

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (ج 2 - ج 3 - ج 4)

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

قه شامسي

٨٨

شرح المنهاج

٤٣


زكريا الانصاري

فتح الوهاب بشرح منزه الطلاب
للرعي يحيى زكريا بن محمد الانصاري ت ٩٢٦ هـ

٣٥ (٤)

صفحة
٤٤

المزج الخ والذات
والتحريك ما الارض
رحمة الله



فهرست الربع الثالث من فتح الوها شرح منج الطلاب

كتاب الغرائب	فصل في بيان الفروض ودورها	فصل في الحج	فصل في ارث
فصل في ارث الآباء	فصل في ارث الاخوة	فصل في الارث بالولاء	
فصل في ميراث اجد والافواه	فصل في موانع الارث	فصل في اصحاب المسائل	
فصل في توضيح المسائل ومعرفة الغاب الورثة	كتاب الوصية	فصل في الوصية بزائد على الثلث	
فصل في بيان المرض الخوف	فصل في اصحاب لفظية للموصى به وله	فصل في اصحاب مفعولة للموصى	
فصل في الرجوع عن الوصية	فصل في الايصاء		

فصل في النسيئة	كتاب قسم الركن وصحة النطق	فصل في ما يتنفس عرف الركن مستحقها
فصل في اشياء الاضمان	فصل في صدقة النطق	كتاب النكاح
فصل في عاقبة النكاح	فصل في موانع الولاية	فصل في تزويج المهر عليه
فصل فيما يمنع النكاح من الرق	فصل في نكاح من تحمل بارئها	بارئها حكم من زاد على العدد شرعي
فصل في نكاح الرقبة ان سلمت او اتر مع زوجها	بارئها في النكاح	فصل في الاعفاء
فصل في نكاح الرقبة	كتاب العداق	فصل في العداق الفاسد

النهاج
من زوجا الهافر

الجزء الثالث من شرح
المنهج

وقد هذ الجزء وما قبله وما بعده صالحا
سنة اعانوا من مكره المكرهه بالشروط المذكورة
في الجزء الاول

والنشور

فصل فيما ينظر المهر	فصل في المتعة	فصل في التحالف	فصل في الوليمة كتاب القسم
٨٥	٨٨	٨٨	٨٩
فصل في حكم الشقاق كتاب الملع	فصل في الاطلاق المرفة للمومن	فصل في الاطلاق في الملع	
٩٠	٩٢	٩٢	
كتاب الطلاق	فصل في تعريف الطلاق	فصل في تعدد الطلاق بينة	فصل في ائتناء الطلاق
١٥٤	١٥٩	١٥٩	١١١
فصل في الشك في الطلاق	فصل في بيع النسخ وعينه	فصل في تعليف الطلاق بلا اوقات	
١١٢	١١٤	١١٧	
فصل في تعليف الطلاق بحل وصيف	فصل في الاشارة للطلاق	فصل في انواع من الطلاق	
١١٩	١٢٣	١٢٣	
كتاب الرجعة	كتاب المايلار	فصل في اصنام الامار	كتاب الظهار
١٧٥	١٢٩	١٣١	١٣٥
كتاب الكفارة	كتاب اللعان والقذف	فصل في قذف الزوج زوجته	فصل في كيفية اللعان
١٣٩	١٤٠	١٤٢	١٤٣
كتاب العدة	فصل في تداخل عدتي امراة	فصل في عدة الوفاة	فصل في عدة المعتقة
١٤٨	١٥٢	١٥٤	١٥٩
كتاب الاستبراء	كتاب الرضاع	فصل في طوف الرضاع على النطاق	فصل في الاقرار بالرضاع
١٥٩	١٦٣	١٦٥	١٦٥
كتاب النفقات	فصل في موجب المؤن ومقتانها	فصل في حكم الاعسار بقوة الزوجية	
١٦٧	١٧١	١٧٣	
فصل في مؤنة الزوج	فصل في اقسامة	فصل في مؤنة المملوك	تم
١٧٣	١٧٥	١٧٨	

كتاب لجناية اول الربع الربع
١:٨٠

تفصيل على غير هذا

كتاب الفرائض أي مسابيل قسمة الموارث

جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيهما من السهام المقدر أو الفرض لغة التقدير وشراها هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والأصل فيه قبل الإجماع آيات الموارث والأخبار التي الصحيحة يحقوا الفرائض بأهلها مما بقي فلا ولي رجل ذكر وعلم بالفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم علم الفتوي وعلم النسب وعلم الحساب **ببدا** من تركته ميت وجوبا على أي يحق **بمطلق يعين** منها الحج والعمرة التي تتعلق بها حق **كركام** أي كمال حيث فيه أنه كالمهون بها **وجان** لتعلق إرث الحياة برقبته **ومرضون** لتعلق دين الميت به **وما** أي ومبيع **سات مشترية مفلسا** بئمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء حج عليه قبل موته أما تعلق الغرماء بالأموال بالحق فلا يبدأ فيه كقصد بل بموت التاجر كما نقله في الرضوخة عن الأصحاب في الفليس **فمؤمن تجهيز مموته** من نفسه وغيره وهو علم من قوله بموتة تجهيزه **بمعروف** بحسب بساره واعتباره ولا عورة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقديره وهذا من إيراد في قبضاً **دينه المطلق** الذي يفي به كوجوبه عليه **فبنتنفيد وصيته** وما احتوى بها كغنى معلق بالموت وتبرع بحجز في مرض الموت **من قلت باق** وقدمت على الأثر لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين

وتقدريها

وتقدريها لمصلحة الميت كما في الحياة ومن لا يبدأ فتدخل الوصايا بالتكليف وتبعضه **والباقي** من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف **لورثته** على ما ياتي بيانه وللأثر أربعة أسباب لأنه إما **نقلية** خاصة **اونكاح** **اوولاد** **او اسلام** **او جهته** فتصرف التركة أو باقيها كما سيأتي لبنت الثالث إرثا للمسلمين عصوبة لخبر أبي داود وغيره إناوارث من له وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث نسبا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك ومرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته أو لمن أوصى له لقائله وقد أوضحت ذلك في شرح الروض وللأثر أيضا شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحها وله مواضع تالفي **والجميع على إرثه من الذكور** بالاختصاص عشرة وبالسط فق خمسة عشر **ابن وابنه وان ترك** **وان و ابوه وان عمل** **وان مطلقا** أي لا يورث أولاد أو لامر **ونعم وابنه وابن** **ان غير ام** أي لا يورث أولاد في الثلاثة وان بعدوا **وزوج وذو وولاد** **وان جمع على إرثه من الأناث** بالاختصاص **سبع** وبالسط **عشر بنت** **وبنت ابن** **وان ترك** **أي الابن وامر وحدة ام اب وامر** **وان علمتا** **واخت** **مطلقا** **وزوجة وذات وكه** **وتعبري** **بذو وولاد ذات** **ولا احمر** **من تعبيره بالعتق والمعقنة** **فلو اجمع الذكور**

والوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير
 الزوج ومسئلتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج
 واثنان للاب والباقي للابن **او اجتمع الاثنا والوارث**
بنت وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجه
 وسقطت الحجة بالام وذاق الوالد بالاخت المذكورة كما
 سقطت بها الاخت للاب وبالبنات الاخت للام
 ومسئلتهم من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة
 واثنان للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام
 والباقي للاخت **او اجتمع الممكن اجتماعه منيما**
 اي من الصنفين **فالوارث ابوان اي اب وام وابن**
وبنت واخذ زوجين اي الذكر ان كان الميت انثى
 والانثى ان كان ذكر او المسئلة المولى اصلها من اثني
 عشر ونصف من ستة وثلاثين والثانية من
 اربعة وعشرين ونصف من اثنين وسبعين **فلولم**
يستقر قواي الورثة من الصنفين التركة
مرفقة كلها ان فقدوا اكلهم **او باقيةا** ان وجد بعضهم
 وهو ذ وفرض **تبين المال** ارضا ان **انتظم امرها**
 بان يكون الامام عادلا **والا اي وان لم ينتظم رد ما فضل**
 عن الورثة **علي ذوي فروض عزيز وحين ينسبها**
 اي فروض من يرد عليه ففي بنت وام يبقى بعد اخراج
 فرضها مسنهما من ستة للام ربعها نصف سهم
 فتصح المسئلة من اثني عشر ان اعترض النصفين
 اربعة وعشرين ان اعترض خرج الربع وهو الموافق

للقاعدة

للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين الى اربعة
 للبنت وللأم واحد **وفي بنت وام وزوج يبقى بعد**
اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة ارباعه
للبنات وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية
 واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج
 اربعة وللبنات تسعة وللأم ثلاثة **وفي بنت**
وام وزوجه يبقى بعد اخراج فروضهن خمسية
من اربعة وعشرين للام ربعها يسهر وربع فتصح
المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار
الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنات
احد وعشرون وللأم تسعة ولو كان ذوالفرص
واحد اكنبت رد عليها الباقي او جماعة من صنف
واحد كبنات فالباقي بينهن بالسوية والرد
من العول الا في هذه زيادة في قدر السهام ونقص
من عددها والعول تقص من قدرها وزيادة في عددها
ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين ترد
عليهم ورت ذوا احوالهم وهم بقية الاقارب
وهم احد عشر صنفا **احد زوجة ساقطان كما في ام**
وام اب وام وان عليا وهذا ان صنف **او اولاد بنات**
لصليب او لابن من ذكور او اناث **وبنات اخوة لابوين**
او اب اولاد **واو اولاد اخوات كذلك **وبنوا اخوة لام****
وعم لام اي اخوة اب لامه **وبنات اعمام لابوين او اب**
اولاد **وعمام بالزوج **واخوال** وخالات **ومدلولون بهم****

اي بماء الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومن
الفرد منهم حاز جميع المال ذكر اكان او انى ونحو
كيفية توريثهم من ذهاب اعدهما وهو الاصح
مذهب اهل التتريد وهو ان يترك كل واحد منهم منزلة من
يدلي به واكتفى مذهب اهل القرابة وهو تفضيلهم
المؤثر منهم الى الميت فميت بنت بنت ابن المال
على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت
لغيرها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك
في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد من
ذوي الارحام والافرحم ما قاله الشيخ غز الدين بن
عبد السلام انه اذا جارت الملوكة في مال المصالح وغير
به احد يعرف المصالح اخذ ومرفه فيها كما يصرفه
الامام العادل وهو ما جور على ذلك قال والظاهر
وجوبه **فصل** في بيان الفروع وزوجها
القروض بمعنى الانصبا المقدرة **في كتاب الله تعالى**
للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بجارات
اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاحد
الفروض **نصف** وبيان به كما يحرمه لانه الكسر
مفرد وهو خمسة **لزوج ليس لزوجه فرع وارث**
بالقرابة الخاصة قال تعالى وكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وولد لهن وان ترك اجساما اولفظ
الولد يشمله بنا على اعمال اللفظ في حقيقته ومجان
وعدم فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع ولها فرع

قف

غير

غير وارث كزوجة او وارث بمحموم القرابة لا بخصوصها
كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما ياتي في الباب من
زيارتي **ولبنت وبنت ابن واخت لغير امي**
لابون اولاد **منفردات** عن ياتي قال تعالى في البنت
وان كانت واحدة فلها النصف وياتي في بنت الابن
ما سرفي وولد الابن وقال في الماخذ وله اخت فلها
نصف ما ترك والمراد الاخت لابون اولاد دون الاخت
لان لها السدس للثانية المتبقية وخرج بمنفردات
مالوا جتمعن مع معصيهن واخوانهن واجتمع
بعضهن مع بعض كما سياتي بيانه **وثانيها ربع**
وهو كسنتين **لزوج لزوجه فرع وارث** بالقرابة
الخاصة ذكر اكان او غيره سواء كان منه ايضا ام لا
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل
له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان
فيه زكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها
كالابن مع البنت **ولزوجة فاكثر ليس لزوجها ذلك**
اي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **وثالثها ثمن** وهو
لها اي لزوجة واكثر معه اي مع فرع زوجها الوارث
سواء كان منها ايضا ام لا قال تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن والزوجان يتوارثان ولو في طلاق
رجعي **ورابعها ثلثان** وهو ربع **لصنف تعدد من**
فرضه نصف اي لسنتين فاكثر من البنات او بنات

الابن او الاخوات لا يورثون او لا يورثون اذا انفردت عن عصبتهن
او يحسن حمانا او نقصانا قال تعالى في البنات
فان تكن نساف فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات
الابن كالبنات كما مر والبناتان وبنت الابن مقسمتان
على الاختين وقال في الاختين فالكثر فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان كما مر فان تركت في سبع
اخوات كما مر حين مرض وسأل عن اربع منهن
فدل على ان المراد منها الاختان فالكثر **وخامسها**
ثلث وهو ثلثين **لا يورثون** **وارث** **وهو**
عديم من اخوة واخوات قال تعالى فان لم يكن
ورثه ابواه فللمعة الثلث فان كان له اخوة فللمة
السدس والمراد بهما اثنتان فالكثر اجماعا قبل
اظهار ابن عباس اختلاف وسياتي انه اذا كان مع الام
اب واحد الزوجين ففرضها الثلث الباقي **والعدد**
اثنين فالكثر من **ولدها** اي الام ليستوي فيه الذكر
وغیره قال تعالى وان كانت رجلا بورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا
الكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد بالام
رد ليل قراءة ابن مسعود وعتمه وله اخ او اخت
من امر والقراءة الشاذة كخير الواحد على الصحيح
وقد يفرق اي الثلث **لجدة مع اخوة** على ما سياتي
بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاث
وان لم يكن الثالث في كتاب الله **ويستأثرها**

سدس

سدس وهو لسبعة **لاب** **وجدة** **ما فرغ وارث** قال
تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس كما ترك ان
كان له ولد واحد كلاب كما مر في الولد والمراد جده
لم ير له ابني والاولاد يورثون بخصوص القرابة لا من
من ذوي الارحام كما مر **وامرئيتها ذلك** اي فرع
وارث **او عديم من اخوة واخوات** اثنتان فالكثر
مر **والجدة** فالكثر لامر او اب لانه صلى الله عليه وسلم
اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى
للجدة من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين هذا ان لم ير
بذكر بين اثنتين فان اردت به كما مر اي امر لم
ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام كما مر
فالوارث من الجدة اذ كل جدة اردت بحض الاخوات
او الذكور او الاناث الى الذكور كما مر الامر بالاب
وامر الام **ولبنت** **فالكثر مع بنت او بنت ابن**
اعلام منها لقضاء صلى الله عليه وسلم بذلك في
بنت ابن مع بنت رواه البخاري وقيس بما فيه غيره
وقولي فالكثر مع بنت او بنت ابن عمل من زياد في هذا
والاخت **فالكثر لاب مع اخته** **لا يورث** كما في بنت
الابن فالكثر مع البنت **ولو احد من ولده** **الامر** ذكر كان
او غيره للامر فامحاب الفروض ثلثا ثلثة عشر اربعة
من الذكور الزوج والاب والجد والام والسبعة
من الاناث الامر واحد وان والزوجة والاخت للام

٤

وذوات النصف الرابع وعلم من هنا وما ياتي ان المراد
بهم من يرت بالفرض وان كان يرت بالتعصيب ايضا
فصل في احكام حرمات النسب او بالنسب
واحكام لغة النع وشرا من قام به سبب الارت
من الارت بالكلمة او من او فحظيه ويسمى الاول حجب
حرمات وهو قسمان حجب بالنسب او بالاستغراق
وحجب بالوصف وسياتي والثاني حجب نقصان
وقدم في حجب ابوان وزوجان وولد ذكر اكار او
او غير ذلك من الارت باحد اجماعا وضا بطهم كل من
اراد الى الميت بنفسه الاعتق والمعتقة **حجب**
غيرهم بهم في حجب ابن ابن بن سوا كان اباه ام
عمه او ابن ابن اقرب منه **وحجب** ابواب وان عملا
بمتوسط بينه وبين الميت كالاب وابيه **وحجب**
اخ لابوين باب وابن وابنه وان نزل اجماعا **وحجب**
اخ لاب وهو الثلاثة **واخ** لابوين وياخت ابوين
معها بنت او بنت ابن كما سياتي **وحجب** اخ لامر باب
وحجب ووزع وارث وان نزل ذكر اكار او غيره **وحجب** ابن اخ
لابوين باب **وحجب** ابيه وان عملا **وان وابنه** وان نزل
واخ لابوين **واخ** لاب لانه اقرب منه **وحجب** ابن اخ لاب
بهوة الستة **واخ** لابوين لانه اقوي منه **وحجب**
ابن ابن اخ لابوين باب اخ لانه اقرب منه **وحجب**
عمر لابوين بهوة الستة **واخ** لاب لانه اقرب منه **وحجب**
عمر لابوين الثانية **وحجب** لابوين لانه اقوي

حده

منه **وحجب** ابن عم لابوين بهوة الستة **وحجب**
لانه اقرب منه **وحجب** ابن عم لاب بهوة العشرة **واخ**
عمر لابوين لانه اقوي منه **وحجب** ابن ابن عم لابوين
باب عم لاب فان قلت كل من العم لابوين
لاب يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع ان
ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان
نزل يحجب عم جده **قلت** المراد بقربة السبا واليت
لا عم ابيه ولا عم جده **وحجب** بنت ابن بابن او
بنتين ان لم يعصب من بنو اخ او ابن عم فان
عصب من به اخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين
بالتعصيب **وحجب** جده لامر باب لانها تلي بها
وامر بالا جماع ولان ارثها بالامومة والامر اقرب منها
وحجب يعدي جهة بقربها كما امر وامر ام
وكامر اب وام ام اب **وحجب** يعدي جهة اب بقرب
جهة ام كما امر وامر اب كما ان امر الامر يحجب بالامر
العكس اي لا يحجب يعدي جهة امر بقرب جهة
الاب كما امر وامر ام بل يشتركان في السنن لانه
الامر يحجب احماق من جهة الامر فاحدة التي تلي
به اولى **واخت** من كل اكرهات **كاخ** فيما يحجب به **وحجب**
الاخت لابوين بل الاب والابن وابن الامن ولا بهوة
واخ لابوين وكامر باب وجده ووزع وارث نعم الاخت
لابوين او لا يشيظ بالفروض المستغربة بخلاف
لاخ كما بوخذ مما ياتي **وحجب** اعوان لاب باختين

جدة لابوين لانه اقرب منه

لابوين كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن
 اخ عصبة من كما سيأتي ويجوز ان ايضا باحتساب ابوين معها
 بنت او بنت ابن كما سيأتي وتجب **عصبة** ممن
 يجب **باستغراق ذوي فروع** للتركة كزوج وام وافر
 منها ومنهم فالعصبة محجوب بالاستغراق وتجب **من له**
وهذا ذكر اكان او غيره **بعصبة** نسب لانه اقرب منه
والعصبة ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله
 المطرزي وغيره **من بقدره من الورثة** ويدخل فيه
 من يرث بالفرض والتعصيب كالأب والجد من جهة
 التعصيب كالأب والجد من جهة التعصيب وتغيري
 بالورثة الممنوع من تعبيره بالجمع على توريثهم
فترث التركة ان لم يكن معه ذوفرض ولم ينتظم
 في صورة ذوي الارحام بيته المال او ما فضل عن
الفرض ان كان معه ذوفرض ولم ينتظم في ذلك
 الصورة بيت المال وكان ذوالفرض فيها احد الزوجين
 ويسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب الفرض كالشقيق
 في الميراث كما سيأتي ويصدق قول في تركة التركة
 بالعصبة بنفسه وببنفسه وغيره معا وما بعده
 بذلك وبالعصبة مع غيره وتغيري هنا وفيما
 يأتي بالتركة اعم من تعبيره بالمال **فصل**
 في كيفية تركة الاولاد واولاد الابن الفراد او اجماعا
لان فالتركة اجماعا **ولبنت** فالتركة في الفرض
 من ان للبنت النصف وللذكر الثلثين وذكر هنا

تتبعها

تتبعها للاقسام وتوطئة لقولي **ولو اجتمعا** اي البنوت
 والبنات فالتركة لهم **للكر** مثل حظ المثلثين قال
 تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
 قيل وفضل الذكر بذلك لا اختصاصه بغيره وما يلزم
 له من الاجهاد وغيره **وولد الابن** وان نزل كالولد
 فيما ذكر اجماعا **فلو اجتمعا** والولد ذكر او ذكر معه
 اني كما فيهم بالاولى **تجب** ولد الابن اجماعا او
اني وان تعددت **فله** اي لولد الابن ما زاد على
فرضها من نصف او ثلثين ان كانوا ذكورا او ذكورا
 واناثا بقية ما ياتي **ويعصب الذكر** في الثانية **من**
في درجته كاخته وبنت عمه **وكذا من فوقه** كعمته
 وبنت عم ابيه **ان لم يكن لها** سدس والا فلا
 يعصبها **ان كان** ولد الابن **اني** وان تعددت **فلها**
مع بنت سدس كما مر تكلمة الثلثين **والشي**
لها مع اكثر منها كما مر بالاجماع **وكذا كل طيبين**
منهم اي من ولد الابن فولد الابن مع ولد الابن
 كولد الابن مع الولد فيما تقرره **وهذا** **فصل**
 في كيفية ارب المال واجد وارث الميراث في حالة **الاب**
يرث بفرص مع وجود **فرع ذكر وارث** وفرصه السدس
 كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له وفرصه ربعه في العول
 وعدمه ان الميراث فضل الثمنه كان يكون معه
 بنتان وام او بنتان وام وزوج **ويرث** بتعصيب
مع فقد فرع وارث فان كان معه وارث اخر كزوج

اي اولاد الابن او
 كجرحي

اخذ الباقي بعده والاخذ بجميع ويرث **بما** اي بالفرض
 والتعصيب **مع فرع اني وارث** فله الثلث
 فرضا والباقي بعد فرضهما باخذه بالتعصيب
وهو ثلث او سدس كما امر في الفروض ولها مع اب
واحد زوجين ثلث باق بعد الزوج او الزوجة لثالث
 الجميع لياخذ الاب مثلي ما اخذه الام واستبقوا فيها
 لفظ الثلث محافظة على الاب في موافقة قوله
 تعالى وورثه ابواه فلاثه الثلث والاضا تاخذه
 الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع والاولى من
 ستة والثانية من اربعة وتلقان بالغراوين
 لشيئهما نسبهما لهما بالكوكب الا انهما لثنتين
 لفضاع ربي الله عنه فيما بما ذكر وبالغريبتين
 لغرائبهما **وحدات كات** في احكامه **الا انه لا يرد**
الامر لثالث باق في هاتين المستثنتين لانه
 لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب **ولا يسقط**
ولد غير ام اي ولد ابوين او اب بغيره مع كاسيات
 بخلاف الاب فانه يسقطه كما امر **ولا يسقط ام اب**
 لانها لم تدر به بخلافها في الاب وان تساوي باق
 ان كلاهما يستفط ام نفسه **فصل**
 في اربع احوال **ولدا ابوين** ذكر اكان او اني يرث **كولد**
 فلذلك الواحد فاكتر جميع التركة وللانني النصف
 وللانثين فاكتر الثلثان ولذا كرم مثل حظ الانثيين
 في اجتماع الذكور والانات **وولادات لولد ابوين** في

احكامه

احكامه قال تعالى فيهما ان امر هلك لسر له ولد وله
 اخت الية **الا في المشتركة** بفتح الراء المتداودة وقد
 تكسر وتسمى احمارية واحجية والحمية والمنبرية
وهي زوج وامر وولد امر واخ لا ابوين فيشارك الاخ
 ابوين وكومع من يساويه من الاخوة والافواغ
ولدي الام في فرضها لا يشاركه في ماله ولا في الام
 لهم واصل المسئلة من ستة فاذا لم يكن مع الاخ
 من يساويه فثلثها فنكسر عليهم ولا وفق
 فيضرب عدد هو في الستة فتصح من ثمانية عشر
 واجدة فيها كلالا **ولو كان الاخ اخا اب سقط**
 لعدم ولادته من الام المقضية للمشاركة واسقط
 تن معه من اخوانه المساويات له ويسمى الاخ المستوم
 ولو كان بدل الاخ اخت ابوين او اب فصولها النصف
 او اكثر والثلثان واعملت المسئلة ولو كان بدله
 خنثى صحت المسئلة من ثمانية عشر نظير عامر ستة
 للزوج واثنتان للام واربعة لولدي الام واثنتان للخنثى
 وتوقف اربعة فان باق رر على الزوج ثلثا
 وعلى الام واحدا وانني اخذها **واجتماع الصنفين**
 اي ولد ابوين وولادات **كاجتماع الولد وولد الامن**
 فان كان ولدا ابوين ذكر او ذكر امه اني يجب ولد الاب
 او اني وان تعددت فله ما زاد على فرضها وان كان
 اني قلها مع شقيقة سدس ولا سني لها مع اكثر
الا ان اخت لا يعصبها الا اخوها اي فلا يعصبها

فق

ابن اخيها بخلاف بنت الامن يعصبا من في درجاتها
 ومن هو اثر امينها كما امر فلو ترك شخص اخذين لا يورث
 واختها اي وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي
 لابن الاخ ولا يعصب الاخت **واخت لغير ام اي لا يورث**
او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة كالاخ
فتسقط اخت لا يورث اجتمعت **مع بنت او بنت**
ابن ولد اب روى البخاري ان ابن مسعود يسئل
 عن بنت وبنات ابن واخت فقال الاقربان بما قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف والابنة
 الابن السادس وما بقي فللاخت وتعبيري بولد
 الاب اعين من تعبيرة بالاخوات **وابن اخ لغير ام**
كاتبه اجتماع وانفراد ففي الانفراد يستغرق التركة
 وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب وابن الاخ لا يورث
 لكن يخالفه في انه لا يرث الام من الثلث **للسدس**
ولا يرث مع اخذ ولا يعصب اخته بخلاف ابية في
اجتماع كما امر ويسقط في المشتركة بخلاف ابية الشقيق
 كما امر **وعم لغير ام اي لا يورث او لاب كالاخ كذلك اي لغير**
 ام اجتماع وانفراد فمن الفرد منها اخذ كل التركة وادان
 اجتماع سقط العم لاب بالعم لا يورث **وكذا ابني**
عصبة لنسب كبن العم وبني بنية وبني بني الاخوة
فصل في الارث بالولاء من العصبة كبنه
بنسب وتركة او الفاضل منها عن الفروض لعنة
 بالاجماع وان فقد المعتق فهو لعصبة بنفسه

في النسب كابنه واخيه بخلاف عصبة بغيره او مع
 غيره كبنته واخته مع مقصبيها وكاخته مع بنته
 لانها ليستا عصبة بنفسهما ويعتبر اقراب عصبات
 المعتق وقت موت المعتق فلو مات المعتق عن ابين
 ثم مات احدهما عن ابن ثم مات احدهما عن ابن ثم
 المعتق فله اوله لابن المعتق دون ابن ابنة وترتيبهم
كترتيبهم في النسب اي فيقدم ابن المعتق
 ثم ابن ابنة وان نزل ثم ابوه ثم جده وان علا وهكذا
لكن يقدم اخو المعتق وابن اخيه على جده بخلافه
 في النسب وان احد يشترك الاخ ويسقط ابن الاخ
 كما امر ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لامر قدم
 هنا التخصيص الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على
 ابني جدهما بخلافه في النسب فان فقدت عصبة
 نسب للمعتق فما ذكر **لمعتق المعتق فعصبة**
كذلك اي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق
 وهكذا ثم بيت المال فلوا شذرت بنت ابها فاعتق
 عليها ثم انتزى الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب
 عنها وعن ابن ثم مات معتقه عنها فمراثة لابن
 دون البنت لانه عصبة معتق من النسب بنفسه
 والبنت معتقة المعتق والاول اقوى وتسمى هذه
 مسيلة القضاة لما قيل انه اخذ اقرانها اربعة
 قاض غير ملتفظة حيث جعلوا الميراث للبنت
ولا ترث امرأة بولا المعتقها او منتميا اليه بنسب

كابنه وان تزل **اوروه** كعتيقه فانه تترده بالولا
 ويشركها فيه الرجل ونزيد عليها يكونه عصبية
 معتوقين ينسب بنفسه كما علم اكثر ذلك مما مر
 وسياقي اجمار الوه في فصله **فصل**
 في ميراث اجد والاخوة **لجدا اجمع مع ولد ابوين او**
ولدا اب بالذي فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة
كاخ اما الثلث فلان له مع الامر من ثلثي مالها مالها
 والاخوة لا يتقصونها من السدس فلا يتقصونها
 عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ في ارادة
 بالاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجمع فيه جهتا
 الفرض والتعصيب فاخذ بالكثرهما فاذا كان معه
 اخوان واخت فالثلث اكثر واخ واخذ بالمقاسمة
 اكثر وصابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه
 وذلك في ثلث صور اخوان اربع اخوات اخ واختان
 استوي كه الثلث والمقاسمة وبغير الفرضيون
 فيه بالثلث لانه اسهل وان كانوا دون مثليه
 وذلك في خمس صور اخ واخت اختان ثلث اخوات
 اخ واخت والمقاسمة اكثر وتوق هما فالثلث
 اكثر ولا تنحصر صور **وله مع من ذكره اي ذي فرض**
الاكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة
 بعد ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس
 اكثر وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي
 اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر

ومعرفة

وقد سبق

ومعرفة الاكثر من الثلاثة صابط ذكرته في شرح الررض
 وغيره هذا ان بقي اكثر من السدس **فان لم يبق**
اكثر من سدس بان لم يبق شي كبنتين وام وزوج
 مع جد واخوة او بقي سدس كبنتين وام مع جد
 واخوة او بقي دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة
اخذه اي السدس **ولو ما يلا** كله او بعضه كما علم
 لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة **وسقطت**
الاخوة لاستغراق ذوي الفروض للثلاثة **ولذا** الجدا ذكر
مهما اي مع ولد الابوين وولد الاب **وبعد** حينئذ
اي تجيب **ولد الابوين عليه** **ولذا اب في القسمة**
فاذا كان ولد الابوين ذكرا اي او ذكرا وانثى او انثى
 معها بنت او بنت ابن كما علم **اسقط وولد الاب**
 لانهم يقولون للجد كلانا اليك سوا فترحمك باخوتنا
 وذاخذ حصصهم كما ياخذ الاب ما لقصد اخوة
 الامر منها **سأل** جد واخ ابوين واخ واخت الاب
والاي وان لم يكن ولد الابوين من ذكر **فتاخذ الواحدة**
 منهم مع ما خصها بالقسمة **الي النصف** **وتأخذ من**
نوفها مع ما خصهن بالقسمة **الي الثلثين**
 ان وجد ذلك ففي جد وستيفتين واخ لاد المسئلة
 من ثلاثة او ستة للجد الثلث والباقي وهو
 الثلثان للستيفتين وسقط الاخ للاب وفي
 جد وستيفتين واخت لاد المسئلة من خمسة
 للجد اثان يبق للستيفتين ثلاثة وهي دون

في اكثر من الثلاثة
 او عيانه وصابطه
 الاكثر من الثلاثة ان كان
 الفرض نصف او اقل او
 اعطت ان كانت الاكثر
 مثليه وان زادوا اعطت
 قلت الباقي اعطت وان
 كانوا مثليه استويا
 وقد استوي للثلاثة
 وان كان الفرض ثلثين
 فالقسمة انحطت ان كان
 معه اخت والاقله
 السدس ان يجزي
 ان يعبرون بالسدس
 والاقسام المقاسمة مساوية
 له اقساما مساوية

بعضها على بعض
بعضها على بعض
بعضها على بعض
بعضها على بعض
بعضها على بعض
بعضها على بعض
بعضها على بعض
بعضها على بعض
بعضها على بعض
بعضها على بعض

الثلاثين فيفتقر ان عليه **ولا يفصل عنهما** اي عن
الثلاثين **شي** لان للجد الثلثة وللأخت النصف
والباقي لا ولا للاب وهو واحد من ستة على اربعة
فتضرب الاربعة في السنة فتصح المسئلة من
اربعة وعشرين **ولا يفرض** **لاخت** مع **جد الاني** **الأكدرية**
وهي زوج وام وجد واخت **لغير ام اي** **لابوين او**
لاب **فلا زوج نصف وللأخت الثلث وللجد سدس**
وللاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى
تسعة ثم يقسم احد **والأخت** **لنصيبها** وهما
اربعة **البلان** له الثلثان ولها الثلث فتضرب
مخرجها في التسعة فتصح المسئلة من تسعة
وعشرين **للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية**
وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصها
فيما بقي لنقصه بتعصبيها فيه عن السدس
فرضه ولو كان بدل الأخت اخ سقط او اختان فللام
السدس ولهما السدس الباقي وسميت **الدرية**
لتكديرها على زيد مذهبه لما كفتها القواعد
وقيل لتكديرا قوال الصحابة فيها وقيل لان سايلها
اسمها **الدر** وقيل لغير ذلك كما ذكرته في شرح
الفصول **فصل** **في موانع الارث وما يدرك**
معها **الكافران يتوارثان** وان اختلفت
ملتهم كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني لان
الملة في البطلان كاملة الواحدة قال تعالى فماذا

بعد

بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين **لا حربي وغيره**
كذمي ومعاهد لا تقطاع المواهبة بينهما وقولي وغيره
اعم من قوله **وزمي** **ولامسلم وكافر** وان اسلم قبل
قسمة التركة لذلك وخبر الصحاح ان ليرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم **ولا يتوارثان ما بائنا بخوغزو** كهدم
وحريق **ولم يعلم اسبقهما** سواء علم سابقا ام لا لان من
شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو
هنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي وقف الميراث الى اللسان
وتعبري بخوغزو **لعم** من تعبيره بغيره او هدم او
غزبة **ولا يرث خو حرمته** كيهودي فتصرا جدا اذ ليس
بينه وبين احد مواهبة في الدين لانه ترك دينه فعمله
ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه **ولا يرث** لذلك لكن
لوقطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع وما ات
سراية وجب فود الطرف ويستوفيه من كان وارثه
لوه الردة ومثله حد القذف وخوس زياد في **كفر ذوق**
وهو من لا يدين بدين فلا يرث ولا يرث لذلك **ومن**
به رث ولو عدت ارم كانتا فلا يرث ولا يرث لنقصه
ولانه لو ورث ملكه **واللازم باطل** **الاسبقا في ورث**
ما ملكه يريته لتماز ملكه عليه **والاشي لسيدته** منه
لاستحقاقه **هما** اكتسبه بالرقية واستثنى ايضا
كافله امان جني عليه حال ربيته وامانه ثم تقصر
للامان فسبى واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه
فان قلنا الدية لورثته **وكايرث قاتل من مقوله** **واللم**

والباقي لا ولا للاب وهو واحد من ستة على اربعة
فتضرب الاربعة في السنة فتصح المسئلة من
اربعة وعشرين
ولا يفرض لاخت مع جد الاني الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لغير ام اي لابوين او
لاب فلا زوج نصف وللأخت الثلث وللجد سدس
وللاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى
تسعة ثم يقسم احد والأخت لنصيبها وهما
اربعة البلان له الثلثان ولها الثلث فتضرب
مخرجها في التسعة فتصح المسئلة من تسعة
وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية
وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصها
فيما بقي لنقصه بتعصبيها فيه عن السدس
فرضه ولو كان بدل الأخت اخ سقط او اختان فللام
السدس ولهما السدس الباقي وسميت الدرية
لتكديرها على زيد مذهبه لما كفتها القواعد
وقيل لتكديرا قوال الصحابة فيها وقيل لان سايلها
اسمها الدر وقيل لغير ذلك كما ذكرته في شرح
الفصول فصل في موانع الارث وما يدرك
معها الكافران يتوارثان وان اختلفت
ملتهم كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني لان
الملة في البطلان كاملة الواحدة قال تعالى فماذا

بعض بقتله لغير الترمذي وغيره بسند صحيح ليس
 للقائل شي من الميراث وللهمة استجمال قتله في بعض
 الصور وسد الباب في الباقي وهناك الارث للمولاة والقائل
 قطعها واما المقتول فقدير القائل بان يحجره او يضره
 ويموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكم وهو ان يلزم
 من تورث من غير تورثه كاخ اقر بان للميت
 فثبت لنسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار واما
 اشبهها تاريخ الموت المذكور فمذموم من عده مانعا
 ومنهم من منع لما ياتي وقد قال ابن الهائم في شرح
 كفايته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلا
 الدين والدور الحكمي وقارار عليها فنسبته مانعا
 مجاز والاوجه ما قاله غيره انها ستة هذه الاربعة
 والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز لان
 اتفقا الميراث معه لانه مانع بله اتفاقا الشرط كما في
 جهل التاريخ او السبب كما في انتفا النسب **ومن قتل**
بان انقطع خبره **وقف ماله حتى تقوم بيته بموته**
ويحكم به بعض مدق من ولايته ببيعش فوقها طبا
في عطي ماله من يرثه حينئذ اي حين قيام البيعة
 او الحكم فان حيات قبل ذلك ولو باحظة لم يرث منه تجوز
 موته فيها وهذا عند اطلاقها الموت فان استدل الى
 وقت سابق لكونه سبق مدة فينبغي ان يعطى من يرثه
 ذلك الوقت وان سبقها ولعله مرادهم منه على ذلك
 السبكي في الحكم ومثله البيعة بلا ولي وتعييري

قوله وان سببها الوو
 بالمال والغير المستر
 الموت والبارز المنصوب
 المثل الحكم والبيعة
 غير

حينئذ

حينئذ اعلم من تعبير الاصل بوقت الحكم **ولو مات من**
يرثه المفقود قبرا قيام البيعة والحكم بموته **وقف**
حصته حتى يتبين حاله **وعمل في حق الحاضر بالاسوا**
 فمن يستفط منهم حياة المفقود او موته لا يعطى شيئا
 حتى يتبين حاله ومن يتقص حقه منهم بذلك
 يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بها يعطاه
 ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه
 وبو والعم وفي اجد واخ لابوين واخ لاب مفقود
 يقدر في حق اجد حياته في اخذ الثلث وفي حواله
 لابوين موته في اخذ النصف ويبقى السدس ان تبين
 موته فللمجد او حياته فللاخ **ولو خلف حملات** **وقف**
 المحالة بعد الفصاله بان كان منه **او قدير** بان
 كان من غيره كحمل اخيه لبيده فانه ان كان ذكر او مريم
 او انثى فلا عمل بالبقين فيه **وفي غيره** كمال الفصاله
وان لم يكن وارثا مستواه اي احملا او كان ثم من
 اي وارثا **فله بحجة** احملا او كان ثم من لا بحجة ولا مقدم
 له كولد وقف المتروك الي انفصاله اختياطا ولانه
 لا حصر للحمل او مقدم اعطيه عاقلا ان امكن عول
 كزوجة حامل وابوين لها من ولها سدس ثمان
 عايلات لاحتمال ان احملا بنتان فتعول المسئلة
 من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنيرة
 لان عليا رضي الله عنه كان يحطب على منير الكوفة
 فاينما احملا لله الذي يحكم باحق قطعها ويجزي كل نفس

تسعى واليه الماب والرجعي فسيل حينئذ من هذه
المسئلة فقال الرجل اصار بمن المرأة تسعا ومضى في
خطبته **ولما يرد الحمل ان الفصل حيا حياة مستقرة**
وعلم وجوده عند الموت بان ولده لا قل من اكثر من
الحمل ولم تكن حليمة فان كانت حليمة فبان تلد لدون
سته اشهر والاولاد الا ان اعترف الورثة بوجوده
عند الموت **والمتكبر** وهو من له التا الرجال والنساء
او ثقبية تقوم مقامها **ان لم يختلف ارضه** بذكورة
وانوثة كولد ام ومعنى **احده** والا اي وان اختلف
ارضه بما عمل بالثقبين فيه **وفي غيره ووقف ما نسك**
فيه حتى يتبين احوال او يقع الصلح ففي زوج وواب
وولد حتى للزوج الربع وللاب السدس وللثقبين
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب **ومن جمع**
جهتي فرض وتخصيب كزوج هو ابن عم وورث
بها لهما سيمان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد
لا كسنت هي اخت لاب بان يطأ شئ من شبيهة او محبوس
في نكاح بنته **قتل بنتا** وموت عنها **فترت بالسوة**
فقطها بها وبالاخوة لانها اربان يورث بكل منهما بالفرض
منفردتين فيورث باقواهما مجتمعتين لهما كالاخت
لابوين لترك النصف باخوة الاب والسدس باخوة
الام وقولي **لاب** مع التصريح بالتصوير من زيادتي او
جمع جهتي **فترت باقواهما فقط والقوة بان**
تجب احدهما الاخرى كسنت هي اخت لام بان يطأ

من ذكر **بنته قتل بنتا** فترت والذمها من الامومة
دون الاخوة لان الام لا تجب بخلاف الاخت **اويان تكون**
احدهما **اقل حجبا** من الاخرى **كام ام هي اخت اب**
بان يطأ من ذكر **بنته الثانية قتل ولد** فالاولى
ام امه واخته كايه فترت منه باحد ورثة دون الاخوة
لان الحجة ام الام انما تجبها الام والاخت تجبها جمع كما امر
ولو زاد احد عما سبق في درجة بقراءة اخرى كابي
احدهما اح لام بان يتعاقب اخوان على امرأة فتلد
لكل منهما ابنا واحدهما ابن من غيرهما فابناه اضعف
للمر واحدتها اخوة امه **لم يقدم على الاخر ولو حجبت**
بنت عن فرضه لان اخوة الام ان لم تجب فلها فرض
والاصار بنبا تجب كانها لم تكن فلم يخرج بها على التقديرين
فصل في اصول المسائل وبيان ما يعور منها قف
ان كانت **الورثة عصباء قسم المتروك** هو اعم
من قوله قسم المال **بينهم بالسوية ان تخضوا**
مذكور كالثلاثة بنين او انا ككلمات نسوة اعنتن
رفيقا بالسوية **بينهن فان اجتمعا** اي الصنفان من
نسب **قدرا الذكر انثيين** ففي ابن وبنت يقسم
المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبيت واحد
واصل المسئلة بعد روضهم بعد تقدير الذكر
براسين اذا كان معه انثى **وان كان فيها زوج فرض**
ان كسفت او **رضيين مما تعلق المحرم كسفتين** فاصلها
منه اي من المخرج والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر فخرج

١٣
امه قتل بنتا فترت بالسوة
دون الاخوة اويان لا تجب
احدها دون الاخرى كما امر هي
اخت لاب بان يطأ من ذكر

النصف اثناك والثلاث والتكثير **ثلاثة والرابع اربعة**
والسادس ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف
صحيح اثنان وكذا البقية وكلها حاخوذة من اسم الاعدا
لما النصف فانه حاخوذة من التسايف فكانت
المقتسمين تناصفا واقنسما بالسوية ولو اخذ
من اسم العدد لقبه له ثني بالضم كما في غيره من
ثلاث ورابع وغيرهما او مختلفيه اي المخرج **فان تداخل**
مخرجها بان في الاكثر توافق امرين فاكتر
فاصلها اي المسيلة اكثرهما كسادس وثلاث
في مسيلة ام وولديها واح غير ام فهي من ستة
او توافقان لم يقسمها الاعداد **ثالث فاصلها**
حاصل ضرب وفق واحد هما في الاخر **كسادس**
وعشرون في مسيلة ام وزوجة وابن فاصلها اربعة
وعشرون حاصل ضرب وفق واحد هما وهو نصف الستة
او الثمانية في الاخر **والمتداخلان متوافقان ولا**
عكس اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة
والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة
والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق
فما سطر التوافق الصارق بالتمائل والتداخل
والتوافق التوافق الذي هو قسم التداخل كما
اوضحته في شرح الفصول وغيرهما **او تباينان**
يفنيهما الا واحد ويسمى في علم الحساب عددا **فاصلها**
حاصل ضرب احد هما في الاخر كثلث ورابع في مسيلة

ام

ام وزوجة واح غير ام فاصلها اثني عشر حاصل ضرب
ثلاثة في اربعة **فالاصول** عند المتقدمين وهي
مخارج الفروض **سبعة اثنان وثلاثة واربعة**
وسنة ومائة واثنا عشر واربعة وعشرون
وزاد بعض المتأخرين عليها اصلين آخرين في مسائل
الحج والاخوة **ثمانية عشر وسنة وثلاثين** فاولهما
كامر واحد وحمسة اخوة لغير ام وانما كانت من
ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وذلك
ما يبقى هو هذا العدد والثاني كزوجة وامر واحد
وسبعة اخوة لغير ام وانما كانت من ستة وثلاثين
لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وذلك ما يبقى
هو هذا العدد والمتقدمون يجعلونه تصححا
لان اصلها قال في الروضة وطبق المتأخرين هو المختار
الاصح اجازي يتلى القاعلة وقد بسطت الكلام على
ذلك في منهج الوصول الى تحرير الفصول **وتعريفها**
ثلاثة الستة لعشرة ومزاوشة فتعول
اربع مرات الى سبعة كزوج واختين لغير ام للزوج
ثلاثة وتكحل اخت اثنان فعالت بسدسها ونقص
من كل واحد سبع ما يطوق له به والى ثمانية كصوة
وامر لها السدس واحد فعالت ثلثها وكزوج
واخت لغير ام وامر وتسمى المباهلة من المهور وهو
اللحم ولما قضى فيها عمه كذا خالفه ابن عباس
بعلمونه فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت

ما بقى وما عول فقيل له المناس على خلاف راك فقاك
فان سقاوا فلندع ابنانا وابناهم ونسأنا ونسأهم
وانفسنا وانفسهم ثم بنتهل فمخول لعنة الله على
الكاذبين فسميت المأهله لذلك والى تسعة
كالمثل بعد اول للعول الى ثمانية واخ لام له السدس
واحد فعالت بنصفها والى عشرة كهولا واخ آخر لام
فعالت بنصفها وتسمى هذه الشريعة لانها لما
رفعت للقباضى سرج جعلها من عشرة وتسمى
ام الفروج بانها المعجزة وبالحكيم لكثرة سهامها
العائده ولكثرة الأضام فيها **والثنا عشر لسبعة عشر**
وترا فتعول ثلاث مرات الى ثلاث عشرة كزوج
وام واثنين لغير ام للزوجة ثلاثة وللأم اثنتان
ولكل اخت اربعة والى خمسة عشر كهولا واخ لام له
السدس اثنتان والى سبعة عشر كهولا واخ لام له
الثلاث **والاربعون والعشرون** وتعول عولة واحدة
وترايتها **السبعة وعشرون** كبنين وابوين
وزوجة للبنين ستة عشر ولا ثوبن ثمانية
وللزوجة ثلاثة وتقدم نسبتهم باميرتية
وانما اعلاو المدخل النقص على الجميع كما رباب
الديون والوصايا اذا صاق المال عن قدر حصصهم
فترجم في تصحيح المسائل ومعرفة انصبا الورثة
من المصحح ان القسمة سهامها الى المسئلة من
اصلها على انهم اي على الورثة **فذاك** ظاهر كزوج

وثلاث

وثلاث بنين هي من اربعة لكل منهم واحد **او انكسرت**
على صنف منهم سهامه **فان باينته ضرب في المسئلة**
بعولها ان عمالت **عده** مثاله بلا عول زوج واخوان
لغير ام هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح
قسمة على الاخوس وله موافقة فيضرب عددها
في اصل المسئلة فتصح من اربعة ومثاله بالبعول زوج
وخمسة اخوات لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة
وتصح بضر خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين **والا**
بان واقفته **فوقه** بضر فيها **فما بلغ صحت منه**
مثاله بلا عول ام واربعة عم ام لغير ام هي من ثلاثة
للأم واحد يبقى اثنتان يوافقان عدد الامم بالانصاف
فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة
ومثاله بالبعول زوج وابوان وبنت بنتان هي بعولها
من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين **او انكسرت**
على صنفين سهامها **فمن واقفت سهامها** منها
او من احد هما **عده** رد العدد **لوقه** ومن كان باين
سهامه **عده** ترك العدد بحاله وتعبري بما ذكر اولي
من تعبيري بما ذكره **ثم ان تماثل عددا هاتين** برز كل منهما
الى وقته او بقايه على حاله او برز احدهما وبقا الآخر
ضرب فيها اي المسئلة بعولها ان عمالت **احدهما** اي
العددين المتماثلين **او تلا خلا** اي عدداهما **فانما يضرب**
فيها او توافقا **فما حصل ضرب** وقوا **احدهما** في الآخر **يضرب فيها**
او بتاينا فما حصل ضرب **احدهما** في الآخر **يضرب فيها** فاما

بلغ الضرب في كل منهما صحت منه المسئلة وحاصل
 ذلك ان بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا
 وتوافقا في احدهما وتباينا في الآخر وان عددهما
 تماثلا وتباينا وتوافقا وتباينا واحدا حصل بضرب
 ثلاثة في اربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها
 ولتمثل البعضها فتقول ام وستة اخوة لام وثلاث
 عشرة اختا لغير ام هي من ستة وتقول الي سبعة للغير
 سهام توافقا عددهم بالنصف فيرد الي ثلاثة
 وللأخوات اربعة توافقا عددهن بالربع فيرد الي ثلاثة
 ويضرب احدي الثلاثين في سبعة تبلغ احدى وعشرين
 وستة تضرب ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغير ام هي
 من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب احدهما ثلاثة
 في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تضرب سبت بنات
 وثلاثة اخوة لغير ام يرد عدد البنات الي ثلاثة ويضرب
 احدي الثلاثين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تضرب
ويقاس بهذا المذكور كله الانكسار على ثلاثة من
 الاصناف كحديتين وثلاثة اخوة لام وبعين اصلها
 ستة وتضرب ستة وثلاثين وعلى اربعة كز وجنين
 واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعم من اصلها اثنا عشر
 وتضرب من اثنين وسبعين **ولا يزيد الانكسار في غير**
 الكوة بالاستق اعلى اربعة لان الورثة في المرضية لا يزيد
 على خمسة اصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور
 والبنات ومنها الاب والام والزوجة وتعد فيه **فادريد**

بعد

بعد تصحيح المسئلة معرفة كل صنف من مبلغ المسئلة
ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها فيبلغ الضرب
فهو نصيبه يقسم على عدده ففي حديثين وثلاث
 اخوات لغير ام وعم هي من ستة وتضرب بضرب ستة فيها
 من ستة وثلاثين لكحديتين واحدي ستة بسنة
 لكل اربعة ثلاثة وللأخوات اربعة في ستة باربعة
 وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في ستة بسنة
فروع في المناسجات وهي نوع من تصحيح المسائل فقل
 وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة او النقل وامطلا
 ان يموت احد الورثة قبل القسمة **لومات شخص عن**
ورثة فمات احد هم قبل القسمة فان لم يرثه غير
الباقين من ورثة الاول وارثهم منه كارتهم من الاول
جبل احوال بالنظر الي احوال **كان الثاني لم يكن من**
 ورثة الاول وقسم المترك بين الباقين **كأخوة واخوات**
 لغير ام **مات بعضهم عن الباقين منهم** **والا اي ورثة**
 غير الباقين كارتهم غيرهم او ورثة الباقين
 ولم يكن ارتهم منه كارتهم من الاول بان اختلف
 قد استخفوا هم **فصحيح مسئلة كل منهما وان القسم**
نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك
 ظاهر كزوج واختين لغير ام ماتت احدهما من الاخرى
 ومن بنت المسئلة الاولى من ستة وتقول الي سبعة
 والثانية من اثنين ونصيب بنتها من الاولى اثنتان
 مقسم عليهما **والا اي وان لم يقسم نصيب الثاني عن**

الاولي على مسئلته **فان توافقت في الاولى وفق**
مسئلته والباقي تباينها فكلها فما بلغ صحتها **ومن**
له شئ من المسئلة الاولى اخذه مضر وباقيها ضرب
فيها من وفق الثانية او كلها ومن له شئ من الثانية
اخذ مضر وباقي نصيب الثاني من الاولى او في وقته
 ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال الوفق
 حدثان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخوات للام
 عن اخوت لام وهي الاخوات للابوين في الاولى وعن اخوتين
 لابوين ومن امرام وهي اخوتي احدتين في الاولى فالاولى
 من ستة ونص من اثني عشر والثانية من ستة
 ونصيب ميتها من الاولى ان كان يوافقك مسئلته
 بالنصف فنضرب نصفها في الاولى يبلغ ستة
 وثلاثين تكرجة من الاولى سهمين منها في واحد
 بواحد وللأخت للابوين في الاولى ستة منها في
 ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في
 واحد بواحد وللأخت للاب في الاولى سهمان في
 ثلاثة بستة وللأختين للابوين في الثانية
 اربعة منها في واحد بربعة ومثال عدم الوفق زوجة
 وثلاث بنين وبنات ماتت البنات عن ام وثلاثة
 اخوة وصم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من
 ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها
 من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب الاولى يبلغ
 مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهمين في

في ثلاثة ثلاثة وللأخت في الثانية سهمان

ثمانية

ثمانية بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد
 بثلاثة وتكرار من الاولى سهمان في ثمانية عشر
 بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد خمسة
 وما صحت منه المسئلان صار كمسئلة اولي فاذا ما
 ثالث عمل في مسئلته لمعمل في مسئلة الثاني وهكذا

كتاب الوصية الشاملة للاصحابي

لغة الاتصال من وصي الشئ بكذا او صلته به لان الوصي
 وصل خير ريباه بخير عقباه وشرع الا بمعني الارضا بترج
 بحق مصاف ولو تقدر بالما بعد الموت ليس يتدبير ولا
 تعلق عتق وان التفتابها حكما كالترج الذي في مرض
 الموت او الاحق به والاصل فيها قبل الاجماع قولته
 تعالى من بعد وصية يوصي بها او زين واخبار الخبر
 الصريحان ما هو امر مستلزم له شئ يوصي فيه بييت
 ليلتين الاولى وصيته مكتوبة عنده **اذا كانها لا يعني**
لا يوصي له ومومي به وصيغة وموص وشروط
فيه تكليف وحرية واختيار ولو كان في احرى او غيره
 او محجور سفيه او فليس لصحة عبارتهم واختيارهم
 للثواب **فلا تصح الوصية بدونها** اي الصفات المذكورة
 فلا تصح من صبي ومجنون ومنه عليه ورقين ولو كان ثانيا
 ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه
 والسكران كالمكف وقيد الاختيار من ريبا ربي **وشروط**
في الوصي له حاله كونه **مطلقا** اي سواء كان جهة امر غيرها
عدم معصية في الوصية له **وحاله كونه غير جهة**

كونه معلوما **اهلا للملك** واشتراط الاولين في غير
 اجهة من زيادتي **فلا تصح** لكا وبمسلم لكونها معصية
 ولا **لجمل سجدت** لعدم وجوده **ولا اهل اهل هذين الرجلين**
 لجهاديه نعم ان قالوا طوا هذا اهل هذين صح كما لو قال
 لو كيله بوجه اهل هذين **والطابت** لا نه ليس اهل للملك
والدابة لذلك **ان فسر الوصية لها بعلمها** بسكون
 اللام وفتحها اي بالصرف فيه فيصح ان علمها على
 مالها وهو المقصود بالوصية فيستتر بقوله
 وتتبع الصرف الى جهة الدابة بخبرة لغرض الوصي
 ولا تسلم علمها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن
 طالقاهي ولو بنائبه **ولا تصح للمعازة كنيسة** من
 كافر او غيره للتعبد فيها ولو كانت المعازرة تزيه الخلاف
 كنيسة تنزلها المارة او موقوفة على قوم ليسكنونها
 ولا تصح اهل الحرب **ولا اهل الردة** **وتصح للمعازة مسجد**
ومصاحبه ومطلقا وتعمل عند اطلاق علمها عملا
 بالعرف وان قال اردت بملكه فقيل تبطل الوصية
 ويحت الرافعي صحته بان للمسلم ملكا وعلمه وقفا
 قال النووي هذا المأفقه **الاربع** **وتصح لكافر ولو حيا**
ومرثا وقاتل بحق او غيره كالصدقة عليهم ما اولى به
 لها وصورتها في القاتل ان يوصي رجل فيقتله
 ومنه قتل سيد الوصي له الوصي لان الوصية كرفيق
 وصية لسيدة كما نسيتي اما الوصي لمن يرتد او حارب
 او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية **وتعمل**

ان

ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون سنة اشهر
منها اي من الوصية للعلم بانه كان موجودا عندها
اولا كترسنة **ولاربع سنين** **فاقل منها ولم تكن المارة**
فانما الزوج او سيدا فكن كون الحمل منه لان الظاهر
 وجوده عندها للندرة وطى الشبهة وفي تقلير الزنا
 اساءة ظن نعد لو لم تكن **وانما** فقط لم ترض الوصية كما
 نقل عن الاستاذ ابي منصور البغدادي فان كانت
 وانما له او انفصل اكثر من اربع سنين لم ترض الوصية
 لاحتمال حدوثه معها او بعدها في المأوى ولعدم وجود
 عندها في الثانية واعلم ان ثاني التوفيق تابع للاول
 مطلقا وان ما ذكرته من احاق السنة بما فوقها هو
 ما في الاصل وغيره تبعه للنصر لكن صوب الاستوى احاقها
 بما دونها معذرا له بانه لا بد من تقلير لحظة الوطي
 كما ذكره في محال اخر وقيل بان اللحظة انما اعتبرت
 جريا على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة
 والا فالتعرج بالمقارنة فالسنة ملحقة على هذا بما
 فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه
 في المحال الاخر وبذلك علم ان كلامه صحيح وان التصويب
 سهو **وارثا** خاص حتى يعين هي قدر حصته **ان**
اجازيا في الوريثة المطابقين التمر سوا زاد على
 الثلث ام لا لخير البيهقي باسناد صاحب الوصية لو اردت
 الا ان تجيز الوريثة ام لا اذا لم يجزوا فلا تنفذ الوصية
 فان اوصى كوارث عامر كان كان وارثا بيت المالك

استدراك على الصورة
 الثانية او سماع بق

فالوصية بالثلث فاقله حجة دون ما زاد كما
 سيأتي مع زيادة **والعبرة بارتهم وقت الموت**
 لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة
وبردهم واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم
 قبل موته **ولا تصح الوصية لو ارت بقدر حصته**
 لأنه ليستحقه بالوصية وإنما صحته بعين هي
 قدر حصته كما مره اختلاف الأفاضل في الأعيان **والوصية**
لرقيق وصية لسيدة أي تحمل عليها التصح ويقبلها
 الرقيق دون السيدة لأن الخطاب معه **ولا يقتر إلى**
 إذن السيدة وتغيري بالرقيق لعدم من تغييره بالعب
فإن عتق قبل موته أي الموصي فله الوصية لأنه وقت
 القبول **وسرط في الموصي به كونه حيا** ينقل
 أي يقبل القتل من سرط في آخر تصح الوصية **تحمل**
أن انفصل حيا أو ميتا مقنونا أي كان ولد
 أمة وجني عليه وخرج بزيارتي أو مضمونا ولد
 البهيمية أن انفصل ميتا بجناية فإن الوصية تبطل
 وما يغرمه الجاني للوارث لأن ما وجب في ولدها بدل
 ما نقص منها وما وجب في ولد الأمة بدله ويصح القبول
 هنا وفما مر قبل الوضوح بنا على أن الحمل يعلم **وبنصر**
وحمل ولو كان الحمل والتم بعد من كافي الأجارة والمساواة
وبينهم هو عدم من قوله **وبعد** بعد به لأن الوصية
 تحمل الجهالة ويعينه الوارث **وبنصر** يقيني **كلها**
قابل للتعليم هو أولى من قوله معلم أو مربي لمن حمل

له اقتناؤه **وزيل وصية محترمة** لثبوت الاختصاص فيها
 بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم واختزير وراحة وغير
 المحترمة وخرج بالسباح نحو من ماروا صم وبزبادق
 ينقل ما لا ينقل كقود ورجل قدف نعم إن أو مربيها
 لمن هما عليه صح **ولو أو مربي من له كلاب** يقفني
بكلب منها أو أو مربي بها وله متمول لم يوصر بثلثه
صح أي الوصية وإن قل المتمول في الثانية لأنه
 خير منها إذا لاقمة لها أما إذا أو مربي من الكلب
 له يقفني بكلب فلا تصح الوصية لأن الكلب
 يتعد رتبة أوه **ولا يلزم الوارث آت هائمه ولو أو مربي**
 بكلامه وكسره غيرها أو أو مربي بثلث المتمول
 دفع ثلثها مذكرا لاقمة إذا قيمة لها وتغيري
 متمولا أولى من تغييره بمثل **أو أو مربي من له طبل**
لهو وهو ما يضرب به الخيشون وسطه ضيق
 وطفاه واسعان **وطبل** كطبل حرب يضرب به
 للتهويل وطبل حجاج يضرب به للإعلام بالترؤف
 والآر كمال **طبل حمار على الثاني** لأن الموصي يقصد
 الثواب وهو لا يحصل بالحرام **وتلغو الوصية**
بأول أي بطل الدهو **أن صلح الثاني أي**
 بطل الحمل بخصته أو مع تغيير يبقى معه اسم
 الطبل وقولي **الثاني** أي من قوله **الحرب** أو حجاج
 لثنا وله طبل الباروخوه **وسرط في الصيغة لفظ**
يسر بها أي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان

مجي ايجابا كما وصيت له **بكذا** او اعطوه له او هوله
او هبته له **بعد موتي** في الثلاثة وقولي كما وصيت
الي اجزه **اعده** مما عاربه **وكنائيه** كهوله **من مالي**
وان استع كلام الاصل بانه مزج ومعلوم ان الكناية
تفتقر الي السنة اما قوله هوله فقط فاقرار الوصية
كما علم من بآيه **وتكره** اي الوصية **بموت** لكن **مع قبول**
بعده ولو **بترسخ** في موصله **معين** وان تعدد فلا
يصح القبول قبل الموت لان للموصي ان يرجع في
وصيته ولا يشترط القبول في غير معين
كالفقرا ويجوز الاقتضار على ثلاثة منهم ولا يجب
التسوية بينهم وانما يشترط الفور في القبول
لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها الارتباط
القبول بالايجاب وظاهره لا حاجة الي القبول
فيما لو كان الموصي به اعتاقا كان قال اعتقوا عني
فلانا لعلم موتي بخلاف ما لو اوصى له برفقته فانه
بحاج الي ذلك لاقتضا الصدقة له **والرد**
لوصية **بعلم موت** لا قبله ولا معه كالقبول
فان مات الموصي له **لا يعلم موت الموصي** بان مات
قبله او معه **بطلت** وصيته لانه لا يست بطلان
ولا ايلة الي اللزوم **او بعده** قبل القبول **والرد** خلفه
واركه فيها وان كان الوارث بيت المال فالقابل
والرار هو الامام وقولي لا بعد وخلفه **اعده** من تعبيره
بما ذكره **وملك الموصي له** المعين للموصي به الذي ليس

باعناق

و نفسه تعق

باعتناق بعد موت الموصي وقبل القبول **موقوف** ان قبل
بان انه ملكه بالموت وان رد بان ان اللوارث **وتبذره**
في الوقف **الفوائد** احاصلة من الموصي به كتمنح وكسب
والموت ولو فطره **ويطالب موصي له** اي يطالبه الوارث
او الرقيق الموصي به او القايم مقامهما من ولي ووصي
بها اي بالموتة **ان توقف في قبول** **ورد** فان اراد اخلد
رد اما لو اوصى باعتناق رقيق فالملك فيه للوارث الي
اعتناقه فالموتة عليه وتعبيري بالفوائد **الموتة**
اعده من تعبيره بما ذكره **فصل** في الوصية **وه**
بزيادة على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة
ينبغي ان لا يوصى بزيادة على الثلث ولا حسن ان
ينقص منه شيئا من الصحيحين الثلث والثلث كثير
والزيادة عليه قال المتولي وغيره **مكره** وههه والقاضي
وغيره **محرمة** **فنبطل** اي الوصية بالزائد فيه **ان زده**
وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث
خاص بطلت في الزائد لان احق للمسلمين فلا يجوز
او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر انه ان توقفت
اهلية وقف الامر اليها ولا بطلت وعليه يحمل
ما افتي به السبكي من البطلان **وان اجاز** فاجازته
تنفيذ للوصية بالزائد **وبعتبر** المال الموصي بثلثه
مثلا **وقت الموت** لا وقت الوصية لان الوصية تمتد بعد
الموت فلو اوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت
رقيقا تعلق الوصية به ولو زاد ماله تعلق الوصية

٢٠

به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث
 المال الفاضل عن الدين **ويغني عن الثلث الذي**
بوصية عتق عتق بالمولود ولو مع غيره **وتبرع بجزء**
في مرضه كوقف وصية ولو اختلف الوارث والمزهد
 هل الهبة في الصحة او المرض صدق المذهب في الصحة
 او المرض صدق المذهب **بمعينه** لان العين في ماله
 ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اغني عن الثلث
 ايضا اما التبرع في الصحة فيجب من راس المال وكذا
 امر ولد بجزءها في مرض موته **واذا اجتمع تبرعات**
متعلقة بالموت وبجزء الثلث عنها فان تخصصت
عتقا كان قال اذا مات فانتم احرار او نسالم وبكر وعائمه
احرار افرع بينهم فمن خرجت وعنته عتق منه ما بقي
 بالثلث ولا يعتق من كل شقص **والا** بان تخصصت
 غير عتق كان اوصى لزيد بما جية ولم وخمسين ولبكر
 خمسين ولم يرب او اجتمع العتق وغيره كان اوصى
 بعتق سالم وقيمة مائة ولزيد مائة ولم
 يرب وثلث ماله فهما مائة **قسط الثلث** على
 الجميع باعتبار القيمة او المقدار في الاولى وعلى العتق
 وغيره باعتبارها فقط او مع المقدار في الثانية ففي
 مثال الاولى يعطى زيد خمسين وكل من عمره وبكر
 خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعطى سالم
 نصفه ولزيد خمسون بغير لودر عبده وقيمته
 مائة واوصى له بما جية وثلث ماله مائة فقدم عتق

وان فضل من الثلث
 شيء بعد عتق القارعة
 فبعض الارض الارثاكتنق
 بقرة فلو كان الاربع
 متساويين ورضيت
 القرعة عا دعتق
 والاربع ليعتق بعضها
 روض وشخص

الملازم

للملازم على الوصية له **كثبرعات متبرعة** فانه ان تخصص
 العتق كعتق عبدا افرع حذرا من التثني في جميع
 او تخصص غيره كابر اجتمع او اجتمع كان تصدق واحد
 من وكلا او وقف اخر واعتق اخر فسط الثلث مثل
 ما مر هذا اذا المرت ترتب المتعلقة والمنجزة **وان ترتبتا**
 كان قال يعتقوا بعد موتي سالم ما لم يمتما واعطوا زيدا مائة ثم عمر مائة واعتقوا
 مائة واعتقوا ثم تصدق ثم وقف **قدم اول** منها
فاول الالي تمام الثلث ويتوقف ما بقى على اجازة الوارث
 ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت
 قدم المنجز لانه بقوله المالك حلالا وازم لا يمكن الرجوع
 فيه وذكر الترتيب في المتعلقة بالموت من زيارتي
ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما
في مرض موته فعين للعتق بقيد زوجه بقولي **ان**
خرج وحده من الثلث ولا افرع لاحتمال ان تخرج
 القرعة باكرية لسالم فيلزم ارفاق غانم فيفوت
 شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه
 او خرج مع سالم او بعضه منه عتق في الاولى وغانم
 وبعض سالم في الثانية **ولو اوصى بحاضر هو ثلث**
ماله وبقائه عايب لم يتسلط بوصية له على شيء
منه حاله ان تسلطه متوقف على تسلط الوارث
 على ثلثي حاضر لاحتمال سلامة الغايب **فخرج**
 لو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصي له
 ثلث العين وكما نضر من الدين شيء دفع له ثلثه

سلموا ثم اعطوا زيدا مائة واعتقوا
 سلموا ثم اعطوا زيدا مائة واعتقوا

على مثل ما تسلط عليه والوارث
 لا يتسلط موصي

عما لبنا فان القصة المشهورة والخوف ان لم يحصل
 بالولادة واجرة او ضرابان شديد **فصل**
 احكام لفظية للموصي به وللموصي له **بيتنا وانشاء**
وبعير من جنسهما **تخت** في الاولى **وعنير** **فصل** في
 الثانية فبتناول كل منهما صغرا كخنة وكبيرها والمعيبة
 والسليم والذكر والانثى واخنتي ضابا ومعرا في
 الاولى وخاتمي **وعرا** في الثانية تصدق اسمها بذلك
 والهائي المشاة للوحدة اما السيلمة وهي الذكر
 والانثى من الضان والعزما لم تبلغ سنة والفضيل
 وهو ولد الناقة اذا فصل عنها فلبتتا ولهما
 المشاة والبعير لصغر سنهما فلو وصف المشاة والبعير
 بما يعين الكبرة او الانثى او غيرها اعتبر وتعيير
 بما ذكر في البعير او لم ينعيره بتناوله الناقة
ويتناول جمل وناقة خاتمي بتشديدا وتخفيفها
وعرا لما مر **احدهما الاخر** اي لا يتناول اجمل الناقة
 والعكس ان اجمل الذكر والناقة للانثى **وايتناول**
بقرة ثورا **ومكسه** لان البقرة للانثى والثور للذكر
 ولا يخالفه قول النووي في تحريمه ان البقرة تقع على
 الذكر والانثى باثناق اهتر اللغاة لان وقوعها عليه
 لم يشترعها وان وقعها عليه الاصحاب في الزكاة
ويتناول اذابة في العرف **وساوبعلا وحمارا** به
 لا شتھا رھا فبھا عرفا فلو قال اذابة للذكر وانقر للفقار
 اخصت بالفرس وللحمرا بالبغرا والحمرا فان

اعند

٢٠٣
 اعند اجمل على كرازين دخلت قال المتولي فان
 اعند اجمل على اجمال او البقر اعطى فنها وقواه التور
 ومنعه الرافعي فان اعند القتار على الفيلة وقد
 قال اذابة للقتال دخلت فيما يظهر **ويتناول**
رقيق صغيرا وانثى **ومعيبا وكافرا** **وعكوسها** اي
 كبيتا وذكرا وخنثى وسليما ومسلما الصدق اسمه
 بذلك **ولو اوصى بانشاء من عنمه** **ولم يسم له** عند موته
لغت وصيته اذ لم يسم له **او بانشاء من ماله** ولم يسم
 له عند موته **اشترى له** شاة ولو معيبة فان
 كان له عنم في الصورة الاولى اعطى شاة منها وفي
 الثانية جاز ان يعطى شاة على غير صفة عنمه به
تبي لو قال اشترى له شاة قبل الموت
 له معيبة كما لو قال لو كبله اشترى شاة **او اوصى**
باحد ارقابه **قتلوا** احسا او شرعا بقتل او غيره
قبل موته بطلت وصيته وان كان القتل مضمما
 اذ رقيق له **وان بقي واحد نعين** للموصية فليس
 للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة تالفه وان تالفوا
 بعد موته بمضمن ولو قبل القبول صرف الوارث
 قيمة من شامنههم وصورفها ان يوصى باحد ارقابه
 الموجودين فلو اوصى باحد ارقابه قتلوا الا واحدا
 لم يتعين حتى لو ملك غيره فلو اراد ان يعطي من
 اكارره وقولي قتلوا العم من قوله فماتوا او قتلوا
او باثناق رقاب **فتلوا** منها يعتقن لانه اقل عدد

يقع عليه اسم الجمع **فان عن ثلثه عن ابن لم يشتر**
شخص لانه ليس برتبة بل يشترى تقيسة اوجه
 تقبستان **فان فضل عن شرا تقيسة او تقيستين**
شي فلورثته وتنظر الوصية فيه كما لم يوجد الامانة
 به شقص وقولي تقيسة من زيادتي او اوصي **بصرف**
ثلثه للحق اشترى بي نقصا اي يجوز شراوه مثلا
 خلاف سوا اقدر على التكميل ام لا لكن التكميل
 اولى وفاقا للمسكي **او اوصي بمثلها بكذا فهو وطن**
انفصل منها حيا وان كانت حيتين فلهما ذلك
 بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى لاطلاق حملها عليها
 وان كانت حية وميت فلهي ذلك كانه ان الميت كالعلم
ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان انثى فله
كذا فلولاهما اي ولدت ذكرا وانثى لغت وصيته
 لان حملها جمعة ليس يذكر ولا انثى فان ولدت
 في الاولى ذكرين وفي الثانية انثيين قسم بينهما
او قال ان كان بيضك ذكر فله كذا فلولاهما اي تولد
ذكرا وانثى فلهما لانه وجد بيضها وزيادة الانثى
 لتضر او ولدت **ذكرين اعطاه اي الموصي به الوارث**
من ثباتهما كما لو ادهم الموصي به يرجع فيه الى بيانه
ولو قال ان ولدت ذكرا فله مايتان او انثى فلهما
 فولدت حنثى دفع اليه المولى كما في الروضة كما صلها
او اوصي بشي لغيره انه فيصرف ذلك الشئ لاربعة
دال من كل جانب من جوانب داره الاربعة كبحر في ذلك

في قوله اشترى بي نقصا اي يجوز شراؤه مثلا
 خلاف سوا اقدر على التكميل ام لا لكن التكميل
 اولى وفاقا للمسكي او اوصي بمثلها بكذا فهو وطن

رواه

رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصي به على عدد الدار
 لا على عدد سكانها قال المسكي وينبغي ان يقسم
 حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان الموصي دارا
 صرف الي جيران اكثرهما سكني فان استويا فالجيران
او اوصي للعلماء فيصرف له صحاب علوم الشرع عن
تفسير وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى وما ربه
 به **وحدت** وهو علم يعرف به الراوي والروى وصحة
 وسقيمة وحلله وليس من علمائه من افتصر على
 بحر السماع **وفقه** وتقديم تعريفه او الكتاب
 وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كتمري ومكلم ومغير
 وطبيب واديب وهو المشغل بعلم الاربع كالخو
 والصرف والعروض **او اوصي للفقراء من المساكين**
ومكسبه لوقوع اسم كل منهما على الآخر **او اوصي لهما**
سرك بينهما **نصفين** كما في الزكاة بخلاف مال الوصي
 لبي زيدي وبني عمر فانه يقسم على عددهم ولا ينصف
او اوصي لجمع معين غير منحصر كالعاقبة وهم
 المنسوبون لعلي رضي الله عنه **صاحبته** وبكفي **ثلاثة**
من كل من العبل او الفقراء والمساكين واجمع المذكور
 لانها اقل الجمع **وله التقضيل** بين اعدائ الثلاثة
 فالثرو لوعين فقر ابلدة ولا فقير بها الموصي
 وذكر التقضيل في مسئلة العمل مع ذكر
التقضيل فيها وفي مسئلة الجمع من زيادتي او اوصي
لزيد والفقراء فهو كاحد منهم في جواز اعطائة

رواه

اقل يتمول لانه احقة بهم في الاضافة **لكن لا يحرم كما**
 يحرم احدهم لعدم وجوب استيعابهم للنصر عليه
 وان كان غنيا او اوصى بشئ **لا قارب زيد فهو لكل**
قرب مسلم كان او كافرا فقيرا او غنيا وارثا او غيره
من اولاد او جده ينسب زيد او امه له ويعد
 اي احمد **قبيلة** فلا يدخل اولاد جده فوقه ولا اولاد من
 في درجته ولو اوصى قارب حسبي فلا يدخل اولاد
 من فوقه ولا اولاد حسبي بالنص غير وان كان كل
 منهما اولاد علي **الابوين وولد اولاد** يكون في
 الاقارب انهم لا يسمون اقارب عرفا ويدخل الاجلاد
 والاحفاد كما سماه في الشرحين والروضه فتعبر
 بما ذكر اولي من تعبيرة بالاصل والفرع ويدخل في
 وصية العرب **قرب** كما في وصية العمم وقد
 سئل المستفتي منه وهو ما صح في الروضة كاصلها
 وقيل لا يدخل ان العرب لا يفترون بقرابة الام وما صح
 المصل **او اوصى اقاربه فهو لذريته** وان
 تركت ولو من اولاد البنات **قرب فقرب** فيقدم ولد الولد
 على ولد الولد **فاخوة** ولو من ام **فتبونها** من
 زيارتي اي بنوة الاخوة **فجدودة** من قبل الاب او الام
 القرني والقربي نظر الحيا الذرية الى قوة ارضها
 ومصوبتها في الجملة وفي الاخوة الى قوة **فجدود**
 البنوة فيها في الجملة وتقدم اخوة الابوين على
 اخوة الاب ثم بعد من ذكر الممومة واخوة له ثم

قوله الى قوة البنوة
 اس كتاب للزبد لان
 العرف انهم اخوة
 فامل بر

بنوئها

اس في كلام الكفاية اس
 فيقدم على الابد على كلام
 اظهر به

بنوئها لكن قال في الكفاية بتقديم العم والعمة على
 ابى اجد واحال واحالة على جد الام وحبها انتهى وكالعم
 في ذلك ابنه كما في الوه والنصرح بتقديم ابوة علي
 الاخوة من زيارتي وتعبري باخوة وجدودة ام
 من تعبيرة باخ وجد **ولا يرحم بذكورة ووراثة** له
 فيستوي اب وام وابن وبنات واخ واخت لا يستويهم
 في القرب ويقدم ولد بنت علي ابن ابن ابن ابن المولى
اقرب او اوصى اقارب نفسه اولاد اقارب نفسه
لم تدخل وراثته اذ لا يوصي لهم عادة فيختص
 بالوصية **الباقول فص** في احكام قف
 معنوية الموصي به مع بيان ما يفعل عن الميت
 وما ينفعه **نصي** الوصية **بمنافع** كما نصي بالاعيان
 مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابد
فيدخل فيها كسب بعناد كاحتطاب واحتشاش
 واصطياد واجرة حرفة بخلاف النار كصبة ولقطة
 لانه لا يقصد بالوصية **ومر** بنكاح او غيره لانه من
 على الرقبة كالكسب وهذا ما صح في الاصل ونقله
 في الروضة كاصلها عن العرافين والبنوي قال
 المستفتي وهو الراجح نقله وقيل انه ملك للورثة
 لانه بدل البضع وهي لا يوصي بها فلا يستحق بدلها
 بالوصية قال في الروضة كاصلها وهو الاستنبه
والولد الذي انت قد الموصي بمقتضاها امة كانت او
 غيرها وكانت حاملا به عند الوصية او حملت به

بعد موت الموصي **كأمة** في ان متعته للموصي له ورقبته
للمالك لانه **عزها** **وعلى مالك** للرقبة **موتة موصي**
بمنعته ولو فطره او كانت الوصية موبقة لانه
ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق او غيره
وتعيرى بالمالك اعيد من تعيره بالوارث لشموله
بالواو ممي بمنعته لشخص وبرقبته لاخر فان موبقة
على الاخر وتعيرى بالموتة اعيد من تعيره بالنفقة
وله امتناقة لانه مالك لرقبته لكن لا يعتق عن الكفار
ولا يكتب له من الكسب واذا اعتقه بقى الوصية
بجالها **وله بيعة موصي له** مطلقا **وكذا الغيرة ان**
اقت الموصي المتعنة **مذق معلومة** كما قيد بها من
الرفعة وغيره بخلاف ما اذا ادها صريحا او ضمنه او قيد
بمذق مجهول لا يصح بيعة لغير الموصي له اذ لا فائدة
له فيه ظاهرة نعم ان اجتمع على البيع من ثالث
فالقيناس الصحة وقولي بمعلومة من زيارتي **وتعير**
قيمتها كل ما اى قيمته بمنعته **من الثلث ان**
ابتد المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فان اكانت
قيمتها بمنعته مائة ويدونها عشرة اتمت من
في الثلث مائة **والابان** اقنها **حسب منه** اى من
الثلث ما نقص منها في تقويمه مسلون المنفعة
تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنعته مائة وولدوا
تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين **وتصح الوصية**
بشيء ولو نقلها على دخول النيابة فيه **وبحج عنه**

من

قوله وقايدته متراجمة الرضا وصورتها ان يوصى لزيد بحماية ويوصى بحجة الاسلام
من الثلث واجرتها مائة اية وتركته للائمة فالثلث تصيق على الوفا بحجة الاسلام
للترجمة بوصية زيد فتشلى من لاس المال وكانه مستحقا للغير فتتميز التركة
للائمة الاشياء وثلثها مائة الا لثلاث اشياء يقسم بين زيد وحجة الاسلام فيخصها خمسون
من مبقاته عمل بتقيد ان قيد وعملا على المعهود
شرعا ان اطلق **الان قيد** **بأبعد** عنه هو اولى من
تعيره ببلده **فبحج منه** عمل بتقيد ومحملة اذا
وسعه الثلث والاف من حيث اعكن وهذا من زيارتي
في حج الفرض **وحجة الاسلام من راس مال** كغيرها
من الديون **الان قيد بالثلث** **فمنه** عمل بتقيد
وقايدته متراجمة الوصايا فان لم يقيد بالحج من المبقاة
ما يخصه كل من راس مال وحجة الاسلام كل واجب
باصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع
في الصحة فكذلك اوفى المرض فمنه الثلث **وبغيره**
من وارث **كقضا الدين** بخلاف حج النفل لا يفعل عنه
بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير
اذنه **وبغيره** فعله باذن الوارث وبحج الفرض فيما
ذكر عمرة الفرض واد الزكاة والدين وقولي **وبغيره**
اعم من قوله ولا جني وقولي فرضا من زيارتي **وبودي**
وارث عنه من التركة وجوبا من ماله جوارا وان
كان له تركة **كفارة مالية** مرتبة ومخيرة باعتاق
وبغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق في المخيرة
لانه ذابيه شرعا **وكذا يوردها غيره** اى غير الوارث
بن ماله بغير المتعاق من طعام وكسوة كقضا الدين
اكلان الاعتاق والاجتماع بعد العبارة عن النياحة
وتعذر الوالدية ولا ينافي ذلك ما في الروضة كما صلها في
في اليا سحرية

الاسد من شيى ويضع لها
الشيى الذي من راس المال
فتعير بشا وخمين الاسد
شيى تقدر مايتها اى حجة
فاجر بزيادة المستثنى
على كل من الطرفين
طرف الدين والخمسين الا
شيى والظرف الاخر المادية
فتعير بشا وخمين تقدر
ماية وسدس شيى تقدر
بطرف الخمسين
من الحادسنى الوقوع الا
شتركا فتعير بخمسين
تقدر خمسة اسداس لائما
حذفنا من التي سره لا شتر
فيه فاقسم الخمسين على خمسة
اسداس لائما لانه المسئلة من
الضرب الستادس بان تضرب
اى الخمسين في الحج وهو
وتقسم الحاصل على السيط
وهو خمسة حج سبعة وهو
قدر الشى الحج من راس مال
وهو عشرة وثلث الباقي
بعده عا فوك تقسم بين زيد
وحجة الاسلام فيخصه ٥٥
اربعون وتخصها اربعون
فتضه الى الستين التي تقى منه
راس مال وحج ذكر مائة فقدر
تظهر بذكر ما نقص من حصة زيد
بالعزامة فتأمل اخ خليفى فان
في اليا سحرية

والفردية على تقسيم بعض المصالح المعتبرة في هذه المسئلة لا بد من معرفة ما يجرى فيها من التفتيش بالثلاث مع انما ان لم يفتى كل من المصالح من جهة الحج والعمرة
 اصحها الى طريق الخير والمصالح بلغة في هذه المسئلة لا بد من معرفة ما يجرى فيها من التفتيش بالثلاث مع انما ان لم يفتى كل من المصالح من جهة الحج والعمرة
 كما في اركان الخلائق وقوله وفان يردت فادبها التفتيش بالثلاث مع انما ان لم يفتى كل من المصالح من جهة الحج والعمرة
 ويكون نصرة ارفقت بوجوبها كما قاله المصنف في اهل الجبرمي

والاولى في هذه المسئلة لا بد من معرفة ما يجرى فيها من التفتيش بالثلاث مع انما ان لم يفتى كل من المصالح من جهة الحج والعمرة

الاجاز من تصحيح الوقوع عنده في المرتبة لانها بنياه
 على تعديل المنع في الخيرة لسهولة التكفير بغير اعتناق
ويستغنى اي الميت من وارث وغيره **صدقة** وهما بالاجاز
 وغيره واما قوله تعالى وان ليس لك استئذان الا ما سعى
 فعاد مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع للميت
 بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القارة فقال
 النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي
 انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل
 وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل اليه ثواب
 جميع العبادات من صلاة وصوم وقرآن وغيرها واما
 قاله من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرأ المحضفة
 الميت ولم يثوب ثواب قرآنه له او ثوابه ولم يدع بقرآن
 السبكي الذي رد عليه الخبر بالاستنباط ان بعض
 القران اذا قصده تقع الميت نفعه وبين ذلك
 وقد ذكرته في شرح الروض **قصر** في الرجوع
 عن الوصية **له** اي للموصي **رجوع** عن وصيته وعن
 بعضها **بخو** **نقضت** ها كانت نطلتها ورجعت فيها
 ورفعها ورددتها **بخو** قوله **هذا الوارث** مشيراً
 الى الموصي به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق
 الموصي له عنه **وبخو** **بيع** **ورهن** **وكتابة** لما
 وصي به **ولو بلا قبول** لظهوره فيه بذلك من جهة
 الوصية وتعبيري بخو الى انه اعلم مما علم به
وبوصية **فذلك** اي بخو ما ذكر **وتوكيده** **وغيره**

عليه

وقد صدقت

عليه لان كلامها توسل الى ما يحصل به الرجوع به
 وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادة
وخلطه **بمعيينا** وصي به بغير مثله او اجودا وادائه
 لانه افرجه بذلك عن امكان التسليم **وخلطه صيرة**
وصي بصاع منها باجود منها لانه احرف زيادة
 لم يتنا واما الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها
 لانه كزيادة او بارادتها لانه كالنعيب **وطهنة**
بر وصي به **وبذره** له **ومجته** **دقيقا** وقفيه **وقرله**
قطناً وصي به **وتسجد** **غزلاً** وصي به **وقطعه ثوباً**
 وصي به **فميصاً** **وبنائه** **وعزيسه** بارض وصي بها
 لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف
 زرعها وخرج باضافتي ما ذكر الى ضمير الموصي
 ما لو حصل ذلك بغير اذنه فليس **رجوعاً** **تروغ**
 انكار الموصي الوصية ليس رجوعاً ان كان لغرض
 كما يوخذ من كلام الراعي وعمله يحمل اطلاقه في باب
 التدبير انه ليس رجوعاً ولو وصي بمثلك ماله ثم
 تصرف في جميعه بما يرضى للملك لم يكن رجوعاً لان
 المعتبر قلت ماله عند الموت عند الوصية ولو
 وصي بثلثي ماله ثم وصي به لغيره فليس رجوعاً بل
 يكون بينهما نصيبين ولو وصي به لثالث كان
 بينهم اثنان وهكذا **فصل في الايضاق**
 وهوائيات تصرف مضافاً لما بعد الموت يقال اوصيت
 لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته

وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيته الى الله
تعالى والى الزبير وابنه عبدالله رواه البيهقي باسناد
حسن الزبارة **الرابعة موصى ووصي وموصى فيه** **والصبي**
ومصلحة **وسرط في الموصى بقضاها** كدرين
وتتخذ وصية ورد ربيعة وعارية ومظلمة مامر
في الموصى بحال او الباب وقد مر بيانه وهذا اولى
من قوله ويصح الايصا في قضا الدين وتنفيذ الوصية
من كل امر مكلف **وسرط في الموصى باقر نحو طفل مجنون**
ومجنون بسفه **مع** اي مع مامر **ولاية له عليه ابتداء**
من الشرع لا يتقويض ولا يصح الايصا من قفسد
شيء من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن يدرك وام
وعده ووصي لم يوزن له فيه ونحو مع ابتداء من زيادتي
وسرط في الوصي عند الموت عدالة ولو ظاهرا وكافة
في التصرف الموصى به **وجدية** **واسلام في مسلم**
وعدم عداوة منه للموصى عليه **وعدم جهالة** ولا
يصح الايصا الى من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون
وقاسق ومجهول ومن يه رفق او عداوة وكافر
على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم
او غيره لعدم الاهلية في بعضهم واللهمة في الباقي
ويصح الايصا الى كاف مقصوم عدل في دينه على كاف
وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة واجهالة
من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند
الايصا ولا يبينها لانه وقت التسليم على القبول

حتى

حتى لو اوصى الى من خلا عن الشروط وبعضها كصبي
ورقيق ثم استكملها عند الموت مع **ولا يضر عمي**
لان العمي متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه **ولا نوبة**
لما في سنن ابي داود ان عم اوصى الى حفصة
والامر اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها
عند الموت لو فور استيفائها وعز وجا من خلاف
الاصطحاب فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد **ويغزل**
وي من اب وجد ووصي وقاض وقيمة **يفسق**
لانام لتعلق المضاع الكنية بولاية وتعبيري
بالولي اعم مما عر به **وسرط في الموصى فيه كونه**
نصر **فعماليا** يقيد زوجه بقولي **سباخا فلا يصح**
الايصا في **تزوج** لان غيرها بواحد لا يزوج الصغير
والصغيرة **ولا في معصية** كبنالك نسيبة لساواتها
له لكونه قرينة **وسرط في الصبي** **ايجاب** بلفظ
يسرجه اي بالايصا في معناه مامر في الضمان
كاوصيتك **او فوصيتك** **اي جعلتك وصيا**
ولو كان **ايجاب** **موقتا** **ومتعلقا** **كاوصيتك** اليك
الى بلوغ ابي او قدوم زيد فاذا قدم او بلغ فهو
الموصى **لان** **كحتمل** **ايها** **الاخطار** **وقبول**
كوكالة فيكتفي بالعمل وقولي كوكالة من زيادتي
ويكون القبول **بعد الموت** متى شاك في الوصية بمال
مع بيان **ما يوصى فيه** فلوا فنصر على اوصيتك اليك
سئل لفا **وسن الايصا** **بامر نحو طفل مجنون** **وليفضا**

حق ان لم يجر عنه حالا او محذورا به شهودا استنباطا
 للميراث فان لم يجر عنه حالا ولا شهودا به وجب الايصا
 مسارعة لبراءة ذمته واطلاق الاصل من الايصا
 بما ذكره منزل على هذا التفصيل فان لم يوص بها
 رضى القاضى من يقوم بها وتخوم من رضى
 وتعبيرى بحق اعم مما عبر به **وايضا** اي الايصا من
اب على نحو طفل واحد بصفة الوالية عليه لان
 ولا يتركه ثابتة شرعا وخرج بزيارتى على نحو طفل
 نصيب وصى في قضاء الحقوق فضحك **ولو اوصى اثنين**
 ولو ميراثا وقيل **لم ينفذ احد منهما بالتصرف** **اذا يازنه**
 له بالانفراد فله بالانفراد بالاذن لعدم الانفراد
 بردا كقوة وتنفيذ وصية معينة وقضايا في
 التركة جنته وان لم يازن له لكن نازع الشبان
 في جواز الاقدام عليه **ولكل من الوصى والوصى رجوع**
 عن الايصا متى سأل عنه عقد جاز كما لو كالة قال
 في الروضة الا ان يتعين الوصى او يغلب على ظنه
 تلف المال باستيلاظ الممن قاض وعسره
 فليس له الرجوع **ومصدق يمينه ولى وصياكات**
 او فيما او غيره **في انفاق على موليه** بقيد زوجه
 بقولي **لا يبق** باكمال **في دفع المال اليه** بعد كماله
 فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه اذا تعسر
 اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق وقولي بيمينه
 من زيادتي وتعبيرى بالولى وموليه اعم من تعبيره

بالوصى

بالوصى والطفل **كتاب الوديعة** تقال على الداع وعلى
 العين المودعة من ودع البهي بيع اذا سكن لها ساكنة عند
 الوديع وقيل من قولهم فلا في معة اي راحة له في راحة الو
 بيع وراحته والاصل فيها قوله تعالى ان اسبابكم ان تؤدوا
 الا مانات الي اهلها وخذوا الامانة الي من اتمتكم ولا تحت
 من خلفك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم
 وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل خذوا ر
 اليها **الوديعة** اي الوديعة بمعنى الاصل **وربيعة**
 بمعنى العين المودعة **وتسعة وموع ووديع**
نهاد اي في المورع والوديع **ما مر في موكل ووكل** لان لا
 يباع استتابة في الحفظ **فلو اودعه نحو صبي** كجنون
 ونحو مسفه **ضمن** ما اخذ منه لانه وضع يد عليه
 بتفويض مقدر ولا يزل الضمان الا بالرد اليه ولو امر
 نعم ان اخذ منه حسيبة خوفا على نفسه في يد اولئغه
 مودعه لم يضمنه **ومخاطبة** بان اودع سائلخص
 نحو صبي **انما يضمن باللاف** منه لانه يستطه على الكافة
ولا يضمنه بتلفه عند اذ
 يلزمه الحفظ وظهور ان
 ضمان التلف انما يكون في محمول **وشرط**
في الصفة ما ر في وكالة في شرط الحفظ
 من جانب المودع وعلم الرد من جانب

في الصفة ما ر في وكالة في شرط الحفظ
 من جانب المودع وعلم الرد من جانب

الوديع فيكون قبضه ولا يكفي في الوضع بين
 يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع اودعني
 مثلا قد فعله ساكتا فيسببه ان يكون
 ذلك كالعارية وعليه فالشرط التفظ بعدها
 فيه عليه الزرعي والى جباب اما صريح
كاودعتك هذا الله اوستحفظتك
 او كفاية مع الشك **كخذ فان عجز**
 من يراد الوديع عنه **عن حفظها** اي الوديع
عجزم عليه **اخذها** له **بعضها** للثالث
 او قدر عليه **ولم يبق بامانته** فيها
كره له اخذها احتسبة لحياتها فيها
 قال ابن الرفعة الا ان يعلم بحاله المالك فلا
 يجرم ولا يكره والابداع صحيح والوديع
 امانة وان قلنا بالتحريم وانما التحريم
 معصوم على الاثم **والا** بان قدر على حفظها
 ووثقت بامانته فيها **سكن** له اخذها بعيد
 زدت بتولي **ان لم يتعين** له اخذها لغير
 مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون
 اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غنوه وجد عليه
 اخذها لغيره لا يجوز على اطلاق منفعته حرره
 مجانا **وترفع** الوديعه اي ينتهي حكمها بموت احد
 وجنونه وانما له وجرس قد عليه **واستعاد** له من الوديع
ورد من الوديع **واصلما** امانة بمعنى ان العانة تاصلها
 كالكالاة

لا تتبع كالوهن اي لا تتبع التوثق سوا كانت يجعل ام لا
 لا لقوله تعالى ما على المؤمنين من سبيل والوديع
 محسن في الجملة **وقد تضمن بمواضع كان**
ببعضها من محلة اودار الحركي ووثقها حرزا وان
 لم يره المودع عن نقلها له عرضها للثالث
 نعم ان نقلها لثمن انما ملكه ولم ينتفع بها
 لم يضمن وحسب بما ذكره ما لو نقلها الي مثل ذلك
 حرزا او الي حرزا ونقلها من بيت الي اخر في
 دار واحدة او خان واحد ولم ينه المودع فانه
 للضمان وان كان البيت الاول احرز **وكان**
يودعها غيره ولو قاضيا **بلا اذن** من المودع
ولا عذر له لان للوديع ثم يرض بذلك بخلاق
 ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر **وله**
استعانة بمن يحفظها حرزا او بعونها او يبيعها
 للمعصوم ذلك بالاولي لان العادة تجوز بذلك
وعليه لعذر **كارة** **لمرض** ومرض
 مخوف وعري في اليقوه واشراف لحرر
 على الخراب ولم يجد غيره **ردها** **للكمها** او
وكيله فان فقدتها ردها **الامين** **ولا**
 يكلف تاخير السفر وتعميرها بالعذر
 اعس ما عذر به وعطف الامتن في
 الموضع المخوف في بالغا او لمي من عطف **باو ويقني**
عن الامتن وصية **بالمها** فهو خير عند فقده ولي يرض ردها

اخذها
 القاض وعليه فان
 فقد ردها

للقاضي

والوصية به اليه وعند فقد العاقبة بين
 ردها للامان والوصية اليه والمراد بالتوضيه
 بها الاعلام بها والامر بتبويدها مع وصيتها
 بما تمز به اواله شانه بعينها ومع ذلك
 يجب المشهور ان كما في الرافعي عن العزالي
فان لم يفعل اي لم يرد بها ولم يوصي بها
 لمن ذكر كما ذكر **فمن ان تمكن** من ردها
 اواله بصاحبها سافر بها ام لا لانه عرضها للنفوس
 اذا وارتد يعتمد ظاهر اليد ويدعها لنفسه
 وحوز السفر دون حرز الخضر كذا في ما اذا لم
 يتمكن كان مات ثبات او قتل غيلة او سافر
 بها بعينه عن ذلك ونحو ذلك في غير العاقبة
 اما العتاق في اذامات ولم يوجد مال الشتر في
 تركته فله تضمنه وان لم يوص به لانه امان
 الشوع بخلاف سائر الاقرب والعوم ولا يه
 والذات الصلاح قال وانما يضمن اذا فرغ
 قال السكي وهذا قهره منه باب
 عدم ايصالية ليس تعريطا وان كان غير
 وهو للمعتمد الوجبه وقد اوضحته في شرح
 الروض **وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم**
بما اقبها لانه عرضها للضياع فحلك في ما اذا اعلام ما فيها
 براقها وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه
 فنظره فقد العاقبة وكلام الامم يقتضي

السكناء ليس مسوقا وكان لا يدفع مثلها
كترك فهو بية ثياب صوف او ترك لبسها
عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود
 يفسدها وكل من الهوا وعبوق راجح
 الاذي بها يدفعه او ترك **علق دابة** يسكن
 اللام لان واجب عليه لانه من الحفظ **لان نهاه**
 عن التهوية واللبس والعلق فله يضمن
 كما لو قال ائتلف الثياب او الدابة فتفعل
 لكنه يعصي في مسألة الدابة حرمة
 الروح والنصرت بعولي لان مشاه من زيادتي
 في الاولين **فان اعطاه المالك علقا** يفتح
 اللام **علقها منه والاراجعة** او وكيله ليعلمها
 او يبيد ردها فان فقدتها راجع **العاقبة**
 ليعترض على المالك او يوجرها ويصرف الاجرة
 في مؤنتها او يبيع جزا منها كما في علق المقطعة
وكان تلقت بمخالفة حفظ ما موربه كقول
لا قد على الصندوق الذي فيه لوربعه
فوقه وانكسر به اي يتقلد وتلف ما فيه به اكب
 بانكساره لمخالفة اللزومية الي التلث **لا ان تلث**
بغير كسر قد قلده يضمن لان رفاده عليه زيادة
 في الحفظ **والجسما** نعم ان كان الصندوق في منزل
 فسوق من جابته فممن ان سرق من جابته ولم
 يرفد على الصندوق لو قد نيه **والان نهاه عن قتلين**

والاصتيا ط

كان قال له لا تقبل عليه الا ثقلا واحدا فاقطعها
 او ذبي عن فغل فاقبل فلا يقصم لذلك ولما عطاه
 درهم بسوق وقال له احفظها في البيت وانزلها
 عندك او قال اربطها بكسر الباء اسود من ضمها
 في كفت او لم يبين في كيفية حفظها فاصحابها
 يدعون بل لا يربطونه اي في كفه فصاعته يتعوضه
 كغيره فاقطعها لا يربطها لا يربطها لان اليد
 احسن بالنسبة اليه ولا تجلبها بحبيبه بل لا عن
 الربط في كفه لانه احسن الات كات الحبيب ولما
 غير من رقبته من سهولة تناولها باليد منه
 او قال اجعلها بحبيبه فاقطعها
 في كفه لترصه للحرز اما اذا اسكنها مع الربط
 في الكفه فلا يقصم لانه يالغ في الحفظ او امثل
 قوله اربطها في كفه فان جعل الحيط خارجا
 فصاعته باخذ طرفه فاقطعها او باسرها
 فلا وان جعله داخلا انعكس وقد كره
 اذ السم يجمع الي بيته والا فخرها فيه
 وكان يضيقها كان هو اولي من قوله
 بان يضيقها في غيرها فاقطعها
 او ينسأها او يدك عليها معينا
 محلها ظاهرا هو اولي من قوله سارقا او من يصاد
 بالملك او يسلمها الي لظالم ولو ملكها او يربط
 هو اذا غرم عليه اي على الظالم لان قول الضمان عليه لا يربط

بجملها بي

قوله يضيقها في غيرها
 اي يعارضه ويضيق في الرقبة
 عند قاله اربط

الملك بي

ب

علي المال عدوانا ولو اخذها الظالم مبرا فلا ضمان
 علي الوديع **وكان ينتفع بها كلبس وركوب**
العذر بخلاف ما اذا كان العذر كلبسه لرفع
 دود وركوبه **لحمج** **وكان ياخذها من محلها**
لينتفع بها وان لم ينتفع لتعديه بذلك نعم ان
 اخذها لذلك طانا انها ملكه ولم ينتفع بها
 لم يقصمها للعذر مع عدم الاعتناء ولو اخذ
 بعضها لينتفع به بغيره او يبدله فاقطعها
 فقط **لان نوي الاخذ** لذلك ولو لم ياخذ
 لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فانه
 يقصم **وكان يخلطها بمال** ولم يميز بسهولة
 عنه بخوسك **ولو** خلطها بمال
الموديع بخلاف ما اذا اتميت بسهولة ولم تنقص
 بالخلط **وكان يحددها** او يارز يخلطها اي
 التخلية بينها وبين مالها **بده** عذر بعد
طلب مالها لها بخلاف ما لو وجدها او اخذ
 تخليةها بده طلب من مالها وان كان للحد وان
 التخلية بحضرة لانه اخفاها اليه في
 حفظها وبخلاف ما لو وجدها بعذر من
 دفع ظالم عن مالها او ما لو اخذ التخلية بعذر
 عسلة وخرج بتخليةها اليه فلا يلزمه التقييم
 بعدم العذر في حدود من يارز **ومنى كان لم يبدل**
 وان رجع **لا يبدل** فان من المالكه كان يقول اسما منك وعيها

ل

حيز

فيبر لرضي المالك بسقوط الضمان وحلف الو
 ريع فيصدق في دعوى ردها على مؤتمنه
 وان اشهد عليه بها عند الدفع لانه يئتمنه و
 حرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو ادعى رد
 ها على دارث مؤتمنه او على الرد على الورع او
 اودع عند سفره امينا فادعى الا مين
 الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل
 عليه البيهنة وحلف في دعوى تلفها مطلقا
 او بسبب حرق كسيرة او بسبب ظاهر حرق
 ويرد ونهب شرف دون عمومها لا احتمال
 ما ادعاه وان عرف عمومها ايضا ولم
 يتهم فلا يحلف بل يصدق بلا يمين لا
 احتمال ما ادعاه مع قسمة العوم وحرج
 بزيادة حلف ولسر يتهم ما لو ادعى في حلف و
 جوابا بخلاف فظهور من الرضا فانه
 يحلف تدبا كما مر ثم عدلا بلا اصل في
 البايين وان جهل السبب الظاهر طلب
 بيهنة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به
 لا احتمال انها لم تلفت به فان كفل عن اليمين حلف المالك
 على نفي العلم بالتلف واسحق والتصدق
 المذكور يجري في كل امين كوكيل وشريك الا ان يضمن والمنا
 فيصدقان في التلف لاني الروح بل التصديق في الثاني يجري
 في غيره الا ما لم يكنه يقرم البدل كتاب قسم النذر والقبية
 القسم بفتح الحاق مصدر بمعنى الغنمية المقتضى والحق

ورثة

بش

له

صد

مصدر فاذا رجع لم يستعمل في المال الرجوع من الكفر البنا والقبية
 فبصلة بمعنى مفعول من الغنم وهو الرجوع والشهوت تغايرها كما لو اخذ
 من العطف وقيل كل من يطلع على الافراد فان رجع بينهما اقرقا
 كالغنم والسكنى وقيل التي يطلع على الغنمية دون العلس والاصل
 في اليلع اية ما قاله عيسى بن رولة واية واعلموا ان الغنم من سبي ولم تحل الغنم
 لاحد قبل الاسلام بل كانت الا نبي اذ اغتموا مال مجموع قتلى بل من
 السبا ما اخذتم اهلت النبي صباي ابيه عليه ولم وكانت في صدر الاسلام
 له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم ثمرة وشايعا من العظم ثم نسخ ذلك وسقط
 على ما ياتي في معنى مال كلك يتبعه ثم اعم من قوله مال حصل لغنم
 كما هو لم يله ايجاف اي اسرع خيل او ابل او نبال او غن او رجالة او
 نحوها من اوطى من قوله ايجاف خيل وركاب طاعوق ولقد عاير ان الموقوف
 من ذلك ثم سرقه او قطعه غنمته لا في بيع ان كلفه يقتضيه في فتل
 كمن قد يرد ما اهداه في غنمته فانه ليس في ثمانه ليس بغيره مع
 صدق تيريت اليه بملكه بكنية وعشر تجارة وطلبوا في تفرقهم ولو تغير
 حوق كضراها هم وان ادم كلهم ان اصل حله فده وثمة مرفد وكاف
 مفهوم هو اعم من قوله وذي لا ويرث له وكذلك الفاضل عن وايا
 له غير حزين في خمس خمسة اقسام لله اية السابقة وان لم يكن فيها
 الخمس فانه مذكور في اية الغنمية تحمل المطلقة على القيد وكانت
 مسباي ابيه عليه ولم يقسم له اربعة اقسام وخمس وخمس وكل من
 الا رغبة المذكورين معه في اية خمس خمس واوبعد فيصرف ما كان
 كالمذکورين من الا خمس الا رغبة لا رغبة كما تضمن ذلك قولي وخمس
 اي التي لم يملكها دون مصالحهم كنفود اي ردها وفقدوا بعلوم تتلف
 بمصالحهم كنفور وقرئت والمراد بلقبها غير قطاعات المسكراة وقارة ومال

اس غير كسوانات والاف كسوانات
 ماخذ بها الفاعلون غير الا نبي انتمى

قوله كانه لغيره
 اعموم 2

ين

يحكمون له هل النفي في مقارم فين زقوت من الخماس الاربعة من خمس
 الخمس كما قاله الماوردي وغيره **يقدّم** وجوب **الهم** فالام النبي **صلى الله عليه وسلم** **الطلب**
 وهم المراءون بندي القرني الية له قنصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم
 مع سوال عيهم من بني عمهم نوفل وعبدكس له وقوله اما بنوا هاشم وبنوا
 للطلب قنصاره وشكك بن اصابعه راجعا الى بخاري فبعضه **واو غنا**
 للخبز بن السائبين ولا نه صلى الله عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا **ويقتل**
الذكر على الية **كاله** فله سهمان وهم سهم له عطفية من كل سهم سهمان
 وتغني فتمسحت بتراب الارب **كاله** سوال الصغرى والكبرى والعاشق با
 له نسيل الى الالفك يعطى اوله والبنات من بني هاشم والطلب سنا
 له نه صلى الله عليه وسلم يعطى الذبير وعثمان مع ان كله فهو سنا
 كاشمية **والبناتي** للالة **الفعل** لان لفظ التيم يعطى بالاحد **منها**
 لانه ملك او نحو اخذ من الكفاح فاخص بنا كسهم
المصالح واليتيم صديق ولونتي لخبذ اليتيم بعد احتلام رواه
 ابو داود وحسنه الثوري لكنه ضعفه غيره **الاب كس**
 وان كانت له ام وجد واليتيم في البهائم من فقدا مه
 وفي الطيور **وهي** فقد اباة وامه ومن فقدا مه فقط
 من الاربعين يقال له منتقع **والكاتب** الهادق
 بالفتل **وه بن السبيد** اي الطريق **الفتير** مشاه
 كانوا زكوا واما الله يذم مع ما ملنا وسياتي بيان الضميين قيات
 الفقير في البس الاني وقور ان يجمع للمساكين بين الكفاح وسهم
 من الزكاة والخمس فيكون ليرك له اموال وان له نه ويقاله
 والسكنة زالية وللام التسوية بينهم بحسب الحاجة وقولي ما مع الفقير
 من زيادتي **ومع الامام** ولو بناتبة الاضاق **الاربعون** ثيو بالاعطام من با
 لهم الية في هاشم **ومسكنة** اعطى باليتيم فقط **فلا**
 يخص

الربا

انما اضع في احد هاشم
 وسكنة اعطى باليتيم
 فقط

فلا يخص احاضر موضع حصول الفى ولا من في كل ناحية
 منهم با حاصل فيها نعم لو كان احاصل له ليس له
 مسدا بالنتعيم فلام الاحوج ولا بعد للضرووق
 ومن فقامن الاربعة صرف نصيبه للباقيين
والخماس الاربعة المترقة وهم
 ام صردون للجهاد بتعيين الامام لهم لعم الاولين
 به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفى بل من
 الزكاة عكس المترقة كما سيأتي ويشارك المترقة
 في ذلك قضائهم كما مر وابتهم وموذنوهم
 وعما هم **فينبغي** الامام وجوبا **لا** من المترقة وهو
بقدر حاجة موته من نفسه وغيرها كزوجاته
 لينتفع للجهاد ويراعى في احاجة الزمان والمكان
 والرضخ والغا وعادة الشخيرة ووضدها ويزاد
 ان زادت حاجته بزيادة وللا وحدود زوجة فاكسر
 ومنه عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال
 معه او لخدمته ان كان من تخادم ويعطى موثقه
 ومن ثقات فارسا واه ورسلة يعطى من اخيل ما يحتاجه
 للقتال ويعطى موثقه بخلاف الزوجات يعطى
 لهن مطلقا بخصارهن في اربع زمة ما يدفق الله
 لزوجته وولده املك فيه لهما حاصل من الفى
 وقيل يملكه هو ويصير اليها من جهته **فان مات**
اعطى الامام موله وزوجاته وبناته **الى ان يستغنوا**
بخواتج اوارث وبنه **الى ان يستقلوا** بكسب او

قدرة على الترويض من احب اثبات اسمه في الديوان
 اثبت والاقطع وذكر حكم الاصول من زيادتي وتعبيدي
 بزوجات وبلاستغنافيهن وفي البناات اولي من
 تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيها وبالاستقلال
 في البناات كالبنين **وسن ان يوضع ديوانا** يسر
 الالاسم من قتها وهو الذي ثبتت فيه
 اسم المرتزقة واول من وضعه عمر رضي الله عنه
وان يقصب لكل جمع منهم عرفيا جمعهم عند
 الحاجة اليهم والعريف تعيد بمعنى فاعل وهو
 الذي يعرف مناقب القوم **وان يقدم** منهم
اثبات للاسم واعط للمال وكوه **قرينتا** شرفهم
 بالنبي صلى الله عليه وسلم وكخر قدموا قرينتا رواه
 الشافعي بلاغا وان ابي تشبيهه باسناد صحيح وهو
 قرينتا تقربهم وهو كجدهم وقيل لثباتهم
 وهم ولد النضر بن كنفة احد اجداده صلى الله عليه
 وسلم **وان يقدم منهم بي هاشم** حله الثاني
وبها المطلب تنفق هاشم لتسوية صلى الله
 عليه وسلم بينهما في القسم كما مر في **عبد شمس**
 تنفق هاشم ايضا في **نوفل** اي هاشم عليه
 عبد مناف بن قصي **عبد الغزي** بن قصي لانهم
 اصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة
 بنت خويلد بن اسد بن عبد العزي **فسائر البطون**
 اي باقيها **القرب** فالقرب **اي النبي صلى الله عليه وسلم**

بقدم

فقد ركب لوي غالب فهورا الكركي
 قوله جده الثالثي بدل من هاشم
 مناف قصي مع كلاب مصرية
 فلو لم يربح بروه لكانت ابي هاشم
 مناف قصي مع كلاب مصرية
 فلو لم يربح بروه لكانت ابي هاشم
 مناف قصي مع كلاب مصرية

بقدم ومنهم بعد بني عبد العزي بن عبد الارين قصي
 ثور بن زهرة بن كلاب بن بني نيم وهكذا **فبعد** قرينتا
 الانصار الاوس واخر رجلا منهم احمدة في الاسلام
فسائر العرب اي باقيهم قال الراجعي كذا زبوه ومله
 السر حسي علي من هم بعد من الانصار اما من هو
 اقرب منهم الي النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم وفي
 اكواي يقدم بعد الانصار مضر فيبعث فولد عدنان
 فخطان **قال العم** لان العرب اقرب منهم الي النبي صلى
 الله عليه وسلم وفيها زيادة تطلب من شرح الروض
 وذكر السنن في المسائل المذكورة من زيادتي **ولا يثبت**
في الديوان من لا يصلح للفرز وكان في زمن وفاق قد
 وانما يثبت الرجل المسلم المكلف اكر البصير الصالح
 للفرز فيجوز اثبات الفرز والاصم والاعمرج ان كان
 فارسا **ومن يرض** منهم يحنون او غيره **فكوي** فيعطى
 بقدر حاجة مومنه حيا وميتا بتقصيله السابق
وان لم يربح بروه ليك يربح الناس عن اجماع
 ويستعملوا بالكسب وقولي فكصح اعم واولي مما
 ذكره **ويجي** اسم من لم يربح بروه وان اعطى اذ لا فائدة
 في انقابه وهذا من زيادتي **وما فضل** عنهم اي
 عن المرتزقة اي عن حاجتهم **وزرع** عليهم بقدم موتهم
 لانه لهم ولو كان لواحد منهم نصف ولا فائدة لظاهم
 من الفاضل بهذه النسبة **وله** اي للامام **من بعضه**
 اي الفاضل في **تغور** وسلاح **وحيد** ونحوها لانه معونة

واستشكل بان مع القليل
 لا يكون ما فوق العشرة
 ومع الوف واخصب بان
 القلة والكثرة انما يقبضون
 فيكرات الجموع لما في العارفين
 فافرق بينهما وماوى ابو بكر

لعمرو والغرض من هذا ان الامام لا يبقى في بيت المال
شيئا من الفنى ما وجد له مصرفا فان لم يجد ابتداء
رباطات ومساجد على حسب رايه **وله وقف مقار**
في اوبيعه ونسب غلته في الوقف او مكنه في البيع
بحسب ما يراه **كذلك** اي كقسم المتقول اربعة اقسامه
الترقية وخمسة للمصالح والاصناف الاربعه سواوله
ايضا فسمه كالتقول كما سمى الكلام السابق اول
اليات لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا يسيل الى
قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في الروضة
كاملها واقتصر الاصل على الوقف **فصل**
في الغنيمه وما يتبعها **الغنيمه** هو مال هو اعلم من
قوله مال **حصل** لنا من اكرمين مما هو لهم **باجاف**
اي اسرع لشي مما مر حتى ما حصل بسرقة او التقاط كما
مر ولذا ما انزمو اعنه عند التقاط الصفيين ولو قيل
شهر السلاح او اهداه الكا والنا والحرب قائمه بخلاف
المزور بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا
فهم وتعبيري باكرمين هنا وفيما انى اولى من
تعبيره بالكفار **فتقدم** منها **السلب** لمن **كرب** غزوا
بقتل زنته بقولى **قنا** حرا كان او عبدا ضييا او بالغا
ذكر او انى او حتى **بازالة** منعه **حربي** بفتح الحون
اشهر من اسكافها اي قوته **في الحرب** كان يقتله
او يجره او يقطع يده او رجله او يدمه ورجله
او يسيره وان من عليه الامام او ارقه او قلاه بخلاف

فق

مالو

مالو رماه من حصن او صف او قتله غافلا او اسيرا
لغيره او ليجل ان يرام اكرمين فلا سلب له لا تنقار كوف
الغزاة المذكور والاصل في ذلك خبر من قتل قتيلاه
سلبه رواه الشيخان **وهو** اي السلب **بمعناه** اي
الكرمي الذي ازيلت منعه **من ثياب** كحف وطلسان
وران براونون وهو خف بلا قدم **ومن سوار** وطوق
وينطقة وهي ما تشد بها الوسط **وخاتم** ونقطة
معها بكيسها تا الخرافة في رحله **وحنيبه** نقاد
معها وتبين يديه لانها تقاد معها ليركبها عند
الحاجة بخلاف التي يحمل عليها الفضاله فلو تعذر
اجناس اختار واحدة منها لان كل منها حنيبه
من ازال منعه **واله** **حرب** كدع **ومر كوج** **والسته**
كسرج ولجام ومقود **ومما** ما زوقولى والله اعلم من
قوله وسرج ولجام **لا حقيبه** مسدودة على الفرس
بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه
وامر جلديه ولا مسدودة على يديه واختار السبكي
انها اخذها بما فيها **تد** بعدا كسلب **تخرج المون**
اي مون نحو حفظ ونقل المال ان لم يوجد فنطوع به
الحاجة اليه **تد خمس** كما في من الغنيمه بعد السلب
والمون **وحسنه خمس** الفنى فيقسم بين اهله كما امر
في الفنى لا يدوا عليهم **الغنى** فيقسم بين اهله كما امر
خمس اقسام متساوية ولو خذ خمس رفاع ويكتب
على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانم **تد**

تدرج في بنادق مساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما
خرج لله او للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة
وهي التي تقدمت في الفنى ويقسم ما للغنائم قبل
قسمة هذه الخمس لكن بعد افران بقسمة كما عرف
والنقل بفتح الفاء شهر من اسكانها وهو **زيارة**
يدفها الامام باجتهاءه في قدرها بقدر الفعل
المقابل لها متى **ظريته** في ارباب **امر محمود** كما روى
وحسن ارقام **او يشرط باجتهادك** **لن يفعل يايتي**
اكرهين كجهوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ
ممكن وتحتسب حال يكون **من حال المصالح الذي**
سيعتم في هذا القتال او **الحاصل عنده** في بيت
المال فان كان مما سيعتم فيذكر في النوع الثاني
من الكريع وثلاثة وتحتل فيه اجماله للحاجة وان كان
من الحاصل عنده شره كونه معلوما والنوع الاول
من النقل من زيارتي **والاحاسن الاربعة** عقارها
ومتقولها **للقائمين** اخذ من الهبة حيث اقتصر فيها
بعد الاضافة اليه على اخراج الخمس **وهو من**
حضر القتال ولو في ابتداءه او كان ممن ليس لهم
له بنته اي القتال **وان لم يقاتل او حضر**
لا بنته وقاتل كاجبر حفظ **امتته وتاجر**
ومحترف لسهوره القتال في الاولى والقتال له
في الثانية واكثرهما جاسوس وكيم ومن اخر
ليس من العسكر من هجوم العدو ولا شيء من حضر بعد

القضايه

انقصانه ولو قبل حيازة المال وللمن حضر وان لم
غير محترف لقتال او من حضر الى فنية ولم يعد قبل
القضائه فان عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط
وقبله من حضر في الاثنا والمخزل ومخيف وان حضرا
بنية القتال **ولو مات بعد القضاء ولو قبل الحيازة**
للمالك محقه لوارثه لان الغنيمه تستحق بالانقضا
وان لم يكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه
لا شيء له كما مر وقارق موت فسه بان الفارس متبوع
والفارس يتابع **ولراجل سهمه وفارس ثلاثة** سهمان
للفرس وسهمه له للاتباع رواه الشيخان **ولا يعطى**
وان كان معه فرسان **الفارس واحد** منه نفع لما
روى الشافعي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعط الزبير الفرس وكان معه يوم حنين فارس
عربيا او غيره كبرزون وهو من ابواه عجميان وهجران
وهو من ابوه عربي واهه عجمية ومقرق بضم الميم
او سكنون القاف وهو من ابوه عجمي وامه عربية فلا
يعطى لغير فارس كعير وذييل وبخلر وجمار لانها
لا ينفع للحرب صلاحية له بالكر والفرا الذين يحصل
بهما النصر نفع يرضع لهما ورضع الفيل اكثر من رضع
البغل ورضع البغل اكثر من رضع احمار ولا يعطى
لفرس لا نفع فيه كعزول وكسير وصرم وقارق التي
الهرم بان الشيخ يتنفع برأيه وبعائيه نفع يرضع
له **ويرضعها اي من الاحاسن الاربعة لعبد وصبي ومجنون**

والخزل في كثر الناس
على ترك القتال والمريض
من يرضع ويخوف فدمه اهل
الناس

وامرأة وحنثي **حضرة** والقتال وفيهم نفع وان لم ياذن السيد والولي والزوج **وكذا في معصوم** هو اعم من قوله ولذي **حضرة بلا اجرة وباذن الامام** لا يتبع في غير المحبون والحنثي وقيل اسافيهما فان حضر الكافر غير اذن الامام لم يرضخ له لانه منهم بموالة اهل دينه بل يعزى ان راي ذلك او باذنه باجرة فله الاجرة فقط والتصرح بحكم المحبون والحنثي من زيادتي ويرضخ ايضا للعمى ورضخ وفاقدا طرف وناجر ومخترق **حضرة ولم يقا تل والرضخ دون سهم** وان كانوا افسانا **يجتهد الامام في قدر** بقدر ما يرى ويقاوتين اهله بقدر نفعهم فنزح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس على الرجل والمرأة التي تداوى الحربي وتسقى العطاس على التي تحفظ الرجال وانما كان الرضخ من الاحماس الاربعة لانه سهم من الغنمة يستحق بالضرورة الا انه ناقص فكان من الاحماس الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة **كتاب قسم الزكاة مع بيان** حكم صدقة التطوع والاصل في الاول اية انما الصدقات للفقراء والمساكين واصناف ثمانية الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة يعني الظرفية للاستعارة بطلاق الملك في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي **هي** اي الزكاة الثمانية

لفقير

الاولى في ثمانية

لعله ثمانية ومد جمعها بعضهم في قوله صرفت زكاة الحسن لولا بدأت بي فاني لها المحتاج لو كنت فقير فقير ومساكين وغاز وعامل ورق سبيل غارم ومولف

لفقير وهو من امواله **والكسب لا يوق به يقع** جميعها او مجموعها موقوفها من كفايته مطمنا وليس مسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحاله مونة كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكسب الا درهمين او ثلاثة وسوا الا كان ما يملكه نصا حيا اما اقل ام اكثر **ولو غير زمن ومتعفف** عن المسئلة لقوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم **مراي** غير السائل وظاهر الاخبار **المساكين** وهو من **له** ذلك اي مال او كسب لا يوق به يقع موقوفها من كفايته **لا يقيه** من يملك او يكسب بسعة او ثمانية ولا يكفيه العشرة والمراد انه لا يكفيه العر الغالب وقيل ستة وخرج بلا يوق كسب لا يوق به وهو كمن لا كسب له **ويمنع فقرا الشخص وميسرته** والنصرح بهما من زيادتي **كفايته بنفقة قريب او زوج** لانه غير مكملع **والكسب يمنع منها** استتعاله **بعلم شرعي** يتاتي منه تمصيله **والكسب يمنع** منه لانه فرض كفاية وقوله شرعي من زيادتي **ولا مسكنه وخارقه وكتاب** **وكنت له محتاجا** وذكر احكامه والكتب مع التقيد بالاحتياج من زيادتي **ولا مال له غايب برحلتين او موحل** فيعطى ما يكفيه الى ان يصدر الى ماله او محل الاحل لانه الان فقرا او مسكين **ولعامل على الزكاة كساع** كسبها **وكاتب** يكتب ما اعطاه ارباب الاموال **وقاسم**

والنواع ما احتب فيه ثمانية ايضا بل ويقدر وعظم وذهب وفضة وزرعة ونخل وعنب وهذا في زكاة العين فلا تنرد التجارة بل هي راجعة الى الزهبة لافقه ولعلي المحلي خير بها
قوله في قوله لا يوق به يقع موقوفها من كفايته مطمنا وليس مسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحاله مونة كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكسب الا درهمين او ثلاثة وسوا الا كان ما يملكه نصا حيا اما اقل ام اكثر
ولو غير زمن ومتعفف عن المسئلة لقوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم مراي غير السائل وظاهر الاخبار المساكين وهو من له ذلك اي مال او كسب لا يوق به يقع موقوفها من كفايته لا يقيه من يملك او يكسب بسعة او ثمانية ولا يكفيه العشرة والمراد انه لا يكفيه العر الغالب وقيل ستة وخرج بلا يوق كسب لا يوق به وهو كمن لا كسب له ويمنع فقرا الشخص وميسرته والنصرح بهما من زيادتي كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غير مكملع والكسب يمنع منها استتعاله بعلم شرعي يتاتي منه تمصيله والكسب يمنع منه لانه فرض كفاية وقوله شرعي من زيادتي ولا مسكنه وخارقه وكتاب وكنت له محتاجا وذكر احكامه والكتب مع التقيد بالاحتياج من زيادتي ولا مال له غايب برحلتين او موحل فيعطى ما يكفيه الى ان يصدر الى ماله او محل الاحل لانه الان فقرا او مسكين ولعامل على الزكاة كساع كسبها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم

منه الخيري

وحاشي محمد هـ او يجمع ذوى الشبهان والاصل اقتصر
 على اولهما وقول كساع اولي من قوله ساع الى اخره
 لان العاملة بنحوه فيما ذكره ارضنه العريف واحاسب
 واما اداة الحافظ للموال والرعي بعد قبض الامام ففي
 حيلة السهمان لاني سهم العامل والكيال
 والوزان والعدادان ميز والركاة من المال فاعلمهم
 على المال كل من سهم العامل او ميز وابين انصبا
 المستحقين وهي من سهم العامل وما ذكر اول محله
 اذا فرق الامام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلاً من
 بيت المال فان فرقها المالك او جعله امام للعامل
 ذلك سقط سهم العامل كما سيأتي **لا فاضر وواله**
 فلاحق لهما في الزكاة بل زكتهما في خمس الخمس
 المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان
 عملهما عام **ولو لفته** ان قسم الامام واحتج لهم وهم
 اربعة **ضعيف اسلام وشريف** في قومه يتوقع
 باعطائه **اسلام غيره او كاف** لنا **شرفين يليه**
من كفار او ما نفي زكاة وهذا في مولفة المسلمين كما
 يعلم ذلك مما ياتي وفي كلامي هنا انشاء النبي اما
 مولفة الكفار وهم من برجي اسلامه او يخاف منه
 فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله امر الاسلام
 واهله واعني عن التاليف وقولي او كاف الى اخره من
 زيادتي **ورقاب** وهم **مكاتبون** كتابة صالحة
 بقيل زنته بقولي **لغير مركز** فيعطون ولو غير اذن

ساداتهم

ساداتهم وقبل حلول النجوم ما عينهم على العتق
 ان لم يكن معهم ما يفي بنحوهم اما مكاتب المنزكي فلا
 يعطى من زكاته شيئا لعود القابلة اليه مع كونه
 ملكة **ولغارم** وهو ثلاثة **من تدان لنفسه**
في مباح طلعة كان اوله وان صرفه في معصية وقد
 عرف قصد المباحة **لوفي غيره** اي المباح **وكتاب**
 وذن صدقة في ثوبته وان قصرت المدة **او صرفه**
في مباح فيعطى **مع الحاجة** بان يحل الدين ولا يقبل
 على وفائه بخلاف ما لو تدان لمعصية وصرفه فيها
 ولم يئب وما لو لم يجت فلا يعطى وقولي او صرفه في
 مباح من زيادتي **او تدان** **اصلاح ذات الدين**
 اي احوال بين القوم كان خاف قسمة بين فيلئين
 تنازعنا في قتل لم يظهر قاتله فتحمل اللجبة تسليما
 للقتلة فيعطى **ولو غنيا** اذ لو اعتبر الفقر لقلبت
 الرغبة في هذه المكرمة **او تدان لضمان** فيعطى
ان اعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالاصحاب
او اعسر وحده وكان متبرعا بالاصحاب بخلاف
 ما اذا امن بالاذن والثالث من زيادتي **ولسبيل الله**
وهو غار منطوع بايديها فيعطى **ولو غنيا** اعانة له
 على الفرو بخلاف المشرق الذي له حوت في الفرو ولا
 يعطى من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من الفرو
 وعلى غنيا المسلمين اي ائنته حينئذ **ولان سبيل**
وهو مشرف سفر من بلد مال الزكاة **او محاربه** في سفر

ان اجتناب ولا تعصية يسفره سوا كان طاعة كسفر
 حج وزياره ام مباحا كسفر تجارة وطلب البق وترهنة
 فان كان معه ما يحتاجه في سفره ولو بوجه ان يفر من
 او كان سفره معصية لم يعط واحق به سفر الغرض
 صح كسفر الهايه **وسرطاخذ** للزكاة من هذه الثمانية
حجة هو من زيارتي فلاحق فيها لمن به رقة غير مكاتب
واسلام فلاحق فيها الكافر بخير الصالحين صدقة
 تؤخذ من اغنياءهم وترى على فقراهم بعد الكيال
 واحمال واحفاة ونحوهم يجوز توزيعهم كفارا مستأجرين
 من سهم العامل لان ذلك اجرة لارتكابه **وان لا يكون**
ها سمييا ولا مطلبييا فلا تخل بينهما قال صلى الله عليه
 وسلم ان هذه الصدقات انما هي لستخ الناس
 وازها لاخل محمد واله ل محمد رواه مسلم وقال الا حبل
 لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا تغسلوا الهدي
 ان لكم في خمس احمس ما يكفيكم او يغنيكم اي برغبكم
 رواه الطبراني **واموالهمما** فلا تخله في مولي القوم
 فقهم من مولي الترمذي وغيره **فصل**
 في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما يباح
 منها من **علم الدافع** لها من امام وعلمه اقتصر
 الاصل او غيره **حاله** من استحقاق الزكاة وعلمه عمل
علمه فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم
 يظلمها منه وان اذهر كلام الاصل بشرط طلبها منه
ومن لا يعلم الدافع فان لا يضعف اسلامه صدق

بلايين

وقف لله تعالى

بلايين ولا بيعة وان اتم لعصر اقامتها او ادعى فقرا او
مستكينة تكذب اصدق بلايين ولا بيعة وان اتمهم
 لذلك **الان ادعى عيالا او ادعى تلف مال عرف** احده
 له فيكاف بيعة كسهرولتها كعامل ومكاتب وغارم
وبقية المولفة فانهم يكفون بيعة بالعمل
 والكتابة والغرم والشرف وكفاية السر لذلك وذكر
 المولفة باقسامها من زيارتي **وصدق عاز وارس**
سبيل بلايين ولا بيعة لما قرآن **تختلف** عما اخذ
 لاجله **استرد** منها ما اخذها لا تتفاضل استحقاقا مما
 فان خرجها ورجعا وفضل شي لم يسترد من الغازي
 ان قرع على نفسه او كان يشيرا والا استرد ويسترد
 من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا اعتق بغير
 ما اخذه والغازي اذا برى او استغنى بملك **والبيعة**
هنا اخبار عدلين او عدل وامرأتين فلا يحتاج الى
 دعوى عند قاض وانكار واستشهاد وذكر العدل
 والمرأتين من زيارتي **وبغى** بها اي البيعة استقامة
 بين الناس لحصول الظن بها **وبصدق داس** في
 الغارم **وسيد** في المكاتب **ويعطى فقير ومستكين**
 اذا لم يجسنا الكسب بحرفة ولا تجارة **كفاية عمر**
طالب في شتر بان به اي بما اعطياه **عقار** استقلاله
 بان يشترى كل منهما به **عقار** الاستغلة ويستغنى به
 عن الزكاة وظاهر ان للامام ان يشترى له ذلك كما في
 الغازي ومن جيس الكسب بحرفة يعطى ما يشترى به

٣٩

قوله ذلك ان يغير
 طافه اذ به

الانها او بتجارة يعطى ما ينبت في به مما يحسن التجارة
 فيه ما يفي ربحه بكفايته عا لبا قال بقلي يكتفي بخمسة
 دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز
 خمسين والبقال بمائة والعطار ثمانون والبرازيل بالدين
 والصبر بخمسة الاق والبقلي بموحدة من يبيع
 البقول والباقلاني من يبيع الباقلان بموحدة والبقال
 بموحدة الفاعى وهو من يبيع احموب قبل او الزيت
 قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد ضحكه فان ذلك
 يسمى التقليل التقليل ويعطى **مكاتبه وعادله** لغير اصله ان
 الكسب بقربنة ما من **ما تجر ائنه** من وفاد بينهما ويعطى
ابن سبيل ما يوصله **مقصده** بكسر الصاد او **مالة**
 ان كان له في طريقه مال فلا يعطى مونة اياها ان كسبه
 يقصده وهو ظاهر وهو مونة اقامته الزائدة على ماله
 المسافر ويعطى **عاز حاجته** في غزوه نفقة وكسوة له
 ولعياله وقيمة سلاحه وقيمة فرس ان كان يقاتل
 فارسا **ذهابا وايا با واقامة** وان طالت ان اسمه
 لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل **وملكه** فلا يستدونه
 الا ما فضل على ما من ولله ما در ان يكتري له السلاح
 والفرس وان يغيرهما مما اشتراه ووقفه فان له
 ان ينبت رهما من هذا السهم ويقفها في سبيل الله
ومما له متركوب غير الذي يقاتل عليه ان لم يطوق
 المستنى او طال **يسفرو** خلافه والوقف فموقوف وما
 يحمل زاده ومناعه ان لم يعط مثله **حمله** بنفسه

والجوهري بعشرة
 الحاف

كخلاف

كخلاف الواعى ومثله حملها وبسبب ما جيتي كخلاف
 له اذ ارجع كما ينسب اليه التعبير **بها** **كابن سبيل**
 فانه يهيا له ما مر في الغازي بشرطه وبسبب كونه
 اذ ارجع والمولفة يعطى بها الامام او طالك ما يراه والعمل
 يعطى اجرة مثله فان زاد سهمه عليه اورد الفاضل
 على بقية الاصناف وان نقص كل من مال الزكاة او من مال
 المصنوع **ومن فيه صفتا استحقاق** للزكاة كفقير غار
ياخذ باحد هما الا بالاخرى ايضا ان عطف بعض
 المستحقين على بعض في الآية يقتضي التفاضل والتعريف
 بما خذوا ولي من تغييره يعطى لان اختياره في ذلك للاخذ
 للامام او المالك كما حرمه في الروضة واصلها اما من
 فيه صفتا استحقاق الف **واحداهما** الغر وكما زها شمي
 فنعطى **بهما** **فصل** في حكم استيعاب الاصناف
 والتسوية بينهما وما يتبعها **يجب** **تعميم الاصناف**
 الثمانية في القسم **ان امكن** بان قسم الامام ولو
 بناه ووجدوا الظاهر الآية سواء في ذلك زكاة
 الفطر وزكاة المال **والا** اي وان لم يكن بان قسم المالك
 اذ لا عامر او الامام ووجد بعضهم كان جعل العمل
 باجرة من بيت المال **فتعميم من وجد** منهم من العدا
 له سهم له فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتى
 يوجدوا وبعضهم **وعلى الامام** **تعميم الاحاد** اي
 احاد كل صنف من الركوات الحاصلة عنده اذ لا يتعلق
 عليه ذلك **وكذا المالك** عليه التعميم **ان اخبر** اي الاحاد

مسألة قال الامام
 العجلى ثلاث مسائل
 ينبغي العمل بها في تعقيب
 الاستخفاف على قول
 نقد الزكاة ورهونها
 لصنف ودفع الواحد
 وقيل يدفعها للثلاثة
 من الاصناف وبه قال
 بعض العلماء
 فتعلم ان قسم الاسم

قوله وكذلك المالك والمالك المالك والمالك المالك
 والتسوية بينهم وتعميم الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات والمراد تعميم
 احاد الاقليم الذي يوجد فيه تعزقة الزكاة كما تقدم في الفقه لا تعميم جمع احاد الناس
 المستحقين لتعزرة وتجب على المالك ايضا اربعة امور تعميم الاصناف تسوي العامل
 لانه لا يملك بل عنده قسم **بالبلد** بان سهل عادية ضبطهم ومعرفة عدادهم
 المالك والتسوية بينهم **ووجوب** بهم المالك فان اخذ احدهما بصنف ضمن لكن
 واستجاب احاد الاصناف امام انما يفهم من ملا الصدقات لا من مله والتصرح
 ان الخصر وبالبلد ووجوب تعميم الاحاد من زيادتي **والا** بان لم يخصوا
 بهم المال والتسوية بين او اخبروا وكما يفهم بال **وجب اعطاء ثلثه**
 احاد كل صنف ان الخصر فالتعريف من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو
 ووجوبهم المال ايضا المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو للمجنس
 اما اذا لم يخصوا او اخبروا ولم يفهم ولا عامل في قسم الصدقات المالك الذي الكلام فيه
 المال فالواجب عليه ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
 شيان تعميم الاصناف كما يستغنى عنه فيما مر **وجوب التسوية بين الاصناف**
 والتسوية بينهم الذي غير العامل ولو زارت حاجة بعضهم ولم يفضلوا
 وخصر **عليه** كفاية بعضهم اعلم بما ياتي وسوا القسم الاحكام
 المالك **بين اصناف الصنف** فيجوز تقضيل بعضهم
 علي بعض **انما ان يقسم الامام وتنسب وهي احكامات**
 فتجب التسوية لان عملية التعميم فعلية التسوية
 بخلاف المالك اذا لم يخصوا او لم يفهم بهم المال وبهذا
 جزم الاصناف ونقله في الرخصة كما ضلها عن التثمة
 لكن تعقبه فيها بان خلاف مقتضى طلاق الجمهور
 استحباب التسوية **وهي يجوز للمالك** اي في علمه ولا يجرى
نقل زكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه
 الى بلاد اخرى فيه المستحقون ليصرفها اليهم لما في خبر
 الصحاح من صدقة تؤخذ من اعدائهم فترعى
 فقراهم بعد لو وقع لتفريق كعشرين نساء ببلد

قوله فيما مر اي اذا قسم
 المالك

وعشرين باخري فله اعراج نساء باحد هما مع الكراهة
 ولو حال احوال والمال ببارحة وقت الزكاة باقرب البلاد
 اليه **فان عمد** في بلدة وجودها **الاصناف او فضل عنهم**
شيء وجب نقل لها وللفاضل الى مثلهم باقرب بلد
 اليه **وان علم بعضهم او فضل عنه شيء** بان
 وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وكذلك ان
 وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء ونصيب
 البعض او الفاضل عنه او عن بعضه **على الباقي ان**
نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم
 لاخصارا الا مستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم
 نقل ذلك الى ذلك الصنف باقرب بلد ومسلما للفضل
 مع تقيد الباقي بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج
 بزيادتي المالك الامام فله ولو بتاييه نقلها مطلقا
 ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا **وسرط العامل**
اهلية الشهادات اي مسلم وكاف عدل ذكر الى
 غير ذلك مما ذكر في بابها **وقفة زكاة** بان يعرف
 ما يؤخذ ومن ياخذ لان ذلك ولاية شرعية واقترنت
 لهذه الامور كالقضاء هذا **ان لم يبين له ما يؤخذ ومن**
ياخذ ولا فلا يسترط فقه ولا حرمه ولا يكون فيما يظهر
 وقول اهلية الشهادات او لمي من اقتضاه على حرمه
 والعدالة ونقد ما يؤخذ منه شرط ان لا يكون هاشما
 ولا مطلبيا ولا مولى لها ولا مرتقا **وسن** للامام
يعلم شهر اخذها اي الزكاة لينتهي ارباب الاموال

لدفنها والمستحقون لاخذها وسن ان يكون المحرم لانه
 اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه كقول المختلف
 في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا
 يسن فيه ذلك بل يبعد العامل وقت الوجوب
 ووقته في المثالين اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك
 لا يختلف في الباحية الواحدة كثيرا اختلاف ثمرة
 العامل لاخذ الزكوات واجب على الامام والتصرح بالسنة
 من زيادتي **وان نسيم نهم زكاة وفي** للتباح في بعضها
 رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه فائدة
 تميزها عن غيرها وان بردها واجدها ان سترت او
 ضلت **في محل** بقيد من ردهما بقولي **صليب ظام**
 للناس **لا يكثر شره** ليكون اظن للراي واهون
 على النعم والاولى في العثم اذ انها وفي الابل والتبصر
 اذ اذها ويكون رسم العثم الطف ووقته البقر ووقته
 الابل اما نعمة غير الزكاة والفي فوسمه مباح كمدور
 ولا مذكوره قاله في المجموع واحيدل والبغال والحمير
 والفييلة كالنعم في الوسم وكلا بل والبقر في محله
 ويبقى النظر في ابقا الطف وسمها **وحرمة الوسم في**
الوجه لكنه عند ولانه صلى الله عليه وسلم عليه
 حمار قلدوسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه
 رواه مسلم والوسم في نعمة الزكاة او صدقة او
 طهرة او لله وهو ابرك واولى وفي نعمة كجارية خذوة
 او صغار وفي نعمة نفية التي في **فصل**

والمستحقون لاخذها وسن ان يكون المحرم لانه
 اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه كقول المختلف
 في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا
 يسن فيه ذلك بل يبعد العامل وقت الوجوب
 ووقته في المثالين اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك
 لا يختلف في الباحية الواحدة كثيرا اختلاف ثمرة
 العامل لاخذ الزكوات واجب على الامام والتصرح بالسنة
 من زيادتي وان نسيم نهم زكاة وفي للتباح في بعضها
 رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه فائدة
 تميزها عن غيرها وان بردها واجدها ان سترت او
 ضلت في محل بقيد من ردهما بقولي صليب ظام
 للناس لا يكثر شره ليكون اظن للراي واهون
 على النعم والاولى في العثم اذ انها وفي الابل والتبصر
 اذ اذها ويكون رسم العثم الطف ووقته البقر ووقته
 الابل اما نعمة غير الزكاة والفي فوسمه مباح كمدور
 ولا مذكوره قاله في المجموع واحيدل والبغال والحمير
 والفييلة كالنعم في الوسم وكلا بل والبقر في محله
 ويبقى النظر في ابقا الطف وسمها وحرمة الوسم في
 الوجه لكنه عند ولانه صلى الله عليه وسلم عليه
 حمار قلدوسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه
 رواه مسلم والوسم في نعمة الزكاة او صدقة او
 طهرة او لله وهو ابرك واولى وفي نعمة كجارية خذوة
 او صغار وفي نعمة نفية التي في فصل

صدقة

صدقة التطوع وهي المرادة عند الماطلا وغالبا كما في
قول الصدقة سنة موكدة لما ورد فيها من الكتاب
 والسنة وقد يعرض لها ما لم يكن معها كان تعلم من اخذها
 انه يصرقها في معصية **وخت القتي** بما لا وكسب
 ولو لذي ذنب لا للنبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين
 تصدق النبيلة على غني وبكره له الترض لاخذها ويستحب
 له الترضه منها بل تجرم عليها اخذها ان اظهر الفاقة او
 سال بل يحرم سواها ايضا **وكافر** ففي الصحيحين
 في ترك كيد رطبة اخرى **ورفعها سرا وفي رمضان** **ولنحو**
قريب كزوجة وصديق **فجار اقرب** واقرب **افضل** من
 دفعها جهرا وفي غير رمضان ونحو قريب وغير جارها
 ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيارتي
 وتعبيري في اعمارها الفاولي من تغبيره فيه بالواو
 ليفيد ان الصدقة على نحو القريب وان بعدت
 داره اي بعد الامنع نفل الزكاة افضل من الصدقة على
 اكاره اجنبي وسوا في القريب الزيت الدافع موثقة
 اما كما صرح به في المجموع عن الاصحاب اما الزكاة
 فاظهارها افضل بالاجماع كما في المجموع وخصه
 الماوردى باطال الظاهر اما الباطن فاخفاز كانه
 افضل وليس بالكثر من الصدقة في رمضان وانما
 احاجات وعند كسوف ومرص وسفر ورح وجماد وفي
 اريسة وامكنة فاصلة كعشر ذي الحجة وايام العيد
 وعكة والمدنية **وخت** الصدقة بما يحتاجه من نفقة

قوله الماوردى فيها من الكتاب
 والسنة ورد ان الشخص
 في ظل صدقته يوم القيامة
 حتى يفصل بين الناس

وغيرها **المؤنة** من نفسه وغيره هو اعتم من قوله
 لتفقه من تفرقه تفقته **اولاد لا يظن له وقا**
 لو تصدق به لان الواجب مقدم على الميسون فان ظن
 وقاه من جهة اخرى فلا بأس بالتصدق به قال في
 المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة الضيافة
 فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مونة مموه
 كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته
 من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه هو فاصح
 في المجموع ونقله في الروضة عن كثير من مجله في
 من لم يصبر اخذ من جواب المجموع عن حديثه لا تصار
 وامر ابيه اللذين تولى فيهما قوله تعالى ويؤثرون علي
 النفس هم الابد فما صح في الروضة من ان هذا حرم
 محله فيمن يصبر وعلى الاول كما في التيمم من
 حرمة ابناء عطشان عطشاننا اخرا بما وعلى الثاني
 يحمل ما في الاطعمة من ان لم يضطر الى يؤثر على نفسه
 مضطرا فمسلا **وتسن بما فضل من حاجته** لنفسه
 وممونه يومه وتبليته وفضل كسوته وقادريته
ان صر على الاضيق والاكراه كما في المذهب وغيره والنزاع
 بالكره من زيارتي وعلى هذا التفصيل حملت
 الاخبار المختلفة الظاهر كخير خير الصدقة ما كان عن
 ظهري اي عنى النفس وصبرها على الفقر واه يودا
 ومكحه احكم وخبر ان ابا بكر تصدق بجميع ماله رواه
 الترمذي ومكحه اما الصدقة ببعضها فضل عن

العمد ما في شرح
 مسلم ان الضيافة
 كغيرها من الصدقات
 في التفصيل ٥١

في العبارة قلب اس
 وعن كسوة فضل
 احوال

حاجته

حاجته فمسنون مطلقا ان يكون قد ايقار ب
 اجمع فالوجه من ان التفصيل السابق فيه **كتاب**
النكاح هو لغة الضم والوطى وشرا عقد يتضمن اباحة
 وطى بلفظ النكاح او نحو وهو حقيقة في العقد مجاز في
 الوطى على الصحيح وانما حمل على الوطى في قوله حتى
 تنكح زوجها غيره كجرحي فذو في عسيلة والاصل
 فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب
 لكم من النساء واخبار كجرحي نكحوا اكثر واره السافعي
 سالا **السن** اي النكاح بمعنى الزوج **لتايق له** بتوفاته
 للوطى **ان وجد اهنته** من مهر وكسوة فصل التمكن
 وتنفقة يومه تخصيصا لمدينه سوا اكاله مستغلا بالعباد
 امه **اولا** بان فقد اهنته **فتركه اولى وكسر ارشاد اوقانه**
صوم فخير ما يفتقر الشباب من استطاع منكم البائة
 فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم
 يستطع فعليه بالصوم فانه له وجه اي قاطع لتوقانه
 والبائة بالمدحون النكاح وان لم ينكس بالصوم لا يكسره
 بالكافور وكوه بل يتزوج **وكره** النكاح **لغيره** اي غير
 السابق له لعدة او غيرها **ان فقدها** اي اهنته او غيرها
 وكان **بمصلحة كره** وتعتان لا تتفا حاجته مع التزام
 فاق الاهبة ما يقدر عليه وحظر القيام بواجبه
 فمن عداه **والا** بان وحدها واهتمه به **فتحل** **المصاهرة**
افضل من النكاح ان كان فتعبدا اهتما ما بها **ان لم**
يتعبد والنكاح افضل من تركه لئلا تفضي به البطالة

عليه

الى الفواحيش وتعبيري بالتخلي للعبادة اولى من تعبيرة
 بالعبادة لانها عبارة عما يصح للخلافة
 بيننا وبين اكنة اذن العلوم ان العبادة افضل
 من النكاح قطعا **وعرض** في الامم وغيرها ان
 المرأة الناقصة ليس لها النكاح وفي معناها الحاجة
 الى النفقة واكرايعة من اقتحام الفحمة ويوافقها في
 التنبه من اذن جاز لها النكاح ان كانت محتاجة
 اليه استحب لها النكاح والاكره فما قيل انه يستحب
 لها ذلك مطلقا مردود **وسن** خبر الصحاحين
 عن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن
 كضعف الله عن الحاجة واقتضاها **ولم**
 يقوم علي عياله ومنه ما انفق جابر فانه قال له
 النبي صلى الله عليه وسلم ما انفق جابر فانه فقال ان
 ابي قتل يوما جدي وترك تسعة بنات فكرهت ان اجمع
 اليهن جارية خرفا فاشتهن ولكن امرأة مشطهن
 ويقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم اصبت
دين لا فاسفة **جميلة ولود** من زياد بن
 خير الصحاحين نتج المرأة لاربع لالهها ولحماها وحسبها
 ولديها فاطمة بنات الدين تربت يدك اي فقرفا
 ان لم تفعل وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكابر
 بكم الامم يوم القيمة رواه ابو داود واكثره وضع اسناره
 ويعرف كون البكر ولودا باقاربه **نسبية** اي طيبة
 الاصل لخبر خير والنطفكم رواه اكاكم وفتحة بلنكرة

بنت الزنا وبنت الفاسق قال المذرمي وبيئته ان يلقى
 بهما اللقطة ومن لا يعرفها اب **غير ذات قرابة ونية**

بنت الزنا وبنت الفاسق قال المذرمي وبيئته ان يلقى
 بهما اللقطة ومن لا يعرفها اب **غير ذات قرابة ونية**
 بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة
 في القرية فيجب الولد خفيفا والبعيدة اولى من الاجنبية
 لكن ذكر صاحب الجواهر والبيان ان الشافعي نص على
 انه ليس له ان لا يتزوج من عشيخته لان العالت
 حينئذ على الولد احمق فليحمل نصه على عشيخته
 المذرمي **وسن** **نظر كل** من الرجل والمرأة **للغير بعد**
قصد نكاحه قبل خطبة غير عورة في الصلاة وان لم
 يؤذن له فيه او خيف منه الفتنة للحاجة اليه وينظر
 الرجل من احق الوجه والكفين ومن بهارق ما عدا
 ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في المهمة
 وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظر انه سنة فتعبري
 بما ذكر اخذ من كلام الرافي وغيره اولى من تقبيل
 الاصل كغيره بالوجه والكفين واحج ذلك بقوله
 صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة
 انظر اليها فانه احرى ان يؤكده بينكما اي يتدوم بين
 بينكما المودة والملفة رواه الترمذي وحسنه واكثره
 وصححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعترض ذلك
 بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومراة بخطب
 في احر عزم على خطبتها لخبر ابي داود وغيره اذا التقى
 في قلب امر خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها واما
 اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها لم يضر

بنت الزنا وبنت الفاسق قال المذرمي وبيئته ان يلقى
 بهما اللقطة ومن لا يعرفها اب **غير ذات قرابة ونية**

عن منظوره فيوديه وانما المراد بالمراد في النظر
اكتفاء باذن الشارع وليلا يترين النظر اليه فيقول
عزنا الناظر فان قلت لم فرقتم بين الحرة والامة
هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للجنبية على
قول التورق قلت لان النظر هناك مأمور به
وان خيفت الفتنة فانبطع غير العورة وهناك منه
عنه لحوق الفتنة فتعدى منعه الى ما يخاف منه
الفتنة وان لم يكن عورة كدليل حرة النظر الى
وجه الحرة ويديها على ما ياتي **وله** اي لكل منهما تكره
اي النظر عند حاجته اليه ليتبين هيئته منظوره
فلا يندم بعد تكاثره عليه وذكر حكم نظرها اليه من
زيادتي **وجرمه نظر نحو فحل كبير** كمن يجرى **وخصي** **ولومها** **حقا**
سبا وان ابن كشر من امرأة **كثيرة اجنبية ولوامة**
وامن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة
فاللايق بحماس الشارع سد الباب والمعارض عن تقاضيل
المحوال كاخلاوة رها ومعنى حرمة في المراهقانة
جرم على وليه تمكينه منه كما جرم عليها ان تقتكف
له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها
قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء والمراد بالكبرى عن صغيرة **لنستهي** **وله بلا**
شهوة ولو كانت على النص **نظر بسببته** **وهما**
عفيفان **ومحرمه** **خلا ما بين سره** **وركبة** **قال تعالى**
ولا يدين زينتهن **الا لبعولتهن** او اباهن **الامة والزينة**

والمراد بالمراد في النظر
اي لبعولتهن او اباهن
الامة والزينة

مفسرة

مفسرة بما عدا ذلك **كعكسه** اي ما ذكر في هذه والتي
قبلها في حرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقة نظري من
خوف فحل اجنبى كبير ولو عبد اقل تعالى وقل للمومنات
يفضضن من ابصارهن ولها بلا شهوة ان تنظر
من عبدها وهما عفيفان ومن مخرجهما خلا ما بين
سره وركبة **للعرف** **وقولي** **بحور** **وبلا** **شهوة** **مع** **التقييد**
بالعفة **وذكر** **حكم** **نظر** **سيرة** **العبد** **له** **من** **زيادتي**
وما **ذكرت** **من** **تحريم** **نظر** **الفحل** **الى** **وجه** **المرأة** **وكفنها**
وعكسه **عند** **من** **الفتنة** **هو** **ما** **صلى** **الاصيل**
والذي **في** **الروضة** **كاصلا** **عن** **المرأة** **حجاب** **حله**
وحل **بلا** **شهوة** **نظر** **لصغيرة** **لنستهي** **خلا** **ذوي** **لها**
ليست في مظنة شهوة اما الفرج فيجرم نظره وقطع
القاضي حله عمدا بالعرف وعلى الاول استثنى ابن
القطن الامم من الرضاع والتربية للفرج كما امر فرج
الصغير فيحل النظر اليه ما لم يتر كما صحه القوي
وجرم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب **ونظر**
ممسوح **وهو** **زاهب** **الذكر** **والانثيين** **لم** **يتقوا** **له**
شهوة **اجنبية** **وعكسه** **اي** **ونظر** **اجنبية**
لممسوح **ونظر** **رجل** **الرجل** **ونظر** **امرأة** **امرأة** **كنظر**
المحرم **فيحل** **بلا** **شهوة** **ما** **عدا** **ما** **بين** **سره** **وركبة** **لما**
عرف **وجرم** **نظر** **كافة** **لمسلة** **لقوله** **تعالى** **اولسنا** **يهن**
والكافة **ليست** **من** **نساء** **المومنات** **ولا** **نهار** **نما** **تحكمها**
للكافر **فلا** **تدخل** **الحمام** **معها** **بجواز** **ان** **تري** **منها**

يحييت هي

ما يبذره عند المنيحة على المنسبة في الروضة كما صمد لها
لكن لا وجه ما صرح به القاصي وغيره انها من الاضحية
كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة اعلم من
تغيره بدمية وهذا كله في كافر غير مملوكة للسلمة
وامر لها اماها فيجوز لهما النظر كما علم من عموم ما مر
واما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم جواز
فقـ قال الزركشي وفيه توقف وحرمة **نظر امر رجيد**
ولامعية واملك ولو بلا شهوة او غير رجيد **يشهق**
بان نظر اليه فيلتهذه وتعبيري بذلك اولى بما عر به
انظر الحاجة كعامله ببيع او غيره **وشهارة** تحل اوا
وتعلم لما يجب او يسن فنظر في المعاملة الى الوجه
فقط وفي الشهادة الى ما يحتاج اليه من وجه
وغيره وفي ارادة شرا فبق ما عدا ما بين السرة
والركبة كما مر في محله هذا ان لم يفت فتنة والاه
فان لم يتعين ذلك لم ينظر ولا نظر وضبط نفسه
واخلو في جميع ذلك كالنظر **وحيد** اولى من قوله
ومنى **حرم نظر حرم مس** لانه ابلغ منه في اللذة بليل
انه لو مس فانزل بطل صومه ولو نظر فانزل لم يبطل
فحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا حيل وقد حرم
المس دون النظر كغير الرجل ساق محرمة او رجلها
وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر الى ذلك
ويباحان لعلاج كفصد وحجم **بشرطه** وهو ان لا
اجنس او فقده مع حضور محرمه وبقدم مسلم في حق

نظر امر رجيد
نظر امر رجيد
نظر امر رجيد
نظر امر رجيد
نظر امر رجيد

مسلم

مسلم واللعاج كافر فلا تعاج امرأة رجلا مع وجود رجل
يعاج وله عكسه ولا رجلا امرأة وله عكسه عند الفقد
للمحضرة نحو محرمة كافر او كافر مسلما او مسلمة مع
وجود مسلم او مسلمة يعاجان وقولي بشرطه من
زيارتي **وللعلاج امرأة** من زوج وبسبب **نظر كل واحد منها**
حتى يراها ختلا فاللدار مني في الدر **بلا مانع له**
اي للنظر لكل بلدها لانه محل تمتعه لكن بكرة نظر
الفرج **كعكسه** فلها النظر الى كل بدنه بلا مانع لكن بكرة
نظر الفرج وقولي بلا الى اخره من زيادتي وخرج يعلم
المانع ما لو اعتدت عن شهوة او زوجت الامه او
كوثنت او كانت وثنية او نحوها من غير التمتع بها
فيحرم نظرا بين شقة وركبة وتعبيري باكل اعم
من تعبيرة بالزوج **فرع** المشكل بختلط في نظره
والنظر اليه فيجمع مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة
كما صح في الروضة كاصلها **نص** في الخطية
كسرا كما وهي التماسر اطاب النكاح من جهة الخطية
نظر خطية خلية عن نكاح ودية تعريضا وتصريحا
وتحر خطية المنبوحة كذلك اجماعا فيها **او محل تعريض**
لعنته غير رجعية بان تكون معتدة عن وفاة او
شهة او ذاق بائن بطلاق او فسخ او افساخ لعدم
سلطنة الزوج عليها وقال تعالى ولا جناح عليكم
فما عرضتم به من خطية النساء وهي واردة في عدة
الوفاة اما التصريح لها فاجماعا واما الرجعية

نظر امر رجيد
نظر امر رجيد
نظر امر رجيد
نظر امر رجيد
نظر امر رجيد

فلا يحل التعريف لها كالتصريح لانها في حكم الزوجية
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كما يريد ان التحكم
واذا انقصت عدتك تحتك والتعريف ما يحتمل
الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد منك او اذا
حللت فاذني **بجواب** من زيادتي اي كما يحل جواب
الخطبة حلا وحرما وهذا كله في غير صاحب العدة اما هو
فيعزله التصريح والتعريف ان حل له نكاحها ولا **ولا يحرم**
على عالم خطبة على خطبة جائزة من صريح باجانبه
البايع من باذن او غيره من الخاطب او المحجب في
السكن واللفظ بالتخاري لا يحطب الرجل على خطبة
احية حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب
والمعنى فيه ما فيه من الابداسوا كان الاول مسلم
او كافرا محترما وذكر الخ في التحريم على الغائب والانه
اسرع امتثال ويسكون البكر غير المحبرة ما يحق بالتصريح
وقولي على المراهي بالخطبة من ذكر وحده بما ذكر
ما اذا لم تكن خطبة او لم تجب الخاطب الاول او
احب تعريضا مطلقا او نفرا ولم يعلم الثاني
بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم بها
ولم يعلم كونها بالصرح او علم كونها بالصرح ولم يعلم
بالحرمة او علم بها وحصل العلم من ذكر او كانت
الخطبة محرمة كان خطبت في غيره فلا تحرم خطبة
اذ لا حق للاول في الاخيرة ولسقوط احقه في التي
قبلها وان الاصل باعده في البقية ويعتبر في

التحريم

التحريم ان تكون الاجابة من المرأة ان كانت غير مجبرة
ومن وليها المحبر ان كانت مجبرة ومنها مع الولي ان كان
الخاطب غير كفوء ومن السيد ان كانت امة غير
مكاتبه ومنته مع الامة ان كانت مكاتبه ومع البعض
ان كانت غير مجبرة والافنع وليها ومن السلطان ان
كانت مجبوبة بالغة ولا اب ولا جد وقولي على عالم
مع جائز من زيادتي وتعبيري باع من اعم من
تعبيري باذن **ويجب** كما عبر به في المازكار وغيره **ذكر**
عيوب من اريد اجتماع عليه لما كثر او نحوها كعامله
واخذ علم **المريده** ليحذر من التنصيص سوا استنشير
الذاكر فيه امة فتعبيري بما ذكر اولي واعم من قوله
ومن استنشير في خاطب ذكر متساوية بصدق
فان اندفع بدونه بان لم يجز الى ذكرها واحتج
الى ذكر بعضها **حرم** ذكر شي منها في الاول وشي من
البعض الاخر في الثاني وهذا من زيادتي **وسن**
خطبة بضم الخاطب **خطبة** بكسرهما واخرى **قبل**
عقد لغير ابي داود وغيره كل امرئ بان وفي رواية
كل كالم لا يستد فيه حمد الله فهو اقطع اي عن البركة
فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويومئ بتقوى الله تعالى ثم يقول حينئذ **خاطبا** كقولكم
او قائلكم **ويخطب** الولي كذلك ثم يقول **كسبت**
بمغوب عند او نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل
العقد من الولي والزوج او اجنبي **ولو اوجب ولي**

قوله وما يشق اي واصطاح وتزوج وتزوج ولا يبيح بها الا ان كانت
قوله ما يشق اي واصطاح وتزوج وتزوج ولا يبيح بها الا ان كانت
قوله ما يشق اي واصطاح وتزوج وتزوج ولا يبيح بها الا ان كانت

العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفها فقيل مع
العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول
لانها مقدمة القبول فلا تقطع الوه كالاقامة
وطلب الماء والتيمم بين صلواتي اجمع **لكنها لا تسن**
بل ليس تركها باجاصح به ابن يونس لكن النووي في
الروضة تابع السراغفي في انها تسن وجعل في
النكاح اربع خطب خطبة من الخطاب واخرى
من المحبب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة
قبل الايجاب واخرى قبل القبول اما اذا طالت الخطبة
التي قبل القبول او فصل كلام اجنب عن العقد بان
يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لا شعاعا
بالمراض **فصل** في اركان النكاح وغيرها
اركان خمسة زوج وتزوجه وولي وشاهدان
وصيغة وشروط وفيها اي في صيغته ما شرط
في صيغة التبيع وقد عرفت بيانه ومينه عدم
التعليق والتأقية فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق
المبشر فقال ان كان انثى فقد زوجتها فقبل
او نكح الى شهر لم يصح كالتبيع بل اولى باختصاصه
بمزد احتياط ولكن في نكاح المنعة في خبر
الصحيحين سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اعراض النكاح وتعتبر في
بما ذكره ولي من اقتصاه على عدم التعليق والتأقية
ولفظ ما يستق ملكه من **تزوج او نكح ولو**

بجمية

قوله وما يشق اي بخلاف التزويج بغير لام الامر لانه لا يحد ان يكون استعداها وما وتوقال
تزوج والله بنى لم يصح اي بخلاف ما لو قال طلقت الله فانه ينفذ لاما لا ينفذ من الشخص
منفردا اذا ضاقه الي الله كانه وما ينفذ منه منفردا يكون صيرها ولا يصح من
عامي فتح فامسك فقد قال الفزاري فو قال زوجت كذا والبيد لم يصح لان الخطا في الصيغة

بجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان
وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى
فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتلميذ وهبة
لن مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
وهي النكاح بتقدم قبول على ايجاب الحصول المقصود
وتزوجني من قبل الزوج وتزوجها من قبل الولي مع
قول امر عقبه **زوجتك في الاول او تزوجت** هاتي
الثاني لوجود الاستدعاء الجازم لاداء الرضى
لاكتناية بقيد زوجه بقولي **في صيغة** كاحللتك
بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لم يد فيها
من الكنية والشهو بركن في النكاح كما امره اطلاق
لهم على النية اما الكناية في العقود عليه كما لو
قال **زوجتك بنتي** فقبل وهو باعينة فيصالح النكاح
بها **والقبلة** في قول لا تنف النضرخ فيه باحد
اللفظين ونسبه لا تقبل فلا بد ان يقول قبلت
نكاحها او تزويجها والنكاح او التزويج او رضيت
نكاحها على ما حكاه ابن قتيبة عن اجماع الامة
الاربعة وايده الزركشي بنصر في التويطي **ولا يصح نكاح**
شغار للتمهي عنه في خبر الصحيحين **تزوجتك** هو
اعمر من قوله وهو تزوجتك هاتي قبلي **على ان**
تزوجني بنتك وبضم كل منهما صدق الاخرى فقبل
ذلك وهذا التفسير ما هو من اذ اكبر المحملات

اذ لم يجز بالمعنى ينبغي
ان يكون كما خطا في الاعراب
والتميز والاشارة ففتح
بالمعنى كما
لا يحل في كلمة الانكاح
فلا تزويج كلامه
بمخرج به الصريح عند
والمعتد انه لا يصح من العاقد
ولا من غيره خلافا لامين
صحة ومثله ذلك جوز في
تقديم او ابدال الخلف همة
ولو قال قبلت النكاح
او التزويج صح لا قبلت
ووقع النزول في ازوجت
وقال زويجها لا كذا
واظن ان لغة كما في
حواشي الروضات
بما عرفت من قوله
تزوجت الله بنى لم يصح
اي بخلاف ما لو قال
طلقت الله فانه ينفذ
لاما لا ينفذ من الشخص
منفردا اذا ضاقه الي
الله كانه وما ينفذ
منه منفردا يكون
صيرها ولا يصح من
عامي فتح فامسك
فقد قال الفزاري
فوقال زوجت كذا
والبيد لم يصح لان
الخطا في الصيغة

بجمية

فخرج استطرادي وقع السؤال في الورق عما يقع كثيرا ان من يريد الزواج ياخذ حصر المسألة
المجلد من عليهما في المحل الذي يبرأون العقد فيه حارة المسجد فمعد يكون ذلك مفسقا فلا يصح
العقد لانه لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر صحة العقد لان الفاعل عليه اعتقادهما باحاطة
ذلك لكونه مما يتسامح به ويتقدر به العلم بالتمتع فيمكن ان ذكر صفة لا ترجح فسد

انه يراوي وقع السؤال يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون
ايضا عما عمت به البلويين من تفسير ابن عمر الراوي او من تفسير فافع الراوي
لسا العواريق القطيفة للشهود والولي هل هو مفسق فيفسد
العقد لانه لا يحكم بمجر ذلك بفساد العقد اما بالنسبة للشهود
فلان الفاعل ان العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم ان يكون الجميع
لا يبين ذلك فان اتفق بينهم اثنين سالمين من ذلك عند بيهارتها وان كانا
صورتها اتفاقا واما في الولي فانه ان اتفق ليه ذلك فقد يكون له عذر
كفعله بالتمتع مسرفة وذكر مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في الجاهل من علي العميراه يراوي

وفي

ف قوله تعالى

وفي الشاهدين ما يأتي في الشهادات هو احد مما ذكره **وهما رجلان** لهما اولادهما **للولاية** وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من اتقى فيه شرط من ذلك كان عقدا بحضرة عبد من او امرأتين او فاسقين او امهين او اعجميين او خنثيين نعم ان بانا ذكرين مع واحدة بحضرة متعين للولاية ولو وكل الاب والامخ المفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه ولو عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نايبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما اسمله اطلاق المتن وذلك اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان لا نكاح الابوي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى في استنراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة المنكحة عن الجور **ومع النكاح** ظاهره ان وباطنا **بابي الزوجين** اي اني كل منهما ويا بن احدهما وابن الآخر **وعلا** اي كذلك لتتوق النكاح بهما في الجملة **وهي ظاهرة** التقيد به تبع السبكي وغيره من زيادتي **مستوري عدالة** وهما المعروفان بها ظاهر الاحتياط لانه يحكي بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الي معرفة الحالين من هو متصف بها فيطول الامر عليهم وليستق **المستوري اسلم وحرمة** وهما من يعرف اسلمهما وحرتهما ولو مع ظهورهما بالدار وذلك بان

فعله او الاخ المتفرقة منه في الاخ والمعتد انه ولو لم يتغير فان التلاحم من عشرة مثلا فكل لا يصح منه ان يشهد واد اعقد النكاح على صرح الجاهل هو المفروض في خارج صرح كبيره وفسق لانه ذكره عقب خلافا للشيركسي حيث قال يصح العقد وعبارته فخرج استطرادي وهو المتقدم في الصفحة قبلها

يكونا بموجب يتلطف فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالاربا
وله غالب او يكونا ظاهري الاسلام واخرية بالداريل
لا بد من معرفة حالهما فيما باطنا لسهولة الوقوف
على ذلك بخلاف العدالة والفسق ومستوى الاسلام
مستورا الذلوع **ويبين بطلانه** اي النكاح **حجة**
فيه اي في النكاح من بيينة او علم حاكم فهو اعم واولى
من قوله بيينة **او اقرار الزوجين في حقيهما**
بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة
لو حود المانع وخرج من دار في حقيهما حق الله تعالى
كان فلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل
اقرارهما للهمة فلا تجزى الا بحمد كافي الكافي للخوارزمي
قال ولو اقام عليه بيينة لم يسمع قال السبكي وهو
صحيح اذا ارادت كما جازها كما في فضه فلواراد التخصر
من المهر او ارادت بعد الدخول من المهر اي وكان اكثر
من المسمى فيبني قبولها **قلت** وهو داخل
في قوله في حقيهما **لا باقرار الشاهد من ما يمنع**
صحته اي النكاح فلا يورث في ابطاله كما لا يورث فيه
بعد الحكم لشدتها **فان اقر الزوج** دون الزوجة
قولهما على الزوجين **فان اقر الزوج** دون الزوجة
به فسمع النكاح لا يترافه بما يبين به بطلان
نكاحه **وعليه المهر دخلها والافنصفه** اذ لا يقبل
قوله عليها في المهر وقولي فسمع هو ما ارد بقوله فرق
بينهما وهي فرقة فسمع كطلاق فلا تنقض مرداد

الطلاق

في قوله في حقيهما لا باقرار الشاهد من ما يمنع صحته اي النكاح فلا يورث في ابطاله كما لا يورث فيه بعد الحكم لشدتها فان اقر الزوج قولهما على الزوجين فان اقر الزوج به فسمع النكاح لا يترافه بما يبين به بطلان نكاحه وعليه المهر دخلها والافنصفه اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسمع هو ما ارد بقوله فرق بينهما وهي فرقة فسمع كطلاق فلا تنقض مرداد

وقوع السؤال عن طلق زوجته ثلاثا عايدا عالما هل يجوز له ان يدعي فساد العقد الاول ككونه
بولي فان سقا او الشهود كذا بعد مدة من السنين وهل له الاقدام على هذا الفعل من غير وفادة
من فكاكه الاول وهل يتوقف كفاكه الثاني على حاكم بصحته وهل الاصل في عقود المسلمين الصحة
والفساد واجبا عنه بما صورته المحدثه لا يجوز ان يدعي بطلان العقد القاضى ولا يسمع دعواه بذلك
وان وافقه الزوجة عليه حيث اراد به السقاط التخليد نعم ان علم بذلك جاز فيما بينه وبينه

الطلاق كما الواق بالرضا وتعبيري بما منع صحته
اعرف من تعبيره بالفسق **او اقرت الزوجة** دون
الزوج **بجملته ولي وشاهد كفسق حلف** فيصده
لان العصمة بيده وهي تزيد رفعها والاصل بقاؤها
وهذه من زيارتي فان طلقت قبل الدخول فلا مهر
لانكارها او بعدة فلها اقل المهرين من المسمى ومهر
المثل وخرج باكتله في من ذكر غيره كما لو قالت الزوجة
وقع العقد بغير ولي وشاهد وكما لو قال الزوج باربعها
فتخلف هي مما نقله ابن الرفعة عن الدخاير والركبي
من النص ان ذلك انكاره اصل العقد **وسن اشهاد**
على من يعتبر رضاهما بالنكاح بان كانت غير
مختصة احتياط اليوم من انكارها وانما لم يشترط لان
رضاهما ليس من نفس النكاح المتعبر فيه الاستهاد
وانما هو شرط فيه ورضاهما الكافي في العقد يحصل
باذنها او بيينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج
او عكسه وقضية التقيد بمن يعتبر رضاهما
انه ليس الشاهد على رضاي المجرى وقال الخوارزمي
ينبغي انه ليس ايضا زوجا من خلاف من يعتبر رضاهما
فصل في عاقد النكاح وما يذكر فيه معه
انفق امراة نكاحا ولو فاذن ايجابا كان او قبولا
لانفسها ولا غيرها اذ لا يليق بحسن العادات
دخولها فيه لما قصدها من احيا وعدم ذكره اصلا
وانفق خبر النكاح الابوي وروي ابن ماجه خبر

بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة لو حود المانع وخرج من دار في حقيهما حق الله تعالى كان فلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للهمة فلا تجزى الا بحمد كافي الكافي للخوارزمي قال ولو اقام عليه بيينة لم يسمع قال السبكي وهو صحيح اذا ارادت كما جازها كما في فضه فلواراد التخصر من المهر او ارادت بعد الدخول من المهر اي وكان اكثر من المسمى فيبني قبولها قلت وهو داخل في قوله في حقيهما لا باقرار الشاهد من ما يمنع صحته اي النكاح فلا يورث في ابطاله كما لا يورث فيه بعد الحكم لشدتها فان اقر الزوج قولهما على الزوجين فان اقر الزوج به فسمع النكاح لا يترافه بما يبين به بطلان نكاحه وعليه المهر دخلها والافنصفه اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسمع هو ما ارد بقوله فرق بينهما وهي فرقة فسمع كطلاق فلا تنقض مرداد

انفق امراة نكاحا ولو فاذن ايجابا كان او قبولا لانفسها ولا غيرها اذ لا يليق بحسن العادات دخولها فيه لما قصدها من احيا وعدم ذكره اصلا وانفق خبر النكاح الابوي وروي ابن ماجه خبر

تعالج الحائض...
نظير بعض...
تعالج الحائض...
نظير بعض...
تعالج الحائض...
نظير بعض...
تعالج الحائض...
نظير بعض...

التزوج المرأة المارة والمرأة نفسها واخرجه الدارقطني
باسناد على شرط النكاحين ومثلها الحائض لكن لو
زوج اخته مثلا فان رجلا مع ذكره ابن المتسلم
وخرج بلا نفقة ولو وطئها رجل في اذنها توكر اخرا في
تزوج موليته او قال وليها وكلي عني من نزوجك
او اطبق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح **ويقبل اقرار**
مكفئة به لمصدقها وان لذها وليها لان النكاح
حق الزوجين فيثبت بتصايرهما كما يبيع وغيره
ولا بد من تفصيلها الاقرار فقطول زوجتي
منه وليي بحضور عدلين ورضاي ان كانت ممن
يعبر رضاها وهذا في اقرارها المتدا لا ينافي
ما سياتي في الدعوى اية يكفي اقرارها المطلق فان
زال محلة في اقرارها الواقع في جواب الدعوى ولو كان
احدهما رقيقا سيتم طمع ذلك تصديق سيده ولو
افرت رجل وولتها له عمل بالاستيق وان اوعا
فالنكاح ذكره التلغيني في تصححه وقولي لمصداق
من زيادتي وكال مكفئة السكرانة **ويقبل اقرار**
حجر من اب او جد او سيد على موليته به اي
بالنكاح لقد رفته على اشانه بخلاذ غيره لتوقفه

المفند تقديم
اقرارها

شروط صحة العقد اربعة على رضاها **وايه** وان عملا **تزوج بكر بلا اذن**
ان يكون كفوا وقاررا على حال منها **بشرطه** بان يزوجها وليس بينهما عداوة ظاهرة
الصداق وان يكون بينها وبين كمر مثلها من نقلا للبلد من كقولها موسر به كثير
الولي عداوة ظاهرة وان يكون كانت او صغيرة عاقلة او مجنونة لكمال شفتة
بينها وبين الزوج عداوة مطلقا **نقلا للبلد** وان يكون
واما جواز الماقدام ثلاثة ان يكون من المثل وان يكون

وحجر الدارقطني النبي احو بنفسها من ولدها والبكر
يزوجها ابوها وقولي بشرطه من زيادتي **وسن له**
استند انها مكفئة نظيبا لحاطرها وعلمه حمل
خير مسلم والبكر ليستامرها ابوها بخلاف غيره فانه
يعترف في تزويجه لها استندا انها كما سياتي
وقولي مكفئة من زيادتي ومثلها السكرانة **وسن لها**
بقيد زوجه بقولي **بعده** اي بعد استندا انها اذن
لللاب وغيره ما لم تكن في بينة ظاهرة في المنع كصيغ
وضرب حد الحن مسلم واذنها استكونتها وهذا بالنسبة
للزوجة لا لقدامها او كونها من غير بقول لبلد **ولا يزوج**
ولي من اب او غيره عاقلة نبيبا وهو من زالت
بكاريتها **بوطن** بقيد زوجه بقولي **في قبيلتها** ولو حراما
او نائمة **ولا ينزل** وسيد من ذي وكه وسلطان
ومن بحاشية لنسب كاخ وعم **بكر عاقلة الابا باها**
ولو يفظ الوكالة **بالتعدين** لحجر الدارقطني السابق
وحجره تنكحوا الليتامى حتى تستامروهن رواه الترمذي
وقال حسن صحيح اما من خلقت بلا بكارة او زالت
بكاريتها غير ما ذكر كسقطه واصبغ وحده حصن
روطي فلا يزوجها في ذلك كالبكر انهما لم يمارسن
الرجال بالوطي في محل البكارة وهي على عبادتها وحيا
وبسائر علمانه لاتزوج صغيرة عاقلة ثيب اذنه
كاذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة كحال لافنه
انما تزوج بلا اذن وكاذن للمصغرة **واحق الاوليا**

نمها

تعالج الحائض...
نظير بعض...
تعالج الحائض...
نظير بعض...
تعالج الحائض...
نظير بعض...

بالزوج اب وابوه وان عملا لان لكل منهم وادة وعصوة
 فقد مواعلي من ليس لهم العصوية ويقدم الاقرب
 منهم فالاقرب **فنباتر العصبية المجمع على انهم**
 من نسب وولا **كارنهم** اي ترتيب اربهم
 فنقدم اخ كابون ثم الاب ثم ابن اخ كابون ثم الاب
 ثم ابن اخ كابون ثم الاب وان سفل ثم عم ثم ابن
 عم كذلك نعم لو كان احد العصبية اخاه ام او كان
 معتقا واسنويا عصوية ولم يترفع ثم عصبة
 بحق الولا كترتيب اربهم ويقدم بيانه في باب
فالسطان فيزوج من في محل وولايته بالولاية العامة
ولا يزوج ابن امه وان علمت **بينوه** لانه مشاركة
 بينه وبينها في النسب فلا يعتني برفع العار
 عنه بل يزوجها بخو بنوه من كونه وقضا ولا تقصر
 البتة لانها غير مقضية لها مانعة **وبزوج عتيقة**
امرأة حية فقد ولي عتيقتها نسبا **من بزوجهما**
 بالولاية عليها تبعاً لولاية علي معتقها وزوجهما
 ابوالعتقة ثم جد هاب ترتيب الاوليا ولا يزوجهما
 ابن المعتقة وما استثنى من طرد ذلك وهو ما لو
 كانت المعتقة ووليتها كاوزن والمعتقة مسلمة
 ووليتها حيث لا يزوجهما ومن عكسه وهو ما لو
 كانت المعتقة مسلمة ووليتها والعتيقة كافرة
 حيث يزوجهما معلوم من اختلاف الدين الاتي
 في الفصل بعده **وان لم تر من اذ له ولاية لها فاذا**
 ماتت

بالزوج اب وابوه وان عملا لان لكل منهم وادة وعصوة
 فقد مواعلي من ليس لهم العصوية ويقدم الاقرب
 منهم فالاقرب فنباتر العصبية المجمع على انهم
 من نسب وولا كارنهم اي ترتيب اربهم
 فنقدم اخ كابون ثم الاب ثم ابن اخ كابون ثم الاب
 ثم ابن اخ كابون ثم الاب وان سفل ثم عم ثم ابن
 عم كذلك نعم لو كان احد العصبية اخاه ام او كان
 معتقا واسنويا عصوية ولم يترفع ثم عصبة
 بحق الولا كترتيب اربهم ويقدم بيانه في باب
 فالسطان فيزوج من في محل وولايته بالولاية العامة
 ولا يزوج ابن امه وان علمت بينوه لانه مشاركة
 بينه وبينها في النسب فلا يعتني برفع العار
 عنه بل يزوجها بخو بنوه من كونه وقضا ولا تقصر
 البتة لانها غير مقضية لها مانعة وبزوج عتيقة
 امرأه حية فقد ولي عتيقتها نسبا من بزوجهما
 بالولاية عليها تبعاً لولاية علي معتقها وزوجهما
 ابوالعتقة ثم جد هاب ترتيب الاوليا ولا يزوجهما
 ابن المعتقة وما استثنى من طرد ذلك وهو ما لو
 كانت المعتقة ووليتها كاوزن والمعتقة مسلمة
 ووليتها حيث لا يزوجهما ومن عكسه وهو ما لو
 كانت المعتقة مسلمة ووليتها والعتيقة كافرة
 حيث يزوجهما معلوم من اختلاف الدين الاتي
 في الفصل بعده وان لم تر من اذ له ولاية لها فاذا
 ماتت

ماتت زوج العتيقة من له الولاية من نصباها فنقد
 ابها على ابها **وبزوج السلطان** زيادة على ما مر اذا
مات اب الولي الاقرب نسبا وولا **مرحلتين او احرام او**
عضل اي منع دون ثلاث مرات **مكلفتة دعت الكفو**
 ولو بدون ثم مثل من تزوجها به بياضة عتقه
 لبقائه على الولاية ولان التزوج في الاخرة حق عليه
 فاذا امتنع منه وقاه احكامه بخلاف ما اذا دعت الى غير
 كفو لان له حق في الكفاة ويؤخذ من التعليل انها
 لودعت الى محبوب او عسان قامت الولى كان عاصلا
 وهو كذلك اذ لا حوله في التمتع وكذا لو دعت الى
 كفو فقال لا ازوجك الا لمن هو الكفامنه ولا بد من
 ثبوت العضل عند احكامه ليزوج كما في سائر الحقوق
 ومن خطبة الكفو لها ومن تعين حاله ولو بالزوج
 بار خطبها الكفو دعت الى احدهم وخرج بالمرحلتين
 من عناب دونهما ولا يزوج السلطان الاباذنه
 نعم ان تغذر الوصول له لخوف جاز له ان يزوج
 بغير اذنه قاله الروياني اما لو عضل ثلاث مرات
 فاكتر فقد فسق فيزوج ابها بعد ذلك السلطان كما ساق
ولو عتقت كفو فسلمت برغبين كفو اخواته
 اكمل نظر منه ما غير المحيرو لو ابوا او جد ابان كانت
 نسبا فليس له تزوجهما من غير عز عتته فتعبري
 بالخيرو ولي من تعبري به **باب قصص** في نوانع
 ولاية النكاح **يمنع الولاية** اي ولو في بعض بنقصه

ماتت زوج العتيقة من له الولاية من نصباها فنقد
 ابها على ابها وبزوج السلطان زيادة على ما مر اذا
 مات اب الولي الاقرب نسبا وولا مرحلتين او احرام او
 عضل اي منع دون ثلاث مرات مكلفتة دعت الكفو
 ولو بدون ثم مثل من تزوجها به بياضة عتقه لبقائه
 على الولاية ولان التزوج في الاخرة حق عليه فاذا
 امتنع منه وقاه احكامه بخلاف ما اذا دعت الى غير
 كفو لان له حق في الكفاة ويؤخذ من التعليل انها
 لودعت الى محبوب او عسان قامت الولى كان عاصلا
 وهو كذلك اذ لا حوله في التمتع وكذا لو دعت الى
 كفو فقال لا ازوجك الا لمن هو الكفامنه ولا بد من
 ثبوت العضل عند احكامه ليزوج كما في سائر الحقوق
 ومن خطبة الكفو لها ومن تعين حاله ولو بالزوج
 بار خطبها الكفو دعت الى احدهم وخرج بالمرحلتين
 من عناب دونهما ولا يزوج السلطان الاباذنه نعم ان
 تغذر الوصول له لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله
 الروياني اما لو عضل ثلاث مرات فاكتر فقد فسق في
 تزوجهما بعد ذلك السلطان كما ساق ولو عتقت كفو
 فسلمت برغبين كفو اخواته اكمل نظر منه ما غير
 المحيرو لو ابوا او جد ابان كانت نسبا فليس له
 تزوجهما من غير عز عتته فتعبري بالخيرو ولي من
 تعبري به باب قصص في نوانع ولاية النكاح يمنع
 الولاية اي ولو في بعض بنقصه

ماتت زوج العتيقة من له الولاية من نصباها فنقد
 ابها على ابها وبزوج السلطان زيادة على ما مر اذا
 مات اب الولي الاقرب نسبا وولا مرحلتين او احرام او
 عضل اي منع دون ثلاث مرات مكلفتة دعت الكفو
 ولو بدون ثم مثل من تزوجها به بياضة عتقه لبقائه
 على الولاية ولان التزوج في الاخرة حق عليه فاذا
 امتنع منه وقاه احكامه بخلاف ما اذا دعت الى غير
 كفو لان له حق في الكفاة ويؤخذ من التعليل انها
 لودعت الى محبوب او عسان قامت الولى كان عاصلا
 وهو كذلك اذ لا حوله في التمتع وكذا لو دعت الى
 كفو فقال لا ازوجك الا لمن هو الكفامنه ولا بد من
 ثبوت العضل عند احكامه ليزوج كما في سائر الحقوق
 ومن خطبة الكفو لها ومن تعين حاله ولو بالزوج
 بار خطبها الكفو دعت الى احدهم وخرج بالمرحلتين
 من عناب دونهما ولا يزوج السلطان الاباذنه نعم ان
 تغذر الوصول له لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله
 الروياني اما لو عضل ثلاث مرات فاكتر فقد فسق في
 تزوجهما بعد ذلك السلطان كما ساق ولو عتقت كفو
 فسلمت برغبين كفو اخواته اكمل نظر منه ما غير
 المحيرو لو ابوا او جد ابان كانت نسبا فليس له
 تزوجهما من غير عز عتته فتعبري بالخيرو ولي من
 تعبري به باب قصص في نوانع ولاية النكاح يمنع
 الولاية اي ولو في بعض بنقصه

ماتت زوج العتيقة من له الولاية من نصباها فنقد
 ابها على ابها وبزوج السلطان زيادة على ما مر اذا
 مات اب الولي الاقرب نسبا وولا مرحلتين او احرام او
 عضل اي منع دون ثلاث مرات مكلفتة دعت الكفو
 ولو بدون ثم مثل من تزوجها به بياضة عتقه لبقائه
 على الولاية ولان التزوج في الاخرة حق عليه فاذا
 امتنع منه وقاه احكامه بخلاف ما اذا دعت الى غير
 كفو لان له حق في الكفاة ويؤخذ من التعليل انها
 لودعت الى محبوب او عسان قامت الولى كان عاصلا
 وهو كذلك اذ لا حوله في التمتع وكذا لو دعت الى
 كفو فقال لا ازوجك الا لمن هو الكفامنه ولا بد من
 ثبوت العضل عند احكامه ليزوج كما في سائر الحقوق
 ومن خطبة الكفو لها ومن تعين حاله ولو بالزوج
 بار خطبها الكفو دعت الى احدهم وخرج بالمرحلتين
 من عناب دونهما ولا يزوج السلطان الاباذنه نعم ان
 تغذر الوصول له لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله
 الروياني اما لو عضل ثلاث مرات فاكتر فقد فسق في
 تزوجهما بعد ذلك السلطان كما ساق ولو عتقت كفو
 فسلمت برغبين كفو اخواته اكمل نظر منه ما غير
 المحيرو لو ابوا او جد ابان كانت نسبا فليس له
 تزوجهما من غير عز عتته فتعبري بالخيرو ولي من
 تعبري به باب قصص في نوانع ولاية النكاح يمنع
 الولاية اي ولو في بعض بنقصه

فتعبري بذلك عن قوله لا ولاية لرقيق نعيم
لوميلك المبعوض لمة زوجه كما قاله البلقيني بناء على
الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما افترجه
البنغوي **وصبي** لقبه العبارة **وجنون** ولوميلك
لذلك وتقليدنا من الجنون المتقطع فيزوج بالاعتد
في زمن جنون المرقب دون افاقته وخالق في الشرع
الصغير فقال له شبه ان المتقطع لا يزول الولاية
كالأبنا ولو قصر زمن الافاقة جدا وهو كما لو لم كما قاله
الإمام **وفسوق غير الإمام** الأعظم ولو بعض
ثلاث مرات أو أكثر لأنه نقص بقدر في الشهادة
فيمنع الولاية كالرق فيزوج الأبعد وقيل لا يمنعها
وعليه حملات لأن الفسوق لم يمنعها من التزوج في
عصر الأولين وخرج بزيار في غير الإمام الأعظم
ولا يمنع فسوقه ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينزل
بالفسوق فيزوج بساقية وبنات غيره بالولاية العامة
تجيب الشافعي **ومحسنة** بان بلغ غير شدة أو ولد
بعد شدة ثم محسنة لأنه لتقصده كانت التي من نفسه
ولا يملك امر غيره وقضية كلام الشافعي في غيره
انه لا يعتبر المحرم وخبر به ابن أبي هريرة ورحمته
القاضي محلي وابن الرفعة واختاره السبكي إمام
الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والمحسنة حق
الغرماء لتقص فيه **واختلاف نظر** بهرمز وغيره
وكثرة اسقام لمحى من البحث من احوال الزواج ومعرفة

الكنو

الكنو منهنه واقتضاه على ما ذكر اولي من تقييده
بهرمزا وحبل **واختلاف دين** لا تنفك المواهة فلا يلى
كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرته كما مر وه مسلمة كافرته
نعم لولي المسلم تزوج امته الكافرة كالسيد الهن
ببانه حكمه وللقاضي تزوج الكافرة عند تغذرتولي
اخاص كما علم مما مر ويلى كافر لم يرتكب محظورا في دينه
كافرته ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر واختلف اعتقادها
فبلى اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالأرد
ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوكبار بعضهم
وتقبلها اي الولاية **كل** من المذكورات **لا بعد** ولو
في باب الولاية حتى لو اعتنق شيئا من الامم ومادة عن ابن صغير
واخ كبير كانت الولاية للاع خلافا لمن قال انها للمحرم
وذكر انفق الاهاب بالفسوق واختلف الذين من زيادتي
لا يمنع فلا ينقلها المحصول المقصود من التمتع
عن الكفا ومعرفة بهم بالسماع **ولا اعتماد ينظر**
لواله وان دام اياها القرب عدته **وهو احرام** تنسك لكنه
يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الا بعد بل السلطان كما
مر **ولا يعقد وكيل محرم** من ولي وزوج **ولو** كان الوكيل
حلالا لأنه سفير محض فكان العاقد الموكرا والوكيل
لا ينزل با احرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو احرم
السلطان او القاضي فاختلافه ان يعقد والانحة
كما مر به اخفاف وصحة الروايات وغيرها ان تصرفهم
بالولاية لا بالوكالة **ولم يجزئ وكيل بتزويج موليته**

وان لم تاذن ولم يعين في التوكيل زوج او اختلفت
 الامراض باختلاف الارواح لان شفقة الولي تدعوه الى
 ان لا يوكل الا من يتق بحسن نظره واختياره **وعلى الوكيل**
 حيث لم يعين له زوج **احتياط** فلا يصح تزوجه غير
 كفوء وكفو مع طلب الكف منته **كغيره** اي غير المحتر
 بان لم يكن ابا واجدا او كانت موليته ثيبا فله
 ان يوكل بتزويجها وان لم تاذن في التوكيل ولم يعين
 زوج **وعلى الوكيل الاحتياط ان لم تنه** عن توكيل
واذنت له في تزويج **ومر من عينته** ان عينت
 والتفصيل خير من زيادتي فان نهت عن التوكيل
 او لم تاذن في التزويج او لم يعين في التوكيل من
 عينته لم يصح التوكيل ايا في الاولى فلانها ائسا
 تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل برهته
 عنه واما في الثانية فلانها معك التزويج بنفسه
 حينئذ فكيف يوكل غيره فيه واما في الثالثة فلان
 الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد فعلم
 من الاولى انما يوكل فيما اذا قالت له زوجي
 ووكلي بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه اذ بعد
 منعه مما له التوكيل فيه فان نهته عن التزويج فيها
 بنفسه لم يصح الاذن لها منعت الولي وردت
 التزويج للوكيل الاجنبي فاسية الاذن له ابتلا
وليقل وكيلا ولي تزوج زوجتك بنت فلان
فيقل وليقل ولي توكيل زوج زوجتي فلانا

١٥
 او زوجي او
 وكل بتزويجي مع

فيقول

فيقول وكيلاه **قبلت نكاحها له** فان ترك لفظه له
 لم يصح النكاح وان نوي موكله ان الشهادة اطلاق
 لهم على كنية ومحل الكنية بما ذكر في الاولى اذا علم الشهادة
 والزوج الوكالة وفي الثانية اذا علم بالشهادة والولي
 والا فاحتاج الوكيل الى التصريح **فيهما** **وان**
علا تزويج ذي جنون مطبق من ذكر او انثى **تذكر**
لحاجة اليه بظهور امارات العوقان او بتوقع
 الشفاعة عند الشارة عدلين من الاطباء او باحتياجه
 للحياة وليس في محارمه من يقوم بها وموتة
 النكاح اخف من موتة شراة او باحتياج الماني
 لمراد ونفقة فان تقطع جنونها الميزوجا حتى
 يفيقا ويادنا ومعلوم ان ذلك في غير البكر ويشترط
 وقوع العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر العاقل
 والصغير وان احتاج للحياة ووجوب الحاجة له
 الى النكاح فلا يلزم تزويجه وان جازي بعض
 ذلك كما سيأتي في الفصل الاخير وتغييره بالاب
 اولى من تغييره بالمحبر لان الحكم منوط به وان لم يكن
 محبرا وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الماني وعدم
 التقيد بظهورها في الذكر من زيادتي **وعلى** **وفي** اصلا
 كان او غيره تعيين او لم يتعين كاحوة **اجابة من**
سالته تزويجا تخصتها وليلا يتواكلوا فيما
 اذا لم يتعين فلا يقوونها **واذا اجتمع اوليا**
درجته **واذنت لكل منهم** **سنت** ان يزوجهما

اقولهم بياب النكاح لانه اعلم بشرائطه **فاورعهم**
 لانه اشفق واحرص على طلب الخط **فاسنهم** لزيادة
 تحريمه **برضاهم** اي برضى باقيرهم لتجتمع الارواح لتستوي
 بعضهم باستئثار البعض ومعلوم ان المعتقين
 ثم عصيتهم حيث اجتمعهم في العقد ولو بو كالة
 نعم بكيفي واحدا من عصبة من تعدد عصبة
 مع عصبة الباقي وخرج باذنها لكل مالواذنت لغيرهم
 فلا يزوجه غيره وبالموافق لغير زوجي فيستلزم
 اجتماعهم وذكر الأورع والترتيب من زيادتي **فان**
تساحوا بان قال كل منهن انا الذي الزوج **واخذ**
خاطبا ارفع بينهم وجوبا قطعا للتراع فمن خرجت
 رعته زوجا ولا تنتقل لولاية للسلطان واما
 خبر فان تساحوا قال السلطان ولي له ولي له فمحمول
 على العصل بان قال كل منهن الزوج **فلوز وجهها**
مفضول صفة او قرعة وهو احد من قول الاصل
 غير من خرجت رعته **مع** تزوجه للادان فيه
 وقادة القرعة قطع التراع بينهم لان في ولاية
 من لم يخرج له وخرج زيادتي واخذ **خاطبا** ماد العقد
 فانها تمت زوج من رضاه فان رضته امر احكام
 فيزوج اصلها كما في الروضة واختلافها عن بقوى
 وغيره وجزم به في الشرح المنذر **او زوجها**
انها واخرها او كانا كفوين او اسقطوا الكفاة
 وعرف سابقا **ولم ينس** وهو الصحيح وان دخل

لها

بها المسبوق **او نسي** **وجب توقف حتى يتبين** احوال فلا
 يحل لواحد منهما وطبها ولا ثالث نكاحا قبل ان يطلقها
 او يموت او يطلق احدتهما ويموت الآخر وتنفضي عدتها **والا**
 بان وقعا معا وعرف سبق ولم يتبين سابق او جهل
 السبق والمعينة **بطلا** لتعد امضا واحدا منها لعدم
 تعين السابق في السبق المحقق او المحتمل ولتلا فمهما
 في المعينة المحققة او المحتملة اذ ليس احدهما اولى
 من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ومحلها في الثانية
 اذ لم يرجع معقته والاف في الذخائر يجب التوقف **ولو**
ادعي كل من الزوجين عليها **علمها** بسبق نكاحه
سمعت دعواه بناء على اتحادها وهو قبول اقرارها
 بالنكاح وتسمع ايضا على الوالي المحرم لصحة اقراره
 به بخلاف دعوى احد الزوجين على الآخر ذلك لا تسمع
فان الكرت حلفت لكل واحد منهما بما عينا انهما لم
 تعلم بسبق نكاحه **او اوت** **لا حدهما ثبت نكاحه**
وللاخر خلفها بناء على انه لو قال هذا الزيد لم يبر
 بغيره لم يبر فتنسب دعواه وله خلفها رجاء ان تغر
 فتعتمها مع المثل وان لم تحصل له الزوجية **ولجد**
تولي في عقد في تزويج بنت ابنه ابنه الآخر
 لقوة ولايته **ولا يزوج** **كعقود** وعصيته
نفسه ولو بو كالة بان يتولى له او وكيله او هو احد
 ووكيله الا اذا ليس له قوة اجمدة ودية حتى يتولى
 الطرفين **في زوجة مساوية** فان فقدم في درجته

في تزويج
 بنته

زوجه **قاص** بوليته العامة **ويزوج قاصياً قاصراً**
ولو خليفته لان خليفته تزوج بالولاية جازاً والوكيل
ولو قالت لابن عمي بالزوجي من نفسك جازاً للقاصي
تزويجاً منه وتعييراً بما ذكره من قوله من فوقه
من الولاية او خليفته لشموله من يماثل **فصل**
في الكفاة المعتبرة في النكاح والكوفاة بولاها حق
للأمة والولي فلها اسقاطها لو **زوجها غير كفو**
برضاها وولي منفرد او **اقرّب** كابواخ او بعض اوليا مشي
كأخوة واعمام **رقي** بقوه **مع** لتركهم حقهم بخلاف
ما اذا المرصو وخرج بالأقرب والمستوين الاعد فلا
يصح تزويجه ولا يمنع فمدم رضاه صحة تزويج من
ذكر ادخله له لان في التزوج لان زوجه له **حاكم**
فلا يصح افه من ترك الاحتيال من هو كالنايب
وخصال الكفاة اي الصفات المعتبرة فيها التي
منها في الزوج خمسة **سلامة من عيب نكاح**
كسوء وجلام ومرض وسبب في دايه وغير السلم
منه ليس كفواً للسليمة منه لان النفس تعاقد
صحة من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاة
وان اتفقوا وما بها أكثر من الانسان يعاقد غيره
ملا عرف من نفسه والكلام على مومة بالنسبة
للأمة اما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجدام
والرص والاجب والعنة **وحرمة من منه او من**
ابله او برف ليس كفوسليمة من ذلك لانها غير

لله امره في كفاة الكفو
بشأنه في كفاة الكفو
بشأنه في كفاة الكفو
بشأنه في كفاة الكفو
بشأنه في كفاة الكفو
بشأنه في كفاة الكفو
بشأنه في كفاة الكفو
بشأنه في كفاة الكفو
بشأنه في كفاة الكفو
بشأنه في كفاة الكفو

وتقرر

وتتقرر فيما اذا كان به رق بانه لا يتفق عليها باللفظة
المعسرين فالرقيق ليس كفواً عتيقة ولا متحصنة
وخرج بها بالامهات قلابون وفهن من الرق وال
في الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب وبه
صرح صاحب البيان فقال ومن ولادته رقيقة كفو
لمن ولادته عربية لانه يتبع الاب في النسب
وقولي او اباؤف من زيارتي **ونسب ولو في العمرة**
لانه من افاضل كل ما ينسب السخف الى من ينسب
به بالنظر الي من ينسب المرأة اليه كالعرب فان الله
فضلهم على غيرهم **وقهري** ابا وان كانت امه عربية
ليس كفوة عربية ابا وان كانت امها نجسية **والمفتر**
قرشي من العرب كفواً **القرشيبة** لغير قداموا قرشاوات نقد
رواه السافعي **بلغا** **والعبر هاشمي** **ومطلي كفواً**
لغير مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل
واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفى من بني هاشم واصطفائي من بني هاشم
وبنو هاشم وبنو المطلب الاكما استفد من المسمى
لغير البخاري خن وبنو المطلب ثم واحد لغم لو
تزوج هاشمي او مطلي رقيقة بالسنة وطا اولدها
بنات فهي هاشمية او مطلية رقيقة طالك امها وولد
تزوجها من رقيق ودرى النسب كما تقتضيه قول
النسابة للسيد تزويج امته برقيق ودرى النسب
واستشكاه السنوي وصوب عدم تزويجها لهما

مستند في ذلك الى ما سماه سماه من ان بعض الخصال
لا يقابل بعض وغيره من العرب بعضهم كفا
بعض مما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى
كلامه لا كثرين **وعفة** بدين وصلاح **فليس فاسق**
كفو عفيفة وانما يكافئها عفيف وان لم يثبت هر
بالصلاح مشهورها به والمبتدع ليس كفو سنية
ويعبر اسلام الانا من اسلم بنفسه ليس كفوا
لن لها اب واكثر في الاسلام ومن له ابوان فيه
ليس كفوا لمن لها اب واحد اباه **وحرة** وهي صناعة
يرتقى منها سميت بذلك لانه يتخرف اليها **فليس**
ذو حرفة دينية كقولهم منه فكلوا كناس وراعي كجام
وحارس وقيم حمام **ليس كفؤ بنت حياط واهو**
اي حياط بنت تاجر وبنت **بزاز واهما اي تاجر**
وبزاز **بنت عالم وبنت قاض** نظر اللعوب في ذلك
فعلم انه لا يعتبر في خصال الكفاة يساوي ان المال
علا وراعي ولا يفخر به اهل المرات والبصاير واهو
من محبوب اخرى منفرد كعمى وقطع وطسوه صون
وان اتمرها الروياني ويعبر في العفة والحرفة
لما ايضا كما في فتاوى البغوي خلافا لما نقله
الزركشي عندها **ولا يقابل بعضها اي خصال الكفاة**
بعض فلا تزوج سلمية من العيب دينية عيبا
نسيبا واهو فاسقة رقتها عفيفا واهو عيب
فاسقة عجبها عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص

هذا هو الذي...

قوله...

المانع

المانع من الكفاة ولا يخبر بما فيه من الفضيلة الزلية
عليها **وله اي للاب تزوج ابنة الصغار من تكافوه**
بنسب او حرفة او غيرهما لان الزوج لا يعبر
باستفراش من لا تكافوه لعدم يثبت له اختيار
اذ ابلغ **لا عيبه** لانه خلاف الغبطة فلا يصح
واما لانتفاخون الزنا المعبر في جوار تكاها
فصل في تزوج المحجور عليه **لا تزوج محجور**
الاكثر حاجة كان نظره وعيبه في النسيب ووانه
حولهن وتعلقه بهن ويخوذك او يتوقع الشفا
به يقول عدلين من اطباء فيزوج **واحدة** لان دفاع
الحاجة بها وفي النقيض بالواحدة حيث للاستوى
ويزوج اب تدرج له كمر دون سائر العصبية
كولادة المال ونقد امه بكثره لاجل تزوج محجور
محتاج للتمكح فعلم انه لا يزوج محجور كغير غير
محتاج ولا مدعرا لانه غير محتاج اليه في احوال
وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير
العاقلة اذا اظهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا بحال
لحاجة نفعه وحرفته فان للاختصاص ان
تقمن بهما وفضية هذا ان ذلك في صغير لم
يظهر على عورات النساء ما غيره فيحق بالبالغ
في جوار تزوج الحاجة اكلاعة قاله الزركشي **وله**
وان علا لغيره كمال سفقته **تزوج صغيرا قل**
اكثر منها وتوارب المصلحة اذ قد يكون في ذلك مصلحة

قوله...
ان كاد امة العطر...

ومغبطة نظير للولي فلا يزوج محسوس ونزوي مجنونة
 ولو صيرت وتسمى **المصاحبة** في تزويجها ولو بلا حاجة
 اليه بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيد لها المهر
 والتفقة ويخبر المجنون وتفقد امره بيلزم الاب
 تزويج مجنونة تحتاجة والتفقد بالاب والولي
 مع التصريح فيها بالمصاحبة من زيادتي **فان فقد**
اي الاب زوجها حاكم كما يلي ما راهنا لكن بمراجعة
 اقاربها لئلا يتطبعها لقلوبهم ولا يهرقوا
 بمصاحبتها **البلذنت** **واحتاجت** للنكاح كانت
 تظهر على العاني غلبة شهواتها او يتوقع الشفا
 يقول عدلين من اطباء فعلم انه لئلا يهرقوا في صغرها
 لعدم حاجتها ولا بعد بلوغ لمصاحبة من كفاية
 تفقة ونزوها وقد يقال قد يحتاج الى الحد منه
 ولم يندفع حاجتها بغير الزوج في زوجها لذلك
ومن حجة عليه لفلس في نكاحه لانه صحيح العيان
 وله ذمة ومونده اي موند نكاحه في كسبه لا فيما
 معه لتعلق حق الغرماء بما في يده فان لم يكن له
 كسب ففي زعمته او حجة عليه **تسفه** **نكح** **واحدة**
لحاجة الى النكاح لانه انما يزوج لها وهي تتدفع
 بواحدة باذن وليه او قبيل له **وليه باذنه** **بمهر**
مثل فاقل فيما لانه حرم كلف صحيح العبارة والاذن
 وقولي لحاجة من زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة
 حتى تظهر اماران **لشهوة** لانه قد يقصد انكاح

١٥١
 ١

عاليه

عاله والمراد بوليها هذا الاب وان علم ان سلطان ان
 بلغ سفهها والافا لسلطان فقط **فلورا** **علي مهر**
النكاح **بمهر مثل** اي بقدره **من المسمى** **ولغا**
 الزايد وقال ابن الصباغ القياس لغا المسمى ويوف
 مهر المثل اي في الذمة وازاد بالمفسر عليه نكاح الولي
 له وقد ذكره المصنف هنا وسياتي في الصداق ويوف
 بينهما بان السفينة تصرف في ماله فقصر الالغا على
 الزايد بخلاف **الولي** **ولونك** **غير من عينه** **عاليه**
وليه **لم يصح** **النكاح** **لمخالفته** **الاذن** **وان يتر له** **قللا**
كالف **لامرأة** **نكح** **بالاقل منه** **ومن مهر** **مثل** **لان**
نكح **امراة** **بالف** وهو مهر مثلها او اقل منه صحيح النكاح
 بالمسمى او اكثر منه صحيح بمهر المثل ولغا الزايد او نكحها
 بالترمين الف بطلان كان بالف اقل من مهر مثلها
 واليه صحيح بمهر المثل او باقل من الف والمهر مثلها او
 اقل فبالمسمى او اكثر فبمهر المثل ان نكح باكثر منه ولا
 فبالمسمى ولو قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها
 او اقل منه فنكحها به او باقل منه صحيح النكاح بالمسمى
 او باكثر منه لغا الزايد في المأولي وبطل النكاح في
 الثانية او وهو اكثر منه فلان باطل **واطلو** **وقال**
نزوح **نكح** **بمهر المثل** **لا يقنة** به فان نكحها بمهر
 مثلها او اقله صحيح النكاح بالمسمى او باكثر لغا الزايد
 وان نكح بشرفه كسفر مهر مثلها ماله لم يصح
 النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغريه لتفقا للمصاحبة

فيه والاذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل ولو قال
له انكح من نسيت لم يصح لانه رفع للحج بالكلية ولو
كان بطلا واسرى امة فان تزوج بها اجازت ولو
نكح باذن اذن لم يصح فيفرق بينهما فان وطئ فلا نسى
عليه **ظاهر الرشيد** مجازة وان لم تعلم سفهه
للتفريط بترك الحج عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالشيء
غيرها فيلزم فيهما امر المثل كما من عليه كشافه
في الاولى وافتي به النووي في الثالثة في السفيه
ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيدان عن زيادتي
اما من يذر بعد رشده ولم تزج عليه احكام فنصره نافذ
وقد يقارن باي فيه حينئذ ما سرى سلب ولايته
والعبد نكح باذن سيده ولو اتى بالاذن مجوره
مطلقا كان الاذن او فقيد ابارة او قبيلة او بلد
او نحو ذلك **حسبه** اي بحسب اذنه فلا يعدل عما
اذن له سيده فيه من امانة لحقه فان عدل عنه
لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهر افراد عليه او
اطلق فزاد على مهر المثل فالزائد في ذمته بطلب
به اذا عتق كما سياتي ولو نكح امرأة باذن ثم طلقها
ثم لم ينكح الا باذن جاز **ولا يجبر** عليه سيده ولو صغيرا
لانه لا يملك رفع النكاح **بالتفريق** فلا يملك
انثاقه **كعكسه** اي مما لا يجبر العبد سيده على
تزوجيه فلا يلزمه طاقه من كسوتين مقاصد الملك
وفوائده **وله اجبار امته** على نكاحها صغيرة كانت

عاشية

اجازت

كبيرة

رقعة

كبيرة بكرة او ثيبا عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد
على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا اختلفت العبد
لكن لا تزوجها بغير كفو بعيب او غيره الا برضاها بخلاف
البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ورجي
النسب لانها لا نسب لها **اجازت نكاحه وبعضه**
لانها في حقه كالا جنبيات وهذا من زيادتي **واجازت**
امة سيدها وان جرت عليه فلو طلبت منه تزويجا
لم يلزمه لانه يتنقص قيمتها ويقوت التمتع عليه
فمن تخاله **وتزويجه** لها كاي **ملك** لا بولاية لانه
يملك التمتع بها في اجملته **فزوج مسلم امته**
الكافرة ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي ومحمده
الشيخي ابو علي وجزم به سراج احوي لان له بيعها
واجازتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في
امته المهر كاختتام الكافر فيك تزوج امته المسلمة
لانه لا يملك التمتع ببيع حسنة اصلا **وزوج فاسق**
امته **ونكاح امته باذن سيده** ولو في نكاح ومالك
من ابوان عملا ولسطان **تزوج امته موليه** من
ذي صغير وجنون وسفه ولو اتى باذن ذي السفه
اكتسابا للمهر والنفقة بخلاف عتده طاقه من
القطاع اكتسابه عنه فللاجب تزويجها الا ان كان
موليه صغيرا او ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها ان
كان صغيرا او صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا
وتعير بموليه اعلم من تعيره بعبي والتفنيدي بولي

قوله في المهرات حسب جهات الامم من النسب الامم من الرضام امه الروح حدة امه الموطية
عكدا المين امه الموطية بشبهة وحسب بنات البنت من النسب البنت من الرضام بنت الزوجه
بنت الموطية عكدا المين بنت الموطية بشبهة ومنكوحات تزوجه الاب وان علاه
بالعد وزوجه الابن وان سفل له له واربع موطيات موطية الاب عكدا المين او

النكاح والمال من زيارتي ما يجرم
من النكاح عبر عنه في الروضة كاصحاب باب مواع
النكاح ومنها وان لم يذكره الشيخان اختلفوا في
فلا يجوز له في نكاح حنته كما افتي به ابن بونين وابن
عبد السلام يكن جوزع الفصولي والمصنف في التحريم
مع ما ياتي حرمت عليكم امهاتكم **مخترم** اي نكاحها
وكذا الباقي **وهي من ولدتها او ولدك من ولدك** ذكرها
كان او اذني بواسطة او غيرها وان شئت قلت كل
انتي ينتمي اليها النسب بالولادة بواسطة او غيرها
وبنت وهي من ولدتها او ولدك من ولدك ذكرها
كان او اذني بواسطة او غيرها وان شئت قلت
كل انبي ينتمي اليك نسبها بالولادة بواسطة او غيرها
المخلوقة من ماء زناه فلا تخرم عليه اذلا حمة لها
الزناغم يكره خروجها من خلاف من معها عليه
كالخفية بخلاف فولدها من زناجم عليها النبوت
النسب والارث بينهما كما صرح به الاصل **واخت** وهي
من ولدها ابواك او احد هما **وبنت اخ** وبنت اخ
بواسطة او غيرها **وممة** وهي **اخت** ذكر ولدك بواسطة
او غيرها **وخالة** وهي **اخت** انتي **ولدك** بواسطة
او غيرها **ومخرم** اي صوة السبع بالرضاع ايضا للانية
ولغير الصبي حرم من الرضاع ما يجرم من الولادة
وفي رواية من النسب وفي اخره موانع الرضاع
ما يجرم من النسب **مريضتك** ومن **ارضعتها او ولدتها**

قوله في المهرات حسب جهات الامم من النسب الامم من الرضام امه الروح حدة امه الموطية
عكدا المين امه الموطية بشبهة وحسب بنات البنت من النسب البنت من الرضام بنت الزوجه
بنت الموطية عكدا المين بنت الموطية بشبهة ومنكوحات تزوجه الاب وان علاه
بالعد وزوجه الابن وان سفل له له واربع موطيات موطية الاب عكدا المين او

قوله في المهرات حسب جهات الامم من النسب الامم من الرضام امه الروح حدة امه الموطية
عكدا المين امه الموطية بشبهة وحسب بنات البنت من النسب البنت من الرضام بنت الزوجه
بنت الموطية عكدا المين بنت الموطية بشبهة ومنكوحات تزوجه الاب وان علاه
بالعد وزوجه الابن وان سفل له له واربع موطيات موطية الاب عكدا المين او

او ولدك ابان رضاع وهو الفحل **او ارضعتك** وهو
من زيارتي **او ارضعتك من ولدك** بواسطة او غيرها
ام رضاع وقبر بذلك **الباقي** من السبع المحرم بالرضاع
فالرضعة ببيتك او لبن فروعك نسبا او رضاعا
وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع وارضعة
لبن احد ابويك نسبا او رضاعا اخت رضاع والمريض
وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وبنت ولد المرصعة او
الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها
اختك او ارضعت بلبن احدك وبنتها نسبا او
رضاعا وان سفلت وبنت ولد ارضعتك امك او الفحل
بلبن ابوك نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ
او اخت رضاع واخت الفحل او ابية او ابى المرصعة
بواسطة او غيرها نسبا او رضاعا امه رضاع
واخت المرصعة او امها او ام الفحل بواسطة
او غيرها نسبا او رضاعا **خاله رضاع** **ولا تخرم**
عليك **مرضعة** **اختك** ولو كانت ام نسب
حرمت عليك لانها امك او موطية امك وقولي او
اختك من زيارتي او مرضعة **نافلتك** وهو ولد
الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك
او موطية امك **ولا ام مرضعة ولدك ولا بنتها**
اي بنت المرصعة ولو كانت المرصعة ام نسب كانت
موطية لك فتخرم عليك امها وبنتها هذه الاربع
كمن في النسب في الرضاع فاستثنى لها بعضهم

قوله في المهرات حسب جهات الامم من النسب الامم من الرضام امه الروح حدة امه الموطية
عكدا المين امه الموطية بشبهة وحسب بنات البنت من النسب البنت من الرضام بنت الزوجه
بنت الموطية عكدا المين بنت الموطية بشبهة ومنكوحات تزوجه الاب وان علاه
بالعد وزوجه الابن وان سفل له له واربع موطيات موطية الاب عكدا المين او

قوله في المهرات حسب جهات الامم من النسب الامم من الرضام امه الروح حدة امه الموطية
عكدا المين امه الموطية بشبهة وحسب بنات البنت من النسب البنت من الرضام بنت الزوجه
بنت الموطية عكدا المين بنت الموطية بشبهة ومنكوحات تزوجه الاب وان علاه
بالعد وزوجه الابن وان سفل له له واربع موطيات موطية الاب عكدا المين او

قوله ووطي الزوج ام زوجته المزاني فخرجت
الاولى مطلقا وفي الثانية ان دخل بالامه
قوله كبت اخيه كان تزوج ابنة بنت عمه ثم وطئها ابوه
بشبهة ففي محرم للوطي قبل الوطي لانها بنت اخيه ابوه
فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة
وجازتا ولو مع القدرة على تيقنها بخلاف النكاح
وخرج بما ذكرنا لو اختلفت بمحرمات كعشرين
فلا ينجح منهن شيئا تغلبا للتحريم ولو اختلفت
زوجته بجنبيات لم يجز له وطئ واحدة منهن
مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك
وان الوطي انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتغيري
بمكرمة احمد بن تغييره كغيره بمحرم لتسوية المحرم
بنسب ورضاع ومصاهرة ولعل الوطي وتوثيقها
ويقطع النكاح بغير مويد كوطي زوجة ابنة
وطي الزوج ام زوجته او بنتها **بشبهة** فنفسه
به نكاحها كما يمنع انعقادها ابتداءا سواء كانت
الموطوءة محرما للوطي قبل العقد كبنت اخيه امه ولا
يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالسبق
الثاني **بحرم ابتداءا** وما جمع امرأتين **بدينهما**
نسب او رضاع لو فرضت احدهما ذكر احرم
تساكنهما كامرأة واختها او خالتها بواسطة او غيرها
قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا الاممة على بنت اخنتها
والمرأة على خالتها ولا ابنة علي بنت اخنتها
علي الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود
وعنه وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط
المندرج مع جعل ما بعده مثلا له اولي محرمات
قوله واختلفوا في كونه اوليا

قوله جمع امرأتين الم قال الرزاد في كبت شريكه
في الجنة في اجاب بأنه لا يباح لان كبت امرأتين
لان الفتاة التي اعرضت وقطعت عنها الرحم وهذا المعنى
وتغيرت من قبله على بعض الفقهاء
بانه يجوز نكاح سائر المحرمات في الجنة الا الامه
بانه يجوز نكاح سائر المحرمات في الجنة الا الامه
بانه يجوز نكاح سائر المحرمات في الجنة الا الامه

قوله واختلفوا في كونه اوليا
او لامه
اي وصح عليه ان يجمعوا
قوله لا الكبرى اراد بها البهنة
والطالة ولو كانتا صغيرتين في السن
ومراده بالصغرى بنت الاجل وبنت
قوله واختلفوا في كونه اوليا
او لامه
اي وصح عليه ان يجمعوا
قوله لا الكبرى اراد بها البهنة
والطالة ولو كانتا صغيرتين في السن
ومراده بالصغرى بنت الاجل وبنت

وخرج

قوله في الصفة
السابقة ويقطع
النكاح حرم به الملك
فادى ووطي الرجل جارية
ابنه فانه لا يقطع الملك
وعليه المهر ان لم يخارجه
فان جلت فعلية زوجه
الا ان امة ابية فانه لا يقطع الملك
وان حررتا كحما لو فرضت احدهما ذكرا والاصاهرة
فيجوز الجمع بين امرأة وامر زوجها او بنت زوجها وان
حررتا كحما لو فرضت احدهما ذكرا **فان جمع** بينهما
بعقد بطل فيهما اذ لا اولوية لاحدهما على الاخرى
او بعقدين فكثير **زوج للمرأة من اثنتين** فان عرفت
السابقة ولم تنس بطل الثاني او تسين وجب
التوقف حتى يبين وان وقع معا او عرف سبق ولم
تتقين سابقة ولم يرح معرفتها او جهل النسب
والمعينة بطلا وبذلك علم ان تغيري بذلك اولى
من قوله او مرتبا فالثاني **وله تملكها** اي من حرمة
جمعهما **فان وطئ احدهما ولو في الدبر حرم الاخرى**
حتى تحرم الاولى بازالة ملك وتولبعضها **او بنكاح**
او كتابه انه جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورضع
واحرام وردة لانها لا تزيد الملك والاسْتخفاف ولو
عمدت بعيب قبل وطئ الاخرى فله وطئ ابنتها تنص
بعد استبراء العائنة او بعد وطئها فرضت العائنة
على بغير الاخرى ونسبها ان تكون كل منهما مباحة
على افرادها ولو كانت احدهما محوسية او نحوها
كحرم فوطئها جازله وطئ الاخرى نعم لو ملك اعا
وبنتها فوطئ احدهما حرمت الاخرى مويد انما علم
مما مر **ولو ملكها ونكح الاخرى** معا او مرتبا فهو
احد من قوله ولو ملكها شيئا كح او عكس **حلت**

قوله في الصفة
السابقة ويقطع
النكاح حرم به الملك
فادى ووطي الرجل جارية
ابنه فانه لا يقطع الملك
وعليه المهر ان لم يخارجه
فان جلت فعلية زوجه
الا ان امة ابية فانه لا يقطع الملك
وان حررتا كحما لو فرضت احدهما ذكرا والاصاهرة
فيجوز الجمع بين امرأة وامر زوجها او بنت زوجها وان
حررتا كحما لو فرضت احدهما ذكرا **فان جمع** بينهما
بعقد بطل فيهما اذ لا اولوية لاحدهما على الاخرى
او بعقدين فكثير **زوج للمرأة من اثنتين** فان عرفت
السابقة ولم تنس بطل الثاني او تسين وجب
التوقف حتى يبين وان وقع معا او عرف سبق ولم
تتقين سابقة ولم يرح معرفتها او جهل النسب
والمعينة بطلا وبذلك علم ان تغيري بذلك اولى
من قوله او مرتبا فالثاني **وله تملكها** اي من حرمة
جمعهما **فان وطئ احدهما ولو في الدبر حرم الاخرى**
حتى تحرم الاولى بازالة ملك وتولبعضها **او بنكاح**
او كتابه انه جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورضع
واحرام وردة لانها لا تزيد الملك والاسْتخفاف ولو
عمدت بعيب قبل وطئ الاخرى فله وطئ ابنتها تنص
بعد استبراء العائنة او بعد وطئها فرضت العائنة
على بغير الاخرى ونسبها ان تكون كل منهما مباحة
على افرادها ولو كانت احدهما محوسية او نحوها
كحرم فوطئها جازله وطئ الاخرى نعم لو ملك اعا
وبنتها فوطئ احدهما حرمت الاخرى مويد انما علم
مما مر **ولو ملكها ونكح الاخرى** معا او مرتبا فهو
احد من قوله ولو ملكها شيئا كح او عكس **حلت**

قوله واختلفوا في كونه اوليا
او لامه
اي وصح عليه ان يجمعوا
قوله لا الكبرى اراد بها البهنة
والطالة ولو كانتا صغيرتين في السن
ومراده بالصغرى بنت الاجل وبنت

قوله امسك اربعا وفارق الم الامرات للوجوب ويرد علينا انه لا يجب عليه ان عمك
الاربعه جميعا بل له ان يمسك واحدة او يطلق الجميع فما معنى امره بامسك
الاربعه والحجاب انه انما امره بذلك ليعرفه كغيبه المعارفة اذ فراق الاربعه
لا ذعيبهن بالطلاق فقط وفراق غيرهن بالفسخ وليس الامر بامسك
للاباحة كما قاله لجلال المحامي وانما جواز الانسائ
نكاح الاربع لان الانسائ
له اربع طبائع السودا
والصغرا والبطيخ والدم
فترما واتقت واحدة
ستت واحدة منها
لا ايضا اذا كاد غده
الاربع يبعد في الغنم
عن الواحدة ثلاث
ليال وهي مفترقة
في الشرع اذ يروى
قوله ونقد صراحي
مراده بتركه التطبيق
بين كلامه هنا
وبين ما ذكره
فيما مر اذ يروى
في حرا او ثلاث او اربع في غيره اختص البطلان بهما
او في عقدتين فكما مر في الجمع بين احدثين وخوهمنا
فتعبري بذلك ويتراد اولى من قوله فان كان
خمسة معا بطلن او مرتباف الخامسة **ويكفر اخذ**
كخالة والتصرح بخومس زيادتي **وزايدة** هو اسم
من قوله وخامسة والتصرح بخومس زيادتي
في عمدة باب لانها اجنبية اذ هي عمدة لاجعية لانها

قوله يغيب بفتح الياء وكسر الفين وحشيفة فاعل او يبيض البيا وفتح العين وحشيفة
تأنيب فاعل لكن تفتح البيا الثانية ولا يجوز كسرهما والاكاف منبيا للمفاعل وفاعله
مستتر فيه يعود على الشخص فتعني انه لا بد من التوليد من ادخال الحشيفة
بفعل فاعله مع الفاعل اذ حلت وحدها من غير فعل كقوله وفي خمسة يغيب بالتاوهي
في حكم الزوجة **واذا طلق حرة ثلاثا او غيره** هو اولى من
قوله او العبد **ثنتين لم تكمل له حتى تغيب بقبلها**
مع اقتضاها كبير حشيفة ممكن وطوه او قد
من فاذها في نكاح صحيح مع انتشار للذكر وان صنعت
انتساره او لم يترز او كان الوطي بجايلا وفي حيص او
او امر او نحو لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا
عزله حتى تنتج زواج غيره مع خبر الصحيح عن
عائشة ذات امرأة رفاعة اليفظي النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت ارفاعة فطلقني فبنت
طلاقي فترويت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما
معه مثل هدمية الثوب فقال ان تريد من ان ترجعي
الي ارفاعة لا حتى تدوني عنسيدته وينذوق عسله
والمراد بها عند اللغويين اللذة اخاصلة بالوطني
وعند النساء في جمهور الفقهاء الوطي نفسه انقا
بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له بالتمسك
بجامع اللذة وفيس بالمرعز بجامع استيفاء مملكه
من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبها اقتضاها
وهو من زيادتي عمدة وان غابته احشيفة كما في
العوزا وباحشيفة مادونها وادخال المني
وبممكن وطوه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح
الفاسد والوطني حملك اليمين وبالسبهة وبالزني
فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحسين وانه تعالى
علق احل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبانتشار

مفتوحة والفين بكسرة مسيا للفاعل وحشيفة فاعل او يبيض البيا وفتح العين وحشيفة
تأنيب فاعل لكن تفتح البيا الثانية ولا يجوز كسرهما والاكاف منبيا للمفاعل وفاعله
مستتر فيه يعود على الشخص فتعني انه لا بد من التوليد من ادخال الحشيفة
بفعل فاعله مع الفاعل اذ حلت وحدها من غير فعل كقوله وفي خمسة يغيب بالتاوهي
في حكم الزوجة **واذا طلق حرة ثلاثا او غيره** هو اولى من
قوله او العبد **ثنتين لم تكمل له حتى تغيب بقبلها**
مع اقتضاها كبير حشيفة ممكن وطوه او قد
من فاذها في نكاح صحيح مع انتشار للذكر وان صنعت
انتساره او لم يترز او كان الوطي بجايلا وفي حيص او
او امر او نحو لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا
عزله حتى تنتج زواج غيره مع خبر الصحيح عن
عائشة ذات امرأة رفاعة اليفظي النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت ارفاعة فطلقني فبنت
طلاقي فترويت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما
معه مثل هدمية الثوب فقال ان تريد من ان ترجعي
الي ارفاعة لا حتى تدوني عنسيدته وينذوق عسله
والمراد بها عند اللغويين اللذة اخاصلة بالوطني
وعند النساء في جمهور الفقهاء الوطي نفسه انقا
بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له بالتمسك
بجامع اللذة وفيس بالمرعز بجامع استيفاء مملكه
من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبها اقتضاها
وهو من زيادتي عمدة وان غابته احشيفة كما في
العوزا وباحشيفة مادونها وادخال المني
وبممكن وطوه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح
الفاسد والوطني حملك اليمين وبالسبهة وبالزني
فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحسين وانه تعالى
علق احل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبانتشار

قوله ونقد صراحي مراده بتركه التطبيق بين كلامه هنا وبين ما ذكره في حرا او ثلاث او اربع في غيره اختص البطلان بهما او في عقدتين فكما مر في الجمع بين احدثين وخوهمنا فتعبري بذلك ويتراد اولى من قوله فان كان خمسة معا بطلن او مرتباف الخامسة ويكفر اخذ كخالة والتصرح بخومس زيادتي وزايدة هو اسم من قوله وخامسة والتصرح بخومس زيادتي في عمدة باب لانها اجنبية اذ هي عمدة لاجعية لانها

قوله ونقد صراحي مراده بتركه التطبيق بين كلامه هنا وبين ما ذكره في حرا او ثلاث او اربع في غيره اختص البطلان بهما او في عقدتين فكما مر في الجمع بين احدثين وخوهمنا فتعبري بذلك ويتراد اولى من قوله فان كان خمسة معا بطلن او مرتباف الخامسة ويكفر اخذ كخالة والتصرح بخومس زيادتي وزايدة هو اسم من قوله وخامسة والتصرح بخومس زيادتي في عمدة باب لانها اجنبية اذ هي عمدة لاجعية لانها

له اب او جد وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للطفر وكان
 المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدله قمتي اختار بشرط
 من ذلك لم يحصل له التحليل لغسار النكاح ومنه يعلم ان
 ما يقع في زمان من تقاضي ذلك والاقتناب به غير صحيح لان الغالب
 الذرعا ذالم يبتنى ليشكل او غيره لا لتفاحصول ذوق
 العسيلة المذكورة في الخبر وبين شرط عدم اختلال
 النكاح فلذلك في وطى جمعة ولا وطى في حال
 ردة احدهما وان راجعا او رجع الى الاسلام وذلك
 بان استدخلت مائة او وطىها في الاول قبل الطلاق
 او الردة والحكمة في اشتراط التحليل للتفريق من
 استيقا ما يملكه من الطلاق وسياتي في الصداق
 انه لو نكح بشرط انه اذا وطى طلق او بانت منه او فلا
 نكاح بينهما نظر النكاح ولو نكح فلا شرط في
 عزومه ان يطلاق اذا وطى كره وهو العقد وحديث
 بوطنه **فصل** فيما يمنع النكاح من الرق
لابنتك اي الشخص رجلا كان او امرأة **من يملكه او**
بعضه اذ لا يجمع نكاح وملك لما ياتي **فلوطي**
ملك تام فيما على نكاح **الفسخ** النكاح كذا احكامها
 متناقضة اما في الاولى فلان تفتة الزوجية تفتي
 التملك وكونها ملكه تفتي عدمه لانها لا تملك
 ولو ملكها ملكه نفسه وامت في الثانية وهي مع
 تام من زيادتي فلانها تظالمه بالسفر الى الشرق
 لانه عيبها وهو يطالها بالسفرة الى الغرب
 لانها زوجيته واذ ارغاه الى الفرس بحق النكاح
 بعينه في استغالاتها بحق الملك واذ انعقد يجمع بينهما
 بطل الاضعف وتثبت الاقوى وهو الملك لانه يملك
 به الرتبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من

عن المذهب الثاني الذي لم ينقد على مذهب مالك او احمد لان كلا منهما يربى الله الا اذا تزوج الصبي المخطبة ينقل النكاح
 على المذهب الثاني الذي لم ينقد على مذهب مالك او احمد لان كلا منهما يربى الله الا اذا تزوج الصبي المخطبة ينقل النكاح
 على المذهب الثاني الذي لم ينقد على مذهب مالك او احمد لان كلا منهما يربى الله الا اذا تزوج الصبي المخطبة ينقل النكاح

المنفعة وخرج بنام مالوا ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ
 لم يفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن قول الروياني
 انه ظاهر المذهب وكذا الوابتاع عنه كذلك **لابنتك**
حرم بهارق لغيره ولو مبعوضة **الا** بثلاثة
 شروط وان عمرا الثالث احدى وعشرون واختمت بالمسلم
 احدها **بجزه ممن يصلح لمتنع** ولو كتابية او امة
 بان لا يكون تحت خصي من ذلك ولا قادرا عليه كان يكون
 تحت من لا يصلح للتمتع كصغيرة لا تحتل لوطي او نكاح
 او ربا لو هو ممة او محنوفة لانها لا تغنيه وهي كالمعدوم
 رابة ومن لم يستطع معها فهو ان ينكح التحصينات
 بخلاف ما اذا كان تحت من يقبض للمتمتع او
 قادرا عليها الاستغناية حينئذ عن ارقاق الولد او من
 بعضه بفهوم الآية والمراد بالتحصينات احرار غير
 وقول المومنان تجري على الغالب من ان المومنين
 انما يرغب في المومنة وتغييرى بمن يصلح احد من تغييره
 حجة وسوا كان الحج حبيبا وهو ظاهر امر شعريا **كان**
ظهور عليه مستقرة في سفره لغاية او خاف
زنا ما يراه اي مدة سفره اليها وضبطها امام المستقرة
 بان ينسب ما تحركها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاورة
 احد او وجده **بوجوه** وهو فاقده للمهر لانه قد ينجز
 عنه عند حلوله **او بلاء** كذلك لوجوب مهرها عليه
 كما لا يجب شرعا الطهر بل ان من مثل هذه وهذه
 والتي قبلها من زيادتي **كان** وجدها **بدونه** اي

طيبه
 بالوطى او بالبرق

المنفعة

بدون مهر المثل وهو واحد فلا تحمله من ذكره لقدرته
 على نكاح حرة **وثانها خوفه زنا** بان تغلب شهوته
 ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي
 تقواه فالرغبة في ذلك من حسي الغنم منكم اي الزنا
 واصله المستفاد سمي به الزنا لانه سميها با حرام في
 الدنيا والعقوبة في الآخرة والمراد بالعنت عمومة كل
 حتى لو خاف العنت من امة بعينها القوة مبيته اليها
 لم ينكحها اذ كان واحدا للطول كذا في علم الرويات
 والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز
 نكاحها عند فقد الطول فيفوقا اعتبار مجموع
 العنت مع ان وجود الطول كان في المنع من نكاحها
 وبعد الشرط علم ان احكامها منكم كما علم من
 الاور ايضا **الثالث اسلامها المسلم** حرا وغيره
 كما مر فلا يجعل له امة كتابية اما احرف فبقوله تعالى
 فمنها منكن اي منكم من قنيتكم اطومات وامر اعتبار
 احرف لان المنع من نكاحها كفرها فتساوى احرف كل امة
 والمجوسية وفي جواز نكاح امة مع تيسر بعضها
 نردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهلون من ارقاق
 كليه وعلى تعديل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي
 وهو الراجح اما في المسلم من حرة وغيره كتابيين فتخل
 له امة كتابية لا يستويها في الدين ولا يد في حل نكاح
 احرف الكتابي لامة الكتابية من ان يخاف زنا ويقعد
 احرف مما فهمه السبكي من كلامهم وان لم انه لا يحل

فظل
 فرس ع
 من امرأة في حضرة
 وكنت خالية من
 وعدة وجبت عليه
 ان يقعد
 ويقعد عليهما ويقعد
 العقد عليهما ويقعد
 وهو وشهو وتقليد
 لهذا الامام وانما اذا
 كيف يكون التقليد
 بخلاف الاقناب التقليد
 يقال شتمنا ليراد
 ولو في افعال الاثر
 نقر في شتمنا ليراد
 شتمنا عبد الله فافقه
 وقال كلامه فترزوه
 كتب الفقه
 شمس محمد

الحرف

للمر مطلقا نكاح امة وولده واه امة مكاتبته كما سياتي
 في الميراث واه امة موفوفة عليه وهو موصى له بخلافها
وطر وبيسار او نكاح حرة لا يفسخ الامة اي نكاح حرة
 لقوة الدوام **ولو جمعا حرة حلت له الامة امر لا يقعد**
 كان يقول لمن قال له زوجته بنتي وامتي فبذلت نكاحها
مع في احرة تقريبا للصفحة دون الامة لا تتقاسم
 نكاحها ولانها كالمخلوق على احرة لا تقارن بها وليس
 هذا النكاح الاختين لان نكاح احرة اقوى من نكاح
 الامة كما علم والاختان ليس في نكاحها اقوى في بطل
 نكاحها معا اما لو جمعا من جهة رقية في عقد فنحو
 فيها لان تكون الامة كتابية وهو مسلم فكما تحدر
فصل في نكاح من تخل ومن تخل
 من الكافرات وما يذكر معه **لا يحل** لمسلم **نكاح كافرة**
 ولو مجوسية وان كان لها شبهة كتاب **الكتابية**
خالصة زعمية كانت او حربية فيحل نكاحها قال
 تعالى ولا تتكفروا المشركات حتى يؤمنن وقالوا المحصنات
 من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم **بكره**
 لانه كان من المبدل اليها الفتنة في الدين والحريية
 استكراهة لانها ليست تحت قهرنا والخوف
 من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم وخرج
 خالصة المتولدة من كتابي ونحو وثنية فيجزم كعكسه
 تغلبا للمخيم **والكتابية يهودية او نصرانية**
 لا تمتسكة بزبور داود وكوة كهف شيبث وادريس

بين مولا وعيسى الفارسي
 وشع ما به وحيد
 وبين نيا وكيسا
 وتلا شمس

تراه من كاه
 كراهة من كاه

١٥
 ١٤
 ١٣
 ١٢
 ١١
 ١٠
 ٩
 ٨
 ٧
 ٦
 ٥
 ٤
 ٣
 ٢
 ١

وابرهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل للمسلم
 قتل لان ذلك لم يزل ينظم بديره ويكلى وامنا اوجي
 اليه معانيه وقيل لانه حاكم ومواعظ الاحكام ورابع
 وقرق الفقال بين الكتابية وغيرها بان فيها تقصا
 واحدا وهو كفرها وغيرها فيها تقصيان الكفر
 وفساد الدين **ونشرطه** اي حل نكاح الكتابية الخالصة
في اسرايلية نسبة الى اسرايل وهو يعقوب بن
 اسحق بن ابرهيم عليهم الصلاة والسلام عارضة
 بقولي **ان لا يعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين**
بعد بعثة نبيها وهي بعثة عيسى عليه السلام
 او بيننا عليها الصلاة والسلام وذلك بان علم
 دخوله فيه قبلها ونسبها وان علم دخوله فيه بعد
 تحريفه او بعد بعثة لا تتسخه كبعثة من بين
 موسى وبيسني لشرف نسبهم بخلاف ما ادعى دخوله
 فيه بعد التسقوط فضيلته بها **وفي غيرها** اي
 غير اسرايلية **ان يعلم ذلك** اي دخول اول ابايها في
 ذلك الدين **قبلها** اي قبل بعثة نبيها **ولو بعد**
تحريفه ان تحريفه وان ادعى كلام المصلح المنع
 بعد التحريف مطلقا كتمسكهم بذلك لان حين كان
 حقا بخلاف ما ادعى دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه
 او بعدها وقبل تحريفه او عكسه ولم تحريفه المحرف
 او نسك لسقوط فضيلته بالنسخ او بالتحريف المذكور
 في الاخرة واخذ بالاعتقاد فيها **وهي** اي الكتابية

اخلاصة

الخالصة **كسلة في خونفقة** كسوة وقسم وطلاق
 جامع الزوجية المقتضنة لذلك **فله اجابها** كالمسئلة
على غسل من حدث اكر كحوض وجبانه ويغتفر
 عدم النية منها للمزور في المسئلة المحنونة **وعلى**
تتطف يتغسل وسخ من جسده وخوه وباستحلاله وخوه
وعلى ترك نكاح حبيبت كتحريمه وبطلان مسكر لثبوت
 التمتع او كماله على ذلك وتعبيره بخونفقة ويتتطف
 ويتناول حبيبت احد من نعتيه بنفقة وقسم وطلاق
 ويتغسل جسده من اجناسها واكل خبز **وتحريم سامرية**
خالفت اليهود وصابئة خالفت النصارى في اصل
دينهم ونسبهم في مخالفتها لهم فيه وان وافقتهم
 في الفروع بخلاف ما اذا اختلفت في الفروع فقط لانها
 مبتدعة فهو كبتدعة اهل الاسلام نعم ان كوفرها
 اليهود والنصارى حيث كمانقده في الروضة كما صلاها
 عن الامام والسائق طائفة من اليهود والصابئة
 طائفة من النصارى وقولي ونسبهم من زياد في
 واطلاق الصابئة على من قلنا هو المراد وتطبق
 ايضا على قوم اولاد من النصارى يعبدون الكواكب
 السبعة ويضيفون الآثار اليها وينفون الصانع
 المختار وهو لا يتحل من ايمانهم ولا يجهلهم ولا يقرون
 بالخرية وايضا في ذلك قول الرافي في صابئة النصارى
 التي كلفهم في اصولها انها تعبد الكواكب السبعة
 التي ادماهم كجواز موافقتهم في الفروع للنصارى وهم

٤٤

قوله يبعدهون الكواكب السبعة
 وما الخبيثة في قوله
 رطل شري من يجهلهم
 فتن اذرت لفظه والقرار
 وما مرتبة في هذا النقطان
 السمار العليا الى السطح
 في هذا ما في كبرى

في ذلك للاقدمين
 وهو القوم في

الكتاب الثاني في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل

مع الموجود في رهنهم من الاقارب سبب في استنفا
القاهر الفقهاء على عبادة الكواكب فافتي الاقطر
بقتلهم **ومن انتقل من دين الى اخر تعين عليه**
اسلامه وان كان كل منهما يفرط اهل عليه لانه اقرب
ببطلان ما انتقل عنه وكان غير ايطالان ما انتقل
اليه فان ابي الاسلام احوى بما فيه ان كان له امان
شبهه وحري ان ظفرنا به قتلناه **فلو كان** المتقل
احصاء كان تنصت يهودية **لم يخل المسلم** كالمزوجة
فان كانت اي المتقلة **منكوحه** فمترده مخنه فيها
باني وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يبري نكاح
المتقلة حديثه والا فكل مسلم **ولا يخل من قيده**
احده من المسلمين بانها كافر **بليقرو** من الكفار
لبقاء علقه المراسل **ورده** من الزوجين او
احدهما **قبل دخول** وما في معناه من استلخالي
تخريفه بينهما العدم تاكر النكاح بالدخول
وما في معناه **وبعد** توقفها **وان جمعها اسلام**
في العدة دام نكاح بينهما لتاكده بما ذكر **والافرقه**
بينهما حاصلة **من حين الرده** منها او من احدهما
وقدم وطى في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح
بالرد **والحد** فيه شبهة بقا النكاح بل فيه
تعزيز وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيًا
ثم وطئها في العدة **باب** **نكاح المشرك**
وهو الكافر علي اي ملة كان وقد يطلق علي مقابل

الكتاب الثاني في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل

مع الموجود في رهنهم من الاقارب سبب في استنفا
القاهر الفقهاء على عبادة الكواكب فافتي الاقطر
بقتلهم ومن انتقل من دين الى اخر تعين عليه اسلامه
وان كان كل منهما يفرط اهل عليه لانه اقرب ببطلان ما
انتقل عنه وكان غير ايطالان ما انتقل اليه فان ابي
الاسلام احوى بما فيه ان كان له امان شبهه وحري ان
ظفرنا به قتلناه ولو كان المتقل احصاء كان تنصت
يهودية لم يخل المسلم كالمزوجة فان كانت اي
المتقلة منكوحه فمترده مخنه فيها باني وخرج
بالمسلم الكافر فانه ان كان يبري نكاح المتقلة
حديثه والا فكل مسلم ولا يخل من قيده احده من
المسلمين بانها كافر بليقرو من الكفار لبقاء علقه
المراسل ورده من الزوجين او احدهما قبل دخول
وما في معناه وبعد توقفها وان جمعها اسلام في
العدة دام نكاح بينهما لتاكده بما ذكر والافرقه
بينهما حاصلة من حين الرده منها او من احدهما
وقدم وطى في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح
بالرد والحد فيه شبهة بقا النكاح بل فيه تعزيز
وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيًا ثم
وطئها في العدة باب نكاح المشرك وهو الكافر علي
اي ملة كان وقد يطلق علي مقابل

الكتاب الثاني

الكتاب الثاني في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل
الكتاب والمشركين منافقين لو **اسلم** اي المشرك ولو غير
كتابي كوثني ومجوسي **علي** حرة **كتابية** بقيد زنته بقولي
تحل له ابتداء **دام نكاحه** لجواز نكاح المسلم لها **او**
علي حرة **غيرها** كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء
وتحلت عنه بان لم ينسلم معه وتغيري بغيرها عم
من تعبير بوثنية او مجوسية **او اسلمت** زوجته
وتحلت فمترده **وتقدم** حكمها قبل الباب اي وان
كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجرت الفرقة
او بعده واسلم الاخر في العدة **دام نكاحه** والافرقه
من الاسلام والفرقة فاما ذكر فرقة فسخها فرقة
طلاقها فمعلومان **عقلها** **واسلمها** **معها** قبل الدخول
او بعده **دام نكاحها** لغيره فيه ولتساويهما في
الاسلام المناسب للتفريق لخلان ما لو ارتد اوعا
كما مر **والمعية** في الاسلام **بالحزب** لفظ لان به يحصل
الاسلام لا باوله ولا بارتائه وسوا فيما ذكر ان كان للاسلام
استقلاله امت تبعية لكن لو اسلمت المرأة مع ابي الطفل
او عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البيهقي
لتقدم اسلامها في الاول لان اسلام الطفل عقب
اسلام ابيه واسلامها في الثانية متاخر فانه
قوي واسلام الطفل حكمي **وحيت دام النكاح**
لا ينقض عقارنته **لم يفسد** **زجل** **عند اسلام** بشرط
زنته بقولي **ولم يعيقده** **وافساده** تحقيقا بسبب

الكتاب الثاني في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل

الاسلام بخلاف ما اذا لم ينزل المفسد عند الاسلام او زال
عنده واعتقده واقساده ومن اكل او ما لونه حرة وامرأة
واسلموا اذا المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم
ينزل عند الاسلام المفسد فتركة الاستدراك كما يعلم مما ياتي
فلا حاجة للاحتراز عن بقوله وكانت بحيث يحل
له الا ان **فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة**
للغير **تنقضي عند اسلام** لانها المفسد عنده بخلاف
غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد
ويقر على نكاح موقت ان اعتقده وتوردا كصحيح
اعتقده واقساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا
اعتقده موقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقي من
الوقت شيء يقر نكاحه **كنكاح طرقت عليه عدة**
شبهة واستلما فيها فيقر عليه لانها لا ترفع النكاح
او نكاح اسلام فيباح لهما **ثما ارم** بنسب **ثم اسلام**
الامر في العدة والاول محرم فيقر عليه بان الهمام يوشر
في رد امر النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه لاصل
من التصوير بما اذا تسلم الزوج **ثما ارم** ثم اسلمت
الزوجة **لا على نكاح محرم** كبنته وامه وزوجة ابيه
او ابنه للزوم المفسد له **ونكاح الكفار صحيح** اي محكوم
بصحته وان لم يسلموا اخصه ولقوله تعالى وامراته
حمالة اخطب وقوله وقالت امرأة فرعون ولانهم
لنوزلوا البياض تبطله قطعا **فلو طلق ثلاثا ثم**
اسلم لم تحل له الا بحلل كما في انكحتنا **ولم يفرق علي**

نكاح

نكاح **حسبي صحيح** والمسمى **الفاسد كحرا ان قضته**
كله **قبل اسلام فلا نسي** لهما انفصال الامر بينهما
وما انفصل حاله الكفر لا يتبع نعم لهما مهر المثل
ان كان المسمى مسل اسروه لان الفسار فيه كحق
المسلم وفي نحو **الحق** قال الله تعالى ولانا نفره حال
الكفر على كلوا **حردون** المسلم واقوى بالمسلم في ذلك
عنده ومكاتبه وامر ولده بل ويحق به سائر ما يختص
به المسلم والكافر المعصوم او قبضت قبل الاسلام
بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل وليس لها
قبض ما بقي من المسمى **والا نسي** وان لم تقبض منه شيئا
قبل الاسلام **فلها مهر مثل** لانها لم ترض الا بالمر
والمطالبة في الاسلام بالمسمى الفاسد ممنوعة وجع
الى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد وحل الشيء قاقها
له بل والمسمى الصحيح فيما لو كانت حرة اذ لم
يمنعها من ذلك زوجها فاصدا مملوك والغلبة عليه
والاسقف حكاة الضرر اني وغيره عن النضر **وجري عليه**
الاداعي وغيره **ومنذ فعدة باسلام** منها او منه
بعد دخول بان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة
اقرت فيما ذكر فهو اعم من اقتضاره على ان لها
المسمى الصحيح او باسلام **قبله** فان كان منه فلها
نصف المسمى في المسمى الصحيح ونصف مهر المثل في
المسمى الفاسد **او مندها ولا نسي** لهما ان الفراق من
جهتها **ولو ترفع اليها في نكاح او غيره** **ديمان او**

نكاح

مسلم وذمي ابعا هذا وهو اي معا هذا وذمي وحب
 علينا **اكرم** بينهم بلا خلاف في غير الاولى والاخرة
 واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما اتى
 الله وهذا ناسخ لقوله فان جاؤك فاحكم بينهم
 او اعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما
 بعد لو ترافعوا اليها في شرب حمائم كذا هو وان
 رضوا بحكمنا لانهم لا يعتدلون بخيركم قاله
 الرازي في باب جلا الزنا والاخر ناز من زياد في
ونقرهم اي الكفار فيما ترافعوا فيه اليها **علماء**
 عليه لو اسلموا او ينظر **بلا انقرهم** علمية لو اسلموا
 فلو ترافعوا اليها في نكاح بلا ولي وشهود او في
 عدة هي منقضية عند الترافع او رناه بخلاف
 ما اذا كانت باقية وخلاف نكاح محرم **فصل**
 في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر
 بعد اسلامه لو اسلم كافر **على اكثر من مباح** له كان
 اسلم حر على اكثر من اربع حرائر او غيره على اكثر من
 سنتين **اسلمت معه** قبل الدخول وبعده او اسلمت
 بعد اسلامه **في عدة** وهي من حين اسلامه او اسلمت
 بعد اسلامه فيها او **كن كتابا اذ فيه حالة**
 كونه اهلا للاختيار ولو سكران **اختيار مباح**
واندفع نكاح من زاد منهن عليه ولا صلح في
 ذلك ان عيلان اسلمت وتخته عشر نسوة فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم له امسك اربعا وفاق سائرهن

وقفه تعالى

صحه ابن حبان واحكامه وسوا النكاح من معالم مرتب اوله
 امساك الاخير اذ انكح من مرتبوا اذا مات بعضهم فله
 اختيار الميثاق وورث منهن وذلك لترك الاستفصال
 في الخبر وتعبيري بما ذكرنا من غير انكح كما نقرر
 بخلافه في عبارته وخرج بزياوي اهل غيره كان اسلم
 بتعا فلا يلزمه ولا ولية اختيار قبل اهليته بل
 ولا يصح منها ما ذلك **او اسلم** منهن **معه فتدخول او**
 بعد اسلامه **في عدة مباح** فقط ولم يكن تحت كتابية **تعيين**
 للنكاح وان دفع نكاح من زاد وان اسلم بعد عدة
 لتاخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول او عن
 العدة اما لو اسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين
 ان اسلم من زاد او بعضه في العدة او كان كتابية والا
 تعين وكذا لو اسلم المباح بعد اسلام الزوج في العدة
او اسلم على امر وبنيتها حالة كونهما كتابيين او غير
 كتابيين **واسلمت باقيا دخل بها او بلاءه فقط** **حيثما**
اذ البنت بالدخول على الامر والامر بالعدا على
 البنت بناء على صحة انكحتهما **والا** بان لم يدخل
 بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط **والامر** دون
 البنت كمراد بالعدا على البنت بناء على ما مر
او اسلمت على امة اسلمت معه قبل الدخول او بعده
او اسلمت بعد اسلامه **في عدة** او اسلمت بعد اسلامها
 فيها **او النكاح ان حلت له حينئذ** اي حين اجتماع
 الاسلامين كان كالعدة او معسرا حايق العنت

لانه اذا حل له نكاح الامة اقر على نكاحها فان تخلفت
عن اسلامه او هو عن اسلامها فيما ذكر او لم يحل
له ان دفعته او اسلمه على **احياء اسلمن كما امر**
اي معه قبل دخوله او بعده او اسلمن بعد اسلامه
في عدة او اسلم بعد اسلامه فيها **اختار منهن امة**
ان **حلت له حين اجتماع اسلامها** لانه اذا حل له
نكاح الامة حل له اختيارها وان لم يحل له حينئذ
ان دفعته فلو اسلمه على ثلاث ايام فاسلمت واحدة
وهي تحل له ثم الثانية وهي تحل له ثم الثالثة وهي
تحل له ان دفعته الثانية وتخير بين الاولى والثالثة
فتعبري مما ذكرنا في من قوله عند اجتماع اسلامه
واسلامه من وظاهره لو لم يوجد احد الاثني
واحدة تعينت اما غيرا كقوله اختيارت منهن **او**
اسلمه على **حرة** تصح للتمتع **واما واسلمن** اي
احقة والامام **كما امر** ار معه قبل دخوله او بعده او اسلمن
بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامه فيها
تعينت اي احقة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة
لمن تحته حرة تصح فتمتع اختيارها **وان امرت** اي
احقة حتى القضي على **اختار امة** ان حلت له
كما لو لم تكن حرة لتبين انهما بائنت باسلامه
ولو اسلمت اي احقة **ومتفقن** اي الامة **ثم اسلمن** اي
عدة فكل اير اصليات فاختار من ذكرنا اربعا
اما اذا اخترت منهن عن اسلامهن فكل الامار باق

فتتبعين

الذات عليه صريح

فتتبعين احقة ان صلحت والاختار واحدة منهن بشرطه
والظاهر ان مقارنته العتق له اسلامه من كتمه منه
عليه **والاختيار** اي الفاظة **لا خترت نكاحك او بنته**
او كناية كاخترتك او **امسكتك** او **بنتك** بلا تعرض
للنكاح وذكر الكاف من زيادتي وكررت اشارة الى
الفرد بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيها
راد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يات فيه
بصيغة اختيار **كطلاق صريح** او كناية ولو معلقا
فانه اختيار للمطابقة لانه مما يحاط به المنكوحه
فاذا طلق امر اربعا قطع نكاحهن بالطلاق وان دفعته
الباقيات بالشرع **ه فراق** بغير نيته طلاقا منه
اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح **ولا وطى**
لان الاختيار اما كاستلام النكاح او كاستلام امته
وكذا انه يحصل الا بالقول وذكر هذين من زيادتي
وطهارا واحدا فليس باختيار لان الظاهر محرم
والاحد خلف على الاختناع من الوطى وكل منهما بالاجنبية
اليقينه بالمنكوحه **وايعلق اختياره** فسخ كقوله
ان دخلت الدار فقل اخترت نكاحك او فسخت نكاحك
لانه ما عور بالتعين والمعلق من ذلك ليس بتعيين
بخلاف تعليق الطلاق وان كان اختيارا كما امر لان
الاختيار به ههنا والضمي يفتر فيه ما لا يفتر في
المستقل وان توى بالفسخ الطلاق وهو تعليقه لانه
حينئذ طلاق والطلاق يصح بتعليقه كما امر **وله** اي

للزواج مما كان او غيره **حصرا اختيار في اكثر من مباح**
له اذ يخفى به الابهام ويبيد وقع نكاح من زاد وتعبيري
بذلك اعم من قوله في خمس **وعليه يقين لمباح** منهن
وعليه قوتة للموقوفات **حيثي يختار** منهن مباحه
لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيري بالموتة
اعمر هل تغيره بالتففة **فان تركه** اي الاختيار او التبعين
حبس الى ان ياتي به **فان امر غير معتبر** او غيره
مما يراه المقام وهذا من زياري **فان مات قبله**
اي قبل اللتيان به **اعتدت حامل توصل** وان كانت
ذات اقرا **غيرها** اربعة اشهر **وعشر** اخطا **الموطوة**
ذات اقرا **افضل** اكثر منها اي من اربعة اشهر **وعشر** ومن
الاقرا لان كلامهن يجر ان تكون زوجة بان تختار
فتعتد عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان تقارق
فلا تعتد عدة الوفاة فاحتفظ بما ذكر فان مضت
الاقرا الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر **وعشر** اخطا
وابتداؤها من الموت وان مضت الاربعة **والعشر**
قبل تمام الاقرا اتمت الاقرا وابتداؤها من اسلامها ان
اسلامها معا والافضل اسلام النساء بنومها فقولي **وتغيرها**
شامل لذات اشهر ولذات اقرا غير موطوة **ووفق** لهن
ارث ووجاف من ربع او ثمن بجوار ودونه بغير
زوته بقولي **علم** اي ارثهن **لصالح** لعدم العلم بغير
مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاح
من لسانه وتفاوت لان احوالهن الا ان يكون فيهن

مكجور

٧١
مكجور عليها الصغرا وحينون اوسفه فيمتنع بدون
حصتها من عددهن لانه خلاف اما اذا **تعليم**
ارثهن كان اسلم علي مان كتابيات واسلم معه
اربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لمجوز ان
يختار الكتابيات بل تقسم الاركز علي باقي الورثة
واما قبل الامتطلاح فلا يعطون بشا الا ان يطلب
منهن فن يعلم ارثهن **فلو كن خمس** فطلبت
واحدة لم تعط وكذا الاربع من ثمان فلو طلب خمس
منهن دفع اليهن ربع الموقوف لان فيهن زوجة
اوسبت فنصفه لان فيهن زوجتين اوسبع
فثلاثة ارباعه ولبهن قسمة ما اخذت
والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن **فصل**
في مونة الزوجة ان اسلمت او ارتدت مع زوجها
او تخلف احدهما عن الآخر **لو اسلم** قبل دخول
او بعده او اسلمت **هي بعد دخول قبله او دون**
استمرت المونة لا تستمر ارنكاح في المولى واليتام
الزوجة في الثالثة بالواجب عليها فلا تنقطع
به مونتها وان حدث منها مانع التمتع كما لو فعلت
الواجب عليها من صلاة او صوم بخلاف ما لو اسلم
قبلها او دونها وكانت غير كتابية لسوزها
بالتخلف **كان ارتدادونها** فان مونتها مستمرة
لانها لم تحدث شيئا وهو الذي احدث الردة بخلاف
ما لو ارتدت دونته او ارتدا معا وان اسلمت

العدة فلا مونة لها لنسوزها بالردة وتعبير
 بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة **باب**
اختيار في النكاح والعقد ونكاح الرقيق وما يذكر
 معها **ثبت خيار لكل من الزوجين بما وجدته**
 بلاه وان حدث بعد العقد والادخول مما ذكرته
 بقولي **مجنون** ولو سقط طعا وهو مرض من زيل الشيعي
 من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضاء **وسقط**
جذام وهو غيلة يخرج منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
 وينتثر **وسقط بصر** وهو بياض شديد يقع
 وذلك لفوات كمال المتع **وان تماثلا** اي الزوجان في
 العيب لان الانسان يعاد من عثرة ما يقع من
 نفسه نعم المجنون ان يتعذر اختياره لهما الاتفا
 لاختيار وذكره استحكام من زيادتي **وبثبت**
خيار لوليها اي الزوجة **بكل منها** اي من الثلاثة
ان قارن عقدا وان رخصت لانه يعبر بذلك بخلاف
 ما اذا حدث بعد العقد لانه لا يعبر به بخلاف
 والعنة الا تبين لذلك ولا اختصاص الضرر **بها وروج**
بثبوتها **وتقرن بها** بفتح رايه ارجح من اسكانها
 وهما الشداد محل اجماع منها في الاول بالحكم وفي
 الثاني بغيره وقبل يحد وذلك لفوات المتع
 المقصود من النكاح **ولها حبه** اي قطع ذريه او بعضه
 كيث لم يبق منه قدر حسنته ولو نفعها او
 بعد وطيه **وبعته** اي عجزه عن الوطي في القبل

هذا هو
 المختار
 في النكاح
 والعقد
 ونكاح
 الرقيق
 وما يذكر
 معها

وهو

وهو غير صبي ومجنون **قبل الوطي** لمحصول الضرر لها وهما
 فيما اذا حثت ذكوة على المكثري اذا حثت الدار المكنزة
 بخلاف المنثري اذا حثت المبيع قبل الفحص لانه
 قابض لحقه اما بعد الوطي فلا خيار لها بالعنة
 لانها مع رجاها والها عرفت قدرته على الوطي ووصلت
 الى جفها منه بخلاف الحب **وه خيار لهم بتغير ذلك**
 كخنوثة واحدة واضحة واستحاضة وقروح
 سبالة وصبيق منفذ على كلام ذكرته في شرح
 المهمة وغيره لانها ليست في معنى ما ذكره نعم
 نقل الشيخان عن الماوردي بثبوته فيما اذا وجد
 مستأجرة العين واقراه وتعبيري بما ذكره ابو
 اقتصاره على ثقب اختيارها بخنوثة الواضحة
 اما كخنوثة المشككة فلا يصح معها نكاح كما مر
 ولو علم العيب بعد زواله او بعد الموت فلا خيار **وان**
فسخ بعينه او غيرها **قبل الوطي** **فلا يفسخ** لارتفاع
 النكاح اكما في عن الوطي بالفسخ سواء اقرن العيب
 العقد ام حدث بعده **او فسخ** **بعده** **بجارت** **بغيره**
مستثنى يجب لتقرره بالسوطي **والابان** فسخ بعده
 او معه بمقارن للعقد او جارت بين العقد والوطي
 او فسخ بعده بجارت معه **متمثل** يجب لانه
 تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكان
 العقد يبي بالتسمية ولان قضية الفسخ رجوع كل
 منهما الى عين حقه والتي بدله ان تلف ويرجع الزوج الى
 في فاعده سواء كانت حايلا او حاملا لانقطاع اثر النكاح ولها نسكي

اي ولا يفسخ

اي الوطي

لانها مفترقة عن نكاح صحيح خصيها للمأهر

عین حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل حقتها وهو
مهر مثلها لقوان حقتها بالادخول وذكر حكم المعينين
من زيادتي ولو الفسخ بردة بعده اي بعد وطئ بان لم
يجمعها استلام في العدة **فسمى** لتقرره بالوطئ ولا
يرجع زوج بغيره من مسمى وفيه مثل **علي بن**
عمر من ولي وزوجة بان سكتت عن العيب وكانت
اظهرت كذا ان الزوج عروقه او عقدت بنفسها وحكم
بمختنه حاكم ليدل على جمع بين العوض والمعوض **وشرط**
في الفسخ بعينه وقرها تمام **رفع لقاص** لانه
يختار فيه في الفسخ **تلاستار** **وتثبت عنته**
اي الزوج **باقراره** عند القاضي او عند شاهدين
وشهدا به عنده **وبيمين** **ردت عليه** بالامكان
اطلعه باعلها بالقاس ولا يتصور ثبوتها بالبينة
لانه اطلع للشهود عليها **ثم بعد ثبوتها**
مربله **قاص سنة** كما فعله عمر رضي الله عنه
رواه النسائي وغيره وتابعه العمل عليه وقالوا
تعدراجماع وقد يكون لعار حارة فيزول في السنة
او مرودة فيزول في الصيف او بيوت سنة فيزول
في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف واذا امتصت
السنة ولم يطأ عليها **انتهى** خلقا حر كان الزوج
او عملا مسلما او كافرا **ابطلها** اي الزوجة لان الحق
لها ولو سكتت لجهل او دهشة فلا بأس بيمينها
ويكفي في طلبها قولها الي طالبها فني علي موجب

الشرع

الشرع وان جهلت احكم على التفصيل **وبعد** ها اي
السنة **ترفعه** له اي القاضي **فان قال وطئت**
في السنة **وبعد** ها **وهي نيب** ولم تصدقه **حلف**
انه وطئ كما ذكر ولا يطلب بوطئ وخرج بزبادتي وهي
نيب ما لو كانت تكثر اختلف انه لم يطأ **فان نكل** عن
اليمين **حلفت** كغيرها **وان حلفت** انه ما وطئ
او اقر هو بذلك **فتسخت** بقيد زوجه بقولي **بعد**
قول القاضي **ثبتت عنته** او ثبت حق الفسخ
كما فهم بالاولي **ولو اقرت لمة** ولو بعد اكتمل **او وضعت**
المدة كلها **ثم حسب** ان عدم الوطئ حينئذ يضاف
اليها فتستأنق سنة اخرى بخلاف ما لو وقع مثله
ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك
في بعض السنة **وزال** قال الشيخان والقياس
استئناف سنة اخرى او ثبتت بغيره **فصل**
من السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر
استنزامه الاستئناف ايضا لان ذلك الفصل اعطى
من سنة اخرى قال فلعل المراد انه لا يمنع انغزالها
عليه في غير ذلك الفصل من قبل بخلاف الاستئناف
ولو شرط في احدهما وصف يمنع صحة النكاح **فقال**
كان كمال وبكارة وحرية او نقصا لضدها او وكا
كيمان وسمة **فاحلف** بينا يراه للمفعول اي المستروط
مع النكاح لان تبدل الصفة كتبدل العرس وان
البيع لا يفسد بخلاف الشرط مع قائله بالشرط

ليس هو

القاسدة فالنكاح اولى **ولكل من الزوجين خيار** فله
 فسخ ولو بلا قاض **ان بان** الموصوف **دون ما بشرط**
 كان شرط انها حرة فبانت امة وهو حكر النكاح المامة
 وقد اذن سيدها في نكاحها او اذنه حر فبان عبدا وهي
 حرة وقد اذن له سيده في نكاحه لخلف الشرط والتعدي
ان بان في غير العيب بقربنة ما مر **مثله** اي مثل
 الواصف او فوقه المضمومة بالاولى لثباتها في
 الاولى وكافضيتها في الثانية وهذا من زيادتي
 وهو حسن وان اقتضى كلام الاصطلاح خلافة
 وكلام الرضنة خلاف بعضها اما اذا بان فوق بشرط
 فلا خيار **او ظنه** اي كل منها الاخر **بوصف** غير الولاية
 من العيب **ولم يكن** كان ظنها مسلمة او حرة فبانت
 كتابية او امة تحل له او ظنته كفوا واذنت فيه
 فبان فسقه او رقة او رذالة لنسبه او حرفته
 للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان عيبه
 كان الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاة
 وتغييره بما ذكر احد من تعبيره بما ذكره وما ذكره
 من ان لها خيارا فيما كوي بان عبدا يتبع فيه الماوردي
 والمبصوم في المهر وغيرها خلافا قال البلعيني وهو
 المعتمد والصواب **وحكم مهر ورجوعه** على عاتق
 بعد الفسخ بخلف الشرط **كعيب** اي تحكيمها فيما مر
 في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل وطئ فلا
 مهر او بعده او معة فمهر مثل و يبرج نغرة علي الغار

وكالمهر

وكالمهر هنا وتم النفقة والكسوة والسكنى في العدة
والتعدير الموتر في الفسخ بخلف الشرط **تغيرت** واقع في
عقد كقوله زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة
 لان الشرط اما بوتر في العقد اذ اذكر فيه بخلاف ما اذا
 سبق العقد اما الموتر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي
 فيه نقده على العقد مطلقا اخذ من كلام الغزالي
 في الرجوع بالمهر على قول او متصلا به مع قصد
 التزعب في النكاح اخذ من كلام الامام في ذلك
 وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض
 وتوهم بعضهم اجاد التغيرين فجعل المتصل
 بالعقد قبله كالمذكور فيه في انه موتر في الفسخ
فاحذرك ولو غير حرة لامة العقد ولله منها
قبل علمه بانها امة حر الظنه حرة ما عدا من علوقها
 به اركان او عبدا فسخ العقد او اجازة اذا ثبت
 اختيار **وعليه قيمته لسيدها** لانه ثوب عليه رقة
 التابع لرقها بظنه حرة ما فستقر في رقة وتغير ولو
 قيمته وقت الولادة لانه اول اوقات امكان تقويمه
 وخرج بقيل عمدة الولد اكاره بعبده فهو رقيق وظاهر
 ان المهر ولو كان عبدا لسيدها لشي عليه ان السيد
 لا يثبت له علم عبده مال **ان غنم** تسيدها كان
 كان اسمها حرة او كان راها نكاحا وهو معسر وان
 له المهر من تزويجها او محجورا عليه بفلس واذن
 له الغر والاشي له لانه المتكلف لثقة وهذا من

٧٤
 له في العدة ما
 قوله والسكنى ان
 المفسوخ نكاحها
 لا يجب لها نفقة
 ولا تسد وان كانت
 حاملا لا تقطع الله
 النكاح بالفسخ
 وقوله وكالمهر هنا
 النفقة الم اتم للذات
 ثمتا قبل الفسخ
 فترفع بها
 قوله حرة لامة
 كان او عبدا
 الا ان يظنه حرة
 فان العدة تبيح
 ومن ثم لو طوي عبدا
 امة بظن انها حرة
 لم يفسخ النكاح
 لان الفسخ حرة
 يعني انما تزويجه الحرة
 فالولد حرة لامة
 خلافا لما توضحه ويفرق
 بان الحرة بما تزويجه ويفرق
 اقوى الا بوتر فيها شي فلم
 يوتر فيها الظن بخلاف
 الرق برفها فانها يقبل الرق
 والتعلق والشرط
 فان فيه الظن

زيادتي فقولها انه لا يتصور منه تغريها لانه اذا قال
زوجك هذه الحق او نحوها عتقت ممنوع **او انفصل**
اي الولد **ميتا بلا جناحة** ولا تنشر فيه لان حياته
غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناحة
ففيه انعقاده من اجرة كوارثه على ما قلنا كما في
اجنبيا كان او سيدا لامة او امراة او كان غريبا
تعلفت اليه برقيقته ويضمنه المهر والسيد لامة
للقويته رقة بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به
اكثر من الرقيق وليس للسيد الا ما ضمن به الرقيق
والفرقة عبدا وامة ولا يتصور ان يرت من العرق في
مسئلتنا مع الاب احقر غير كما في الامر الامر احقر
ورجع بغيره **عليها** له **ان عزمها** لانه الموضع له
في امرتها وهو لم يدخل في العقد علمي ان يعرضها
بخلاف المهر وخرج زيادتي ان عرضها ما لو لم يغيرها
فلا رجوع له كالصامن **فان كان** اي التقرير **من**
وكيل **سيدها** في التزويج والفوات فيه بخلاف
الشرط تارة والظن اخرى **او منها** والفوات فيه
بخلاف الظن فقط **تعلق الغرم بدعية** للوكيل
اولها فيطالب الوكيل به حاله والامة غير المكاتب
بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقيقها
فان كان التغير منها فعلى كل منهما نصف الغرم والتضرع
بتعلقة من زيادتي **ومن عتقت تحت من به رق**
ولو مبعضا **تخيرات** هي باسيدها في الفسخ ولو دلا

الوكيل

قاص

قاص قبل وطى وبعده لانها تعبر عن فيه رق والمصل
في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان زوجها عبد افاختارت نفسها رواه
مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها او كوتبت
او علو عتقها بصفة او عتقت معه او تحت حر
ومن عتق وتحت من بهارق فلا خيار لها ولا له لان
معتقها اختيارا كبر وليس ينزى من ذلك في معنى ما فيه
لبقا النص في غير الثلاث الاخرة وللنساء وفي بيع
اوليها ولا ينعق الا بغير باستفراغ الناقضة
ويمكنه التخلص بالطلاق في الاخرة **لان عتق**
قبل فسخها او معه **او لم يرد** **وركن** اعنتقها من
قبل الوطى وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق في الا
تخير فيهما وهاتان من زيادتي **وخيارا** **مر في الكباب**
فوري بخيار العيب في المبيع ولا ينافيه من المدة
في العينة لانها انما تحقق بعد المدة فمن اخر
بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان احداهما
صبيا او مجنون اخر خياره اليك اياه او طلقها زوجها
رجعيا او تخلف اسلام ولها التاخير ولم من اختيار
الفورية ان الزوجة لو رضيت بعنته او اجللت
حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف
التفقة اذا عسر بها الزوج ورضيت به فان لها
الفسخ لحد الضرر وكذا في الاملا وذكر في فورية
خيار الخلف في غير العيب من زيادتي **وتخلف**

العتيقة فنصدق بيمينها اذا ارادت الفسخ بعد بلوغه
في جعلت قولها ان **انك** **لخوعية** معتقها عنها والما
 خلف الزوج او جعل **خياريه** اي بعقها او جعل **فورا**
 بان شوت اختياريه وكونه فورا يا خفيان لا يعرفها
 الا كواصر وما ذكر في الاخرة وهي من زيادتي نظير
 ما في العيب والمخذ بالسفينة ونفي الولد وغيرها
 وفيك تصدق فيها لان الغالب ان من علم اصل
 شوت اختيار علم انه على الفور وقيل تصدق بيمينها
 ان كانت قريبة علمه بالاسلام او نشأت بعدة عن
 العلم والاولا ورد ذلك بان كون اختيار على الفور
 مما اشكر على العلم فعلى هذه المرأة **اولي** **وحكم**
مهر بعد الفسخ بعقها **العيب** اي حكمه فيما مر
 في الفسخ بالعيب وان فسخت قبل الوطي فلا مهر
 لان الفسخ من جهتها وليس لسيدتها منعه منه
 لتضرها بتركه او فسخت بعده تعق بعد
 فالمسمى لتقرب بالوطي او بعق قبله او بعده كالم
 تعلم بعد الابعاد الوطي او فسخت معه بعق قبله
 فمهر المثل المسمى لتقرب سبب الفسخ على الوطي
 او مقارنته له **حكم** **المعتين** من زيادتي **فصل**
 في المصاف **كزوم** **وعاموسل** **ولوانى** **اوب** **اتخذ**
 او تغدد **فوارنا** ان استنوا قريبا **اعفاف** **اصل** **ذكر**
 ولو لم او كاد **احرم** **معصوم** **عاز** **عنه** **اظهر** **حاجته**
له وان لم يخف زنا او كان تحتة نحو صغيرة او مجتهد

قف وذكره

في المصاف كزوم وعاموسل ولوانى اوب اتخذ
 او تغدد فوارنا ان استنوا قريبا اعفاف اصل ذكر
 ولو لم او كاد احرم معصوم عاز عنه اظهر حاجته
 له وان لم يخف زنا او كان تحتة نحو صغيرة او مجتهد

شوها

شوها وذلك لانه من حاجاته المهمة كالشفقة والكسوة
 ولان تركه العرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف
 المأمور بها فلا يلزم بعقير اعفاف اصل وهو مفسر
 اعفاف غير اصل وهذا اصل غير ذكر ولا غيره ولا غير معصوم
 ولا اذار على اعفاف نفسه ولو يسرتة ومن كسبه
 وان لم تظهر حاجته وذكر المفسر والترتيب
 بين الاوب والوارث مع قول معصوم من زيادتي
 وتغيري بالعجز عن اعفافه اولى من تغيره بفاقد
 مهر وتعرف حاجته له **بقوله** **بلا يمين** لان
 تخليفه في هذا المقام لا يفتق حرمته لكن لا يجل
 له طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بان
 يضربه التعزيب وينتق عليه الصبر قال الازرق
 وميزه ولو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فاجح
 شديد او استرخا فيه نظر ونسبه ان لا تجب
 اجابته او يقال يخلف هنا الخ الفة حاله دعواه
 وتغيري باظهار حاجته موافق لعبارة المحرر
 والشرحين بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهور
 حاجته واعفافه **بان يميني** **له** **مستمتعا** **يفسخ**
 التالان يعطيه امة او مثنها او مهر حرة او يقول
 له الكج واعطيتك او يتكلم به بالزينة وبمهر عتده
وعليه مؤنتها اي المستمتع رها لانها من ثمنه
 الاعفاف **والتعدين** **بغير** **انفاق** **عليها** **او** **يمن** **له**
 الاصل **لكن** **التعدين** **له** **من** **النفقة** **كفيحة** **فليس**

قوله استرقا اي فدية
 وقدم ان العالج استرقا
 احد شع البدن طولا
 والمراد استرقا اي عضو
 كان او عظيم

في المصاف كزوم وعاموسل ولوانى اوب اتخذ
 او تغدد فوارنا ان استنوا قريبا اعفاف اصل ذكر
 ولو لم او كاد احرم معصوم عاز عنه اظهر حاجته
 له وان لم يخف زنا او كان تحتة نحو صغيرة او مجتهد

للاصل تعيين نكاح او تنسرد ولا الاخر ولا ربيعة بحال
 او سرف او كونه لان العرض ارفع احكامه وهي تتدفع بغير
 ذلك فان التقاع على مهر او بمن فالتعيين للاصل
 لانه ارفع نرضه في قضايتها هوته ولا مرفهه على
 الفرع وقولي او بمن الى اخره من زياري **وعليه تجديده**
 له عفاه **ان ماتت** اي المستتبع **او انفسخ النكاح**
 ولو بفسخه هو انما مما ذكره **او طلق زوجته او**
اعتق امته بعد كسوف ربيبة لنفاخته وعده
 تقصيره كما لو دفع اليه نفقة فسرفت منه بخلاف
 ما لو طلق او اعتق بلا عذر ولا يجب تجديده في
 رجب الا بعد القضا العدة وظاهر ان التجديد
 بالانفساخ برة خاص برزها فان كان مطلقا فاسره
 امة وسال القاضي كح عليه في الاعتاق وقولي
 او اعتق من زياري **ومن له اصلان وصا وماله**
 عن اعفاها **قدم عصبه** وان بعد فقده ابو
 ابي علي اي ام فان استنوب اعصوبة او عدها
قدم اقرب فنقدم ابواب علي ابيه وانوام علي
 ابيه فان استنوب ابان كانا في جهة الامركاني
 اي امروابي ام امر **يقترخ** بينهما التفرغ التوزيع
 وقولي ومن الى اخره من زياري **وحرم علي اصل**
وطي امة وزعمته لانها ليست زوجته ولا مملوكة
 وثبت به مهر لفرعه وان وطى بطوعها بقيد زريته
 بقولي ان لم تصر به امر ولدا وصاربا وتاخر انزال

بها

عن

من غير ان يكون له مال
 او غيره

عن تعقيب للحسنة كما هو الغالب والاولا يجب
 لتقدم الانزال على موجه او اقترانه به **لا حد** لان له
 في مال وبعه شبهة الاعفان الذي هو من جنس
 ما فعله فوجب عليه المهر واستقبحه احد وان كانت
 ام ولد للفرع ويلزمه التفرير لان نكاحه في ما لا حد
 فيه ولا كفارة **وولده** منها **حرب نسب** مطلقا للشبهة
وتصير ام ولد له ولو معسر **ان كان حرا ولم تكن ام ولد**
لفرعه لذلك ويقدر انتقال الملك فيها اليه قبيل
 العلوق لتسقط عاؤه في ملكه صيانة لمخرجه فان
 كان غير حرا او كانت ام ولد لفرعه لم تضر ام ولد له
 لان غير حرا لا يملك او لا يثبت ابله لامة فامة فرعه
 اولى وامر الولد لا تقبل النقل وقولي ان كان حراما من
 زياري **وعليه** مع المهر **قيمتها** لفرعه لصبر ورقتها
 ام ولده **لا قيمة** وللا انتقال الملك في امة قبيل
 العلوق **وحرم عليه نكاحها** اي امة فرعه بقيد
 زريته بقولي **ان كان حرا** لانها لانه في مال فرعه من
 شبهة الاعفان والنفقة وغيرهما كالمستتركة
 بخلاف غير ذلك **تكن لو ملك فرغ زوجة اصله** **لنفسخ**
 نكاحه وان لم يخل له الامة حين الملك لانه يقتضي
 الدوام لقوته الاعتق في الابتداء **ومر علي الشخص**
نكاح اية مكاتبه لانه في ماله ورقيته من شبهة
 الملك بتعريف نفسه **فان ملك مكاتب زوجة**
سيده انفسخ النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف

قوله ومع وطى امة
 مع مطلقا علي قوله

قوله وحرم الم حكم مستقل

نظيره في الفرع فان تعلق السيد بما لو كانت اشد
 من تعلق الاصل بما افرعه وتخلوا وما لو ملك
 مكانه بعض سيدة حيث لا يفتق عليه لانه الملك
 قد يجمع مع البعنية تخلف النكاح والمالك
 لا يجمعان **فصل في نكاح الرقيق**
لا يضمن سيدة باذنه في نكاح عبده مالا ولا مونة
 وان شرط في اذنه فيما اذنه لم يضمنها وضممان
 ما لم يرب باطل وتعبيري هنا وقها ياتي بالمونة
 اعلم من تعبيرة بالنفقة **وهما** مع انها في ذمته
في كسبه المقنن اذا احتطاب والتاخر كهيئة لهما
 من لوازم النكاح وكسب العبد اوت سبي يصر في
 اليها والاذن له في النكاح اذن له في فرق مونة
 من كسبه اكاره **بعد وجوب دفعها** وهو في
 مهر المفوضة بوطى او فرض صحيح وفي مهر غير المال
 بالنكاح والموجب بالكل وفي غير المهر بالتمكين
 كما ياتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الوجوب
 مع ان الاذن لم يتناول وفارق ضمانه حيث
 اعتبر فيه كسبه اكاره بعد الاذن فيه وان لم
 يوجد اذنه فيه وهو الضمان لان المضمون
 تحت ثابت حالة الاذن بخلافه هنا وتعبيري
 بذلك اولى من قوله بعد النكاح **وفي مال التجارة**
اذن له فيها ربحا ورأس مال لان ذلك بين الزمة بعقد
 ماذون فيه كدين الاتجاره سواء حصل قبل وجوب

قوله بعض سيدة
 اصله الرقيق
 في

الدفع

الدفع امر بعده ثم ان لم يكن مكنسبا ولا ما ذوناله
 وهما في ذمته فقط **كبر ايد على مقدار له ومهر وجب**
بوطى مته برضى مالكة امرها في نكاح فاسد كبر ايد
فيه سيدة فانها يكونان في ذمته فقط كما فرض لزوم
 ذلك برضى مستخففة وقوى كرايد على مقدار وبرضى
 مالكة امرها ولم ياذن فيه من زيارتي وخرج بالقييد
 الثاني المكرهة والنايمة والصغيرة والمجنونة والامور
 والمحجوزة بسفه فينعلق المهر فيها برقبته وبالذات
 ما لو اذن له سيدة في نكاح فاسد فينعلق بكسبه
 ومال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا يسمى
 فاسدا وظاهر ان رضى سيدة الماهرة كرمي مالكة امرها
وعليه تخليته حضر او عليه اقتصر الاصل وسفرا
 ليلا من وقت العادة **لمنتع** لانه محله **وليست خروجه**
نهارا ان تخليتها اي المهر والمونة **والاطلاق لكسبها**
او دفع الاقل منها ومن اجرة مثل مدة عدم التخلية
 اما اصل اللزوم فلما مر من ان اذنه له في النكاح
 اذن له في صرف مونه من كسبه واذا فوته طول
 به من سائر امواله كما في بيع اجاني حيث صحناه
 واولى واما لزوم الاقل فكما في هذا كما في باقر الامرين
 من قيمته وارسل اجابية ولان امرته ان زادت
 كان لهاخذ الزيادة او نقصت لم يضره وقيل بلزومه
 وان زاد على اجرة المثل بخلاف ما لو استخراجه او جسده
 اجنبي بلزومه الاجرة المثل اتفاقا اذ لم يوجد منه الا نفق

متفقته والسيد سبق منه الاذلة المقننة لترام عاوي
في الكسب وما ذكر من التحلية ليلا والاستخار نهارا
جزي على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا كراسته
كان الامر بالعكس قاله الماوردي وقولي اودفع
امم ما ذكره لتقنيه له بلا استخار **وله تنويه**
وبامته المروجة وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة
فيقدم حقه نعم ان كان احدهما مرهونا او مستأجرا
او مكاتب لم يسافر به **ولزوجها محبة** في السفر
لا تمتع به اليلا وليس لسيدها منعه من السفر ولا
الزامه به لتفوق عليها **وكسيلة غير مكاتب**
استخارها ولو بناه **نهارا** او **تسليم** بالزوج اليلا
من وقت العادة لانه يملك متفعتها استخارها والتمتع
بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى
ليستوفها في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة
والتمتع **وموتة علي** على زوجها اذا اى حبس
استخارها لتفاد التمكين التام **ولا يلزمه ان يخلو**
بها بيت **بلا ريبها** اخلاء له لان احيا والمروءة
منعاقته من دخول داره فلاموتة عليه والتقيد
بغير المكاتب من زيارتي **ولو قتل امته او قتلت**
نفسها قبل وطى فيهما **سقط مهرها** الواجب له
لتقويته محله قبل تنسليمه وتقويتها لتقويته
بخلاف ما لو قتلها زوجها او اجنبى او قتلت امرؤ
نفسها او قتلها زوجها او اجنبى او ماتت او قبل

وطى

وقفه تعالى

وطى فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم
قتل الاممة نفسها قبل الوطى بانها كالمسئلة للزوج
بالعقد اذ له منها من السفر بخلاف الاممة **ولو باعها**
قبل وطى او بعده **فالمهر المسمى** او بدله ان كان فاسدا
بعد الوطى **او بصفة** بفرقة قبله كما لو لم يبيعهما
ولانه وجب بالعقد الواقع في ملكه **ان وجد في**
ملكه من زيادتي فان وجب في ملك المشرى فهو
له بان كان النكاح تقويضا او فاسدا ووقع الوطى
فيهما او الفرص او الموت في الاو بعد البيع **ولو زوج امته**
عنده بقيد زوجه بقولي **وه كتابه** فلا مهر لانه
لا يثبت له على عبده دين ولا حاجة الي التسمية بخلاف
ما لو كان ثمرة كتابة فيهما او في احد فمما اذا انكاتب
كل اجنبى **كتاب** **الصداق** هو يفتح **قف**
الصاد ويجوز كسرهما ما وجب بنكاح او وطى او تقويت
بضع فيبدا كارضاع ورجوع شهود سمي يدك لا شعار
لصدق بادل في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه
ويقال له الضاهر وغيره كما يثبت في شرح الروض
وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد
وامهر ما وجب بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه
وسلم لم يرد التزوج بالنفس ولو خانت من حد حديد
رواه الشيخان **من ذكره في العقد** وكره اخلاء **عنده**
اي عن ذكره لانه صلى الله عليه ولم لم يجز لنكاح امته

هذا ما ذكره في كتابه
في بيان ما كان عليه
في ذلك اليوم
من احواله
وغيره
في كتابه
في بيان ما كان عليه
في ذلك اليوم
من احواله
وغيره

وليس يشبه نكاح الواهبه نفسها له صلى الله عليه
وسلم بعد لزوجه عبده امته ولا كتابه لموسى ذكره
اذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كلان كانت المرأة غير
جائزه التصرف وذكر كراهة الاطلاق من زيارتي **وما** كونه
بمناحه كونه **مدافا** وان قد يكونه موصفا فان عقد
بمال لا يتحول ولا يقابل بمحول كنواة وعصاة وملك شفعة
وحدوق فسدت التسمية لمخروجه عن العوضه
ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها
ضمان عقد الاضمان بيد وان طالبته بالتسليم فامتنع
كالبيع بيد البائع **فليس لزوجه** قبل قبضها **نكاحا** فيها
بيع ولا غيره وتغيري بذلك اولي من قوله بيعه
ولو تلفت بيده بافاه سماوية او تلفها هو
مهر مثل لا يفسخ عقد الصداق بالتلف او تلفها
هي وهي رسيدة **فقابضه** لحضها او تلفها اجني يضمن
بالاتلاف او **تغيبت** اي لا يتعسبها كالعبد
عمي اولس عرفته **تخيرت** بين فسخ الصداق واجازته
كما في المبيع في جميع ذلك **فان فسخته** فلها
مهر مثل على الزوج ويرجع هو على الاجني في صورته
بالبدل **والاي** وان لم يفسخه **غفت الاجني** في
صورته البدل وليس مطالبه الزوج **واشيت** لها
في تعيبها بقيد زوجه بقولي **بغيره** اي بغير الاجني
كما اذ ارصى المتبني بعيت المبيع وخرج زيارتي
لا بها ما لو تعيبت بها فلا تتخير كما في البيع او اصدق

عينيان هو اعم من قوله عبد بن **فتمتت واحدا**
منها بافاه او باتلاف الزوج **قبل قبضها** الفسخ
عقد الصداق **فما** لافي الباقية عملا بتفريق الصفقة
وتخيرت فان فسخت فلها مهر مثل والاف لها
مع الباقية **حصه التالفه منه** اي من مهر المثل
وان اتلفتها الزوجه **فقابضه** لفسطها او اجني
تخيرا كما على عمل من **ببعض الزوج** منافع **قابضه**
بيده ولو **باستيفايه** لها بر كوب او غيره او امتناعه
من تسليم للصدوق بعد طلب له ممن له الطلب
كتغيره في المبيع **ولها عيس** نفسها **التفرض**
غير موجب من مهر معين او حال **ملكته بنكاح** كما في
البائع فخرج ما لو كان موحلا فلا يجس لها وان حل
قبل تسليمها له لوجوب تسليمها لنفسها قبل
اكتوال رضاهما بالتأجيل كما في البيع وما للزوج
امولاه فتمت بموته او اتمت فها او باعها بعلان
زوجها له ملك الموارث او المعقب او البائع لها وما
لوزوج امه ثم اتمت فها او وصى لها مهرها لها فما
ملكته بالوصية بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من
زيارتي واكسرت في الصغرة والمحنونة لولها ما في
الامة لسدها اولوليه **ولو تناعى** اي الزوجان **في**
البلاء بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمى
نفسك وقال لا اسلمها حتى تسلمها **اجبر قنوم**
بوضع عند عدل **وتومر** يتمكين لنفسها **فان اذا**

مكنت اعطاه اي العدا المهر لها وان لم ياتها الزوج
قال الامام فلو هدر بالوطي بعد الاطراف امتنع
فالوجه استتراهه **ولو بانزرت فمكنت طالبت**
بالمهر **فان لم يربط امتنع** حتى يسلم المهر وان
وطئها طابعة وليس لها الامتناع بخلاف ما اذا
وطئها مكرهة او صغيرة او مجنونة لعدم الاعتداد
بتسليمهن **ولو بادر فليس المهر فلهن** اي
يلزمها التمكن اذا طلبه **فان امتنع** ولو تلا
عذر **لم تستبرأ** لتبرئة بالمبادرة **ومهل** وهو
لكنه تنظيف كاستعداد **بطلب** منها او من ولها
ما يراه قاض من **ثلاثة ايام قافل** لان الغرض
من ذلك يحصل فيها فلا يجوز مجاوزتها وخرج
بخوالتنظيف الجهار واليسمن وكونها في المهر
لها وكذا انقطاع حيض ونفاس لان مدها قد
تطول ويتاخر الامتنع معها يغير الوطي كما في الرقاع
ولاطاقة وطي في صغيرة ومريضة وداق مهزلة
عارض لتضرهن به والنزح بهذا من زيارتي
وكره للولي او الزوجة **تسليم** اي تسليم بالزوج
فيلها اي قبل الاطاقة في الصور الثلاثة كما مر
وان قال الزوج اقر بها حتى يزول المانع لانه قد
لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات الهزال مع
التضرع بها في الاخيرتين من زيارتي وبها صرح
في الروضة كاصلاهما في الصغيرة ومثلها الاقربان

وتقدر

وتقدر المهر على الزوج **بوطي وان حدره** كوقوعه في
حيض او دونه استنفا مقابلة **وموت** لاجلها
قبل وطي ولو تقرر في نكاح صحيح لا تنه العقارب
وتقدر ان قتل السيد لمتة وقتلها نفسها
ليسقطان المهر ولو اعتق مريض امة لا يملك غيرها
وتتروجهما واحارت الورثة العتق استمر
النكاح ولا مهر وان اراد بنقل المهر الامن من قوطة
كله بالفسخ او بشرطه بالطلاق وخرج بالوطي
والموت غيرهما كما استخار ما يبه وخلوة ومباينة
في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب
لها الشطرية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
اي تجامعهن **فصل** في الصداق القاسد قف
وما يكرهه لو **نكحها بما يملكه** كخر وحرود ومقصود
وجب مهر مثل فساد الصداق بانتفا كونه مالا او
مملوكا للزوج سواء كان جاهلا به لكان مالا او
نكحها به اي بما يملكه **وبغيره بطل فيه** اي فيما يملكه
فقط اي دون غيره مما يملكه بق الصفة **وتتجره**
بين فسخ الصداق وابقائه **فان فسخته** في مثل
يجب لها الاي وان لم يفسخه **فلهما مع المهر** خاصة
غيره منه اي من مهر مثل **بحسب قيمته** اذا كانت
مائة مثلا بالسوية بينهما فلها عن غير المهر نصف
مهر المثل وتغيره بما يملكه احد مما ذكره **وفي قوله**
زوجك بنتي ويعتقد ثوبها بهذا العبد صحيح كل من النكاح

والمراد بالبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الحكم
اذ بعض العبد صدق وبعضه ممن قبيح **ووزع العبد**
على قيمة الثوب وهو مثل فاذا كان مهر المثل القات
وقيمة الثوب حتمية فذلك العبد عن الثوب
ونكته صدق يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل
الدخول **ولو نكح مولية** هو عدم من قوله لطف **فوق**
مهر مثل من حاله اي مال مولية ومهر مثلها يدين
به او نكح بنتا لا يشبه كصغيرة ومجنونة **او ربيدة**
تكره اذ لا بدونه اي بدون مهر المثل او عينت
له قدر اقل من مهر المثل او اطلقت فنقص عن
مهر مثل او نكح بالثمن على ان لا يملكها او يملكه
القنا او شرط في مهر خيار او في نكاح ما يخالف مقتضاه
ولم يخل بمقتضاه الاصل كان لا يزوج عليها
او لا نفقة لها مع النكاح لانه لا يتاثر بفساد العوا
والفساد شرط مثل ذلك **مهر مثل** لفساد المسمى
بالشرط في صورته وبانتفاك حظ والمصلحة في الثلاث
الاول وبالمخالفه في صورتي النقص ووجهها في
ثانيهما ان النكاح بلا ان المطلق عمول على مهر
المثل وقد نقص عنه ووجه فساده في الاخير
مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها
ان المهر لم يعمد على عوض بل فيه معنى الخلة فلا
يلحق به اختياره في المسارسة والسابعة ان
الخلف ان لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عمده والا

هذا هو مقتضى الشرط في نكاح المهر

فقد

فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير
الزوجة فيفسد ما في البيع ولا يفسد في سارده الحب
النكاح لا يستفاد له وخرج بزيارتي في الاولى من ماله
ما لو كان ذلك من مال الوالي فنصحا لمسمى على احد
اختار الى الامام وجرم به احاوي الصغير تبعها
لجماعة ومعهما البلقيني واختاره الاذرعى حذر من
امرار مولية بلزوم مهر المثل في حاله ويفسد على
احتماله الا انه لا يفسد من دخوله في ملك مولية
او اخذ به اي بمقتضاه الاصل **كشرط كتملة وطى**
عامة او انه اذا وطى طلق او بانته منه او فسد
نكاح بينهما **او شرط فيه خيار بطل النكاح** ن
للخلاف عما ذكر ولما فات اختيار الزوج والنكاح وخرج
بتقيدى شرط عدم الوطى بكونه منها وباحتمالها
الوطى فالشرط الزوج ان لا يطا فلا يبطل النكاح
لان الوطى حقه فله تركه بخلافه منها كما ارجح منه
في الروضة كما صلتها تبعها للجهور وقال في البحر
انه مذهب الشافعي ومعهما النووي في تقيديه
وجرم به احاوي وغيره ومالوا بطل الوطى اذا
او خالا اذا شرطت ان لا يطا ابدا او حتى تختم فانها
صح لانه قضية العقد صرح به البيهقي في فتاويه
او شرط فيه ما يوافق مقتضاها كان ينفق عليها او يقسم
لها او لا يخالف مقتضاه **ولا** يوافقها بان لم
ينعلق به عرض كان لان كذا **المهر يوتر** في نكاح

نكاح ولا مهر لا تنفأ فإذ لا تنفأ **ولو نكح نسوة كغير واحد**
فلكل منهن مهر مثل لفساد المهر للمهرل كما يحضر
 كلامهن في الحال كما لو باع عبدا جميع يمين واحد فمهر
 لو زوج أمته بمهر صريح المسمى لا تخار ما لكه **ولو ذكر وأمر**
سرا والكره منه مهر الزم ما عقده لاعتبارها بالعقد
 فلو عقده وأسر بالفتنة ثم أعيد جهرا بالفتن تجزأ الزم الفتنة
 أو اتفقوا على الفسار أو عقده وأجهرا بالفتن
 لم يزم الطلاق ويحل هاتين الحالين حمل نص الشافعي
 في موضع على أن المهر مهر السر ولو أصر على اجتهاد
 مهر العلانية **فصل** في التفويض
 مع ما ذكره معه وهو لغة رد الأمر إلى الغير وتشرعا
 رد الأمر إلى الولي أو غيره أو البضع إلى الولي أو الزوج
 وهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوجي
 بما تشئت أو ساو لكان وتفويض بضع وهو المراد
 هنا وسميت المرأة تفوضة بغير الوال ولو تفويض
 أمرها إلى الولي بلا مهر وبفتحة لأن الولي فوض أمرها
 إلى الزوج **قال في البحر والفتح أفصح مع تفويض**
رشيده بقولها لوليها زوجي بلا مهر فزوج
لا مهر مثل بأن نفى المهر أو سكت أو زوج بدون
 مهر مثل أو بغير نفذ البتة كما في الحاوي **كسيدة**
زوج أمته غير المكاتبه بلا مهر بأن نفى المهر أو سكت
 بخلاف غير الرشيده لأن التفويض يترفع لكن يستفيد
 به الولي من السفهة إلا أن في تزويجها وبخلاف

نالو

ما لو سكتت عنه الرشيده لان النكاح يعقد غايبا
 بمهر المثل فيحمل الأذن على العادة فكانها قالت
 زوجي بمهر وبه صرح في الشرع الصغير وبخلاف
 ما لو زوج بمهر المثل من نفذ البتة وبخلاف ما لو زوج
 السيدة أمته المذكورة بمهر ولو زوج من مهر مثلها فيجب
 المسمى فيها وتغيري بما ذكره اسم مما ذكره **ووجب**
لوطي أو موقوف أحدهما **مهر مثل** لأن الوطي له بيع
 بالمباحة لما فيه من حواله تعالى نعم لو نكح
 في الكفر مفوضة ثم أسلمت واعتقلها من المهر
 مفوضة بحال ثم وطئ فلا سب لها لأنه استخوف وطئا
 بلا مهر فأنشبه ما لو زوج أمته عبده ثم اعتقدهما
 أو أحدهما أو باعها ثم وطئها الزوج والموت
 كالوطي في تقرير المسمى وكذا في إيجاب مهر المثل
 في التفويض وقد روي أبو داود وغيره أن تزويج
 بنت واستيق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن
 يفرض لها ففرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمهر نسائها وبالمرات وقال الترمذي حسن
 صحيح وبما ذكره أن المهر يجب بالعقد ولو
 وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالسبي
 وقد ذكركم القرآن على أنه لا يجب إلا المتعة ويعتبر
 مهر المثل **قال عقده** لأنه المقتضى لوجوب الوطي
 أو الموقوف وهذا في مسألة الوطي ما صح في الأصل
 والشرع الصغير وتقلد ما في سريه العتق

أتم كتاب

عن اعتبار الأكثرين لكن صح في أصل الروضة أن
 الاعتبار فيه أكثر مهر من العقد إلى الوطى لأن البضع
 دخل بالعقد في طمأنينه واقترن به الأمتلاك فوجب
 الأكثر كالمقبوض بشري فأسد واعتبار حال العقد
 في الموقت من زيادته **ولها أي المفوضة قبل ووطى**
طلب فرض مهر وحسن نفسها أي للفرص لتكون
 على بصيرة من لتسليم نفسها وحسن نفسها
للتسليم غير مخرج كالمسمى ابتداء وهو أع
 المرفوض **ما رضيا به** ولو موجلا أو فوق مهر أو جاهلين
 بقدره كالمسمى ابتداء وإن المرفوض ليس بدلا عن
 مهر المثل الشئ شرط العلم به بل الواجب أحدهما
فلو امتنع الزوج منه أي من فرضه **أو تنازعا فيه** أي
 في قدره ما يفرض **فرض فرض مهر مثل** إن علم حتى
 لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بتفاوت ليس بمثل عادة
 أو بتفاوت الموجد إن كان مهر المثل أو جلا **حال من**
نقد بدلا لها وإن رضيت بغيره كما في قيم المتلفات
 لأن منصبه الأثر فلا بد من ثبوت خلاف ذلك وإلا
 يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فإنه حكم
 فيه **ولا يصح فرض اجنبي** ولو من ماله لأنه خلاف
 ما يقتضيه العقد **ومفروض صحيح محسني** **فتشتر**
 بطلاق قبل ووطى بخلاف ما لو طلق قبل ووطى
 فلا يشتر ويجل في المرفوض الفاسد كخ فلا يوثق
 التشطير إذا طلق قبل الوطى بخلاف الفاسد المسمى

في العقد **ومهر المثل ما يرغب به في مثلها** عادة
من نسأ **عصباتها** وإن منق وهن المنسوبات
 إلى من تنسب إليه كالأخت وبنات الأخ والعمه وبنات
 العم دون الأم والأخوة والحالة وتعتبر **الفرقي فالفرقي**
 منهن **فتقدم أخت الأبوين فلا بنت أخ** بنت
 ابنه وإن سفل **فعممة كذلك** أي لأبوين فلا بنت
 عم كذلك **فإن تعذر معرفته** أي ما يرغب به في
 مثلها من نسأ العصبات بأن تقلد أولم
 يتكهن أو جهل مهرهن **فمهر** لها يعتبر مهرها بهن
 والمراد بهن هنا قرابات الأمه المذكورات في الفريض
 لأن أمهات الأم يعتبرن هنا **بحالة** تقدم
 أخته الفرقي منهن على غيرها وأعتبر المأورد
 الأمر والأخت لها قبل الأختة وإن تعذر أن اعتبرت
 بمثلها من الأجنيات وتعتبر العربية بعربية مثلها
 والأمة بامة مثلها والعشيقة بعشيقة مثلها
 وينظر إلى شرف سيدهما وخيسته وتو كانت
 نسأ العصابة ببلا من هي في أحدهما اعتبر لنسأ
 بلدها **ويعتبر ما يخلف به فرض كسبن ومقل**
 ونسار وبكارة وثبوتية وجمال وعفة وعلم وفصاحة
والأخت نصت عنهن بفضل أو نقص مما ذكر فرض
مهر لا يبق باحكاك **وتعتبر سبحة من واحدة**
لنقص نسب **يفتر رغبة** هذا من زيادته أمّا
 مسأحتها لذلك فلا تعتبر اعتبارا بالغائب

وتقدم القرين من الجهد
 الواحدة كالمجرات
 على غيرها من

وعليه يحمل قوله ولو ساحت واحدة لم يجب موافقتها
وتعتبر مساحتها منهن كلهن او غاليهن **لغو عشرة**
كشريف ولو جرت عازتها بمساحة من ذكر دون غيره
تحققنا مهر هذه في حقه دون غيره وخو من زيادتي
وفي وطى شبهة كسكاح فاسد ووطى اب امة ولده
او شريك المشتركة او سيد مكانته **مهر مثل**
دون جد واريس بكارة **وقته** اي وقت الشهية
نظرا الى وقت الاطلاق لا وقت العقد في النكاح الفا
لانها لا تامة للعقد الفاسد **ولا يتعد** اي المهر بتعدده
اي الوطى **لا يتعد** اي الشهية **ولم يتعد** اي المهر قبل
تعد ووطى كان تعدد في نكاح فاسد يشمل
الشبهة لجميع الوطيات **بل يعتبر اعلى احوال**
للموطى فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا
الوطية فينالوجب ذلك المهر فالوطيات الزائدة
اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقضا وخرج بالشبهة
تعدد الوطى بدونها كوطى مكره لامرأة او نحوه كوطى
نايمة بلا شهية وبتحاديها تعدد مهرها بتعددها
بها اذا لموجب له الاطلاق وقد تعدد بها بشبهة
في الاول وبدون اتحادها في الثاني كان ووطى امرأة
مرفقة بنكاح فاسد ووطى بينهما مرة اخرى بنكاح
اخر فاسد او ووطى بها بظنها زوجته ثم علم الواقع
ثم ظنها مرة اخرى زوجته فوطئها وزيادتي ولم
يود قبل تعدد ووطى ما لو ادرك قبل تعدد المهر بتعدده

قوله

قوله الماوردي وبما تقر وعلم ان العبرة في عدم تعدد
المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من
كلام الاصل **فصل** فيما يسقط المهر قف
وما ينصفه وما يذكر معها **الفراق في احياء قنوطي**
بسيبها كفسخ بعيب منها او منه وكاسلافها ولو
بتعبئة احد ابويها وورثتها وارضاها زوجة له صغيرة
وملكها له **يسقط المهر** المسمى ابتداء والنكاح بعد
ومهر المثل لان الفراق مرجحها **ولا يكون** بسببها
كطلاق باين ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها
فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت **واسلامه**
وردته وحده او معها **ولعانه** وارضاها له
وهي صغيرة او امهاله وهو صغير ومملكه لها **ينصفه**
اي المهر اما في الطلاق فلاية وان طلقته من
قبل ان تمسوهن واما في الباقي فبالقياس عليه
وتنصفه **بعود نصفه اليه** اي الى الزوج ان كان
المودي للمهر الزوج او وليه من اب او جد او اهل فيعود
الى المودي بذلك الفراق الذي ليس بسببها **وان لم يختره**
اي عوده لظاهر الامة السابقة **فلو زاد المهر لجدته**
اي بعد الفراق **فله** كل الزيادة او نصفها المحدود
في ملكه متصلة كانت او منفصلة ولو نقص بعد
الفراق بعد قبضه فله كل الاكثر او نصفه او قبل
قبضه فكذلك ان نقضه اجنبي او الزوجة والاول
ارس وتعتبر فيهما ذكر وفيما ياتي بالفراق اعم من

قوله في اب او جد او اهل
صبيته فقص التبوع او اطلق
فان ارغى فقص اخره
قوله في اب او جد او اهل
او اب او جد او غير ذلك
كان الولد غير نكاح عليه
لكمالة

تغيره بالطلاق ولو فارق لا يسببها **بعد تلفه** اي
 المهر بعد قبضه **فله نصف بدله** من مثل في مثلي
 وقيمة في متقوم والتغير بنصف القيمة في المتقوم
 قال الامام فيه لتساهل وانما هو قيمة النصف
 وهو اقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك
 وذكر ان الساق في الجملة هو عبر واجل من العبارتين
 وان هذا منهم يدعى الى ان موداهما عند واحد
 بان مراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين
 من غير الا منضم الى الاخر فيرجع بقيمة النصف او بان
 يراد بقيمة النصف قيمته منضم الا ينفر فيرجع
 بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة هنا غاية
 للزوج محار ومحبب الزوجة في ثبوت اختيارها فيما
 باني **او بعد ثبوتها بعد قبضه فان قطع به الزوج**
اخذه بلا ارض والاقصاف بدله هو اعلم من قوله
 فنصف قيمته **سليما** دفع اللفظ عنه او بعد قبضه
قبله اي قبل قبضه ورضيت به **فله نصفه** ناقضا
بلا ارض لانه نقص وهو من ضمانه **ونصفه** اي الارش
ان عيبه اجنبي لانه بدل القايمة وان لم تأخذ الزوجة
 بل عفت عنه وان اوهر كلاهما الاصل خلافة **او فارق**
 ولو بسببها **بعد زيادة منفصلة** كولد ولين وكسب
فهي لها سواء حصلت في يدها ام في يده فيرجع
 في الاصل ونصفه دونها وظاهر انه ان كانت
 الزيادة وللأمة لم يبرع عن الأمة او نصفها الى

1
 قوله لا يسببها اذ
 منه قوله فله نصف بدله
 خال عليه ولو اسقط وقال
 فنصف بدله او كله لكان
 اوله اصح ب 2

القيمة

القيمة لحمة التفريق **او فارق** لا يسبب مقارن بعد
 زيارة **متصلة** كسمن وتعلم صنعة **خبرت** فيها
فان تنحيت فيها وكان الفراق لا يسببها **فنصف قيمة**
للمهر بلا زيادة بان يقوم بغيرها وان سمحت
 بها **لزمه قبول** لها وليس له طلب قيمة او فارق
 لا بسببها بعد **زيارة** ونقص **كبير عبد** وكبير محله
وحد من امة او بهيمة **وتفعل صنعة مع برص**
 والنقص في العبد الكبير قيمة بانه لا يدخل على
 النساء ويعرف الغوايل ولا يقبل التاديب والرياضة
 وفي الخلة بان تزنتها نقل وفي الأمة والنهضة
 بضعفها حالاً وخطر الولادة في الأمة ورداة اللحم في
 المأكولة والزيادة في العبد بانه اقوى على السلايد
 والمسفار واعقظ لما يستحفظ وفي الخلة بكثرة
 اطب وفي الأمة والبهيمة يتوقع الولد **فان رضيا**
بنصف العير فذاك **والاقصاف قيمتها** خالصة
 عن الزيادة والنقص ولا يخبر به على دفع نصف العير
 للزيادة وهو على قبوله **للمنفص** **زرع ارض نقص**
 لانه يستوي قوتها **وجرتها زيادة** لانه يهيئها
 للزرع **المعدولة** **وطلع عخل** لم يوبر عند الفراق **زيارة**
متصلة فتمنع الزوج الرجوع القاري **فان رضيت**
 الزوجة فان رضيت الزوجة باقدا الزوج **نصف**
 الخلع **الطلع** اقر عليه **وان فارق** **وعليه** **نشر**
موربان لتسقط طلع **لم يلزمه** **قطعه** ليرجع هو

قوله العبد الى اى المظنة لا يسببها
 والزيادة بخبرها او المراد بها المأكولة
 ب 2

التي نصف النخل لانه حاد في ملكها فتمكن من ابقائه
الى اجداد **فان قطع** غيره او قات له ارجع وانا اقطع
عن النخل **فله نصف النخل** لم يمتد من القطع ولم
يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف او انقصان
ولورضي بنصفه وتبقى **النخل الى جداده اجبر**
لانه لا ضرر عليه فيه **ويصير النخل بيدها** كما سطر
الاملاك المشتركة **ولورضيت به** اي بما ذكر من حده
نصف النخل وتبقى **النخل الى جداده فله امتناع**
منه **وقيمة** اي طلبه لان حقه ناجز في العين
او القيمة فلا يجوز الا برضاه **وسى ثبت خياره**
لا حدهما التقص او زيارة او لهما الاجتماع الامرين
ملك الزوج نصفه باختار من المحرمين بان
يتفقا او من احد هما وهذا اختيار على التراجيح
تخير الرجوع في المصبة لكن اذا طال بها الزوج كلفت
الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه عينا او قيمة
لان التعيين يناقض تقويض الامر اليها ليطالها
بحقه عند تهازكه في الروضة كاصلها **وسى خرج**
بقيمة لزيارة او تقص او لهما او زال ملك **القدر**
الاقل من وقت اصداق الى وقت قبض لان الزيارة
تتعلق على وقت اصداق حارثة في ملكها لا تنطق للزوج
بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا
رجوع به عليها وما عبرت به هو ما في التنبيه
وغیره وهو الموافق للتعليل ولما مر في المبيع

والتمن

والتمن والذي عبر به الاصل كالروضة واصلاها الاقل
من يوحى الاصل والقبض **ولو اصداق تعلمها** انا او فق
غيره بنفسه **وفارق قبله بعد** تعلمها قال الراجح
وغيره لانها صارت محفة عليه ولا يؤمن الوقوع في
التهمة والخلوة المحرمة لوجوبها التعليم من وراحمات
من غير خلوة وليس سماع احاديث في ذلك فان الولي
يجوز له لصناع والتعليم بذلك بعد انبه انتهى ووقف
بينها وبين الاجنبية بان كلام من الزوجين قد
تعلقت اماله بالآخر وحصل بينهما نوع ودقوة
التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية
فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم
وحرر السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر على
التعليم الواجب كقراءة الفاتحة **فما هنا محله** في
غير الواجب **واذ هو تعليمهم** السابق انهما لو لم
يتم احلوة بها كان كانت صغيرة لا تستهي او صارت
ممهاله برضاع او نكحها ثانيا لم يتعدرا التعليم
وبه **حشره** بالقبض ولو اصداقها تعليم ارات
يسيرة يمكن تعليمها في مجلس حضور من وراء
حجاب لم يتعدرا التعليم كما نقله السبكي عن النهاية
وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبدها وتعليم
ولها الواجب عليها تعليمه فلا يتعدرا التعليم
فتعبري بذلك اولى من قوله تعليم **وان وجب**
بتعدرا التعليم **موسئل** ان فارق بعد وطى او نصفه

ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل
الوطى رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما الواضع
التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعدى التعليم
بل يستاجر نحو امرأة او محرم يعلمها الكفر ان فارق بعد
الوطى والنصف ان فارق قبله **ولو فارق لا بسببها**
قبل ووطى وبعد قبض صداق **وقد زال ملكها عنه كان**
وهبته واقبضته **له** فله نصف بدله عن مثل
او قيمة لانه اذا تعذر الرجوع الى المسخوق فبدله
وانه في المثال المذكور ملكه قبل الفراق عن غير
جهته **فان عار** قبل الفراق الى ملكها **تعلق** الزوج
بالعين لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدا تعلق
الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بان حق الوالد
انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل
رجوعه الى البدك **ولو وهبته** واقبضته **النصف**
فله نصف الباقي وربع بدل كلفه ان الهبة وردت
على مطلق النصف فتتسع فيما اخرجته وما
ابقته **ولو كان الصداق ربا فابراة** منه ولو هبته
له ثم فارق قبل ووطى **لم يرجع** عليها بشئ بخلاف
هبة العين والفروق انهما في الدين لم يترافعا منه
ما لم يتحصل على شئ بخلافها في هبة العين
وليس لولي عفو عن مهر ولو لبيته كسائر ديونها
وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله
تعالى ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح

هو

هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فعفو عن
حقه ليس له اكل المهر الكولي اذ لم يبق بيده بعد
العقد **عقدة كسرى** في المتعة وهي
مال يجب على الزوج دفعه لامرأته طفاقة
ايها بشرط كما يجب عليه **لزوجة له** **لرجب لها نصف**
مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة
لم توطا ولم يرض لها شئ صح **متعة** **بفراق** اما في
الاولى فلهومر والمطلقات متاع بالعرف وذصوص
فتعالين امتعكن وهن المهر في بقابلة متفعة
بصحتها وقد استوفاهما الزوج فيجب للاكس متعة
واما في الثانية فلقوله تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم
النساء ان تمسوهن او تقرضوهن فريضة وسعوهن
وهن المفوضة لم يحصل لها شئ فيجب لها متعة
للاكس بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة
لها لانه لم يستوف متفعة بصحتها فيكفي نصف
مهرها للاكس ولانه تعالى لم يجعل لها سوا بقوله
ما فرضتم هذا اذا كان الفراق **لا بسببها او بسببها**
او ملكه لها كرده واسلامه ولعانه وتعليقه
طلاقها بفعالها ففعلت ووطى ابيه او ابنه ارضا
لشبهة **او موت** لهما او لا احد منهما فان كان بسببها
كملكها له وردها واسلامها وفسخها بعيبه
وفسخه بعيبها او بسببها كردها معا او بملكه
لها بشري او بغيره او بموت فلا متعة لها ووطىها

تتم بشرط المهر
لا بد من المهر
فقط
تعلق
بالمهر
فقط
تعلق
بالمهر
فقط

أملا وكذا الوسيب معا والمزوج صغيرا ومجنونا
 وذلك لانها لا تتفاضل في صورته ووجده
 متفجرة لا مستوحشة وه في وقت وجود المنفعة
 بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية
 والحر والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد
 وقولي او يسبها الى اخره من زيادتي والواجب فيها
 ما يراضى الزوجان عليه **وسن ان لا يتفرض عن**
ثلاثة **درهما** او ما قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف
 المهر وغير جماعة بان لا تزد على خاتم فلا حد للواجب
 وقيل هو اقل ما يتمول واذا تراضيا بشئ فذاك **فان**
تتارعا في قدرها قدرها قاضيا حته هاده **بقدر**
حاله من يسار واعسار ونسبها وصفاتها
 لقوله تعالى ومنعوهن على الموسع قدره وعلى
 المقتر قدره متاعا بالعرف **فصل**
 الكالف اذا وقع اختلاف في المر المسمى لوان **اختلغا**
 اى الزوجان **او وارثاهما او وارث احداهما والاخر**
في قدره مسمى كان قالت تكهنني بالكف فقال بل
 بالجنس ما يذوا في **صفته** التسمية لجنسه
 كان قالت بالكف دينار فقال بالكف درهم او قالت
 بالكف صحفة فقال بل كسرة اوى **تسميته** كان ادعت
 تسمية قدر وانكرها الزوج ليكون الواجب مهر
 المثل في الاولى واقل منه في الثانية ولا يبيد لواحد
 منها او لكل منهما بيعة وتغاضفا **كالكف** كما في

قف

او ادعى تسمية فانكرها
 والمسمى الذي من مهر المثل هو

البيع

البيع في كيفية اليمين ومن يبداهه لكن يبداهنا
 بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف بينا البضع له سوا
 اختلاف قبل الوطي امر بعده فاحلفان على البت الا
 الوارث في النفي فاحلف على نفي العلم على القائمة في
 احلف على فعل الغير **كزوج ادعى مهر مثل وولي**
صغيرة او مجنون ادعى زيادة عليه فانها يحالفان
 كما مر فلو كملت الصغيرة او المجنون قبل حلف
 الولي حلفت دونها ولو اختلف الزوج وولي البكر
 البالغة العاقلة حلفت دون الولي **ثم** بعد التحالف
يفسخ المسمى على ما مر في البيع من انهما يفسخان او
 احدهما او احكام ولا يفسخ بالتحالف **ويجب مهر**
مثل وان زاد على ما ادعت الزوجة اما اذا ادعى الزوج
 دون مهر المثل او فاقه فلا تحالف ويرجع في الاولى
 الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل
 يقتضيه وفي الثانية الى قول الزوج لان التحالف
 فيها يقتضي الرجوع الى مهر المثل وتغيري باختلافها
 في التسمية اعم من قوله ولو ادعت تسمية فانكرها
 تحالف وتقييد دعوى الزوج بمهر المثل والولي زيادة
 من زيادتي **ولو ادعت نكاحا ومهر مثل** بان لم تجر
 تسمية ككسرة **فاقر بالنكاح فقط** اي دون المهر
 بان انكره او سكت عنه وذلك بان نفي في العقد
 اوله مذكور فيه **كلف بيان** المهر لان النكاح يقتضيه
فان ذكر قدر او ادعت عليه كالكف وهو اختلاف في

٢٤
 في البيع في كيفية اليمين ومن يبداهه لكن يبداهنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف بينا البضع له سوا اختلاف قبل الوطي امر بعده فاحلفان على البت الا الوارث في النفي فاحلف على نفي العلم على القائمة في احلف على فعل الغير كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة او مجنون ادعى زيادة عليه فانها يحالفان كما مر فلو كملت الصغيرة او المجنون قبل حلف الولي حلفت دونها ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون الولي ثم بعد التحالف يفسخ المسمى على ما مر في البيع من انهما يفسخان او احدهما او احكام ولا يفسخ بالتحالف ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعت الزوجة اما اذا ادعى الزوج دون مهر المثل او فاقه فلا تحالف ويرجع في الاولى الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية الى قول الزوج لان التحالف فيها يقتضي الرجوع الى مهر المثل وتغيري باختلافها في التسمية اعم من قوله ولو ادعت تسمية فانكرها تحالف وتقييد دعوى الزوج بمهر المثل والولي زيادة من زيادتي ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بان لم تجر تسمية ككسرة فاقر بالنكاح فقط اي دون المهر بان انكره او سكت عنه وذلك بان نفي في العقد اوله مذكور فيه كلف بيان المهر لان النكاح يقتضيه فان ذكر قدر او ادعت عليه كالكف وهو اختلاف في

البيع

صطلح
قال مرفوع
ولو اعطى بالمال او اذعن
وان لم يكن المدفوع ففرض صدق
لان امره كينونة اذالة ملكه فان
اعطى من لا يدين عليه شيئا وقال
الداغ بعضه وانكر الاخذ
صدق ان الاخذ بيمينه وبقارن
ما قبله من الزوج ففرض بالار
اليمين والقبضه وبان يريه
فان يراه ففرضه

قد مر مهر المثل **او امر** على انكاره **حلفت** بيمين الرد
انها تستحق عليه مهر مثلها **وقضى** كهابه **ولو انبتت**
بقراره او بيمينه او بيمينها بعد نكوله **انه تكلمها امر**
بلف **واليوم بالف** وطالبته بالفين **لزمانه** لا مكان
صحة العقد من كان تحلها خلع ولا حاجة الى
التعرض له ولا للوطي في الدعوى **وان قال المراطا فيها**
او في احداهما صدق بيمينه موافقته للاصل **وتسقط**
ما ذكر من الالفين او من احداهما لان ذلك فائدة تصدقته
او قال كان الثاني تجردا للول لا عقدا **انما تصديق**
لانه خلاف الظاهر نعم له تخلفها على نفق ذلك
لا مكانه **فصل** في الوليمة من الولم
وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حارة
من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة
في العرس اشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان
او غيره **الوليمة** لعرس وغيره **سنة** لسببها عنه
صلى الله عليه وسلم قوله **وفعلنا** فقدا ولم على بعض
لسانه بمدين من شعير وعلى صفة بتمرس من
واقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج او لم ولو
بشاة رواها البخاري والامر في الاضطر على المذنب
قياسا على الاضحية وسائر الوكايم واقبلها المذنب
نشاة وغيره ما قدر عليه والمراد اقل الكمال نشاة
لقول التنبيه وباب يبي او لم من الطعام **جاء** **والاجابة**
لعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها والمراد الاجابة

لوليمة

وهو الاجتماع وهو يقع على كل طعام يتخذ لسرور حارة من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان او غيره الوليمة لعرس وغيره سنة لسببها عنه صلى الله عليه وسلم قوله وفعلنا فقدا ولم على بعض لسانه بمدين من شعير وعلى صفة بتمرس من واقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج او لم ولو بشاة رواها البخاري والامر في الاضطر على المذنب قياسا على الاضحية وسائر الوكايم واقبلها المذنب نشاة وغيره ما قدر عليه والمراد اقل الكمال نشاة لقول التنبيه وباب يبي او لم من الطعام جاء والاجابة لعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها والمراد الاجابة

لوليمة الدخول **رض عين** **ولغيره سنة** في الصبي
اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها واخبر مسلمه
بشر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنيا وتترك
الفقر او من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم
وحمل خبر ابي داود اذا دعى احدكم اغاه فليجب عرسا
كان او غيره على النوب في وليمة غير العرس واخذ
جماعة بظاهره وذكر وليمة غير العرس من زيادتي وانما
يجب الاجابة او تسن **بشر** **وطبختها** **اسلام** **داع**
ومدعو فينتفي طلب الاجابة مع الكافر لا تتقالمودة
معه نعم تسن لمسلم دعاه زعي لكن سنهاله
في دعوة مسلم **وموم** للدعوى بان لا يخص بها اغنيا
ولا غيرهم بل يعمد عند تمكنه بمشيرة او جيرانه
او اهله وقته وان كانوا كلهم اغنيا كخبر سائر الطعام
فالشرط ان لا يظهر منه قصدا للتخصيص **وان يدعو**
معينا بنفسه او بآيبيه بخلاف ما لو قال ليحضر
من سنا او نحوه **وان يدعوه لعرس في اليوم الاول**
فلو اولم بكافة ايام فالتخييب الاجابة الا في الاول
وتسن لهما اي للعرس وغيره **في الثاني** لكن دون
سنها في الاول في غير العرس **ثم تكرر** فيما بعده ففي
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة
في اليوم الاول نحو وفي الثاني معروف وفي الثالث ربا
وتسعة **وان لا يدعوه** **لنحو خوف** منه كطعم في

9.

جاءه فان دعاه نسي من ذلك لم تلزمه الاجابة
وان لا يعذر كان لا يدعو اخر فان دعاه اخر فلهما سبق
ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرب وان لا يكون ثم من
يتأذى به او تقبح محالسته كالأراذل فان كان ثم
شي من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة لما فيه من
التأذي والغضاظة **ولا ثم منكر** ولو عند المدعو فقط
كفرش محبة لكونها حراما والولاية للرجال او كونها
مغصوبة او نحو ذلك **وصور حيوان** **ان رفوعة** كان
كانت على سقف او حلا او نياح ملبوسة او وسارة
منصوبة هذا **ان لم يزل** أي المنكر به أي بالمدعو
والواجب او سببت اجابته اجابة للمدعو وازالة
للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان منسوبة كان كانت
على بساط يداس ومخاد بيتها او فرجة
لكن قطع رأسها وصورت شي وتشمس وخمر فلا
تتمتع طلب الاجابة فان ما يداس منها او يطرح
مجانا فبذلك وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح
بخلاف صور حيوان الرفوعة فانها تشبه الاصنام
وقولي منها مع ذكر الشرط الاول والثالث وسن
الاجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتعبيري
بموم ومجموعة اميد واولي من تعبيري بان لا يخص
الاعتناء بحري وتعبيري بان لا يعد مع التمثيل
له بما بعده اولى من اقتضاه على ما بعده اذ لا يخص
اكثر فيه اذ منتهى ان لا يكون المدعو قاصيا ولا معذورا

بما

بما يخص في ترك الجماعة او نحو ذلك كان يكون الداعي
اكثر ما له حرام **وحرم تصوير حيوان** ولو على ارض
قال المتولي ولو بلا راس لخبر البخاري اشهد الناس
عذاب يوم القيمة الذين يصورون هذه الصور
ويستثنى لغيب البنات لان عائشة كانت تلعب
بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته
تدريهن امر التربية **ولا تنسقط اجابة بصو**
لغير مسلم اذ ادعى احدكم الى طعام فليجب فان كانت
مفطر افليطعم وان كان صائما فليصلي فليدع
بدليل رواية فليدع بالبركة واذا ادعى وهو صائم
فلا يكره ان يقول اني صائم **فان سئق على داع**
صوم **نقل** من الدعوى **الفطر افضل** من اتمام الصوم
والافال تمام افضل امامه صوم الفرض فلا يجوز الخروج
منه ولو موسعا كذا وطلق وليس للمفطر الكحل
وقيل يجب وصحة النووي في شرح مسلم واقده
لقمة **والضيف اكل مما قد مر له بلا لفظ** من مضمينه
اكتفا بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات
في الطرق **الان ينتظر** الداعي **غيره** فلا ياكل حتى
يحضروا وياذن المضيف لفظا وهذا من زيادتي
وخرج بالاكل مما قد مر له غيره فلا ياكل من غير ما قد مر
له ولا يتصرف فيما قد مر له بغير اكل لانه لما ذور
فيه رقا فلا يطعم منه سائلا ولا تهرقه وله ان يلقم
منه غيره من الاضياف **الان يفاضل المضيف طعامها**

فتح النقوط المعتاد في الافراج هل يجب رده او لا والعرف انه كالدين اجاب
 الشيخ نعم الدين بالبالي لرافة النقوط ان يطالب به ولا اثر لعرف لانه مضطر له
 فكم من امر يدفع النقوط ويستحيى به طالب به ومر في باب القرض انه من
 العرض الحكيم من حكمة البراوي

فليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره منه **وله اخذ**
ما يعلم رضاه به لان نكاح قال الخالي واذا علم رضاه
 ينبغي له مراعاة النصفه مع الرقعة فلا يخذل
 الا ما يخصه او يرضون به عن طوع لا عن جبر وامر
 التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن محرمانه ان
 يعلم رضى رب الطعام لصداقة او مودة وصرح
 جماعة منهم الماوردي بتحرير الزيادة على قدر
 النسخ والتضمن قال ابن عبد السلام وانما عرفتم
 لانها موزونة للمزاج **وحل في تركه** كذا ذكر
 ودمهم ولو زوجه وستر في املاك اي عقده على المرأة
 للنكاح **وفي حلال** وفي سائر الواسم فيما يظهر عملا
 بالعرف وذكر اخصان من زيادتي **وحل النقاظ** لذلك
وتركها اي ترك ذلك والنقاظ **اولي** لان الثاني
 يشبه الثاني والاول تشبب الي ما يشبهها نعم
 ان عرف ان الناقظ لا يورث بعضهم على بعض ولم يفرح
 الالتقاظ في مروة اطلاقه لم يكن الترك اولي وذكر
 اولوية ترك النكاح من زيادتي ويكره اخذ النكاح من
 المواباز او غيره فان اخذه منه او النقاظ او بيط
 حجه له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجه له لم
 يملكه لانه لم يوجده منه قصد تمتك ولا فعل بقده
 هو اولي من غيره ونواخذة غيره لم يملكه ولو سقط من
 حجه فبدا ان يقصد اخذه او قام فسقط بطلان قصده
 ولو نكضه وهو كما لو وقع على الارض **كتاب**

وله ولا تضمن اي اذا علم رضاه
 الطعام فلهما قلنا لا يملكه
 اما اذا لم يعلم رضاه فلهما قلنا
 تضمن مع الحرمة وقوله لا يملك
 مؤذنة للمزاج هذا التعليل لا يتقيد
 بكون الزيادة من مال الغير بل
 الزيادة ح ونومن مال نفسه
 جبري

القسم

القسم بفتح القاف **والنشوز** وهو اخروج عن الطاعة
يجب قسم لزوجات ولو كن اما فلا دخل لهما عن سير
 زوجات فيه وان كن مستولات قال تعالى فان
 خفتن ان لا تغدوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر
 ذلك ابانه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في
 ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه ليس في المحقد
 بعض الاقاعلي بعض هذا ان **باق عند بعضهم**
 بقعة او غيرها وسياقي وجوبها لذلك **فيلزمه**
قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عدل كرض
وحبيص ورتق وقرن واحرام لان المقصود بالنسب
 الوطى وذلك بان يبيت عند من بقي منهن نسوة
 بينهن وما يجب التسوية بينهن في التمتع بوطى
 وعتمره لكنها تنس واستثنى من استحقاق الرضا
 القسم بالوسايف بنسائه فتخلقت واحدة **لزوجين**
 فلا قسم لهما وان استحققت النقاظ صرحه الماوردي
 لان قام بهن **نشوز** وان لم يحصل به اثم مخبونة
 فمن خرجت عن طاعة زوجها كان حرجا من مستكته
 بغير اذنه او لم يفتح له الباب ليدخل او لم يملكه من
 نفسه لا يستحق قسمه الا لا يستحق نقفاة واذا
 عادت للطاعة لا تستحق قضا والذى عليه القسم
 كل زوج عاقل او سكران ولو مرأها او سفهها
 فان جارا ما هي فالبتة على ولده وفي معنى الناشئة
 المعتدة والصغيرة التي تطبق الوطى **وله اعراض**

عنهم بان يبيت عندهن كان المبيت حقه فله
 تركه **وسن ان لا يعظلهن** بان يبيت عندهن
 ويحصنهن **تواحدة** ليس تحتها غيرها فله الاعراض
 عنها وليس ان يعظلهما وادنى درجاتها ان لا يخلها
 كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن لها ربيع زوجات
 والنصرح بالشئ في الواحدة من رباتي **والاولى**
له ان يدور عليهن اقتداءه صلى الله عليه وسلم
 وصوناهن عن اكرامه فعلم ان له ان يدعوهن
 لمسكنه ان الفرد بمسكن **وليس له ان يدعوهن**
لمسكن احدهن الا برضا من كما زرقه لعز في هذه
 لما فيه من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن
 ومن اجمع بين صلاتي بمسكن واحد غير رضاهن
وكان يجمعهن وكان زوجة وشريحة كما في الحج وغيره
بمسكن الا برضا من كان جمع من فيه مع يتاخرهن
 بولد كثيرة الخاصة ونسولت العشرة فان رضين
 فيه جاز لكن يكره وطى احدهن بحضرة البقية لانه
 بعيد عن المرفة وله بتركها الاحابة اليه ولو كان
 في دار حج او سفلى وعلا جاز استكانهن من غير
 رضاهن ان تبارق المرافق ولا وقت امساكن بهن
ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ومضى لبعض اخرط
 فيه من التخصيص الموحى **الابنة** اي برضا من
او بقرعة وهما من زيادتي **او عرض** كقول مسكن
 من مضي اليها دون الاخرى او خوف عليها دون

الاخرى

الاخرى كان تكون سابة والاخرى يجوز افله ذلك
 للمشقة عليه في مضيه للبعيدة والخوفه على
 السابة ويلزم من رعاها الاجابة فان ابيت
 بطل حقه **والاصل في القسم** لمن عمله زهارة الليل
 لانه وقت المسكون **والنهار** قبله او بعده وهو اولي
تبع لانه وقت المعاش قال تعالى هو الذي جعل
 لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار تصراوقا
 وقال وجعلنا الليل لياسا والنهار معاشا **والاصل**
 في القسم **من عمله ليلا** كما ريس **النهار** لانه وقت
 سكونه **والليل** تبع لانه وقت معاشه **ولمسافر**
وقت تزوله ليلا كان او زهارة لانه وقت خلوته
 وهذا من زيادتي **وله** اي للزوج **دخول في اصل**
لواحدة علي زوجة اخرى لضرورة كغيرها كمنها
الخوف ولو ظن ان الغرالى او احتملا فيجوز دخوله
 لئيبين احوال كعذر **وله** دخول **في غيره** اي غير
 الاصل وهو **التبع كاحية** ولو غرض وارية **كوضع**
او اخذ متاع ونسليم تقفة **وله** **تمنع بغير وطى**
فيه اي في دخوله في غير الاصل اما بوطى فيقول
 عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوف
 علينا جميعا فدون من كل امرأة من غير منسوس
 اي وطى رواه ابو داود واكثر وصح اسناده **والاطيل**
 حيث دخل **مكته فان اطاله** قصى كما في الميزاب
 وقضية كلام الاصل كالروضه واصلا خلافا فيما

٩٢
 في الاصل الا لضرورة
 ولا يجوز دخوله في الاصل
 للمحاجة واما في التامع
 فيجوز دخوله
 للمحاجة وللضرورة
 ويحذر الاطالة في
 الاصل وفي التابع
 الا من حكيت البراوى

فصل في بيان
الاول في النكاح
الزوج 2

اذ ادخل في غير الاصل وقد حمل الاول على ما اذا طالك
فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما فان لم يطل
مكنه فلا وضوان وقع وطى لم يقضه وان طالك
لم تكن لتعلقه بالنسب كدخوله **بلا سبب** اي
تعد بافاده يقضي ان طالك مكنه ويقضي بذلك وهذا
الشرط من زيارتي **ولا تجب نسوية في اقامة في**
غير اصل لتبعيته للاصل وتعبيري بالاصل
وغيره اعم من تعبيرة بالنسب والظهار **واقرب**
نسيم وافضله لمن عمده زها **الليلة** فلا يجوز بعضها
ولا بها ويعد من اخرى لما فيه من التبعض من تشويش
العيش وان افاضه ليلة فلقرب العهده
من كلهن **ولا يجوز ثلاث** بغير رضا من
الزيادة عليها من طول العهده **وليقرب** وهو باعند
عدم رادها من **للثابت** ابواحدة منهن فاذا خرجت القرعة
لو اعادة دبا بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات
تدريج الاخرين فاذا تمت النوب راعى الترتيب ولا
يتأخر الى اعادة القرعة ولو بلا ابواحدة بلا قرعة
فقد ظلم ويقرب بين الثلاث فاذا تمت افرع للابن
وليسو بينهما وجوب في قدر نوبتين حتى بين
المسئلة والذمية **لكن الحق مثلا غيرها** من غيرها
رق كما رواه اله ارقطني على في الامة واليعرف
له مخالف ويقاس بها المعضة فلحق ليلتان
ولغيرها ليلة ولا يجوزها الرابع اولئك ولغيرها

ليلتان

ليلتان اوليلة ونصف وانما تستحق غير اكله القسم
اذ استخقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلتا
ونهارا كالحق وتعبيري بغيرها اعم من تعبيرة بالجملة
والجارية بكر يعنيها التفرقة في استئثارها **سبع**
والجارية نبي كقول **بلا قضا** للخراجات فيهما
لغير ابن حبان في صحبه سبع للبكر وثلاث للشيب
وفي الصحيحين عن انس من السنة اذا تزوج البكر
عنى النبت اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج
النبت على البكر اقام عندها ثلثا ثم قسم
والعقد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة
بينهما ولهذا سوي بين امرئ وعمرها ان يتنقلوا
بالطبع لا يختلف بالرق واجبة كعادة العتد والماسلا
وزملا للبكر ان حياها الكثر وقولي ولا من زيارتي
واعتبر بان الحشمة لا تزول بالمفروق **وسن تحبير**
النبت بين ثلاث بلا قضا للاخبات **وشنع**
به اي بقضا لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم
بامر سلمة رضي الله عنها حيث قال لهما ان نسيت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان نسيت
ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا ولا
لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن
رواه مالك وكذا مسلم بعناه **والقسم لمن سافر**
لا معه بلا اذن منه ولو لعرضه **اوبه** اي باذنه
الفرضة هو اعم مما ذكره كح وعمرة وتجارة بخلاف

قوله لا لفرضه اي وحده فقط بان كان لفرضا فقط او لفرضا اجنبي او لفرضا
وعرض اجنبي وعرض الزوج او لفرضا الزوج وعرضها ولا لفرضا احد فق هذه
الصورة لا قسم لها ولو كان السفر ياذنه او لكن سياقي في كلام المتن ما يخالف هذا
قوله لا لفرضه اي وحده فقط بان كان لفرضا فقط او لفرضا اجنبي او لفرضا
وعرض اجنبي وعرض الزوج او لفرضا الزوج وعرضها ولا لفرضا احد فق هذه
الصورة لا قسم لها ولو كان السفر ياذنه او لكن سياقي في كلام المتن ما يخالف هذا
قوله لا لفرضه اي وحده فقط بان كان لفرضا فقط او لفرضا اجنبي او لفرضا
وعرض اجنبي وعرض الزوج او لفرضا الزوج وعرضها ولا لفرضا احد فق هذه
الصورة لا قسم لها ولو كان السفر ياذنه او لكن سياقي في كلام المتن ما يخالف هذا

سفرها معه ولو بلا اذن ان لم يبينها او لمعه لكن
بإذنه لغرضه فيفرض لها ما فاتها **من ساو لنقلة**
لا يصح بعضهن ولو بقرعة **ولا يخلفهن** خذرا من
المضار بل ينقلهن او يطلقهن او يفتل بعضا ويطلق
الباقي وان ساو ببعضهن ولو بقرعة قضى للمختلفة
وقوى **ولا يخلفهن** من زياري **او ساو** ولو سفر
فصير **الغيرها** اي غير نقلة سفر **مباح** له ذلك
اي ان يصحب بعضهن وان يخلفهن لكن **بقرعة**
في الاولى للاتباع رواه الشيخان **وقضى مدة الإقامة**
بقدر زوجه بقولي **ان ساكن** فيها **مصحوبته** بخلاف
ما اذا لم يساكنها وهو ظاهر **وخلد مدة** سفره ذهابا
وارابا اذ لم ينقل الله صلى الله عليه وسلم قضى بعد عود
فصار سقوط القضا من رخص السفر **وهان** المصحوبة
معه وان فارت بصحبته فقد تعبت في السفر
ومساقه وخرج بزياري **مباحا** لم يظلم له ان
يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا قال ساو بها الزم
القضا للمختلفة والمراد **بالإقامة** ما مر في باب
القصر فتحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده او قبله
بشرطه فان اقام في مقصده او غيره بلانية وزاد على
مدة المسافر في قضى **الراحد ومن وهبت حقا** من
القسم لمن ياتي **فللزواج** بان لا يرضى بذلك لا التمتع
بها حقه فلا يلفه تركه **فان رضى به** **وهنته**
لمعيبة منهن **بات عندها** وان لم يرض كذلك **بات**

عندها

عندها وان لم تر من ذلك **ليلتها** كل ليلة في وقتها
متصلتين كانتا او منفصلتين كما فعل صلى الله عليه
وسلم طاو هبته سورة نوبتها لعائشة رضي الله
عنها كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين ليلتا حتى
التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين التلتين
والواهبة حق الرجوع عليها لكن فيه ابن الرفعة
اخذ من التعليل بما اذا تفرقت ليلة الواهبة فان
تقدمت وارادت اخرها جاز قال ابن النقيب وكذا
لو تفرقت فاخر ليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا
بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد
الهبات وهذا الميسر طرأ على الموهوب لها بل يكفي
لهي الزوج لان الحق مشترك بينهما وبين الواهبة
او وهبته لهن **او اسقطته** والثانية من زياري
سوى بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن
فتجعل الواهبة كالعدة **ومدة او وهبته له فله**
كصبي لو احل بنوبة الواهبة ولا يجوز للمواهبة
ان ياخذ بحفظها عوضا فان اخذت له لزمها لزمه واستحقت
القضا ولو الواهبة الرجوع متى شاءت وما فات قبل علم
الزوج به لا يقضى **فصل** في حكم الشقاق
بالتعددي بين الزوجين وهو اما من اهدى او منها ولو
ظرا امارة **لنشوزها** فولا كان تجيبه بكلام خشن
بعد ان كان يدين او فعلا كان يحد منها العراضا **فمسوا**
بعد لطف وطلاقة وجه **وعظ** لها بل هو وضرب

فلعلها تسمى عذرا او تتوب عنها او وقع منها غير عذر
والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لعلك
واحدري العقوبة ويبين لها ان النشوز ليسقط النفقة
والقسم **او يملك** نشوزها **وعظها** **وهجرها في موضع**
وصربها وان لم يتكرر النشوز **ان افاد الضرب** قال
تعالى والدلاي تحا فون نشوزهن فمظوهن واهوهن
في المصاحح واضربوهن واكوف فيبه بمعنى العلم كما في
قوله تعالى فمن خاف من موص حنفا او ائما وتقيد
الضرب بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفيد ثم لا يضرب
من يابرها واهوجها ومها لك ومع ذلك فاه ولي العفو
وخرج بالمضجع المجرى الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة
ايام ويجوز فيها الخبر الصحيح لا يحل للمسلم ان يهاجها
فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد
بده ردها لخطه نفسه فان قصد به ردها عن المعصية
واصلاح ربيها فلا تخير ولعل هذا مرادهم اذا النشوز
حينئذ عذر شرعي والمجرى في الكلام له جائز وطا
ومنه هم على الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبه
ونهيه الضيابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه
بسبب نشوز وادعت عدمه ففيه اجتهاد في المطلب
قال والذي يقوى في ظني ان القول قوله لان الشرع
جعل له وليا في ذلك **فلو منعها حقا** **والقسم** **ونفقة**
الزيمه قاص **وفاه** كسائر الممتنعين من ادا الحقوق
او اذاها **لنستم** **او حوه** **بلا سبب** **نفاها** عن ذلك

واما

واما الميعز له لان اساسة الخلق تكثير بين الزوجين
والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر او اعلى
النهي لعل احوال يلبس بينهما **ثم** ان عمار اليه **عززه**
بما يراه ان طلبته **او ادعى كل منهما تعدي صاحبه**
عليه **منع** القاضي **الظالم** **منهما** **خبر ثقة** **خبر**
بهما من عمده الى طلبه فان لم يمنع احوال بينهما الى ان رخصا
عن حالهما **فان اشتد شقاق** بينهما بان داما على
التساي والنضارب **بعث** القاضي **وجوب لكل منهما**
حكما برضاها **وسن** **كونها** **من اهلها** **لينظر** **الى**
امرهما بعد اختلاف حكمه به وحكمها به او معرفة ما عندهما
في ذلك ويصلح بينهما او يفرق ان عسر الاصلح على
ما تاتي لهية وان خفتم شقاق بينهما فان اختلف
راي الحكمين **بعث** القاضي **اخر** **من ليجتمع** **على** **شيء**
والتصريح بسن كونها من اهل الزوجين من تيارتي
ولعنه رضاهما لان الحكمين **وكيلان** **تما قلت** **وهي**
وكيلان **لهما** **لا احكامان** **من جهة** **الحاكم** **لان احوال**
قد يودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق
الزوجة وهما استندان فان يولي عليها في حصصهما
فيوكل هو حكمه **بظلال** **او خلع** **وتوكل هي حكمها**
بذل **للحوم** **وقبول** **للطلاق** **به** **ويقر** **فان** **بينهما**
ان راداه صوابا فان لم يرضيا بسعيهما **وكم** **يتققا** **على**
شي ارب الحاكم **الظالم** **وايستوفى** **المظلم** **حقه** **ولا**
يكفي حكم واحد **وليس شرط** **فيها** **استلام** **وجدية** **وعدالة**

قوله ان ابراهيمي من ديتك فانت طالق فابراثة منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود
الصفة وهذا محله اذ لم يبق بعد البراة طلقك فان قال بعد ذلك طلقك نظر ان طلق محققا
وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول لم يقع والا فقه اما لو قالت له طلق فانت
بري من صدقي وطلقها فظن ان طلق الصفة واجب مهر المثل عليها وان علم الفساق وكان
مجهولاً وبه يتجمع بين التناقض الواقع في هذه المسئلة ولو قال ان ابراهيمي من
قبضه كما في المهر وخرج زيارتي ضمير خالجه باخلعه صدقك وهي تعلية وهو
مع الاجنبى ذلك فيقع رجبيا وكما في الزوجين **لا يعلمه لا يقع الخلع وقوله**
توكيل في الخلع فلو قدر الزوج لو كيله بالافتقار لا يشترط علم المبرأ محله
عنه او خالجه بغير اجنس **لم تطلق** للتحالفه كما في اذالم يلق في طين معاوضة
البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من غير جنسه والا اشترط كاهنا وكهنة
لانه اني بالماذون فيه وزاد في الثانية خبر او لو كانت لا تعلمه وهو
الطلاق التوكيل فنقص التوكيل عن مهر مثل بانته يعلمه بالامرين ويشترط
ايها المثل كما لو خالجه بفساد وفارقت ما قبلها ايضا ان لا يتعلق بالصدقات
بفرض من الخلة الزوج في تذكر دون هذه هو مفيد ان زكاة فان تعلقت به
ما نضر عليه الساقى وصححه في اصل الروضة وصحى زكاة لا يصح الا برأوى
التنبيه وتقلده الرافعي عن الراقيين والروايي ورج علماء ابراهيمي
المهمات ان الفتوى عليه والذي صحى الاصل وقال
الرافعي كانه أقوى توجيهها انها لا تطلق كما في البيع
بدون تمسك المثل اما اذا خالجه بمهر المثل او بالترقيص
لانه اني بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خبر
كما يحتمل اطلاق التوكيل في البيع على من المثل
او قدر اي الزوجة لو كيله بالافتراد عليه وضاف
خلع لها بان قال من مالهها بواكالتها بانته بمهر
مثل عليها لفساد المسمى او اضاف له بان قال
من مالي لزمه مسماه لانه خلع اجنبى او اطلق الخلع
او كره بصفه لها واله فكذا يلزمه مسماه كان صرف
اللفظ المطلق اليه ممكن فكافة افتداهما باسمته
وزيادة من عنده **واذا ازم رجع عليها باسمته** هذا ما في

قوله ان ابراهيمي من ديتك فانت طالق فابراثة منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود
الصفة وهذا محله اذ لم يبق بعد البراة طلقك فان قال بعد ذلك طلقك نظر ان طلق محققا
وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول لم يقع والا فقه اما لو قالت له طلق فانت
بري من صدقي وطلقها فظن ان طلق الصفة واجب مهر المثل عليها وان علم الفساق وكان
مجهولاً وبه يتجمع بين التناقض الواقع في هذه المسئلة ولو قال ان ابراهيمي من
قبضه كما في المهر وخرج زيارتي ضمير خالجه باخلعه صدقك وهي تعلية وهو
مع الاجنبى ذلك فيقع رجبيا وكما في الزوجين **لا يعلمه لا يقع الخلع وقوله**
توكيل في الخلع فلو قدر الزوج لو كيله بالافتقار لا يشترط علم المبرأ محله
عنه او خالجه بغير اجنس **لم تطلق** للتحالفه كما في اذالم يلق في طين معاوضة
البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من غير جنسه والا اشترط كاهنا وكهنة
لانه اني بالماذون فيه وزاد في الثانية خبر او لو كانت لا تعلمه وهو
الطلاق التوكيل فنقص التوكيل عن مهر مثل بانته يعلمه بالامرين ويشترط
ايها المثل كما لو خالجه بفساد وفارقت ما قبلها ايضا ان لا يتعلق بالصدقات
بفرض من الخلة الزوج في تذكر دون هذه هو مفيد ان زكاة فان تعلقت به
ما نضر عليه الساقى وصححه في اصل الروضة وصحى زكاة لا يصح الا برأوى
التنبيه وتقلده الرافعي عن الراقيين والروايي ورج علماء ابراهيمي
المهمات ان الفتوى عليه والذي صحى الاصل وقال
الرافعي كانه أقوى توجيهها انها لا تطلق كما في البيع
بدون تمسك المثل اما اذا خالجه بمهر المثل او بالترقيص
لانه اني بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خبر
كما يحتمل اطلاق التوكيل في البيع على من المثل
او قدر اي الزوجة لو كيله بالافتراد عليه وضاف
خلع لها بان قال من مالهها بواكالتها بانته بمهر
مثل عليها لفساد المسمى او اضاف له بان قال
من مالي لزمه مسماه لانه خلع اجنبى او اطلق الخلع
او كره بصفه لها واله فكذا يلزمه مسماه كان صرف
اللفظ المطلق اليه ممكن فكافة افتداهما باسمته
وزيادة من عنده **واذا ازم رجع عليها باسمته** هذا ما في

تشرط في العوض قال في الرض فحل بيع كون العوض منفعة تستاجر كارضاه
الطفل ولو من غيره وحضانة مدة معلومة فان استنع الطفل من الارضاع او مات افسد
العقد في الباقي ويترجم الزوج بقسطه من مهر المثل فان خالجه اعلى كفاية عشر سنين
ترصفه منها سنتين وتنفق عليه الباقي منها وقد كفاية كل يوم وكسوة كل فصل
كانت كذا في مما يجوز السلم
فيه رصفه بطقات السلم
الصحيح صح الخلع والا فلا
ورجبه له عليها مهر المثل
والزوج فيما اذا صح المهر
بالاقتناع واخذها كالتفقد
فان صح زهدا اي قليل
الاكثر فالزواج اورغيا
اي كسرا الاكثر فالزواج عليه
فان مات في مدة الرضاع
الفسخ فيما بقي من مدته لا
في النفقة والكسوة واجرة
مدة الرضاع ويعرف بشدة
باقبها فيو حيزت مهر المثل
ولا تنقل النفقة بحوته
فان انقطع جنس النفقة
او الكسوة ثبت للزوج
الحار في الجميع لا في المنقطع
فان اختار الفسخ فسقط الخلع
فكحة اصدقات يوفد منه انها
اذا خالجه على ان تعلمه
قد اتا بنفسها بين بمهر المثل ولو خالجه بما في كفيها ولم يكن فيه شيء بانته بمهر
لقدرا التعليل بما في فيه ما سبق
ولو خالفته بالصدقات قد
الوطى مع الخلع على المقدم
ولا يقار انه اذا طلقها قبل فانت طالق فابراثة منه وهو مجهول لم تطلق
الوطى تشطر الصدقات لان لعدم وجود الصفة واستثنى من وجوب مهر المثل
محله في غير الخلع اما الخلع فلا يا خلع بخ خلع الكفار به اذا وقع الاستلام بعد
تشطير انه برأوى قوله ولو خالجه بما في كفيها ولم يكن فيه شيء بانته بمهر
مهر كذا في الزوجين عالما بالحال او جاهلا به ولهذا قال ابو حنيفة
طلقه المجهول فوجه بانها بمهر المثل وصعوبه في فتاويه وهو
نقله عن البصري وقوله من تزوجها بمهر المثل في مالها خالجهما بصفته
صدقاتها ولم يكن يعني منه شي قال ابو حنيفة في قوله ان يقال مع بيانها

قوله ان ابراهيمي من ديتك فانت طالق فابراثة منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود
الصفة وهذا محله اذ لم يبق بعد البراة طلقك فان قال بعد ذلك طلقك نظر ان طلق محققا
وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول لم يقع والا فقه اما لو قالت له طلق فانت
بري من صدقي وطلقها فظن ان طلق الصفة واجب مهر المثل عليها وان علم الفساق وكان
مجهولاً وبه يتجمع بين التناقض الواقع في هذه المسئلة ولو قال ان ابراهيمي من
قبضه كما في المهر وخرج زيارتي ضمير خالجه باخلعه صدقك وهي تعلية وهو
مع الاجنبى ذلك فيقع رجبيا وكما في الزوجين **لا يعلمه لا يقع الخلع وقوله**
توكيل في الخلع فلو قدر الزوج لو كيله بالافتقار لا يشترط علم المبرأ محله
عنه او خالجه بغير اجنس **لم تطلق** للتحالفه كما في اذالم يلق في طين معاوضة
البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من غير جنسه والا اشترط كاهنا وكهنة
لانه اني بالماذون فيه وزاد في الثانية خبر او لو كانت لا تعلمه وهو
الطلاق التوكيل فنقص التوكيل عن مهر مثل بانته يعلمه بالامرين ويشترط
ايها المثل كما لو خالجه بفساد وفارقت ما قبلها ايضا ان لا يتعلق بالصدقات
بفرض من الخلة الزوج في تذكر دون هذه هو مفيد ان زكاة فان تعلقت به
ما نضر عليه الساقى وصححه في اصل الروضة وصحى زكاة لا يصح الا برأوى
التنبيه وتقلده الرافعي عن الراقيين والروايي ورج علماء ابراهيمي
المهمات ان الفتوى عليه والذي صحى الاصل وقال
الرافعي كانه أقوى توجيهها انها لا تطلق كما في البيع
بدون تمسك المثل اما اذا خالجه بمهر المثل او بالترقيص
لانه اني بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خبر
كما يحتمل اطلاق التوكيل في البيع على من المثل
او قدر اي الزوجة لو كيله بالافتراد عليه وضاف
خلع لها بان قال من مالهها بواكالتها بانته بمهر
مثل عليها لفساد المسمى او اضاف له بان قال
من مالي لزمه مسماه لانه خلع اجنبى او اطلق الخلع
او كره بصفه لها واله فكذا يلزمه مسماه كان صرف
اللفظ المطلق اليه ممكن فكافة افتداهما باسمته
وزيادة من عنده **واذا ازم رجع عليها باسمته** هذا ما في

قوله ان ابراهيمي من ديتك فانت طالق فابراثة منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود
الصفة وهذا محله اذ لم يبق بعد البراة طلقك فان قال بعد ذلك طلقك نظر ان طلق محققا
وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول لم يقع والا فقه اما لو قالت له طلق فانت
بري من صدقي وطلقها فظن ان طلق الصفة واجب مهر المثل عليها وان علم الفساق وكان
مجهولاً وبه يتجمع بين التناقض الواقع في هذه المسئلة ولو قال ان ابراهيمي من
قبضه كما في المهر وخرج زيارتي ضمير خالجه باخلعه صدقك وهي تعلية وهو
مع الاجنبى ذلك فيقع رجبيا وكما في الزوجين **لا يعلمه لا يقع الخلع وقوله**
توكيل في الخلع فلو قدر الزوج لو كيله بالافتقار لا يشترط علم المبرأ محله
عنه او خالجه بغير اجنس **لم تطلق** للتحالفه كما في اذالم يلق في طين معاوضة
البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من غير جنسه والا اشترط كاهنا وكهنة
لانه اني بالماذون فيه وزاد في الثانية خبر او لو كانت لا تعلمه وهو
الطلاق التوكيل فنقص التوكيل عن مهر مثل بانته يعلمه بالامرين ويشترط
ايها المثل كما لو خالجه بفساد وفارقت ما قبلها ايضا ان لا يتعلق بالصدقات
بفرض من الخلة الزوج في تذكر دون هذه هو مفيد ان زكاة فان تعلقت به
ما نضر عليه الساقى وصححه في اصل الروضة وصحى زكاة لا يصح الا برأوى
التنبيه وتقلده الرافعي عن الراقيين والروايي ورج علماء ابراهيمي
المهمات ان الفتوى عليه والذي صحى الاصل وقال
الرافعي كانه أقوى توجيهها انها لا تطلق كما في البيع
بدون تمسك المثل اما اذا خالجه بمهر المثل او بالترقيص
لانه اني بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خبر
كما يحتمل اطلاق التوكيل في البيع على من المثل
او قدر اي الزوجة لو كيله بالافتراد عليه وضاف
خلع لها بان قال من مالهها بواكالتها بانته بمهر
مثل عليها لفساد المسمى او اضاف له بان قال
من مالي لزمه مسماه لانه خلع اجنبى او اطلق الخلع
او كره بصفه لها واله فكذا يلزمه مسماه كان صرف
اللفظ المطلق اليه ممكن فكافة افتداهما باسمته
وزيادة من عنده **واذا ازم رجع عليها باسمته** هذا ما في

قوله ان ابراهيمي من ديتك فانت طالق فابراثة منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود
الصفة وهذا محله اذ لم يبق بعد البراة طلقك فان قال بعد ذلك طلقك نظر ان طلق محققا
وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول لم يقع والا فقه اما لو قالت له طلق فانت
بري من صدقي وطلقها فظن ان طلق الصفة واجب مهر المثل عليها وان علم الفساق وكان
مجهولاً وبه يتجمع بين التناقض الواقع في هذه المسئلة ولو قال ان ابراهيمي من
قبضه كما في المهر وخرج زيارتي ضمير خالجه باخلعه صدقك وهي تعلية وهو
مع الاجنبى ذلك فيقع رجبيا وكما في الزوجين **لا يعلمه لا يقع الخلع وقوله**
توكيل في الخلع فلو قدر الزوج لو كيله بالافتقار لا يشترط علم المبرأ محله
عنه او خالجه بغير اجنس **لم تطلق** للتحالفه كما في اذالم يلق في طين معاوضة
البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من غير جنسه والا اشترط كاهنا وكهنة
لانه اني بالماذون فيه وزاد في الثانية خبر او لو كانت لا تعلمه وهو
الطلاق التوكيل فنقص التوكيل عن مهر مثل بانته يعلمه بالامرين ويشترط
ايها المثل كما لو خالجه بفساد وفارقت ما قبلها ايضا ان لا يتعلق بالصدقات
بفرض من الخلة الزوج في تذكر دون هذه هو مفيد ان زكاة فان تعلقت به
ما نضر عليه الساقى وصححه في اصل الروضة وصحى زكاة لا يصح الا برأوى
التنبيه وتقلده الرافعي عن الراقيين والروايي ورج علماء ابراهيمي
المهمات ان الفتوى عليه والذي صحى الاصل وقال
الرافعي كانه أقوى توجيهها انها لا تطلق كما في البيع
بدون تمسك المثل اما اذا خالجه بمهر المثل او بالترقيص
لانه اني بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خبر
كما يحتمل اطلاق التوكيل في البيع على من المثل
او قدر اي الزوجة لو كيله بالافتراد عليه وضاف
خلع لها بان قال من مالهها بواكالتها بانته بمهر
مثل عليها لفساد المسمى او اضاف له بان قال
من مالي لزمه مسماه لانه خلع اجنبى او اطلق الخلع
او كره بصفه لها واله فكذا يلزمه مسماه كان صرف
اللفظ المطلق اليه ممكن فكافة افتداهما باسمته
وزيادة من عنده **واذا ازم رجع عليها باسمته** هذا ما في

علم به اولاً ومع الطلاق
والا فقه اجنبى
رخصتها

الروضة كما صلها فقول الأصل فعليه ما سميت وعليه
 الزيادة نظر فيه الي استقرار الضمان ما اذا اقتصر على
 ما قدرته او نقص عنه فينفذ به وان اطلقت التوكيل
 لم يرد التوكيل على من المثل فان زاد عليه فكما لو زاد
 على المقدر **ومع** من كل من الزوجين **توكيل كاذب** ولو في
 خلع مسلمة كالسلم وصحة خلعها في العدة ممن اسلمت
 تحت اسمها فيها **وامرأة** كما استقلها بالاختلاع
 وكان لها تطليق نفسها بقوله لها طلقت نفسك
 وذلك اما تملك للطلاق او كيلة به فان كان توكيله
 فذلك او تملكها من حاز تملكه الشيء جاز توكيله به
وعيد وان لم ياذن السيد كما لو خلع لنفسه
 وتغير به الى اخره اعم مما عريه **ومع من زوج**
توكيل محجور عليه بسفه وان لم ياذن الولي اذا
 لا يتعلق بتوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل
 الزوجة فلا يصح ان تكون سفها وان اذن له
 الولي الا اذا اضاف المال اليها فتبين ويلزمها اذنه
 كضرته عليه في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجوعا
 باختلاع السفهه واذا اوكلت عدا فان
 المال اليها فهي المطالبة به وان اطلق ولم ياذن
 السيد له في الوكالة طويلا بالمال بعد العتق
 واذا عزمه رجوع عداها به ان قصد الرجوع وان اذن
 له فيها يتعلق المال بكسبه ونحوه فاذا ادى من ذلك
 رجوع به عليها **ولا يوقلها** في المحجور عليه بسفه

الزوج

وقف لله تعالى

الزوج **يقضي** لعوض لعدم اهليته لذلك فان وكله
 وقضى ففي النكاح ان الملتزم يبرأ او لموكل مضيع طاله
 واقره النكاح وحمله السبكي على عوض معين او غير
 معين وعلق الطلاق بدفعه فان كان في الذمة لم يصح
 الفرض كان ما في الذمة لا يتعين الا يقصر صحح واذا ما
 تملك كان على الملتزم وبقي حق الزوج في زمنه **ولو ولا**
 اي الزوجان **واحد تولى طرفا** مع احد الزوجين او
 وكيله **فقط** اي دون الطرف الاخر فلا يتولى الطرفين
 كما في البيع وغيره **ونشرط في الصيغة** ما مر فيها
في البيع على ما ياتي ولكن **لا يصح هنا تحلل كل مبر**
 ونقد الفرق بينهما بخلاف الكثير من يطلبت
 منه اجواب كاشعان بالمعاص **ومر خلع وكنايته**
مرح طلاق وكنايته وسياتيان في بابها وهذا
 اعم مما عريه **ومر** اي من كنايته **فسخ** وبيع كان
 يقول فسخت نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف
 فتقبل فيحتاج في وقوعه الى النية **ومن مريجه**
مستحق مفاداة لو رور القرآن به قال تعالى فلا جناح
 عليها فيما اذنت به **ومستحق خلع** لتسوية عرفا
 واستعمالا للطلاق مع ورود معناه في القرآن **ولو**
رجي احدهما **بل لا ذكر عمو** معهما فيقدره بقولي
بنية التماس قبول كان قال خالعتك او فادعتك
 او اذنتك ونوى التماس قبولها فقبلت **فمهر مثل** ق
 يجب الا طراد العرف بجران ذلك بعوض في رجوع عند الاطلاق

94

اي في البيع حيث قال فيه خلاف
 اليس في الخلع والتمس ان في الخلع
 من جانب الزوج كناية تطليقت
 ومن جانب الزوجة كناية بجملة
 وكل منهما يحتمل رجوعا

الى المهر المشد لانه المراد كما تخرج بمجهول فان جرى مع اجزي
طلقت مجانا كما لو كان معاه والعوض فاسد كما امر
ولو نفي العوض فقال لها خالعنيك بالعوض وقع رجعا
وان قبلت ونوي التماس قبولها وكذا لو اطلق فقال
خالعنيك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت وظاهر
ان محذور ذلك اذا نوي الطلاق فمحذور اجتهاد بغير ذكر مال
اذا قبلت ونوي التماس قبولها **واذ لا الزوج بصيغة**
معاوضة كطلقتك بالف فمعاوضة لا حده فهو صا
في مقابلة ما يخرج به عن ماله **بشوب** يتعلق لتوقف
وقوع الطلاق فيه على القبول **فله رجوع** قبل قبولها
نظر اجتهاد المعاوضة **ولو اختلف ايجاب وقبول**
كطلقتك بالف فقبلت بالفين او كسبته كطلقتك
بالفين فقبلت بالف او طلقك ثلاثا بالف فقبلت
واحدة بتلته اي المالف **فلغو** كما في البيع او قبلت
في الاخيرة واحدة **بالف فتلاذ به** اي بالف تفج به
لان الزوج يستغل بالطلاق والزوجة انما تعتبر بقولها
بسبب المال وقد وافقته في قدره **او بد الصيغة**
تعلق في اثبات كسبي او متى ما او اى وقت اعطيتني
كذا فان طالق **فتعلق** لا يقتض الصيغة له **فلا رجوع**
له قبل المعطاة **كالبتعلق** انما لي عن العوض **ولا يشترط**
فيه قبول لفظ لان صيغته لا تقتضيه **ولا لا يشترط**
اعطاه فوراً لذلك **لا في تحوان** **واذا** مما يقتضي الفور في
الاثبات مع عوض اما في ذلك كحوان او اذا اعطيتني الف

فان
المراد باللام

فان طالق فيشترط الفور لانه مقتضى اللفظ مع
العوض واما انكر هذا الاقتضا في نحو مني لصاحبه
في جواز التاخير فاذا مضى من يمكن فيه المعطاة ولم
تعط لم تطلق وقيد المتوى الفورية بالحكمة فلا يشترط
في الامة لانه لا يكملها ولا ملك وقد بسط الكلام
على ذلك في شرح الروض وقضية التعليل احاق
المبعضة والمكاتبه بالحكمة وهو ظاهر ونحو من يارني
اوبدات اي الزوجة **بطلب طلاق** كطلقتي بكذا اوان
طلقتني فلك على كذا **افاجاب** بها الزوج **فمعاوضة**
من جانبها ملكها البضع بعوض **بشوب** **جعل**
هات مكانه ما لذتته وهو الطلاق يستفزا به الزوج
كالعامل في الجمالة **فله رجوع** **وتلك** اي قبل جوابه
لان ذلك حكم المعاوضات والمجالات **ولو طلقت ثلاثا**
بملكها عليها **بالف فوحداي** فطلق طليقة واحدة
سوا اقل بثلاثة وهو ما اقتصر عليه الاصل من سكت
عنه **فتلته** يلزم تغليب الشوب كجمالة فانه
لو قال فيها رعيدي الثلاثة ولك الف ورواحلا استحق
ثلث المالف اما اذا كان له ملك الثلاث فسياتي **وراجع**
في خلع **ان شرط رجعة** لا اذا خالف مقصوده ولو قال
طلقتك بدينار على ان لي ملك الرجعة فرجعي ولام مال
لان شرط المال والرجعة بينا فان فلتساقط ان
ويبقى محذور الطلاق وقضيته بتوث الرجعة بخلاف
ما لو خالجه بالدينار على ان فني سارده وله الرجعة

فانه ارجعته له ويقع بانها بمنزلة الرضا بسقوطها
 هنا وهي سقطت لا تعود **ولو قالت طلقتي بكذا فانك لا**
واحد صاف احار هذا الزوج نظر ان كان الاريد اقبل
وطي او بعده وامر المرء على رده حتى انقضت
عدة بانت بالردة والامال والطلاق لا يقطع النكاح
 بالردة **والا** بان اسلم المرء في العدة **طلقت فيه**
 اي بالمال المسمى ونحوه العدة من حين الطلاق
 وعلم من التعبير بالفا اعتبار التعقيب فلو تراخى
 الردة او اجواب اخلت الصيغة او اجاب قبل الردة
 او معها طلقت ووجب المار ذكر اردادها معا
 وارجداد الزوج ووجه من زيادتي **فصل**
 في اللفاظ المزمعة للعوض لو قال **طلقتك بكذا** كالف
 او **علي ان لي عليك** كذا فقبلت **بانت به** لا خوربا
 العوض عليه في الاول وعلى في الثاني للشرط فجعل
 كونه عليها شرطاً وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول
 كلاكه قوله فاذا قبلت **بانت كما تبين به في قوله**
طلقتك و عليك او ولي عليك كذا وسبق طلبها للطلاق
 به لتوافقها عليه ولانه كواقتصر على طلقتك كان كذلك
 فالراية عليه ان لم يكن مؤكداً لم يكن مانعاً فان قصد
 ابتداء الكلام والكواب وقع رجعا والقول قوله منه
 بمنته قاله الامام **او لم يسبق طلبها لذلك** وقال
اردت به الزام وصدقته وقيلت ويكون المعنى
 وعلبك كذا عوضاً فان لم تصدقه وقيلت وقع بانها

فقد طلقت بالرجوع
 طلقت بالردة بغير اللام
 انقطع من غيرها نطق بغيرها
 فهي كالتف انقطع من الثالثة
 من غير نطق

وحلفت

وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك ولا مال وان لم تقبل
 لم يقع شيء ان صدقته والواقع رجعا ولا تخلفا وقولي
 وقيلت من زيادتي وكتصد بقها له تكذيبها له
 مع خلفه بمن الرد **وان لم يقبله** اي اردت الا ان **رجعي**
 قبلت امره ولا مال له لم يذكر عوضا ولا شرطا بل
 جملة معطوفة على الطلاق فلا يثبت بها الطلاق
 ولا دعوى نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقتي
 وعلى او قلكت على الف فانها تبين بكالف والفرق
 ان الزوجة بتعلق بها التزاما مال فيحمل اللفظانها
 على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا امرت
 بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد
 به وفي تقييد النولي ما هنا بما اذا لم يستع عرفا
 استعمال ذلك في الالتزام كلام ذكرته في شرح الروض
او قال ان او متي فمكنت لي القافلت طالق فمكنته
 اي كالف **او اكثر ولو بتراخي في متي بانت بالف** وتقدم
 الفرق بين ان ومتي ولا يكفي قبيلت ولا نسبت ولاظهارها
 اقل مما ذكره لان المعيق عليه الضمان بقوله ولم
 يوجد وامامه ان الاكثر فوجد منه ضمان الاقروزيارة
 بخلاف ما مر في طلقتك بالف واردة فانه لقوله ايضا
 صيغة معاوضة ليست شرط فيها الايجاب والقبول
 ثم الزايد يلو عوضا منه واذا قبض فهو امانة عمده
كطلقتي نفسك ان مكنت لي القافلت فمكنت
 فانها تبين بالف سواء اقدمت الطلاق على الضمان ام

٤١

فصل في تقييد المتولي المتكلم هو كلام المتولي قال في تطبيقه عليه على ما ذكره الا لم يشع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض
 والزامه فان شاء فهو كقولك طلقك على كذا حكاية الشيطان عن المتولي والمراد ما نقل في المرامقي في الطلاق عن المتولي والاكثري ان
 اذا تناقض المتولي لا ينفرد في حرمه ومحرره قد سماه العويبي وقضية ذكره عن الطلوع هنا اجيب بان الكلام هنا فيما اذا اشتبه في العرف
 استعمال اللفظ في الردة شيء ولم يعارضه من دعوى العويبي واللام هنا فيما اذا اشتبه في العرف
 بين قول ابراهيم وانت طالق وقصد تقييد الطلاق بالبراءة بانه يتعلق بها القلبية وذكره في التلخيص في العرفي وعويبي وافنى اجوز
 وانت طالق فيما يظهر من الطلاق الزرعي المتزوج به بانها ذكره عويبي واعطيك الف الف درهم وصدقتك وصدقتك الف الف درهم
 وصدقتك الف الف درهم وصدقتك الف الف درهم وصدقتك الف الف درهم وصدقتك الف الف درهم وصدقتك الف الف درهم وصدقتك الف الف درهم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
 في تقييد المتولي المتكلم هو كلام المتولي قال في تطبيقه عليه على ما ذكره الا لم يشع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض
 والزامه فان شاء فهو كقولك طلقك على كذا حكاية الشيطان عن المتولي والمراد ما نقل في المرامقي في الطلاق عن المتولي والاكثري ان
 اذا تناقض المتولي لا ينفرد في حرمه ومحرره قد سماه العويبي وقضية ذكره عن الطلوع هنا اجيب بان الكلام هنا فيما اذا اشتبه في العرف
 استعمال اللفظ في الردة شيء ولم يعارضه من دعوى العويبي واللام هنا فيما اذا اشتبه في العرف
 بين قول ابراهيم وانت طالق وقصد تقييد الطلاق بالبراءة بانه يتعلق بها القلبية وذكره في التلخيص في العرفي وعويبي وافنى اجوز
 وانت طالق فيما يظهر من الطلاق الزرعي المتزوج به بانها ذكره عويبي واعطيك الف الف درهم وصدقتك وصدقتك الف الف درهم وصدقتك الف الف درهم

اجتهاد عنه بخلاف ما لو اقتضت على احد هما فلا بينة
 ولا مال لا تنفقا الموافقة وليس المراد بالضم ان هناك
 الضمان المحتاج الى اصل فلا ان عقدا مستقرا مذكور
 في بابيه ولا الاثر المبتدئ لان ذلك لا يصح الا بالنذر
 بل المراد التزام يقبل على سبيل العوض فلذلك
 لم يرد له في ضمن عقد **او يعلق باعطاء مال فوضعه**
بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق ولكن من
 قبضه وان امتنع منه **بانت** كان تكليفها اياه من
 القبض اعطائها وهو بالامتناع من القبض نفوت
 لحقه **فملكه** اي ما وضعه بين يديه وان لم تنفذ
 بشي وتم قبضه لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق
 عند الاعطاء ولا يمكن ايقاعه بجان مع قصد العوض
 وقد ملكت زوجته بضمها فملك الا العوض عنه
 وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه اليه
 ففعل بحضورها وكالاعطاء الا بالامتناع **كان يعلق**
بخوا قباض قوله اي قبضتي او ذقت لي كذا **واقترن**
به ما يدعى على الاعطاء قوله وجعلته لي او امرفته
 في حاجتي فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه
 فان حكمه كذلك لانه حينئذ يقصد به ما يقصد
 بالاعطاء وخرج بالتقيد بهذا اما اذا لم يقترن بما ذكر
 ذلك فكسائر التعليلات فلا يشترط قبضه ولا يملك القبض
 ويقع الطلاق رجعا لان القباض لا يقتضي التملك
 بخلاف الاعطاء الاثرى انه اذا قبل اعطاه عطية قسم

في المالك في المالك

قوله والي ينفذ طلاق
 ويصدر قربة

التملك

التملك واذا قبل قبضه لم يفهم منه ذلك وعلى
 هذا الخارج اقتصر الاصل **واخذته بيده منها ولو بكرهه**
 عليه **شرطي** قوله **ان قبضت** منك كذا فلا يكفي
 الوضع بين يديه **ويقع الطلاق رجعا** وهذا ما في
 الروضة واصلها ذكر الاصل **المسألة** في مسألة
 الا قباض سبق قلم **وامنع** الاخذتها فيها من وقوع
 الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالاعطاء
 المقنن للملك لانها لم تعط **ولو علق الطلاق باعطاء**
عبد ووصفه بصفة **سلم او دونهما** بان لم يستوفيا
فابطته لهما اي بالصفة التي وصفها لم تطلق لعدم
 وجود الصفة **او بها طلقت به في الاولى** وبما **المثل**
في الثانية لفناء العوض فيها لعدم استيفاء صفة
 التسلم **والثانية** من زيادتي **فان بان رجعا**
في الاولى فله رده للعيب **ومثل** وليس له ان
 يطالب بعبد بملك الصفة سلم لو فوع الطلاق
 بالاعطاء بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك
 على عبد صفته كذا فقبلت واعطته عبد بملك
 الصفة معبدا له رده والمطالبة بعبد سلم لان
 الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة
 او علقه بلعطاء عبد **بالصفة طلقت بعبد** باي
 صفة كان **ان رجعي يبعها له وله** **ومثل** بدل
 العطي لتعذر ملكه لانه مجهول عند التعليق
 والمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيعها له كغصون

قوله وهو ما يملكه زوجها اما لو ملكه الثلث فيسحق بواحدة ثلث الالف وبواحدة نصفه كما هو
وهو امر به لما قلناه فيما لو طلقها نصف الطلقة او غيرها ولو طلقها نصف طلقة فطلاقه سدر
الالف اذا من قولهم لو اجابها ببعض ما سألته وزرع على الميول والحال لا يتصورها
من البيونة الكبرى حصل هذا ايضا كما سئل في التعليل في بعض المسائل نظر الما

ارفعه لا ما وقع يوبد الاول
وينبغي بنا ذلك على ما ياتي
اذ قوله نصف طلقة هو
من باب التفسير ببعض
عن الكلاوي
من باب السراية على الاول
يستحق الالف لانه عليه
ارفع الطلقة وعلى الثاني
لانه لم يقع الا بعضها
والباقي رقع سراية قهر
عليه فلا يستحق شيئا في
مقابلتها محر والمعتد
استحقاق الالف مطلقا
والتوزيع اذا لم يعدها
البيونة الكبرى ولهذا
قال في البهجة ان عددا
تطلب بالث فانفق
او زاد او افادها الكبرى
استحقاق الف والالف القطع منها وهو فاسد لا يعتد به فليسقط من العوض
نظما او زياد ولو طلقها
زوجة رقيق ما يملك بالف
فتت قبل الطلاق فهل
يقال بطلت ما كان عليه
في حال الرق نظر المحام
بالرق او الثلث لان
حفظها من ذلك تحصيل
بغيره الكبرى وهذا يحصل
الا بوجه وهو كذلك ايه حلية
الميراث

قوله فان لم يملك
قوله فان لم يملك
قوله فان لم يملك

قوله فان لم يملك...
قوله فان لم يملك...
قوله فان لم يملك...

فان طالق بالف قبلت ودخلت طلقت لوجوه
الصفة مع القبول **به** اي بائنه كما في الطلاق المخبر
ولا يتوقف وجوده على الطلاق بل يجب تسليمه في
احال لان الامور المطلقة يلزم تسليمها في احوال
والمعوض تاخرها لراضى لوقوعه في التعليل بخلاف
المخبر يجب فيه تقارن العوضين في الملك **واختلاف**
اجنبي من ولي لها وعينه وان رهنه **كاختلاف**
في امر لفظا وحكما على امر فهو من جانب الزوج
ابتداء بصفة معاوضة بشيئين كسود حجارة
فاد اقال الزوج للاجنبي طلقت امراته على الف
في رهنه فقيل او قال الاجنبي للزوج طلق امراتك
على الف في ذممي فاجابه بانث بالمسرى والتمامه
المال فد الها كالتزام المال العتق السيد عبده وقد
يكون له في ذلك من صبي كتحليلها من
العشرة بها ومعها حقوقها **ولو كملها في الاختلاف**
ان يخلع له كما له ان يخلع لها بان يصرح بالاستقلال
او الوكالة او بنوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال
الغزالي وقع لها العود منعتة اليها **والاجنبي ولو كملها**
لتخلع عنه **فتخير** هي ايضا بين اختلافه باله واختلاف
لها بان تصرح او تنوي كما مر فان اطلقت وقع لها
على قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة
عنها او عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والوكيل
طالب المياصرة ثم يرجع هو على الموكل حيث نوي الخلع
انما هو ان يصرح او بنوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال
الغزالي وقع لها العود منعتة اليها والاجنبي ولو كملها
لتخلع عنه فتخير هي ايضا بين اختلافه باله واختلاف
لها بان تصرح او تنوي كما مر فان اطلقت وقع لها
على قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة
عنها او عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والوكيل
طالب المياصرة ثم يرجع هو على الموكل حيث نوي الخلع

قوله فان لم يملك...
قوله فان لم يملك...
قوله فان لم يملك...

الاجنبي بائنه بثلث الالف والثلث لا يخلعها
الطلاق والثلث لا يخلعها بالالف والثلث لا يخلعها

اختارني وليس اضطراري وضابطا للاكراه الحسني ما يورث العاد
طلاق زوجته عليه ككسوف الشمس عالم بين الخلق وغير ذلك ومحل
رفع الطلاق بالادلة الشرعية لم يكن قاصدا المعصية فلو قال
عدي الطلاق لا مشرب المحرق في ذلك اليوم ثم امتنع من شربه

في الروضة عن ابي انا وغيرهم في كتب اصول تقليطا
عليه وان صحته من قبل الربط الاحكام بالاسباب
كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
الذي استدل به ابي حنيفة وغيره في تكليف السكران
بان المراد به من هو في اوائل السكر وهو المتيقن لبقا
عقله وانتفا تكليف السكران لانقضاء الفهم الذي
هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه
ونكاحه وكلاهما من زال عقله عما يتدرج من سراب
اوردوا ويرجع في حده الى العرف فلا انتهى تغير الشاربي
الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا وهو محل الكلام
وعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه
المنظوم وانكشف سره المكنوم **واختيار فلا يصح**
من مكره وان لم يور طلاقه خيرة طلاق في اطلاق
اي اكره رواه ابو داود واحكامه على شرط مسلم والتورية
كان بنوي غير زوجته او بنوي بطلاق كل الوفاق
او بطلقت الاحبار كازنا **وسرط الاكراه قدرة مكر**
بكتسب الراعي تحقيق **ما هدره بولاية او تغلب**
عاجلا ظملا او غير مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره
كاستغاثه بغيره **وظنه** انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه **حققه** اي ما هدره **ويعمل الاكراه**
بالتحريف محذورا **كصرف سدا** او حشره وازلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس

واحوالهم
في الروضة عن ابي انا وغيرهم في كتب اصول تقليطا
عليه وان صحته من قبل الربط الاحكام بالاسباب
كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
الذي استدل به ابي حنيفة وغيره في تكليف السكران
بان المراد به من هو في اوائل السكر وهو المتيقن لبقا
عقله وانتفا تكليف السكران لانقضاء الفهم الذي
هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه
ونكاحه وكلاهما من زال عقله عما يتدرج من سراب
اوردوا ويرجع في حده الى العرف فلا انتهى تغير الشاربي
الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا وهو محل الكلام
وعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه
المنظوم وانكشف سره المكنوم **واختيار فلا يصح**
من مكره وان لم يور طلاقه خيرة طلاق في اطلاق
اي اكره رواه ابو داود واحكامه على شرط مسلم والتورية
كان بنوي غير زوجته او بنوي بطلاق كل الوفاق
او بطلقت الاحبار كازنا **وسرط الاكراه قدرة مكر**
بكتسب الراعي تحقيق **ما هدره بولاية او تغلب**
عاجلا ظملا او غير مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره
كاستغاثه بغيره **وظنه** انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه **حققه** اي ما هدره **ويعمل الاكراه**
بالتحريف محذورا **كصرف سدا** او حشره وازلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس

قوله ولا بالتخفيف بالمسحة رخصته جواب عما دلته رفع السؤال عنها وهوان شخصها يعناد
المرأة لتخصي فتا حرمه فخلق بالطلاق الثلاث لا يحرق في هذه السنة فشكاه لثا والبلد فالرهب
على الحائض له ثلاث السنة وهدرة ان لم يحرق له بالصبر وغوره وهوانه لا تحت لانت هذا الكراه
بغيره ولا يشترط تجديدا الاكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجه منه او لا حيث اكرهه

واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخفيف بالعقوبة
للاجله كقوله لا من ينك خدا او لا بالتخفيف باستحقاق
كقوله لمن له عنده قصاصم طلقها ولا اقتضت
منك وهذا ان فرجا بما زودته بقولي عما اجلا ظملا **افان ظهر**
من المكره **قصة اختيار** منه للطلاق **كان** هو اولى
من قوله بان **اكرهه** **تدلي ثلاث** من الطلاقات **او على**
صرح او تعليق او على ان يقول **طلقت او على طلاق**
بهمية وهو من زيادتي **في الف** بان وحدا وبنوي
او كني او غير او سهر او طلق معينة **رفع** الطلاق
بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع اختياره وكذا
لو قال طلق زوجتي والاقتلتك **وسرط في الصيغة**
ما يدك على فراغ صريحا او كتابية فيقع بصريحة وهو
ما يحتمل ظاهره غير الطلاق **بلانية** لا يقع الطلاق
فلا ينافيه ما ياتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق
لمعناه **وهو** اي صريحه مع مستحق المفاداة والمخلع
مستحق طلاق وفاق وسراج بفتح السين لا شترها
في معنى الطلاق وورودها في القران مع تكرر بعضها
فيه واحاق ما لم يتكرر منها **تكرره** اي **توجهته** اي
مستحق ما ذكر بعمدية او غيرها **الشهرة** استعمالها
في معناها عند اهلها **تشرق** استعمال العربية عند
اهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة خوانت علي
جامع عند النووي بانها موضوعة للطلاق بخصوصه
اخلاف ذلك وان اشهر فيه **كطلقتك** وفارقتك

واحوالهم
في الروضة عن ابي انا وغيرهم في كتب اصول تقليطا
عليه وان صحته من قبل الربط الاحكام بالاسباب
كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
الذي استدل به ابي حنيفة وغيره في تكليف السكران
بان المراد به من هو في اوائل السكر وهو المتيقن لبقا
عقله وانتفا تكليف السكران لانقضاء الفهم الذي
هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه
ونكاحه وكلاهما من زال عقله عما يتدرج من سراب
اوردوا ويرجع في حده الى العرف فلا انتهى تغير الشاربي
الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا وهو محل الكلام
وعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه
المنظوم وانكشف سره المكنوم **واختيار فلا يصح**
من مكره وان لم يور طلاقه خيرة طلاق في اطلاق
اي اكره رواه ابو داود واحكامه على شرط مسلم والتورية
كان بنوي غير زوجته او بنوي بطلاق كل الوفاق
او بطلقت الاحبار كازنا **وسرط الاكراه قدرة مكر**
بكتسب الراعي تحقيق **ما هدره بولاية او تغلب**
عاجلا ظملا او غير مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره
كاستغاثه بغيره **وظنه** انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه **حققه** اي ما هدره **ويعمل الاكراه**
بالتحريف محذورا **كصرف سدا** او حشره وازلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس

على الفعل جميع السنة على العادة بل الوفاق له احوال جميع الشارين وكان خلف لا يحرق له اصلا لا في كراهية
ولا في غيرهما **عنف** مادام الشاد مستويا فان عار الوفاق في غيره ولم يكره على ذلك **حشر** الحشر وان علم منه انه
ان لم يحرق عاقبه بخلاف ما لو اشاد به بعد خلافه لا يفعله فالرهب عليه فحشره لا كراهه **عنف** مادام الشاد مستويا فان عار الوفاق في غيره ولم يكره على ذلك **حشر** الحشر وان علم منه انه

قوله كطالعتك الم ولو حذف المفعول كان قال طلعت او المبتدأ وحرف اللد اكا
قال طلعت لم يقع الطلاق كما هو ظاهر كلامهم وصرح به القفال في الاول واني بالك
اول الامثلة اشارة الى عدم الحصر في ذلك ما لو قال الفيت او وضعت عليك طلعة
او طلاق او كانت طالق او طواق ولا يقع غير واحدة وانت طالق بالترخي
اي من عرفه كما هو ظاهر

ان وقع غير واحدة على لوجه لا يقع الا في قوله **ان طلقتك** بفتح الطاء **يا طالق**
وتقع بكناية تكايبه وهو ما حمل الطلاق وغيره
بنيّة مقترنة بأولها وان غبت في افعالها خلاف
واقع عكسه ان العطاء اوها على ما مضى بعد خلاف
استصحاب ما وجد ووقع في الاصل تصحاح استصحاب
اقتراضها بجميعها وفي اصل الروضة تصحاح
الاعتناء بذلك كله **كالمفقتك انت طلاق انت مطلقه**
باسكان الطاء خلية برية من الزوج **بنته** اي
مقطوعة الوصلة وتندكر البنت حوزة الفراء الاكثر
على انه لا يستعمل الا مع فباللام **تتلق** اي مترودة
النكاح **باين** اي مفارقة **حلالا لله على حرام** وان
استتر في الطلاق خلاف للرافعي في قوله انه صريح
وذلك لما مر **ان الذي استترى رحمتك** اي الذي طلقك
سوا في ذلك المدخول بها وغيرها **احتق** بتسراوله
وفتح ثالثه وقبل عكسه **باهلك** اي الذي طلقك
حسبك على ما ركب اي خلية سيبك كما خلى البعير
في الصرا ورفاهه على غاربه وهو ما تقدم من
النظر وارفع من العتق ليرعى كيف **ليس الا انه**
سرك اي كاهتم بشانك والشرب بفتح السين وتكون
الراة ابل وما يرعى من المال وانده ازواج **انزلي** تمهله
تدري اي من الزوج **انزلي** بمعنى ثم لا اي صبري
غريبة بل لا زوج **ديني** اي انزلي الذي طلقك
وديني لذلك **انزلي** **ولا انه وقد طلقك**

لا يقع الا في قوله ان طلقتك بفتح الطاء يا طالق وتقع بكناية تكايبه وهو ما حمل الطلاق وغيره بنيّة مقترنة بأولها وان غبت في افعالها خلاف واقع عكسه ان العطاء اوها على ما مضى بعد خلاف استصحاب ما وجد ووقع في الاصل تصحاح استصحاب اقتراضها بجميعها وفي اصل الروضة تصحاح الاعتناء بذلك كله كالمفقتك انت طلاق انت مطلقه باسكان الطاء خلية برية من الزوج بنته اي مقطوعة الوصلة وتندكر البنت حوزة الفراء الاكثر على انه لا يستعمل الا مع فباللام تتلق اي مترودة النكاح باين اي مفارقة حلالا لله على حرام وان استتر في الطلاق خلاف للرافعي في قوله انه صريح وذلك لما مر ان الذي استترى رحمتك اي الذي طلقك سوا في ذلك المدخول بها وغيرها احتق بتسراوله وفتح ثالثه وقبل عكسه باهلك اي الذي طلقك حسبك على ما ركب اي خلية سيبك كما خلى البعير في الصرا ورفاهه على غاربه وهو ما تقدم من النظر وارفع من العتق ليرعى كيف ليس الا انه سرك اي كاهتم بشانك والشرب بفتح السين وتكون الراة ابل وما يرعى من المال وانده ازواج انزلي تمهله تدري اي من الزوج انزلي بمعنى ثم لا اي صبري غريبة بل لا زوج ديني اي انزلي الذي طلقك وديني لذلك انزلي ولا انه وقد طلقك

وقال انت دالمق بالدرال فيمكن ان ياتي منه ما في تالف بالعالان الدال والطلا
ايضا متقاربان في الابدال الا ان هذا اللفظ لم يشتم على الالسة كما شتمت طالق
فلا يمكن ان ياتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية ولو قال انت طالق بالتمام
المعقودة قربة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شتم في الوقوع فلوا بد لها كافي

منه او من غيره وكوها كترى اي من الزوج وترودي
او هي سافري لاني طلقك **وكانا طالق او باين ونوي**
طلاقها لان عليه حرجا من جهتها حيث لا ينكح معها
اقتضاها ولا اربعاً فصح حمل اضافة الطلاق اليه على
حل السبب المقضي لهذا الحرج مع النية فاللفظ
من حيث اضافة اليه غير محمله كناية بخلاف قوله
لعده انامتك حر ليس كناية كما سياتي لان الطلاق
يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل
الرق وهو مختص بالعبدة فان لم ينوط لاقها لم يقع
محل الرق سواء النوي اصل الطلاق ام طلاق نفسه
ام لم ينوط لاقا وقولي اناطا لوق هو ما صرح به الدارمي
واقضاه كلام القاضي ومثله اناباين فقول
الاصلي انامتك طالق او باين مثال لكنه يوهم
خلاف ذلك **استبري رحمتك** او انما عتد منك
فليس كناية ولا يقع به الطلاق وان نواه استحالته
في حقه **والاعتاق** اي صرحه وكنايته **كناية طلاق**
وعكسه استراهما في ازالة الملك فلو قال الزوج
انفقتك او املكك ليعليد ونوي الطلاق طلقك
او قال عبده طلقك او استنتك ونوي العتق عتق
وليس من العكس قوله لعده اعتمد او استبري
لكه وقوله له اولمته انامتك حرا وانفقت نفسي
وليس الطلاق كناية ظهارا وعكسه وان استنركا
في اشارة الفير لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن
او ما تكون لي زوجة او ان شكاني احيى لست
لي زوجة او فاقطعت لي زوجة او ما عدت
تكونين لي زوجة فان نوي في ذلك كله الطلاق
وقع عنه وجود المعلق عليهم والافلا
من حاشية البراوي

صحة فقال طالك فيمكن ان يكون كما لو قال تالف بالعالا لانه يحط عنه بغيره المشتم على الالسة
في الظاهر انه كذا قال بالدرال لانه لا معنى لغيره والتا والعالا في الكاف في اللفظ ككثيرا ي ابدال بعضها من
بعضها وقيل واذا السام كشتطت وقشطت ولو ابدال الحرفين فثا كذا في الكاف فيحتمل ان يكون كناية لانه
انفقتك من جميع الالفاظ السابعة ثم انه لا معنى لغيره محتمل ولو قال دال بالدرال والكال في موهما ضعيف
من كذا ومع ان له معان محتملة منها المحاطة للمعنى ومسطا المسماة حقة يقال توالك المراد ان احي
نفا حقتا فتكون كناية بالنسبة محتملة منها المحاطة للمعنى ومسطا المسماة حقة يقال توالك المراد ان احي
ان لا يقع الا في قوله ان طلقتك بفتح الطاء يا طالق وتقع بكناية تكايبه وهو ما حمل الطلاق وغيره بنيّة مقترنة بأولها وان غبت في افعالها خلاف واقع عكسه ان العطاء اوها على ما مضى بعد خلاف استصحاب ما وجد ووقع في الاصل تصحاح استصحاب اقتراضها بجميعها وفي اصل الروضة تصحاح الاعتناء بذلك كله كالمفقتك انت طلاق انت مطلقه باسكان الطاء خلية برية من الزوج بنته اي مقطوعة الوصلة وتندكر البنت حوزة الفراء الاكثر على انه لا يستعمل الا مع فباللام تتلق اي مترودة النكاح باين اي مفارقة حلالا لله على حرام وان استتر في الطلاق خلاف للرافعي في قوله انه صريح وذلك لما مر ان الذي استترى رحمتك اي الذي طلقك سوا في ذلك المدخول بها وغيرها احتق بتسراوله وفتح ثالثه وقبل عكسه باهلك اي الذي طلقك حسبك على ما ركب اي خلية سيبك كما خلى البعير في الصرا ورفاهه على غاربه وهو ما تقدم من النظر وارفع من العتق ليرعى كيف ليس الا انه سرك اي كاهتم بشانك والشرب بفتح السين وتكون الراة ابل وما يرعى من المال وانده ازواج انزلي تمهله تدري اي من الزوج انزلي بمعنى ثم لا اي صبري غريبة بل لا زوج ديني اي انزلي الذي طلقك وديني لذلك انزلي ولا انه وقد طلقك

قوله في العرقه التي قيلها قولهم تصفح الا لئلا يذكر كذا في باوله او اخره او في جمعة وهو المفضل
ولوا في كناية طلاق ثم بعد انقضاء العدة طلقها ثلاثا وادعى انه نوى بالكناية الطلاق لاجل
ان لا يقع عليه الثلاث لئلا ينقضها بانقضاء العدة لا تقبل دعواه لانها مبهمة بالتثنية والتحليل ولو قال
تكون طالقاً هل تطلق ام لا لا احتمال لهذا اللفظ لان الطلاق لا يستقبل وهل هو صريح او كناية واذا
يقع في الحال متى يقع بمعنى لفظه ام لا يقع اصلاً لان الوقت مبهم الجواب التلاوة
ان هذا اللفظ كناية فان
قوله في العرقه التي قيلها قولهم تصفح الا لئلا يذكر كذا في باوله او اخره او في جمعة وهو المفضل
ولوا في كناية طلاق ثم بعد انقضاء العدة طلقها ثلاثا وادعى انه نوى بالكناية الطلاق لاجل
ان لا يقع عليه الثلاث لئلا ينقضها بانقضاء العدة لا تقبل دعواه لانها مبهمة بالتثنية والتحليل ولو قال
تكون طالقاً هل تطلق ام لا لا احتمال لهذا اللفظ لان الطلاق لا يستقبل وهل هو صريح او كناية واذا
يقع في الحال متى يقع بمعنى لفظه ام لا يقع اصلاً لان الوقت مبهم الجواب التلاوة
ان هذا اللفظ كناية فان

هنا هم المحضون بان دلالة الانفعال على الزمان كاستان
ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن والالتزام لا بعد
بمعاني الطلاق والاقاير ونحوها بل لا يعتمد فيها الامد بعد اللفظ
من حيث الوضع والدلالة اللفظية ان حكمة البراري تشبيه ما قلناه

منه في قوله في العرقه التي قيلها قولهم تصفح الا لئلا يذكر كذا في باوله او اخره او في جمعة وهو المفضل
ولوا في كناية طلاق ثم بعد انقضاء العدة طلقها ثلاثا وادعى انه نوى بالكناية الطلاق لاجل
ان لا يقع عليه الثلاث لئلا ينقضها بانقضاء العدة لا تقبل دعواه لانها مبهمة بالتثنية والتحليل ولو قال
تكون طالقاً هل تطلق ام لا لا احتمال لهذا اللفظ لان الطلاق لا يستقبل وهل هو صريح او كناية واذا
يقع في الحال متى يقع بمعنى لفظه ام لا يقع اصلاً لان الوقت مبهم الجواب التلاوة
ان هذا اللفظ كناية فان

كاستان ناطق بطلاق كان قالت له طلقني فانسان
بيده ان اذ هي فانها لغولان عدوله اليها عن العبارة
فهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها وهي
لا تقصد للطلاق فانها لا نار او لا هي موضوعه له بخلاف
الكتابة فانها حروف موضوعه تلافها من العبارة
ويعد بانسان اخرس وان قدر على الكتابة في طلاق
غيره كبيع ونكاح وافرار ودعوى وعنو للمضروب
كفي صلاة فلا تنظر بها ولا في **شهادة** فلا يصح بها
ولا في حنت فلا يحضر بها في اكلها على عدم الكلام
وقولي في صلاة الاخر من اذ يدعي فعله ان اطلاق
ما قبله اولى من تقييده له بالعقود والحلول **فان**
فيها كل احد مصرحة **والابان** اخذ من يفهمها فطوب
فكذاته تحتاج الى نية وتعبيري يفهمها اعم من
قوله فهو طلاقه **ومنها** اي الكناية **كتاجه** من
ناطق او اخرس وان اقتصر المصلح على الناطق فان
نوى بها الطلاق وقع لانها طوبى او فانها اطراد
كالعبارة وقد اقررت بالنسبة وتعتبر في الاخرس
كما قال المتولي ان بيئت مع لفظ الطلاق اني قصدت
الطلاق **فلو كتب الزوج اذا بلغ كتابي فانت طالق**
طلقت بزوجته لها رعاية للشرط او كتب **اذا قرأت**
كتابي فانت طالق فقرأته او قصمته مطالعة
وان لم يتلفظ بشي منه **طلقت** رعاية للشرط
في الاولى والحصول المقصود في الثانية وهي من

هنا هم المحضون بان دلالة الانفعال على الزمان كاستان
ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن والالتزام لا بعد
بمعاني الطلاق والاقاير ونحوها بل لا يعتمد فيها الامد بعد اللفظ
من حيث الوضع والدلالة اللفظية ان حكمة البراري تشبيه ما قلناه

قوله في العرقه التي قيلها قولهم تصفح الا لئلا يذكر كذا في باوله او اخره او في جمعة وهو المفضل
ولوا في كناية طلاق ثم بعد انقضاء العدة طلقها ثلاثا وادعى انه نوى بالكناية الطلاق لاجل
ان لا يقع عليه الثلاث لئلا ينقضها بانقضاء العدة لا تقبل دعواه لانها مبهمة بالتثنية والتحليل ولو قال
تكون طالقاً هل تطلق ام لا لا احتمال لهذا اللفظ لان الطلاق لا يستقبل وهل هو صريح او كناية واذا
يقع في الحال متى يقع بمعنى لفظه ام لا يقع اصلاً لان الوقت مبهم الجواب التلاوة
ان هذا اللفظ كناية فان

قوله في العرقه التي قيلها قولهم تصفح الا لئلا يذكر كذا في باوله او اخره او في جمعة وهو المفضل
ولوا في كناية طلاق ثم بعد انقضاء العدة طلقها ثلاثا وادعى انه نوى بالكناية الطلاق لاجل
ان لا يقع عليه الثلاث لئلا ينقضها بانقضاء العدة لا تقبل دعواه لانها مبهمة بالتثنية والتحليل ولو قال
تكون طالقاً هل تطلق ام لا لا احتمال لهذا اللفظ لان الطلاق لا يستقبل وهل هو صريح او كناية واذا
يقع في الحال متى يقع بمعنى لفظه ام لا يقع اصلاً لان الوقت مبهم الجواب التلاوة
ان هذا اللفظ كناية فان

طالق ظهر هو صريح او كناية والحجاب والحيض اوصاف لا يصح
ولا كناية لان العصية بيده فلا عتقها هي بقوله ذلك ولو قال
لزوجه انت طالقة او لا وثانها وثالثها فيقع عليه طلقة فقط
بقوله الاول انت طالق ويلقوا بقوله وثانها الم وادى بقوله الط
فيما يظهر ويحتمل وهو الاقرب وقوع الثلاث لانه التلقا

ربا وفي ونقل الامام اتفاق علماءنا عليها **وكذا ان فرج**
عليها وهي امية وعلم اي الزوج طالها لان القارة
في حق الامح محمولة على ما اطلع على ما في الكتاب وقد
وجد بخلاف ما اذا كانت غير امية لاكتفا الشرط
المقدور عليه وبخلاف ما اذا لم يعلم حالها على ما في
في الرضة واصلها وقولي وعلم حالها من زياد حتى
ونشرط في المحل كونه زوجة ولو رجعة كما سياتي
فتطلق بانقضاء اي الطلاق بانها محله حقيقة
او جزئها المتصل بها كرجوعه وصدقه ونظره ودمه
وسن بطريق السرية من الخ الى الباقي كما في العتق
ووجه كون الدم خيرا ان فيه قوام البدن وخرج
جزئها اضافة الطلاق لفضلتها كبقائها ومنها
وليسها وعرفها كان قال ريفك او سئدا وسئدا
عرقك طالق فلا يقع لانها ليست اجزا فانها غير
متصلة انما اخلقة بخلاف ما عرو وبالتصل
بها ما لوقا المقطوعة بمن مثلا وان التصقت
بمحلها بمنك طالق فلا تقع لفقدان الجز الذي يسري
منه الطلاق الى الباقي كما في العتق **ونشرط في الوالدية**
اي على المحل كون المحل منك لا لغيرك فلا يقع ولو
معتقا على اجنبية كتابين فلو قال ايتها انت طالق
او ان تكلمك او ان دخلت الدار فانت طالق او كل
امراة الكمها وهي طالق لم يزل على زوجها ولو ينكحها
ولا بد خولها التدار بعد نكاحها بالثقة والولاية من

القابل

وقال ابو جعفر في الطلاق انما هو صريح او كناية والحجاب والحيض اوصاف لا يصح
ولا كناية لان العصية بيده فلا عتقها هي بقوله ذلك ولو قال
لزوجه انت طالقة او لا وثانها وثالثها فيقع عليه طلقة فقط
بقوله الاول انت طالق ويلقوا بقوله وثانها الم وادى بقوله الط
فيما يظهر ويحتمل وهو الاقرب وقوع الثلاث لانه التلقا
ربا وفي ونقل الامام اتفاق علماءنا عليها وكذا ان فرج
عليها وهي امية وعلم اي الزوج طالها لان القارة
في حق الامح محمولة على ما اطلع على ما في الكتاب وقد
وجد بخلاف ما اذا كانت غير امية لاكتفا الشرط
المقدور عليه وبخلاف ما اذا لم يعلم حالها على ما في
في الرضة واصلها وقولي وعلم حالها من زياد حتى
ونشرط في المحل كونه زوجة ولو رجعة كما سياتي
فتطلق بانقضاء اي الطلاق بانها محله حقيقة
او جزئها المتصل بها كرجوعه وصدقه ونظره ودمه
وسن بطريق السرية من الخ الى الباقي كما في العتق
ووجه كون الدم خيرا ان فيه قوام البدن وخرج
جزئها اضافة الطلاق لفضلتها كبقائها ومنها
وليسها وعرفها كان قال ريفك او سئدا وسئدا
عرقك طالق فلا يقع لانها ليست اجزا فانها غير
متصلة انما اخلقة بخلاف ما عرو وبالتصل
بها ما لوقا المقطوعة بمن مثلا وان التصقت
بمحلها بمنك طالق فلا تقع لفقدان الجز الذي يسري
منه الطلاق الى الباقي كما في العتق ونشرط في الوالدية
اي على المحل كون المحل منك لا لغيرك فلا يقع ولو
معتقا على اجنبية كتابين فلو قال ايتها انت طالق
او ان تكلمك او ان دخلت الدار فانت طالق او كل
امراة الكمها وهي طالق لم يزل على زوجها ولو ينكحها
ولا بد خولها التدار بعد نكاحها بالثقة والولاية من

قوله قبله السمة وكذا ان قد اعلمها وهي امية حتى لو فقلت القارة وقارة لم يقع
الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا او عدما حتى لو قال لقارية اذا امرت كتابي فانت
طالق ثم عمت وقد اعلمها لم تنطق بنظر الحال التعليق كما تقدم وقوله فلو كنت خرج
ادامر غيره بالكتابة فلا بد من بنية الكاتب اما لو امر غيره بها ولم ينو

القابل على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم طلاق المحل
بعد نكاح رواه الترمذي وصححه **ومع الطلاق في رجعة**
لنفا الولاية عليها بمالك الرجعة **ومع تغيب عدل السنة**
كأن تمتقت او ان دخلت البيعة وانت طالق ثلاثا
فتعمر اذا امتق او دخلت بعد عتقه وان لم يكن مالكا
للسنة حال التعليق لانه بمالك اصل النكاح وهو
يفيد الطلقات الثلاث بشرط احرية وقد وجدت **وكو**
علقه بصفة فبانت ثمرتها او وجدت لم يقع لا محال
الامن بالصفة ان وجدت في البيونة والافلا رتفاع
النكاح الذي علق فيه وتعييري بصفة اعم من تعبيره
بدخول **الحجر طلقات ثلاث** لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان ايز الثالثة فقال
او نسرح باحسان **ولغيره** ولو مكاتباً ومبعضاً
ثلاث فقط ان ذلك روي في العبد لا حقوقه
المبعض ممن عتق مال وزد من ثابت ولا مخالف لهما
من الصحابة رواه الساقني سواء كانت الزوجة في
كل منهما حرة امه ونعيري بغير واحد من تعبيره بالعبد
فمن طلق سهارون ماله من الطلقات هذا اولى
من قوله ولو طلق دون ثلاث **وراجع او جرد ولو بعد**
زوج عادت له بيقينه اي بقية ماله دخل بها الزوج
امه لان ما وقع من الطلاق لم يرجع الى زوج اخر فالنكاح
الثاني والدخول فيه لا يرد ماله كوطي السلامته المطلقة
اما من طلق ماله فتعود اليه بماله لان دخول

الكاتب وان نوى هو لا يقع الطلاق كما قاله النبي وقوله ان يكتم مع لفظ الطلاق الم

القابل

قوله في قوله انت على من امره من غير ان يكون له انتم على من امره من غير ان يكون له
 وسميت ذلك ما استعمل على الاستعارة لانه من قولك انت على من امره من غير ان يكون له
 وهو من قولك انت على من امره من غير ان يكون له
 انما يصح في قوله انت على من امره من غير ان يكون له
 انما يصح في قوله انت على من امره من غير ان يكون له

الثاني على الاول لاستغراقه فكان نكاحا مقصدا باحكام
 ويقع الطلاق في من مودة كما يقع في صفة وبتوارثان

اي الزوج وزوجته في مودة طلاق رجعي لبقاء آثار
 الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مروى صحة الابدان والظهار
 واللعان منها كما سياتي في الرجعة وبوجوب النفقة
 لها كما سياتي في نايها بخلاف البائن فلا يتوارثان
 في عدته لا تقطع الزوجية وشرط في القصد اي
 للطلاق قصد لفظ طلاق بعينه بان يقصد استعماله
 فيه فلا يقع من طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال
 طلقتم وفتهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام
 ولا من حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي
 طالق وهذا اولى من تشبيهه بطلاق النابذة لان حكمه
 من اشتراط التكليف فيما مر ولا من جهل معناه
 وان نواه ولا من سبق لسنانه به لا تنفد القصد
 اليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى
 انما يعتبر ظاهره عند عروص ما يصرف الطلاق عن
 معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولك كعري ولا
 يصدق ظاهره في ادعواه ما يمنع الطلاق لتعلقه
 الغيبة الا بقربة كقوله لمن اسمها طالق باطالق
 ولم يقصد طلاقا فلا يطلق حمل على النكاح القربى
 فان قصد الطلاق طلقته وكقوله لمن اسمها طارق
 او طالب او طالح باطالق وقال اردت بذلك ان تنفك عني
 فانه يصدق فلا يطلق لظهور القرينة وان لم يقل ذلك

طلقته

وقف منه تعالى

طلقت وكقوله طلقته ثم قال سبق لسطاني وامنا
 اردت طلقته ولو خاطبها بطلاق مثلها زلابان
 فصد اللفظ دون معناه او عبا بان لم يقصد
 شيئا كان تقول له في معرض الاستمراء والدية ل
 طلقني فيقول طلقته او طانها جنبية لتكونها
 في ظلمة او من وراء حجاب او زوجها له وليه او وكيله
 ولم يعلم بذلك او نحوها وقع الطلاق لقصده
 اياه وايقاعه في محله وفي احد بيت ثلاث جدهن
 جده وهن من جده الطلاق والنكاح والرجعة
 وقيس بالثلاث غيرهما من سائر التصرفات وامنا
 خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمجده
 امتنا ولا يدان انه لم يصرف اللفظ الى غير معناه

فصل في نفوتصر الطلاق للزوجية والاصل فق
 فيه الاجماع واحجوا له ايضا بان صلى الله عليه وسلم
 خير لسنانه بين المقام معه وبين مفارقتة طائر
 قوله تعالى يا ايها النبي قل لا زواجك ان كنتن تزدن
 اكساة الدنيا وتزديتها الاخرة نفوتصر طلاقها
 الفخر بالرفع اليها ولو يكن امية كان يقول لها
 طلقني او امي نفسك ان نسيت تملك للطلاق
 لانه يتعلق بغرضها فتزديتها قوله ملكتك طلاقك
 بخلاف العلق كقوله ان اجار مضان فطلق نفسك
 لا يصح لان الملك لا يتعلق فيستترط لوقوعه تعلقها
 ولو يكن امية فورا لان تعلقها بنفسها تنضم للقبول

ولو خاطبها بطلاق من امره معلق كما يشبهه كلامهم حتى لو قيل له صدق
 وتبين الحال وقع الطلاق وقد وقعت هذه الحالة ببلاد الشام
 الذي هو بوجوه الطلاق اخذنا من هنا ومما لو قال ان كان بعد
 عرابا وقع انه حاشية البراءة

فلو اذنت بقدر ما ينقطع به القول من الاحجاب لم
يقع الطلاق **وله وجوع** عن التقويص **قبله** اي قبل
تطبيقها كسائر العقود **فان قال لها طلقتي** تفسد
بالف فطلقت بان به اي بالف وهو كسائر عقود
كالبيع واذا لم يذكر موضع وهو كالمسألة او قال **طلقتي**
تفسد ونوي عمدا فطلقت ونوتها ونوت عن غيره
بان نوي دونه او فوقه **فما نوافق فيه** يقع لان اللفظ
في الاولى يحتمل العدم وقد نويها وما نوتته في الدون
او نواه في الفوق هو المنفوق عليه منها **والا** بان لم ينوي
او احدهما **فواحدة** لان صريح الطلاق كناية في العدم
وقد انتفت نية منها او من احدهما وتعتبر في
بالعدد اعلم من تعبيره بالثلاث واذا تعدى
بغيره وهو من زيادتي انه لو نوي ثلاثا ونوت
ثنتين وقعت واقتصر الاصل على قوله **والا** فواحدة
بغيره خلافا **او قال طلقتي تفسد ثلاثا فواحدة**
او عكسه اي قال طلقتي تفسد واحدة فبطلت
فواحدة لانها الموقعة في الاولى والماذون فيه في
الثانية ولها في الاولى بعدان وقد ذكر وان راجعها
الزوج ان تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال
طلقتي تفسد ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا
ولا نوتة وقع الثلاث **فصل** في تعدد
الطلاق بنية العدم فيه وما يذكر معه **لو نوي عمدا**
بصريح كانت طالق واحدة بنصبه او رفعه او جاز

لو قال طلقتي تفسد
ثلاثا فواحدة
او عكسه
اي قال طلقتي
تفسد واحدة
فبطلت
فواحدة
لانها الموقعة
في الاولى
والماذون فيه
في الثانية
ولها في الاولى
بعدان وقد ذكر
وان راجعها
الزوج ان تطلق
ثانية وثالثة
على الفور
ولو قال طلقتي
تفسد ثلاثا
فقالت طلقت
ولم تذكر عددا
ولا نوتة
وقع الثلاث
فصل في تعدد
الطلاق بنية
العدم فيه
وما يذكر معه
لو نوي عمدا
بصريح كانت
طالق واحدة
بنصبه او رفعه
او جاز

سكون

قدرة وقع المنوي عملا بما نواه ويجري الخلاف فيما لو قال انت طالقت ثنتين
ونوي ثلاثا فهل يقع المنوي عليه عملا بنية او لا المقعد وقوع المنوي ولو قال انت
طلقت عددا للتراب فواحدة كما افيت به مرر خلاف عدد الرمل فانه يقع الثلاث
والفرق بينهما ان الرمل له واحد من لفظه بخلاف التراب او عدد شعير ابلبيس

سكون او كناية كانت **واحدة** كذلك وقع المنوي
عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له وعملا للزوج
على التقدير عن الزوج بالعدد النوي لقربه من اللفظ
سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته في انت طالق
واحدة في بالنصب هو ما صح في اصل الروضة
والذكية صح في الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر
اللفظ **ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فبطلت**
قبل تمام طالق لم يقع لزوجها من محل الطلاق قبل
تمام لفظه او بعدة ولو قبل ثلاثا **فثلاث** لتضمن
ارادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم مع
لفظ الطلاق في حياتها **وفي سوطه لو قال انت**
طالق وكررت الثلاث ولو بدون انت وهو اعم
من قوله وان قال انت طالق انت طالق انت طالق
وتخلل فصل بينهما بسكنة فوق سكنة التنفس
وخوها **ولو نوي بان استأنف او اطلق او أكد**
الاول والثالث فثلاث عملا بقصد وبنظر اللفظ
ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة وان
قال في الاولى اردت التاكيد لم يقبل ويدن **او أكد**
بلاخرين فواحدة لان التاكيد في الكلام معمود في
جميع الكلمات **او أكد الثاني** مع الاستيناف بالثالث
او الاطلاق **او أكد الثاني** مع الاستيناف به او الاطلاق
بالثالث فثلاث عملا بقصد وذكر حكم الاطلاق في
هاتين من زيادتي **وهي في المكر يعطف نحو انت**

او بعدد طلق فثلاث او انت طالق كلما حالت حركت فواحدة كذا في الزيادة والمعتمد
ما ذكرناه فيها كما في س او عدد ما لا يبارق او عدد ما مشي الكلب حائرا و عدد ما حرك
الطلب دونه وليس هناك يبرق ولا كلب طلقت ثلاثا كما افيت به ايضا وان كانت طالق المولى
من الطلاق ولا يلية له فواحدة بخلاف النواحي او اجناسا منه او اصنافا او اقربا من طلقين
الطلاق او الكبره بالموجبه او اعرضه او ارشده فواحدة او اقربا من طلقين
والكثير من طلقة فثلاث كما صوبه الاستوي اه ظلية البراوي في صريح قال في الرض في الخلاء
الطلاق دخلت الدراري قال اردت واحدة اذا دخلت ثلاثا سرايا قال قول قوله اه قال في الرض في الخلاء
الطلاق دخلت الدراري قال اردت واحدة اذا دخلت ثلاثا سرايا قال قول قوله اه قال في الرض في الخلاء

سكون
لو قال طلقتي تفسد
ثلاثا فواحدة
او عكسه
اي قال طلقتي
تفسد واحدة
فبطلت
فواحدة
لانها الموقعة
في الاولى
والماذون فيه
في الثانية
ولها في الاولى
بعدان وقد ذكر
وان راجعها
الزوج ان تطلق
ثانية وثالثة
على الفور
ولو قال طلقتي
تفسد ثلاثا
فقالت طلقت
ولم تذكر عددا
ولا نوتة
وقع الثلاث
فصل في تعدد
الطلاق بنية
العدم فيه
وما يذكر معه
لو نوي عمدا
بصريح كانت
طالق واحدة
بنصبه او رفعه
او جاز

فرض قال علي الطلاق الثلاث ان رحمت رارا بورك و فانت طالق وقع الثلاث كما افق
به شيخنا الرملي نظر الاول كلامه ولان قوله فانت طالق لا ينافيه بجواز ان يرد
فانت الطلاق المذكور وهو الثلاث ان دخلت الدار انت طالق لا لا كما سمع وقوله
بجواز ان يرد الخ طلق يتوقف فيه بان العصمة محققة فلا تنزل الا بيقين فلا يقع
عليه الا واحدة مع سخطية **طالق و طالق و طالق تأكيد ثلاث** لتساويهما
لا تأكيد اول بغيره اي بالثاني او بالثالث او بها
لاختصاص غيره بواو العطف التوجب للتخيير ولو
قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعد طلقة
او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فثلاث
تقعان متعاقبتين المتخيرة او لا كما مضت في
الصورتين الاولىين وبالعكس في الاخيرتين
وتخييرها اي غير الموطوء يقع بما ذكر من الكرر
والمقيد بالقلبية او البعدية **طلقة مطلقا** اي
التقيد بشئ مما امر الله بها من بالواقع او فلا يقع
بما امر الله بشئ **ولو قال الزوجته** موطوءة كانت او كانت
دخلت الدار فانت طالق و طالق فدخلت فثلاث
معاملها جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب
بينهما كقوله لها انت طالق طلقة مع طلقة او
عدا طلقة او في طلقة واراد مع طلقة فانه يقع
ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في
قوله تعالى ادخلوا في امرها **وان اراد بطلقة**
في طلقة طرفا او حسبا او اطلق **فواحدة** لانها
تقتضي الطرفين وموجب اكساب والمحقق في
الاطلاق **ولو قال لها انت طالق طلقة في طلقتين**
وفصل معينة ثلاث لانها موجبه **او حسبا**
عنه فثنتان لانها موجبه **والا** بان قصد طرفا
او حسبا وجهه وان قصد معناه عند الله او اطلق
ان فعلت هذا امر فانت طالق مخاطبا يده فليقع
الطلاق او لا فاجاب بما مضى **فواحدة** يقع الطلاق
المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال **حقيقة** طالق
وقال اردت اجنية اسمها ذلك بدل الصمير اعرف من

فرض ان كان بطلا لاطلاق اما لو كانت فيه اكثر من عشرة او وطى اكثر من مرة وقع عليه
الطلاق وان كان عشرة فاقلا ووطى مرة فلا طلاق لان المعنى ان كان في الكبير
دراهم فلا تزيد على عشرة وان وقع من وطى لا يزيد على مرة ولو قال
علي الطلاق لا اشكوا زيدا الا للجدد فان شكاه لغير الجدد حث
فواحدة لانها موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق
وايونها قصد مع اجتهاد من ما جهل لا يصح قصده كما
مر او قالها انت طالق **بعض طلقة او نصف طلقتين**
او نصف طلقة في نصف طلقة او نصف وثلاث
طلقة او نصف طلقة ولم يرد في غير الاولى كاجرمين
طلقة فطلقة لما مر انفا ولان الطلاق لا ينبعث
ووقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف
طلقة في طلقة وهو سهو في هذه يقع عند قصد
العينة ثنتان على ان السنوي والبلقيني حثا
في نصف طلقة انه يقع ثنتان ايضا عند قصد
العينة لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو
كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بان الا نسلم
انه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقعت في نصف
طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف التقضي
للتغاير بخلاف مع فانها انما تقضي المصاحبة وهي
صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها وان اراد
فيها كالتى قبلها واللتين بعدها كل جز من طلقة وقع
ثنتان عملا بارادته وقولي ولم يرد كل جز من طلقة
من زيادتي فيها وهي التي قبلها والتي بعدها او قال
انت طالق **ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة**
وثلاث طلقة فثنتان نظر في الاولى الى زيادة النصف
التي ذكرها في الطلقة فبحسب من اخرى وهي الثانية
اي تكرر لفظ طلقة مع العطف او قال **لا ربع او فعدت**

لان شكاه للجدد او لم يشك له احد فلا حث لان المعنى ان وقع من شكوة تكون الا
لجدد ولو قال شكوا زيدا للجدد فانت طالق فان لم يشك له وقع فان شكاه له ولو
مفردا لاطلاق ان يرد اشكوه له فهو لهما واعلم انه يقع تقديم الاستشاق على المشتق منه في
الفوري والمشرعي مثال ذلك الله انت طالق ولو قال حفيضة وزينيب طالق ان شاء الله رجع
لاستشاق الحيرة لانه من اجل الجمل بخلاف ما لو قال طالق ولو قال حفيضة وزينيب طالق ان شاء الله فانه يجوز له ان
عاشية البراوي

فانه يكون من اطلاقه فان شارب الطلاق وقع والا فلا
فلومات زيد ولم يعلم انشائه لا قال اصل عدم مشيئة ولو قال
على الطلاق لا اطاقني السنة الامرة او على الطلاق ليس في
الكس الا عشرة دراهم فان لم يوجد في الكيس شي مالا طلاق

عليك او يتيك. طليقة او طليقتين او ثلاثا او اربعا
وقع على كل منهن طليقة لان ما ذكر اذا وزع عليهم من خص
كلامهن طليقة او بعضها فتكمل **فان قصد توزيع كل**
طليقة عليهن وقع على كل منهن **في سنتين** **ثلاثا** وفي
ثلاث واربع ثلاثا عمدا بقصده وعند الاطلاق كما يكمل
اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم **فان قصد**
عليك او يتيك **بعضهن** اي فلانة وفلانة مثلا
دين فنقل باطن الاظهر لان ظاهر اللفظ يقتضي
شركتهن وان قصد التقاوت بينهما كان قارفتا
هذه بطليقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل
مطلقا **فصل** في الاستئناس **بعض استئناسا**
في الطلاق كغيره **بشرطه السابق** في كتاب الاقرار وهو
ان ينويه قبل الفراغ من الاستئناس منه وان لا ينص صلا
بفوق سنتين تنفس وان لا يستغرق وان لا يجمع الفرق
في الاستغراق **فلو قال انت طالق ثلاثا الاثنتين**
واحدة فواحدة تقع ثلاثا بما علم انه يجمع الفرق
في الاستئناس ولا في الاستئناس منه ولا فيهما كما مر في
الاقرار فيلحق قوله وواحدة لمحصل الاستغراق بها
او قال انت طالق سنتين وواحدة الا واحدة فلان
لائنتنان بما علم ما ذكر فتكون الواحدة مستئناسا
من الواحدة قبلها استئناسا ونقد مر في الاقرار ان
الاستئناس من الاثنتين نفي وعكسه **ولهذا الوفاق** انت
طالق **ثلاثا الا واحدة او ثلثا الا اثنتين**
الاستئناس

فانه يكون من اطلاقه فان شارب الطلاق وقع والا فلا
فلومات زيد ولم يعلم انشائه لا قال اصل عدم مشيئة ولو قال
على الطلاق لا اطاقني السنة الامرة او على الطلاق ليس في
الكس الا عشرة دراهم فان لم يوجد في الكيس شي مالا طلاق
عليك او يتيك. طليقة او طليقتين او ثلاثا او اربعا
وقع على كل منهن طليقة لان ما ذكر اذا وزع عليهم من خص
كلامهن طليقة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل
طليقة عليهن وقع على كل منهن في سنتين ثلاثا وفي
ثلاث واربع ثلاثا عمدا بقصده وعند الاطلاق كما يكمل
اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم فان قصد
عليك او يتيك بعضهن اي فلانة وفلانة مثلا
دين فنقل باطن الاظهر لان ظاهر اللفظ يقتضي
شركتهن وان قصد التقاوت بينهما كان قارفتا
هذه بطليقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل
مطلقا فصل في الاستئناس بعض استئناسا
في الطلاق كغيره بشرطه السابق في كتاب الاقرار وهو
ان ينويه قبل الفراغ من الاستئناس منه وان لا ينص صلا
بفوق سنتين تنفس وان لا يستغرق وان لا يجمع الفرق
في الاستغراق ولو قال انت طالق ثلاثا الاثنتين
واحدة فواحدة تقع ثلاثا بما علم انه يجمع الفرق
في الاستئناس ولا في الاستئناس منه ولا فيهما كما مر في
الاقرار فيلحق قوله وواحدة لمحصل الاستغراق بها
او قال انت طالق سنتين وواحدة الا واحدة فلان
لائنتنان بما علم ما ذكر فتكون الواحدة مستئناسا
من الواحدة قبلها استئناسا ونقد مر في الاقرار ان
الاستئناس من الاثنتين نفي وعكسه ولهذا الوفاق انت
طالق ثلاثا الا واحدة او ثلثا الا اثنتين الاستئناس

فمن لو قال انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع الثلاثة لان اقل بصدق ببعض
طليقة فلانة انتاه وايضا من الطليقة الثالثة جزا فيكسر ولو قال انت طالق طليقة
وتصفا الا طليقة وتصفا فتقل الزكشي عن بعض فقهاء حصره انه اتي بوقوع
طليقة قال لا فانكمل النصف في جانب الايقاع ثم يستثنى منه طليقة وتصفا

او حرسا الا ثلاثا فثنتان والمعنى في الاول مثلا
ثلاثا تقع الاثنتين لا يقعان الواحدة تقع
فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى
في الحقيقة واحدة **او قال انت طالق ثلاثا الا نصف**
طليقة فثلاث تكملا للنصف الباقي بعد الاستئناس
ولو وقع طلاقه المخرج او المعاق كانت طالق او انت طالق
ان دخلت الدار **بارك الله** اي طلاقك **او ان لم يسم الله**
اي طلاقك **او الا ان يسم الله** اي طلاقك **وقصد**
تعليقه بالمسئنة او بعد ما منع انعقاده لان المعاق عليه
من مسئنة الله او عدمها ثمة معلوم ولان الوقوع
تخلو مسئنة الله تعالى محال ولو قال انت طالق ان
سما الله او لم يسم الله طلقت قاله العبادي
وخرج بقصد التعليق ما لو سبوا ذلك الى مسامحة
لتموده به او قصد به التبرك او ان كوشى مسئنة
تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق او لا او اطلق فانها
تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لا تنقأ قصده
كما ان الاستئناس موضوع للاعراج ولا بد من قصد كما
يمنع التعقيب بذلك انعقاد **كل عقد وحل كعقود**
منه او معاق ويمين وينذر ويبيع وفسخ وصلاة **ولو**
قال ياها تواق سما الله وقع نظر الصورة هذا الشعر
محصول الطلاق حالته واحاصله لا معاق بخلاف
انت طالق فانه كما قال الراعي قد يستعمل عند القرب
منه وتوقع الحصول كما يقال للمقرب من الوصول انت

فمن لو قال انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع الثلاثة لان اقل بصدق ببعض
طليقة فلانة انتاه وايضا من الطليقة الثالثة جزا فيكسر ولو قال انت طالق طليقة
وتصفا الا طليقة وتصفا فتقل الزكشي عن بعض فقهاء حصره انه اتي بوقوع
طليقة قال لا فانكمل النصف في جانب الايقاع ثم يستثنى منه طليقة وتصفا
او حرسا الا ثلاثا فثنتان والمعنى في الاول مثلا
ثلاثا تقع الاثنتين لا يقعان الواحدة تقع
فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى
في الحقيقة واحدة او قال انت طالق ثلاثا الا نصف
طليقة فثلاث تكملا للنصف الباقي بعد الاستئناس
ولو وقع طلاقه المخرج او المعاق كانت طالق او انت طالق
ان دخلت الدار بارك الله اي طلاقك او ان لم يسم الله
اي طلاقك او الا ان يسم الله اي طلاقك وقصد
تعليقه بالمسئنة او بعد ما منع انعقاده لان المعاق عليه
من مسئنة الله او عدمها ثمة معلوم ولان الوقوع
تخلو مسئنة الله تعالى محال ولو قال انت طالق ان
سما الله او لم يسم الله طلقت قاله العبادي
وخرج بقصد التعليق ما لو سبوا ذلك الى مسامحة
لتموده به او قصد به التبرك او ان كوشى مسئنة
تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق او لا او اطلق فانها
تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لا تنقأ قصده
كما ان الاستئناس موضوع للاعراج ولا بد من قصد كما
يمنع التعقيب بذلك انعقاد كل عقد وحل كعقود
منه او معاق ويمين وينذر ويبيع وفسخ وصلاة ولو
قال ياها تواق سما الله وقع نظر الصورة هذا الشعر
محصول الطلاق حالته واحاصله لا معاق بخلاف
انت طالق فانه كما قال الراعي قد يستعمل عند القرب
منه وتوقع الحصول كما يقال للمقرب من الوصول انت

فمن لو قال انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع الثلاثة لان اقل بصدق ببعض
طليقة فلانة انتاه وايضا من الطليقة الثالثة جزا فيكسر ولو قال انت طالق طليقة
وتصفا الا طليقة وتصفا فتقل الزكشي عن بعض فقهاء حصره انه اتي بوقوع
طليقة قال لا فانكمل النصف في جانب الايقاع ثم يستثنى منه طليقة وتصفا

فمن لو قال انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع الثلاثة لان اقل بصدق ببعض
طليقة فلانة انتاه وايضا من الطليقة الثالثة جزا فيكسر ولو قال انت طالق طليقة
وتصفا الا طليقة وتصفا فتقل الزكشي عن بعض فقهاء حصره انه اتي بوقوع
طليقة قال لا فانكمل النصف في جانب الايقاع ثم يستثنى منه طليقة وتصفا

فمن لو قال انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع الثلاثة لان اقل بصدق ببعض
طليقة فلانة انتاه وايضا من الطليقة الثالثة جزا فيكسر ولو قال انت طالق طليقة
وتصفا الا طليقة وتصفا فتقل الزكشي عن بعض فقهاء حصره انه اتي بوقوع
طليقة قال لا فانكمل النصف في جانب الايقاع ثم يستثنى منه طليقة وتصفا

فرفع وقوع السبوان عن رجل قال لزوجته تكلوني طالقاً لانا الواحشني لله لكسر
تنتكز هل يقع عليه طلاق امر لا والحواب عنه ان الطالق عدم الوقوع لان تكسر
طالقاً ليست صيغة طلاق بل هي طارئة تكرر طالقاً في المستقبل والعايل ذلك
يرد هذا المعنى وانما يرد مثله عندهم معنى الحلف وكافة قال علياً لطلاق ثلاثاً طالع
احسن الله الي احره قال المعنى انه انما منعه من كسر رقبته باختشية الله عز وجل

واصل والمرصن التوقيع سفاوه وقيامت صحح فينتظم
لمستثنى في مثله ولو قال انت طالق ثلاثاً باطلاق
ان سئل الله وقعت طلقة وظاهر اطلاق هم انة لا فرق
بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القافي فيمن
اسمها ذلك بانه يقع **فصل في** التوكيد في الطلاق
في الطلاق لو **نسك في** وقوع طلاق منه سخر او معلق
كان نسك في وجور الصفة المعلق بها **فلا يحكم**
بوقوعه لان المصل عدم الطلاق ونقا النكاح **او في عدمه**
كان طلق ونسك هل طلق ونسك هل طلق واحدة او اكثر
فلا قل يا خذبه ان المصل عدم الزايد عليه **ويجوز**
الورع فيما ذكر بان يجتا طوقه فخر دع ما يرتكب الي
سأله يريه رواه الترمذي ومحمه فان كان النسك
في اصل الطلاق والرعي راجع لتيقن اكل او البايين
تدون ثلاث جرد النكاح او ثلاث استكسرها
وظلقتها التحل لغيره يقينا وان كان النسك في العدم
اخذ به الاكثر فان نسك في وقوع طلقين او ثلاث
لم يبيها حتى تنكح زوجها **ولو معلق استن بقبضها**
كان قال احدهما ان كان ذال الطائر عزاباً فزوجتي طالق
وقال الاخران لم يبيها فزوجتي طالق **وجعل احكام**
فلا يحكم بطلاق علياً احد منهما لانه لو انفرد بما قاله
لم يحكم بوقوع طلاقه فتعلق الاخر بقوله **او معلق**
واحد منهما الزوجتين طلقت احدهما لو جرد واحد
الصفقتين **والرقة** مع امره لانه الي تبين احكام

عنه في الاصل والامر لا يكون الا بالاحكام
التي هي في قوله امر لا يكون الا بالاحكام
التي هي في قوله امر لا يكون الا بالاحكام
التي هي في قوله امر لا يكون الا بالاحكام

لا استباه الباحة بغيرها **باحت** عن الطائر **وبيان**
لزوجه ان امكن ان يتضح له حال الطائر بعلامه
فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن
لم يلزمه بحت ولا بيان **او معلق** بها **الزوجته وعمده**
كان قال ان كان ذال الطائر عزاباً فزوجتي طالق
والا فعبدني حر وجهه احكام **منع منهما** لزوال ملكه
عن احدهما فلا يتمتع بالزوجه ولا يستخدم
العبد ولا يتصرف فيه **الي بيان** لتوقعه وعليه
موتها اليه وبيان مثله في مسئلة الزوجتين
فازمات قبل بياينه لم يقبل بيان وارثه بقدره
يقول **ان اذهب** بيان بين احدث في الزوجه فانه
منهم باسقاط ارثها وارفاق العبد **بل يفرغ** منها
فلعل الفرقة تخرج العبد وانها موثرة في العتق
دون الطلاق **فان فرغ** اي العبد فرغت الفرقة عليه
عنتق بان كان التعلق في الضحة او في امر الموت
وخرج من الثلث او اجاز الوارث وترت الزوجه الا اذا
ارعت طلاقاً بانها **او فرغت** اي الزوجه اي فرغت
الفرقة عليها **بقى الاكسكال** اذ لا انزل الفرقة في الطلاق
كما امر والورع ان تنكح الميراث او اذا الميراث من بيان
بين احدث في العبد فنقبل بيانه لانه انما اضر
بنفسه **ولو طلق احد الزوجتين بعينها** كانت
خاطبها بطلاق وحدثها ونواها بقوله احداً كما طالق
وجعلها كان نسبها او كانت حال الطلاق في طم

باحت عن الطائر وبيان
باحت عن الطائر وبيان
باحت عن الطائر وبيان
باحت عن الطائر وبيان

وهو اولى من قوله ثم جهلها وقف وجوب الامر من قربان
وغیره حتى يعلمها **ولا يربط البينان** لها ان صدقته
في جهله بها لان الحق لهما فان كذبته وبارت واحدة
وقالت ان المطلقة لم تكفه في اجواب نسيت او لا ربي
لانه الذي ورط نفسه بل يخلف انه لم يطلقها فان نكل
خلفت وقضى بطلاقها **ولو قال الزوج حينه واجنبية**
احدا كما طلق وقصد الاجنبية بان قال قصدتها قبل
قوله **بيمينه** لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه من
زيارتي **لان قال زنيب طالق** واسم زوجته زينب
وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهر
لانه خلاف الظاهر **وقال** **زوجتيه احدا كما طلق**
وقع فلا يتوقف وقوعه على بيان او تعيين ولهذا
منع منهما قبل ذلك **ووجوب قورا** بقيد زوجه بقولي
في طلاق **باين** تعيينها ان **ابهم** هاتي طلاقه
وتبينها ان عينها فيه لتعرف المطلقة منهما فان افر
ذلك بل عذر رعي فان امتنع عزز **وجبت اعتزالها** بالناس
المباحة بغيرها **وموتها هو اعم** من قوله ونفقتهما
لحسبها عنده حسب الزوجات **الي تعيين اوبيان** واذ
عن اوبين لا يستر المصروف الى المطلقة لذلك اما الطلاق
الرجعي فلا يجب فيه ذلك فور ان الرجعية زوجية
والوطي احدهما ليس **تعيينا ولا بيان** للطلاق
في غيرهما لاحتمال ان يطلق المطلقة وكان ملك النكاح
لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يندرك به ولذلك لا تحصل

الرجعة

رخص من تولى تحت

الرجعة بالوطي فتسفي المطالبة بالتعيين والبيان
فالوعين الطلاق في موطوته لزومه المبروران بين
فيها وهي باين لزومه احدها والمهر **ولو قال في بيا منه**
اردت المطلقة هذه فبيان او اردت **هذه وهذه او هذه**
بل هذه او هذه مع هذه او هذه **هذه** **طلقتا** ظاهر الاوان
بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق
لأولى لا يقبل وخرج بزيارتي ظاهر الرابن فالطلق
فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواها جميعا
فالوجه انهما لا يطلقان اذ لا وجه لحد احدكما عليها جميعا
ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه **فهذه** حكم بطلاق
لأولى فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت هذه
او هذه اسم الابهام وخرج بيانا منه ما لو قال في تعيينه
شيئا من ذلك فان حكم بطلاق الأولى فقط لان
التعيين استلزام الاختيار لا اخبار عن سابق وليس له
الاختيار لاحد **فندخوا** اختيار غيرها **ولو ماتت**
او احدهما قبل ذلك اي قبل تعيين المطلق او بيان
تقيت **مطالبته** به **بيان** حكمه **الارث** وان كانت
احدهما كاتبة والاخرى والزوج مسلمين فتوقف
من تركه كرامتهما او احدهما نصيب زوج أي نوارثا
فاذا عين اوبين لم يرت من المطلقة ان كان الطلاق
بامنا ويرث من الاخرى **ولو مات** قبل تعيينه او بيان
ولو قبل موتها او موت احدهما **فلسان وارثه**
لا تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه

نظير ثم يخبر ثم يظهر فان اسكها وان سنا طلقها قبل ان
يجمع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
واختلف في عملة الغاية بتأخر الطلاق الى الطهر
الثاني وان لم يكن شرطاً فقيل لبيان نصير الرجعة
لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول قبل ان يندب
الوطي وان كان الامح خلافه وقيل عقوبة وتخليط
والابان كانت حاملاً من زنا وهي لا تحيض او من شبهة
او غلق طلاقها بمضي بعض نحو حيض او باخر طهر او
طلقها مع اخره او في نحو حيض قبل اخره او وطئها في
طهر طلقها فيه او غلق طلاقها بمضي بعضه او به
وطئها في نحو حيض قبله او في نحو حيض طلقها مع اخره
او غلق به **فبدعي** وان سالت طلاقاً لا يحوز او
اختلفها اجنبى وذلك لما كفته فيما اذا اطلقها في
حيض قوله تعالى وطلقوهن لعدتهن وامن الحيض
لا يحسب من العدة ومثله النفاس وامن حمل زنجي
لا يحسب فيه وامن حمل شبهة واخر طهر معلق به
الطلاق او طلق معه والمعنى في ذلك تضرها بطول
عدته التي يصبر ولا راحة فيما يقضي الى الندم عند ظهور
احكام فان للنساء ان قد يطلقوا كما اكل دون احكام
وعند الندم فلا يمكن التدارك فينظر هو والوكيل
واكفوا الوطي في التحيض بالوطي في الطهر الا حتماً
العلوق فيه وتكون بقتنه مما دفعته الطبيعة
او اوتها للمزوج واكفوا الوطي في الدبر بالوطي في

فق
نظير

نظير

نظير او فريضة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث
فيه فلو كانت اجرة كتابية والافري والزوج مسلمين
وايهمت المطلقة فلا ارث **فصل** في بيان
السي وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو ما مشهور
ينقسم الى سني وبدعي وهو ما خرجت عليه وثانها ينقسم
الى سني وبدعي وهو عليه الاصل وقسمه فاليه السني
باجازة والبدعي باجماع وقسم جماعة الطلاق الى
واجب كطلاق المولي ومنه ورك كطلاق غير مستقيمة
احكام كسنة اخلق ومكروه كمنسقيمة احكام وحرام
كطلاق التذرية وانشار الامام الى المباح بطلاق من لا
يهواها ولا تنسب نفسه بموتها من غير تمنع بها وعلي
الاول **طلاق موطوع** ولو في ذم **باعتبار سني ان**
ابتدائها الى الاقرار **عقبه** اي الطلاق بان كانت حاملاً
او حاملاً من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر حيض
او في طهر قبل اخره او غلق طلاقها بمضي بعضه او باخر
نحو حيض **ولم يبرأها في طهر طلقها فيه او غلق**
طلاقها بمضي بعضه ولا وطئها في **حيض قبله** ولا في
نحو حيض طلق مع اخره او غلق به اي باخره وذلك
لاستعقابه الشرع في العدة وعدم الندم فمن
ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء وطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يسر من فيه في العدة وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال لم يقل احد من الله لم يسكنها حتى

القبول لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال
المتى كالوطى وثولى او علق بمضى بعضه مع نحو الاولى
ومع ثولى ولا في نحو حبس طلق مع افرام او علق به ومع
اشيا افرام زيادتي ومن البدعي ما لو قسم احدك
زوجته ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فاحده
بانك كما ذكره الشافعي وليس من الطلاق في زمن
البدعة طلاق المولى اذا طول به وطلاق القاضي
عليه وطلاق الحكيم في السقاة وليس بدعي كما
انك ليس بسني **وظائفها** اي غير الموطوءة المذكورة
بان لم يوطا او كانت صغيرة او ابنة او حاملا منه
وخلع زوجته في زمن بدعة بعوض منها لاسي ولا
بدعي لانها امر في السني والبدعي وان افترت المختلفة
يقضي حاجتها الى الخلاء بالفراق ورضاها بطول
الربص واخذ العوض بوكلاء عمة الفراق وبعده
احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض
المصر فقد استعقب الطلاق شرعيا في العدة
وان دام ومن هذا القسم طلاق المتحضر لانه لم يقع في
ظهر محقق ولا في حبس محقق **والبدعي حرام** للتعهد
عنه والعبرة في الطلاق بالوقت وفي المعاق
وقت وجود الصفة الا اذا جهل وقت وقوعه في زمن
البدعة فالطلاق وان كان بدعي الا انه فيه **وسن**
لفاعله اذ لم يستوف عدد الطلاق **رجعة** في زمن
عمر السابق وفي رواية فيه مره فليرجعها ثم يطلقها

ظاهرا

لعله لسنة الخ اللام فيما يعهد انتظاره وتكرره للتوقيت كانت طالق للسنة او البدعة
فمن له لها سنة او بدعة وفيما لا يعهد انتظاره وتكرره للتعليل كطلقتك لرضي زيد
وتدوم او للبدعة وهي صغيرة او حاملا وعوضها من لاسنة لها او لا بدعة طلقت
في الحال وان لم يرض زيدا ولم يقدمه وان نوي بها التعليل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو

ظاهر ان يسمى ان اراد ويقاس بما فيه بقية ما
صور البدعي وسن الرجعة نيتها هي بزوال زمن البدعة
ولو قال انت طالق لسنة او طلاق حسنة او احسن
طلاق او اجملة او انت طالق لبدعة او طلاق قبيحة
او اوقع طلاق او اخصه وهي في حال سنة في الاربع
الاول او في حال بدعة في الاربع الا ان طلقت في الحال **والماي**
وان لم تكن اذ ذاك في حال سنة في الاربع الاول والبدعة
في الاربع الا ان قاله تغليب عليه بان كانت في حال بدعة
نوي بما قاله تغليب عليه بان كانت في حال بدعة
في الاربع الاول او سنة في الاربع الا ان نوي الوقوع في
احتمال ان طلاقها في الاربع الاول حسن لسوق خلقها
لامثلا وفي الاربع الاخر فيقع لحسن خلقها مثلا وقع في
احتمال هذه اكله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا او
بدعي او فوقا لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في
احتمال طلقا وينعقد ذكر السنة والبدعة او قال انت
طالق **طلقة سنة بدعية او حسنة قبيحة وقع**
حاله ويلغى ذكر الصفتين لتضادهما بعد ان فسركل
صفة يعني كما حسن من حيث الوقت والقبض من العبد
قبل وان تافر الوقوع لان ضرر وقوع العبد الاخر من
فائدة تافر الوقوع نقله الشافعي عن الحسن واقره
وجاز جمع الطلقات ولو دفعتة تنقأ المرد له والاولى
له تركه بان يفرضه على المرد والاسم لم يكن من الرجعة
او الجرد لان فدم قال الزركشي واللام في الطلقات
جميع ذلك كما رجع لا يبيغ ولا يثنى في هذه البدعة
فلا يحث الا بالاقامة جميع الشتا والتصيف اجاب مر
بانه لا يحث الا بالاقامة جميع المدة المذكورة اذ العرف يطلقه
على ذلك لاعلى الريادة فقط والايحاف منها على العرف واجاب

قال في الصغيرة وعرضها وقت طلاق لوقت المراجعة او لوقت السنة ونوي التعليل فلا يصح به بالوقت
وان بان في نويها وقع الطلاق في الحال كما مره قوله وضع في الحال ولا يخالف هذا ما لو قال لزيد سنة وبد
في حال البدعة انت طالق سنيا او في حال السنة انت طالق طلاقا بدعيها وقال ارد في الوقوع في الحال
فانه يقع في الحال لان السنة اعم لفظا منها فمما جعل اللفظ صرحا وانما فيها لفت السنة وعمل باللفظ لانه

عن فتاوى القفال وفرداه بخلاف قوله النسا طولا لغة الاعمة وامرأة له غيرها والفرق انه في هذه الصورة لم يصيف الفسفسه اه سم من حلية البراوي

للعهد الذي وهي التلاك فلو طلقها الزوج قال
الرويا في كبر وظاهر كلام من الرفعة انه ياتم انتمى
ولو قال لو طوه انت طالق **تلاك او تلاك السنة**
فسرها بنف يقها على اوان قال او فقت في كل
وق طلقه قبل من يعتد به **جمع** للتلاك دفعة
كما لكي لو اوقفة تفسيره لا عنقاره **ودين غيره اي**
وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهر المخالفة
مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في اكمال
في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق المرأة فيه
تسنا وحين تظن ان كان بدعي او يعمل بما نواه
باطنا ان كان صادقا بان يراجها ويطلها اولها
تمكينه ان ظنت صدقه بقصدت فان ظنت كذبه
فلوان استوى الامران كره لهما تمكينه ففي الثانية
قال السافى رضي الله عنه له الطلبي وعليها الهز
ودين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
الدار مثلا او ان سا زيدا طلاقك بخلاف ان سا
الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصه بحال
دون حال **ودين من قال نساي طوالت وكل امرأة**
لي طالق وقال اردت بعضهن فنعلم ان ما اراده باطنا
ومع ذنبه كان هو اولي من قوله بان **خاصته** روية
له **فقلت له تزوجت على فقال منك الهازلك اي**
نساي طوالت وكل امرأة لي طالق وقال اردت **خاصته**
يقبل ذلك منه رعاية للقرينة فصل

قال قسدت
وتقالنا فتعديت ظاهرا وباطنا لانه انا وضعت ارجح الحكم فقال علي بن ابي طالب ما عجزني لغيري
لا تجز علي احد من انما جعلت علي النساء والرجال انما امرت ان لا تجز علي الا جانب صدق ظاهرا وباطنا للقرينة اه
قياسا علي ما لو قال كل امرأة لي طالق الاعمة ولا اسرأة له غير ظاهرا بخلاف ما نقلت كما في الروضة والها
وقال اردت
كما يجنبه بعضهم

في

في تعلق الطلاق بالاوقات وما يدكر معه **وقال انت طالق**
في شهر كذا او في حرفة او اوله او اسبوعه وقع الطلاق **باول**
حزبه وهو اول حرم من ليلته الاولى ووجه في شهر كذا
بان المعنى اذا جاء شهر كذا او حبه يتحقق محي اول حرم منه
او في نهاره اي كثر كذا او اول يوم منه **فتنجز اوله اي اول**
يوم منه علي قياس ما مر في **اخيه او سلخه** **فتاخر**
حزبه يقع لانه السابق الي الفهر دون اول النصف
المؤخر **ولو قال البينا اذا مضى يوم فانت طالق** **فتعروب**
شمس طره تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم **وقاله نهلا**
فمثل وقته من عتقه تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه
متواصلا او متفرقا **وقال اذا مضى اليوم فانت طالق**
وقاله نهارا فنزب شمسك تطلق وان بقي منه حال
التعليق لحظة لانه عرفه فيصرف الى اليوم الذي هو
فيه **وقاله ليلنا لغاي** لا يقع به سزا ذل نهار حتى
يحمل علي المعهود **كشهر وسنة** في حالتى التنكح
والتعريف فيقع في ان طالق اذا مضى شهر او سنة
بمضي شهر كامل او سنة كاملة وفي ان طالق اذا
مضي الشهر او السنة فيقع في الشهر بلول الشهر
القابل وفي السنة باول الحرم من السنة القابلة ومعلوم
كسعد من اني الالغاهنا اما لو قال انت طالق اليوم بالنصب
او غيره فيقع حاله ليلنا كان او نهارا لانه اوقعه وسمي
الزمان في الاولى بغير اسمه فلغت التسمية **وقال**
انت طالق امس **وقع حالا** سواء اوصلا وقوعه حال

في تعلق الطلاق بالاوقات وما يدكر معه **وقال انت طالق**
في شهر كذا او في حرفة او اوله او اسبوعه وقع الطلاق **باول**
حزبه وهو اول حرم من ليلته الاولى ووجه في شهر كذا
بان المعنى اذا جاء شهر كذا او حبه يتحقق محي اول حرم منه
او في نهاره اي كثر كذا او اول يوم منه **فتنجز اوله اي اول**
يوم منه علي قياس ما مر في **اخيه او سلخه** **فتاخر**
حزبه يقع لانه السابق الي الفهر دون اول النصف
المؤخر **ولو قال البينا اذا مضى يوم فانت طالق** **فتعروب**
شمس طره تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم **وقاله نهلا**
فمثل وقته من عتقه تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه
متواصلا او متفرقا **وقال اذا مضى اليوم فانت طالق**
وقاله نهارا فنزب شمسك تطلق وان بقي منه حال
التعليق لحظة لانه عرفه فيصرف الى اليوم الذي هو
فيه **وقاله ليلنا لغاي** لا يقع به سزا ذل نهار حتى
يحمل علي المعهود **كشهر وسنة** في حالتى التنكح
والتعريف فيقع في ان طالق اذا مضى شهر او سنة
بمضي شهر كامل او سنة كاملة وفي ان طالق اذا
مضي الشهر او السنة فيقع في الشهر بلول الشهر
القابل وفي السنة باول الحرم من السنة القابلة ومعلوم
كسعد من اني الالغاهنا اما لو قال انت طالق اليوم بالنصب
او غيره فيقع حاله ليلنا كان او نهارا لانه اوقعه وسمي
الزمان في الاولى بغير اسمه فلغت التسمية **وقال**
انت طالق امس **وقع حالا** سواء اوصلا وقوعه حال

صحة ظهوره وقع بعد ثلاثة اشهر ولا يقال به جمع كثره فكان مقتضاه ان لا يطلاق الا في احد عشر شهرا لا في جميع الكثرة
لاضائية له ويشترط مع جمع القلة وتجاوز عدلها فلا يطلاق هذا ان الشهر المشهور فلو مر بها لا يقع الا بعد مرور
السنة ولو قال اذا مضى شهر فانت طالق وكان في حرم يوم من الشهر الذي هو فيه بعد الزوال غير الشهر الذي بعد
بالطلاق ولا يملك هذا اليوم الذي علم فيه بما يرد به بل يعلقه محايي السلم لكن اذا حلا الشهر الذي بعد مضي اليوم
الذي طلق فيه لا يتوقف وقوع الطلاق على مضي الشهر الذي طلق فيه بل يعلقه محايي السلم كما في الشهر الذي بعد مضي اليوم
الشهر ولو قال اذا مضى سنة فانت طالق بمعنى سنة غريبة تطلق فاذا قال اردت انك طالق اول الشهر الا ان الشهر الحرام وقع في
الذي يرد به ما لم يكن في بلاد القبط والروم والا صدق طالعها وباطنا ولو قال انت طالق اول الشهر الا ان الشهر الحرام وقع في
الذي يرد به ما لم يكن في بلاد القبط والروم والا صدق طالعها وباطنا ولو قال انت طالق اول الشهر الا ان الشهر الحرام وقع في

فرفع اذا علق طلاق من جهة علي تمام سنة وستين والفملا من الهجرة النبوية فهل يقع عليه الطلاق بمجرد النكاح تمام تلك السنة او لا يقع الا بمضي الحرم وصغر وعشرا باطن من تسع لانه او اعاد
 الهجرة في الحقيقة فانه توفيق ووجه التوقف ظاهر لان العصمة محققة لا تزول الا بيقين ولا يقين
 الا بمضي تلك المدة التي وقعت فيها الهجرة حقيقه وهي ثلاثين وعشرين سنة عن تمام السنة من السنة
 المعلق عليها لانها اتمت حلق السنة في اول الحرم ولم يورثها بربيع مرة كما قالوا في التنازل

مسئله الى امس وعليه اقتصر الاصل ام قصد ايقاعه
 امس ام اطلق او مان او من او حرس قبل التفسير ولا استمر
 له مفسهه ولغا قصد الاستناد الى امس استحالة **فان**
قصد بل لك طلاق في نكاح آخر **وعرف** او قصد انه
طلق امس وهي ان مقتدة **حلف** قصد في ذلك عملا
 وتكون عمدة في الثانية من امس ان مدقته
 والامن وقت الاركان لم يعرف الطلاق المذكور في
 المولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حال الكافي في الزوج
 الصغير ونقله الامام والسجود عن الاصحاب
 ثم ذكر الامام ما جرى عليه في الرخصة تبعها
 لنسخ الرافعي السقيمة وهو انه ينبغي ان يصدق
 كما حمله **وللتعلق ادوات كمن وان واذا اومى ومي**
بزيادة ما وكل اوى كومن دخلت الدارين روحاني
فهي طالق واى وقت دخلت فانت طالق وتعبيري
 بذلك اولى من قوله وادوات التعلق من الى اخره
 اذ المادوات غير محصورة في المذكورات اذ منها ما
 وادما وايا واين **واققتضى** اى ادوات التعلق بالوقوع
فور في المعلق عليه **في عتبت** كالاحول **بلا عوض**
 اماه فيستغرط الفور في بعضها للعاوضة خوفاً
ضمت او اقطعت بخلاف خمومي واى **وبلا تعلق**
بشيئها علمي ما ياتي بيانه في الفصل الاى **ولا**
تقتضى تكرارا في المعلق عليه **الكل** اقتتضم
 وسياق التعلق بالمتنفي **ولو قال اذ اطلقتك** او اوقعت

عليك
 عليك
 عليك
 عليك
 عليك

قوله في نكاحه
 اى بان قصد انه
 وقع عليه طلاق
 امس طلاق او
 كذا في التنازل
 قوله في نكاحه
 اى بان قصد انه
 وقع عليه طلاق
 امس طلاق او
 كذا في التنازل
 قوله في نكاحه
 اى بان قصد انه
 وقع عليه طلاق
 امس طلاق او
 كذا في التنازل

مقاله في السوال عن حلقه لا يكمل فلانا يوم الجمعة مثلا سنة فعل بحيث بكلامه له عقب الحلق
 ان يوم كان جمعة او غيره قبل مضي السنة او لا بحيث بكلامه في غير يوم الجمعة وعمل سنة
 في نكاحه معلقة من يوم الجمعة خاصة فيه نظر والجواب عنه بانه يحتمل الاول لان مثل
 هذا التاميراد به التعميم فكانه قال لا اكلمه يوم الجمعة بل لا اكلمه سنة ويجوز وهو الظاهر

عليك طلاق في فانت طالق فتح طلاقها او علقه بصفة
فوقه فطلقان **تعلقك في موطوءة** واحدة بالتعلق
 بالتخيير او التعلق بصفة **وهي** واخرى بالتعليق
 او قال **كلما وقع طلاق في عليك فانت طالق** فطلق **فلا**
فيها اى في موطوءة واحدة بالتخيير وتنتان بالتعلق
 بكل واحد بوقوع المخيم واخرى بوقوع هذه الواحدة
وظقة في غيرها اى غير الموطوءة في المسلمتين لانها
 تبين بالمخيم فليقع المعلق بعدها **او قال** وحمته
 اربع وله عبيد **ان طلقت واحدة** منهن **فعند** من
 عبيدي **وان طلقت اثنين** منهن **فعند** ان
 من عبيدي **وان** طلقت ثلاثا منهن **فثلاثة** من
 عبيدي **وان طلقت اربعاً** منهن **فاربعة** من
 عبيدي **وان طلق اربعا** معا او مرتباً **اعتق** من عبيده
عشرة منهمة واحد بطلاق المولى وان كان بطلاق الثانية
 وثلاثة بطلاق الثالثة واربعه الرابعة ومجموع ذلك
 عشرة وعليه تعيينه ولو عطف المعلق ثم اوبى الفا
 بدار المولى يعنى الاثنية اذ بطلاق المولى يعنى
 عدل فاذا اطلق الثانية لم يعتق شيئا بصفة الواحد
 وبصفة الاثنين فاذا اطلق الثالث صدقت
 صفة الاثنين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة
 ولا اربعة وكان سائر ادوات التعلق غير **كل ولو**
علق بكل ولو في التعلين الاولى فقط **فخمسة عشر**
 عند الاقتضابها التكرار فيعتق واحد بطلاق المولى

عليك
 عليك
 عليك
 عليك
 عليك

ان يريد لا اكلمه يوم الجمعة خاصة في مدة سنة اولاها وقت الحلق فلا بحيث بكلامه في غير يوم الجمعة
 ايام السنة ورفع السور ايضا في شخصي قال لزوجته ما دمت تزوجيني ابي بيت اهلك وانت طالق وتوصيه
 هل يقع عليه طلاق فقط ام لا فيه نظر والجواب عنه بان الذي يظهر ان المقصود من مثل هذا ان يقول مي
 وضمت الى بيت اهله فانت طالق فاذا وضمت طلقت واحدة واخذت ابي بيت اهدم اقتضا ما هو
 المتبادر من كلامه عدم التكرار اراه براهين الخالية
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠

من عقبه ما يسع الطلاق وله بطلاق فهو محمول علي الفرض
 خلافاً لما عمت معاً نه لا يقع الا بالياس ثم رفع السؤال
 الرمي فافتت بما قلته وقد رعت الشهاب الرمي انه قال ان
 التخلية محمولة علي معنى التركة بمعنى ان خليتها او ما حلت
 وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة
 وطلاق ثنتين واربعه بطلاق الثالثة لانه
 صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلث وسبعة بطلاق
 الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين
 غير اوليين وطلاق اربع ولو قال كل اصبحت
 ركعة فعدت من عيدي حر وهذا الي عشرة عشق
 سبعة وثمانون وان علق بغير كذا خمسة وخمسون
وتفويض اي المداوان فوراً في منفي الا ان فلا تقتضيه و
فلو قال انت طالق **ان لم تدخل** الدار لم يقع اي الطلاق
اي بالياس من الدخول كان مات قبله فيحكم بالوقوع
 قبل الموت بخلاف ما لو علق بغير ان كذا فانه يقع
 الطلاق بمضي من يمكن فيه الدخول من وقت
 التعليق ولم تدخل والنزاع ان من شرط الاستعداد
 بالزواله واذ لم يفرصه كتي في التناول للاوقات
 فاذا قيل متى القائل صح ان تقول حتى شئت او اذا شئت
 ولم يقع ان شئت فقله ان لم تدخل الدار معناه ان
 فانه دخولها وفواته بالياس وقوله اذا لم تدخل
 الدار فانت طالق معناه اي وقت فانه الدخول فيقع
 الطلاق بمعنى من يمكن فيه الدخول ولم تدخل
 فلو قال اردت باذا ما اردت بان قيد باضناً وكذا ظاهر
 في الاعم او قال انت طالق **ان دخلت الدار وان لم**
تدخلي بالفتح للامزة **وقد اطلاق** حال لان المعنى
 للدخول اوله بفتح ينفذ ميمك والتعليق كما في قوله

من عقبه ما يسع الطلاق وله بطلاق فهو محمول علي الفرض
 خلافاً لما عمت معاً نه لا يقع الا بالياس ثم رفع السؤال
 الرمي فافتت بما قلته وقد رعت الشهاب الرمي انه قال ان
 التخلية محمولة علي معنى التركة بمعنى ان خليتها او ما حلت
 وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة
 وطلاق ثنتين واربعه بطلاق الثالثة لانه
 صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلث وسبعة بطلاق
 الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين
 غير اوليين وطلاق اربع ولو قال كل اصبحت
 ركعة فعدت من عيدي حر وهذا الي عشرة عشق
 سبعة وثمانون وان علق بغير كذا خمسة وخمسون
وتفويض اي المداوان فوراً في منفي الا ان فلا تقتضيه و
فلو قال انت طالق **ان لم تدخل** الدار لم يقع اي الطلاق
اي بالياس من الدخول كان مات قبله فيحكم بالوقوع
 قبل الموت بخلاف ما لو علق بغير ان كذا فانه يقع
 الطلاق بمضي من يمكن فيه الدخول من وقت
 التعليق ولم تدخل والنزاع ان من شرط الاستعداد
 بالزواله واذ لم يفرصه كتي في التناول للاوقات
 فاذا قيل متى القائل صح ان تقول حتى شئت او اذا شئت
 ولم يقع ان شئت فقله ان لم تدخل الدار معناه ان
 فانه دخولها وفواته بالياس وقوله اذا لم تدخل
 الدار فانت طالق معناه اي وقت فانه الدخول فيقع
 الطلاق بمعنى من يمكن فيه الدخول ولم تدخل
 فلو قال اردت باذا ما اردت بان قيد باضناً وكذا ظاهر
 في الاعم او قال انت طالق **ان دخلت الدار وان لم**
تدخلي بالفتح للامزة **وقد اطلاق** حال لان المعنى
 للدخول اوله بفتح ينفذ ميمك والتعليق كما في قوله

من عقبه ما يسع الطلاق وله بطلاق فهو محمول علي الفرض
 خلافاً لما عمت معاً نه لا يقع الا بالياس ثم رفع السؤال
 الرمي فافتت بما قلته وقد رعت الشهاب الرمي انه قال ان
 التخلية محمولة علي معنى التركة بمعنى ان خليتها او ما حلت
 وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة
 وطلاق ثنتين واربعه بطلاق الثالثة لانه
 صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلث وسبعة بطلاق
 الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين
 غير اوليين وطلاق اربع ولو قال كل اصبحت
 ركعة فعدت من عيدي حر وهذا الي عشرة عشق
 سبعة وثمانون وان علق بغير كذا خمسة وخمسون
وتفويض اي المداوان فوراً في منفي الا ان فلا تقتضيه و
فلو قال انت طالق **ان لم تدخل** الدار لم يقع اي الطلاق
اي بالياس من الدخول كان مات قبله فيحكم بالوقوع
 قبل الموت بخلاف ما لو علق بغير ان كذا فانه يقع
 الطلاق بمضي من يمكن فيه الدخول من وقت
 التعليق ولم تدخل والنزاع ان من شرط الاستعداد
 بالزواله واذ لم يفرصه كتي في التناول للاوقات
 فاذا قيل متى القائل صح ان تقول حتى شئت او اذا شئت
 ولم يقع ان شئت فقله ان لم تدخل الدار معناه ان
 فانه دخولها وفواته بالياس وقوله اذا لم تدخل
 الدار فانت طالق معناه اي وقت فانه الدخول فيقع
 الطلاق بمعنى من يمكن فيه الدخول ولم تدخل
 فلو قال اردت باذا ما اردت بان قيد باضناً وكذا ظاهر
 في الاعم او قال انت طالق **ان دخلت الدار وان لم**
تدخلي بالفتح للامزة **وقد اطلاق** حال لان المعنى
 للدخول اوله بفتح ينفذ ميمك والتعليق كما في قوله

تعالى ان كان ذامال وبينين وسوا كان فيما علاليه
 صادراً ركاذ با هذا **ان عرف نحو اواله اي** وان لم يعرفه
فتعلق لان الظاهر قصده له وهو ايم بين ان
 وان ولو قال انت طالق ادطلقتك وان طلقك بالفتح
 حكم بوقوع طلقين واحدة باقراره واخري بايقاعه
 في احوال ان المعنى انت طالق لاني طلقك **فصل**
 في تعليق الطلاق باحمل واكتمن ومنهما لو علق
 الطلاق **بحمل** كقوله ان كنت حاملاً فانت طالق
فان ظري اي احمل بها بان ادعته ومدقها الزوج او شبهه
 به رجلاً ان باعلى ان احمل بعلم **ولم يظن بها حمل**
 لكن **ولادته لدون ستة اشهر من التعلق او**
لاكثر منه ولاربعة سنين فاكثر منه ولم يوطا وطياً يمكن
كون احمل منه بان لم يوطا مع التعلق ولا بعده او
 وطيت حينئذ وطياً يمكن كون احمل منه كان ولدته
 لدون ستة اشهر من الوطي **بان وقوعه** من التعلق
 لتبين احمل من حينئذ ولتقد احكامنا بشود النسب
وللبان ولدته لاكثر من اربع سنين اولدونه وفوق
 دون ستة اشهر ووطيت من زوج لو يزره وطياً
 يمكن كون احمل منه **فلا** طلاق لتبين انتقا احمل
 في الاولى اذ التزمه اربع سنين ولا حتم ان
 كون احمل من ذلك الوطي في الثانية والاصل بقا
 النكاح والتمتع بالوطي وغيره فبها جاز ان لا اصل
 عند ما احمل وبقا النكاح لكن ليس له اجتنابها حتى
 حاملاً لم تطلق بل يتبعها طلاقها على حد حادث فان وصفت
 وهو يتزوج

من عقبه ما يسع الطلاق وله بطلاق فهو محمول علي الفرض
 خلافاً لما عمت معاً نه لا يقع الا بالياس ثم رفع السؤال
 الرمي فافتت بما قلته وقد رعت الشهاب الرمي انه قال ان
 التخلية محمولة علي معنى التركة بمعنى ان خليتها او ما حلت
 وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة
 وطلاق ثنتين واربعه بطلاق الثالثة لانه
 صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلث وسبعة بطلاق
 الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين
 غير اوليين وطلاق اربع ولو قال كل اصبحت
 ركعة فعدت من عيدي حر وهذا الي عشرة عشق
 سبعة وثمانون وان علق بغير كذا خمسة وخمسون
وتفويض اي المداوان فوراً في منفي الا ان فلا تقتضيه و
فلو قال انت طالق **ان لم تدخل** الدار لم يقع اي الطلاق
اي بالياس من الدخول كان مات قبله فيحكم بالوقوع
 قبل الموت بخلاف ما لو علق بغير ان كذا فانه يقع
 الطلاق بمضي من يمكن فيه الدخول من وقت
 التعليق ولم تدخل والنزاع ان من شرط الاستعداد
 بالزواله واذ لم يفرصه كتي في التناول للاوقات
 فاذا قيل متى القائل صح ان تقول حتى شئت او اذا شئت
 ولم يقع ان شئت فقله ان لم تدخل الدار معناه ان
 فانه دخولها وفواته بالياس وقوله اذا لم تدخل
 الدار فانت طالق معناه اي وقت فانه الدخول فيقع
 الطلاق بمعنى من يمكن فيه الدخول ولم تدخل
 فلو قال اردت باذا ما اردت بان قيد باضناً وكذا ظاهر
 في الاعم او قال انت طالق **ان دخلت الدار وان لم**
تدخلي بالفتح للامزة **وقد اطلاق** حال لان المعنى
 للدخول اوله بفتح ينفذ ميمك والتعليق كما في قوله

فخرج لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير اسمي فغيره نظر والاوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق
يشتمل على الادوية سم وينفي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة اصل الحمل ومقداره فان
ولدت لاقل ما هو مفقود عندهم طلقت والا فلاه من حكمة البراوي

ليست يربها احتياطا ولو قال ان كنت حاملا بذكر
فطلقة اي فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثي
فطلقتين فولدتها معا او مرتبا وكان بينهما دون
سنة اشهر **فثلاث** تقع لتبين وجود الصفتين
وان ولدت ذكرا فذكر وطلقة او انثي فذكر فثلاثان
او انثي فطلقة ووقفت الاخرى لتبين حاله
وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالوكالة او قال
ان كان حملك او ما في بطنك **ذرا فطلقة الى اخره**
اي وان كان انثي وطلقتين فولدتها **فلغو اي** ولا
طلاق لانه قضية اللفظ كون جميع الحمل او ما في
بطنها ذكرا او انثي فان ولدت ذكرا او انثي وقع
الطلاق وتعبيره **با او اوقاى ان ولدت** فانت طالق **فولدت**
اثنين مرتبا طلقت بالاول اي بخروجه كله لو جرد
الصفة **والقضيت عدتها بالثاني** سواء كان من
حمل الاول بان كان بين وضعهما دون سنة اشهر
ام من حمل اخر بان وطئها بعد ولادة الاول وانت
بالثاني اربع سنين فاقول وخرج مرتبا ما لو ولدتها
معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما
ولا بواحدة منهما بل تشرع العدة من وضعها او قال
كل اولاد فانت طالق **فولدت ثلاثة مرتبا وقع**
بالاولين طلقناك **والقضيت عدتها بالثالث**
ولا تنقضي به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل

فخرج لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير اسمي فغيره نظر والاوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق
يشتمل على الادوية سم وينفي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة اصل الحمل ومقداره فان
ولدت لاقل ما هو مفقود عندهم طلقت والا فلاه من حكمة البراوي
فخرج لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير اسمي فغيره نظر والاوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق
يشتمل على الادوية سم وينفي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة اصل الحمل ومقداره فان
ولدت لاقل ما هو مفقود عندهم طلقت والا فلاه من حكمة البراوي
فخرج لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير اسمي فغيره نظر والاوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق
يشتمل على الادوية سم وينفي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة اصل الحمل ومقداره فان
ولدت لاقل ما هو مفقود عندهم طلقت والا فلاه من حكمة البراوي

الذي

الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج
بالتصريح بزيارتها مرتبا ما لو ولدت معا فتنطق
ثلاث ان نوي ولدا او افاحدة وتعد بالافراوات
ولدت اربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي
عدتها بالاربع او قال **اربع حوامل كل اولاد**
واحدة منك فصواحبها طالق فولدت معا **طلقت**
ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع
بولادها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على
نفسها شي ويعتد من جميعها بالاقرار وصواحب
جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولي كالاصل
ثلاث الثاني دافع لا ضم لا رادة طلاق المجموع **ثلاثا**
او ولدك **مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا** بولادة كل من
صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادها
كالاولى فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها
طلقة **ان قضيت عدتها** عند ولادة الرابعة وطلقت
الثانية طلقة بولادة الاولى **والثالثة طلقتين**
بولادة الاولى والثانية **والقضيت عدتها** اي الثانية
والثالثة **بولادها** اي ان لم يرتب في نويهما
الى ولادة الرابعة والا طلقنا ثلاثا **ثالثا** واولى
تعد بالاولى ولا تستأنف علق للطلقة الثانية
والثالثة بل يثبت على ما مضى من عدتها وشروط
القضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كاي زوج من
محلها **ولدت ثلثان معا ثلثان معا وقع**

فخرج لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير اسمي فغيره نظر والاوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق
يشتمل على الادوية سم وينفي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة اصل الحمل ومقداره فان
ولدت لاقل ما هو مفقود عندهم طلقت والا فلاه من حكمة البراوي
فخرج لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير اسمي فغيره نظر والاوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق
يشتمل على الادوية سم وينفي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة اصل الحمل ومقداره فان
ولدت لاقل ما هو مفقود عندهم طلقت والا فلاه من حكمة البراوي
فخرج لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير اسمي فغيره نظر والاوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق
يشتمل على الادوية سم وينفي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة اصل الحمل ومقداره فان
ولدت لاقل ما هو مفقود عندهم طلقت والا فلاه من حكمة البراوي
فخرج لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير اسمي فغيره نظر والاوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق
يشتمل على الادوية سم وينفي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة اصل الحمل ومقداره فان
ولدت لاقل ما هو مفقود عندهم طلقت والا فلاه من حكمة البراوي

الاوليين باقية طلقنا اي الاوليان **ثلاثا** اي طلق
كل منها ثلاثا بولادة كل من صواحبهما الثلاث طلقة
والاخر بان طلقين طلقين اي طلق كل منهما بطلقتي
بولادة الاولين ولا يقع عليها بولادة الاخرى سمي وتنفضي
عدتها بولادتهما وخرج من زيادة وعدة الاوليين باقية
ما لو لم تنبئ الى ولادة الاخرين فانه لا يقع على من
انقضت عدتها بالطلاق واحدة وان ولدت ثلاثا
مع اثنتين اربعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت
واحدة ثم ثلاثا معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من
الباقيات طلقة وان ولدت تتنازل عن اثنتين
معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخرى
طلقين طلقين وان ولدت تتنازل عن اثنتين
مرتا طلق كل من الاولى وليين والرابعة ثلاثا والثانية
طلقين وان ولدت واحدة ثم اثنتين معا ثم
واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من
الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منها بولادتهما
او قال **ان حصنت** فاستطاع **طلقنا باول حصن**
مقبل فلو علق في حال حصنها لم تطلق حتى يظهر
ثم شرع في اكسب فان انقطع الدم قبل فوم
وليلة تبين ان الطلاق لم يقع او ان حصنت **حصنة**
فانت طالق **فتمامها مقبلة** تطلق لانه قضية
المفوض وهذه والتي قبلها من زيارتي **وحلفت**
على حصنها المعلقه طلاقا وان خالفت عمارتها

بان

بان ادعته فانكره الزوج فنصدق فيه لانها اعرف منه
به وتفسر اقامة البيعة عليه فان الدم وان شوهد
لا يعرف انه دم حيض لجواز كونه دما مستحاضة بخلاف
حيض غيرها وهو ظاهر وتختلف حيضها المعلق به
طلاق من نفها كما يعلم مما ياتي ايضا اذ لو صدقت
فيه يمينها لزم احكامها لانها ان يمين غيره وهو
ممنوع فيصدق الزوج جريا على المصدق فيصدق
المنكر يمينه **لا على ولايتها** المعلق بها الطلاق بان
قالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار
فلا مكان اقامة البيعة عليها او قال تزوجت
ان حصنتا فاستطاع لقان فادعماه وكذبهما حلفت
فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحصنها ولم يثبت
وان صدقهما طلقنا او كذب واحدة فقط **طلقت**
فقط ان حلفتانها حاصلة لثبوت حيضها يمينها
وحصن من نفها بصدق الزوج لها وامدقته
لا يثبت في حقها حصن من نفها يمينها لان اليمين
لا تؤثر في حوقلها كالمرفق لم تطلق او قال **ان او**
مقي مثلا طلقنا او ظاهرت منك او الميت او اعنت
او فسخت النكاح بعيبك مثلا **فانت طالق قبله**
ثلاثا ثم وحل المعلق به من التعلق او غيره **وقع**
المخردون المعلق لانه لو وقع المعلق لم يقع المخرد
استحالة وقوعه على غير زوجة واذ لم يقع المخرد
لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقعه محال بخلاف

قوله ان حصنتا حبيضة فبتمامها مقبلة يقع ان صدقتهما
على خلاف ان حصنتا حبيضة واحدة فلا يقع الطلاق لانه تطلق
على حيث وصفها بواحدة وكذا اولدتها ولذا لم يات بها
قال الزوج باقية الا ربع حاضرا واحدة او غائبا واحدة او غائبا
كذلك لم تطلق واحدة منهم وان صدقت او كذبوا فمضوا
من المكذبات طلقة لثبوت حيضها كواحدة بصدقها
صاحبة واحدة ثبت حيضها وطلقت المكذبات لثبوت
٤١

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 41 and various lines of text.

قوله او قالان اوصني طلقتك الخ هذه مسئلة ابن سريج فهو اول من اظهرها ثم رجع عنها
اخرا فقوله وقع المخير اي علي المعتمد وصرح به الرمي عن ابن سريج وقيل لا يقع
ونقل عن ابن سريج وقيل الثلاث وطلعتك هي الاية الثلاث ونقل عن السكبي انه يقول
انما اعنفها عن انما في مرضه وتلا في ثلث ماله الا باحد ما لا يفرغ بينهما بل يشترط
وقوع المخير اذ قد يتخلف احراز الشرط باسماها
كما لو علق غنقوسا لم يعق غنقاؤه وشبهه هذا بما لو اقر
الاخ بابن الميت يثبت النسب دون الارث او قال ان
وطنتك وطيماها فان طالق قبله ثم وطئ كسر
يقع طلاق لانه وقع لم يخرج الوطئ عن ذلك محال
وسواء اذكر ثلاثا ام اذكر واحدة **او علقه بحسبة** احط بالشرط
اي مستها **فورا** بان تاتي بها في مجلس التواجب
ليضمن ذلك تملكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا
في نحو مني اما فيه فلا يشترط الفور والتقدير هذا من
زيادتي هنا وان ذكر الاصل حكم ان في الفصل السابق
اما لو علقه بحسبة غيبية كان قال زوجي طالق ان
سئلت وان كانت حاضرة او حسيته تغرها كان قال له
ان سئلت فزوجي طالق فلا يشترط الحسبة فورا
لانها التمسك في الثانية ويعد في الاولى بانقضاء
احطاب فيه **ويقع الطلاق** ظاهره او باطنا **بقول المعلق**
مستتبه من زوجة او غيرها **سئلت** حال كونه
غير صبي ومجنون ولو سكران او كراها بقلبه اذ لا يقصد
التعلق بما في الباطن لحفايه بل باللفظ الدال
عليه وقد وجد اما مستتبه الصبي والمجنون المعلق
بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولها في
التصرفات وتعتبر بما ذكر اولي مما يردده **وارجوع**
لمعلق مثل المستتبه نظر الى انه تعلق في الظاهر
وان تضمن تملكها كما يرجع في التعليق بالطلاق قبله

وان
المعلق فان يقع
انما اعنفها عن انما في مرضه وتلا في ثلث ماله الا باحد ما لا يفرغ بينهما بل يشترط
وقوع المخير اذ قد يتخلف احراز الشرط باسماها
كما لو علق غنقوسا لم يعق غنقاؤه وشبهه هذا بما لو اقر
الاخ بابن الميت يثبت النسب دون الارث او قال ان
وطنتك وطيماها فان طالق قبله ثم وطئ كسر
يقع طلاق لانه وقع لم يخرج الوطئ عن ذلك محال
وسواء اذكر ثلاثا ام اذكر واحدة او علقه بحسبة احط بالشرط اي مستها فورا بان تاتي بها في مجلس التواجب ليضمن ذلك تملكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا في نحو مني اما فيه فلا يشترط الفور والتقدير هذا من زيادتي هنا وان ذكر الاصل حكم ان في الفصل السابق اما لو علقه بحسبة غيبية كان قال زوجي طالق ان سئلت وان كانت حاضرة او حسيته تغرها كان قال له ان سئلت فزوجي طالق فلا يشترط الحسبة فورا لانها التمسك في الثانية ويعد في الاولى بانقضاء احطاب فيه ويقع الطلاق ظاهره او باطنا بقول المعلق مستتبه من زوجة او غيرها سئلت حال كونه غير صبي ومجنون ولو سكران او كراها بقلبه اذ لا يقصد التعلق بما في الباطن لحفايه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد اما مستتبه الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولها في التصرفات وتعتبر بما ذكر اولي مما يردده وارجوع لمعلق مثل المستتبه نظر الى انه تعلق في الظاهر وان تضمن تملكها كما يرجع في التعليق بالطلاق قبله

قوله او طنتها اي وتربطها الخ الجالف فهو المكره له قال ابن حجر ومن الاكراه ان يعلق
يا فقال نرجته من بيت ايها فتحكم القاضي عليه او عليها به وان كان هو المدهي كما
فتقناه اطلاقهم وليس من تغويت البر باختياره كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه
بقا من ذلك نظايره اه وكتب عليه سم نفسه بوافق ذلك ما افنى به الشهاب الرمي وان
سئل عن علق عليه انه متى نقل زوجته من مسكن ابويها بغير رضاها ورضيها او ابويها
وان كان معاوضة **ولو قال انت طالق ثلاثا الان**
يستزيد طلقة فساها ولو في اكثر من طلقتين كما لو قال
نظر الى المعنى الا ان يستأها فلا تطلقين كما لو قال
لان يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال اررت
بالاستئنا وتوقع طلقة اذ استأها وقعت طلقة
او اررت عدم وقوعها اذ استأها فطلقتان لانه
علق على نفسه كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله
كقوله انذار **ويجعل من ياتي بتعليقه** بار ليشق
عليه حسنة لصداقة او نحوها **وقصد المعلق اعلامة**
به وان لم يعلم المبالي بالتعلق **فجعل المعلق**
بفعله بنفسه او غيره **ناسيا** للتعلق او اذ اكر
له **مكرها** على الفعل او مختارا **جاهلا** بانه المعلق
عليه وهذه عن زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصحة
ابن حبان واحكام ابن الله ووضع من امي اخطأت
والنسيان وما استكرها على اي نواخذهم بها
ما لم يدل دليل على خلافه كصمان المتلف والفعل
معها كالفعل فان لم يبالي بتعليقه كالمسلطان
واكحيج او كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامة
طلقت بفعله لانه الغرض حينئذ التعلق
بالفعل من غير ان يختم له قصد اعلامة به
الذي قد يعرف منه بقصد منع من الفعل واغارة
طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامة به وعلم به المبالي
به من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما قصده اعلامة

المعلق فان يقع
انما اعنفها عن انما في مرضه وتلا في ثلث ماله الا باحد ما لا يفرغ بينهما بل يشترط
وقوع المخير اذ قد يتخلف احراز الشرط باسماها
كما لو علق غنقوسا لم يعق غنقاؤه وشبهه هذا بما لو اقر
الاخ بابن الميت يثبت النسب دون الارث او قال ان
وطنتك وطيماها فان طالق قبله ثم وطئ كسر
يقع طلاق لانه وقع لم يخرج الوطئ عن ذلك محال
وسواء اذكر ثلاثا ام اذكر واحدة او علقه بحسبة احط بالشرط اي مستها فورا بان تاتي بها في مجلس التواجب ليضمن ذلك تملكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا في نحو مني اما فيه فلا يشترط الفور والتقدير هذا من زيادتي هنا وان ذكر الاصل حكم ان في الفصل السابق اما لو علقه بحسبة غيبية كان قال زوجي طالق ان سئلت وان كانت حاضرة او حسيته تغرها كان قال له ان سئلت فزوجي طالق فلا يشترط الحسبة فورا لانها التمسك في الثانية ويعد في الاولى بانقضاء احطاب فيه ويقع الطلاق ظاهره او باطنا بقول المعلق مستتبه من زوجة او غيرها سئلت حال كونه غير صبي ومجنون ولو سكران او كراها بقلبه اذ لا يقصد التعلق بما في الباطن لحفايه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد اما مستتبه الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولها في التصرفات وتعتبر بما ذكر اولي مما يردده وارجوع لمعلق مثل المستتبه نظر الى انه تعلق في الظاهر وان تضمن تملكها كما يرجع في التعليق بالطلاق قبله

قوله او طنتها اي وتربطها الخ الجالف فهو المكره له قال ابن حجر ومن الاكراه ان يعلق
يا فقال نرجته من بيت ايها فتحكم القاضي عليه او عليها به وان كان هو المدهي كما
فتقناه اطلاقهم وليس من تغويت البر باختياره كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه
بقا من ذلك نظايره اه وكتب عليه سم نفسه بوافق ذلك ما افنى به الشهاب الرمي وان
سئل عن علق عليه انه متى نقل زوجته من مسكن ابويها بغير رضاها ورضيها او ابويها
وان كان معاوضة **ولو قال انت طالق ثلاثا الان**
يستزيد طلقة فساها ولو في اكثر من طلقتين كما لو قال
نظر الى المعنى الا ان يستأها فلا تطلقين كما لو قال
لان يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال اررت
بالاستئنا وتوقع طلقة اذ استأها وقعت طلقة
او اررت عدم وقوعها اذ استأها فطلقتان لانه
علق على نفسه كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله
كقوله انذار **ويجعل من ياتي بتعليقه** بار ليشق
عليه حسنة لصداقة او نحوها **وقصد المعلق اعلامة**
به وان لم يعلم المبالي بالتعلق **فجعل المعلق**
بفعله بنفسه او غيره **ناسيا** للتعلق او اذ اكر
له **مكرها** على الفعل او مختارا **جاهلا** بانه المعلق
عليه وهذه عن زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصحة
ابن حبان واحكام ابن الله ووضع من امي اخطأت
والنسيان وما استكرها على اي نواخذهم بها
ما لم يدل دليل على خلافه كصمان المتلف والفعل
معها كالفعل فان لم يبالي بتعليقه كالمسلطان
واكحيج او كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامة
طلقت بفعله لانه الغرض حينئذ التعلق
بالفعل من غير ان يختم له قصد اعلامة به
الذي قد يعرف منه بقصد منع من الفعل واغارة
طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامة به وعلم به المبالي
به من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما قصده اعلامة

قوله او طنتها اي وتربطها الخ الجالف فهو المكره له قال ابن حجر ومن الاكراه ان يعلق
يا فقال نرجته من بيت ايها فتحكم القاضي عليه او عليها به وان كان هو المدهي كما
فتقناه اطلاقهم وليس من تغويت البر باختياره كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه
بقا من ذلك نظايره اه وكتب عليه سم نفسه بوافق ذلك ما افنى به الشهاب الرمي وان
سئل عن علق عليه انه متى نقل زوجته من مسكن ابويها بغير رضاها ورضيها او ابويها
وان كان معاوضة **ولو قال انت طالق ثلاثا الان**
يستزيد طلقة فساها ولو في اكثر من طلقتين كما لو قال
نظر الى المعنى الا ان يستأها فلا تطلقين كما لو قال
لان يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال اررت
بالاستئنا وتوقع طلقة اذ استأها وقعت طلقة
او اررت عدم وقوعها اذ استأها فطلقتان لانه
علق على نفسه كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله
كقوله انذار **ويجعل من ياتي بتعليقه** بار ليشق
عليه حسنة لصداقة او نحوها **وقصد المعلق اعلامة**
به وان لم يعلم المبالي بالتعلق **فجعل المعلق**
بفعله بنفسه او غيره **ناسيا** للتعلق او اذ اكر
له **مكرها** على الفعل او مختارا **جاهلا** بانه المعلق
عليه وهذه عن زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصحة
ابن حبان واحكام ابن الله ووضع من امي اخطأت
والنسيان وما استكرها على اي نواخذهم بها
ما لم يدل دليل على خلافه كصمان المتلف والفعل
معها كالفعل فان لم يبالي بتعليقه كالمسلطان
واكحيج او كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامة
طلقت بفعله لانه الغرض حينئذ التعلق
بالفعل من غير ان يختم له قصد اعلامة به
الذي قد يعرف منه بقصد منع من الفعل واغارة
طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامة به وعلم به المبالي
به من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما قصده اعلامة

وزعم وقع السؤال في الدرر عن رجل حلف بالطلاق لياكل ذ الطعام غدا ثم انه قتل نفسه
قبل مجي الفذ هل يحنث قياسا على ما لو اتلف الطعام قبل مجي الفذ لانه فرت البر باختياره امر لا
عنه بان الظاهر عدم الحنث فانه لم يدركه زمانه فانه لو قيل عيشت لكان حنثه بعدم مجي الفذ
المزعم وهو بعد مجي الفذ غير موجود فلو قيل عيشت لزم منه ان عيشت بعد موته ولا نظيره في
كلامه فحشبه له فانه دقيق

واثنان وهكذا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه
اولعلم اخبار كل من ثلاث من زوجاته بعد ركعتين
الفرايض كان في الهن من لم يخبري منكن بعد ركعتين
فرايض اليوم والليله فهي طالق **فقال واحد**
سبع عشرة اي في الغالب **واخرى خمس عشرة** اي
ليوم الجمعة **والثالثة احدى عشرة** اي لمسافر **وكلم**
يقصد تعيينا في هذه المسائل الاربع لم يقع طلاق
اتباعا للفظ في الاولى ولصدق المخاطبة في احد
الاخبارين في الثانية والاخبارها بعد ذلك في
الثالثة ولصدق فمما ذكر من العدة في الرابعة
بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا يلزم بذلك والتقدير
بعد قصد التعيين في الرابعة من زيادتي او
ملقه **بموجبين** كزمان كان قال امت طالق الي
حين اوزمان او بعد حين اوزمان **وقع بمضي**
لحظة تصدق الحين والزمان بها والى معنى بعد
وفارق ذلك والله لا قضى حقه الحين حيث
لا يحنث بمضي لحظة بان الطلاق اقتضاؤه قضين
وعد في رجوع فيه اليه او علقه **بروية زيدا ولمسه**
او قذفه تناوله التعلق **حييا** وبينما اما في الروية
واللمس وظاهره واما في القذف فالقذف الميت
كقذف ابي في الشدة والحكم ويكفي روية بعض البدن
ولمسه ولا يكفي روية الشعر والظفر والسن واللسان
لابضه المعلق به الطلاق فلا يثبتناوله التعلق

في الاما في فصار المسائل المشورة ما يخالفه وعبارته ثم بعد قول
المصنوع والياكل ذ الطعام غدا فان قيل اي الفذ لا يقبله نفسه فلا يشي عليه لانه
فرت البر باختياره حينئذ ومن ثم كان قتله لنفسه قولا الفذ مقتضيا لحنثه
لانه موقوف لذكر اختياره وكتبه عليه ما نصه قوله لانه موقوف لذكر اختياره
فان عيشت لانه لا يقضي الحنث لما قدمه فيما لو مات قبل الفذ من انه لم يبلغ
زمان الحنث وحيث لم يبلغها فالقضاء من ان لا يحنث واتفق
فمنه فصار اجوع اه من من حاطة البراوي

قال في الدرر او اخذت له دينارا فقال ان لم تعطني الدينار فانت طالق قد اتفق
تطلق الاب بالناس من اعطاه بالموت فان تلقا اي الدينار قبل التمكن من الرد فمكره
في فلا يطلق او بعد التمكن طلقت اه وقد يتوقف في قوله لم تطلق الاب بالناس من اعطاه بالموت مع
قوله وقد اتفقته فان الياس من رده حاجلا في الحال لانه بعد اتفائه لا يمكن اعطائه الا ان يقال
اتفائه عبارة عن التصرف بشرايعابه شيئا بعد الشرايعك عدده ليعا بهبة اي بشر ايتها منها به
ميتا لان الفصد في التعلق بالضرب الاب لله واليه

بالحس بالضرب حتى يتا لربه **ولو خاطبته بكرهه كما سئله**
باخسيس فقال لها ان كنت كذا اي سفيها او
حنسها فانت طالق فان قصد بذلك مكافاة لها
باسماع ما نكره اي اعطاهما بالطلاق كما انما طه بها
بكرهه **وقع حلالا** وان لم يكن سفيها او حنسيها **والا**
بان قصد به تعليقا او اطلاقا **فتعلق** فلا يقع الا بوجود
الصفة نظر الوضع اللفظ **والسفيهة من به منافق**
التصرف كان يبلغ مبدرا يصيح المال في غير وجهه
اكثر **والحنسيه من باع ربيته** بدنياه باذنته
باستئذنه بها قال الشيخان **ويشبهه انه من يتقاضي**
غير لابق به جلا بما يلق به لا زهدا ولا تواضعا
واخص الاحسان من باع ربيته بدنيا غيره **والحنس**
من لبوري زكاة او لا يقري حنيفا هذا من زيادتي
كتاب الرجعة هي لغة المرة من
الرجوع وسر عار المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن
في العدة كما لو خذ من اسياحي والاصل فيها فصل
الاجماع قوله تعالى **وبعولت هن** احو مردص في ذلك
ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان
الامية وقوله صلى الله عليه وسلم **لم يرم فليراجعها**
كما امر **الكانها** ثلاثة صبغة **ومحل ومخرج وثره**
فيه مع الاختيار المعروف من كتاب النكاح **اهلية**
نكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة

من وقع السؤال عن سفيها عليه دين لا حنث لخلقه له بالطلاق انه يعطيه كرجعة منه كذا فقوت حجة
من غير اعطائه دفع ما يخصها في الجملة التالية لها هل يحنث امر لا رجوعا عنه ان الظاهر ان يقال فيه
بالحنث لان كل جملة ظرفها وبغيرها تخفف عدم الحنث الاعطائها فيها وهذا كله لا يطلاق فلو قلت
القرينة عمدا لانه لا يجوز ذكر مدة طوليه بل اراد الاصح من الاعطائها فيها وبغيرها منها عرفا بحسب
لا يقدر من حنث لم يحنث ويقبل ذلك منه طاهرا واذ اعلق طلاقا بربية النبي فان قصدا بربيتها
في النوم ولا ربه فيه وقوة ولو قال لها وهي على سبيل ان نزلت بانك طالق وان وفقت فانك
ظالما ونظمت بوثنية او جعلها انما اوتى في السبيل بها حال لا يقع ولا وقوعه من عاتية البري

في الاما في فصار المسائل المشورة ما يخالفه وعبارته ثم بعد قول
المصنوع والياكل ذ الطعام غدا فان قيل اي الفذ لا يقبله نفسه فلا يشي عليه لانه
فرت البر باختياره حينئذ ومن ثم كان قتله لنفسه قولا الفذ مقتضيا لحنثه
لانه موقوف لذكر اختياره وكتبه عليه ما نصه قوله لانه موقوف لذكر اختياره
فان عيشت لانه لا يقضي الحنث لما قدمه فيما لو مات قبل الفذ من انه لم يبلغ
زمان الحنث وحيث لم يبلغها فالقضاء من ان لا يحنث واتفق
فمنه فصار اجوع اه من من حاطة البراوي

رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرّم امر قد وصي
 ومجنون ومكره ووجه اذ حال المحرم انه اهل للنكاح
 وانما الامام مانع ولهذا الوطون من عتته حرة وامة
 لامة صحت رجعتي لها مع انه لسرا هلا لنكاحها
 انه اهل للنكاح في الجملة **فلو لم يسن جن** وقد وقع
 عليه طلاق **رجعة حيث بزوجه** بان يحتاج اليه
 كما مر **وشترط في الصيغة لفظ يسن بالمراد** وفي
 معناه ما مر في الضمان وذلك اما **صريح وهو اذ ردتك**
الى ورجعتك وارجمتك وراجمتك وامسكتك
 لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة
 وفي معناها ساير ما استوفى من مصادرها كانت
 مراجعة وما كان بالجملة وان احسن العربية
 وليس في ذلك الاضافة كان يقول الى او الى نكاحي
 الا ردتك فانه يشترط فيه ذلك كما علم **او كفاية**
كثر زوجتك ونكحتك لانها صريحان في العقد فلا
 يكونان صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شيء
 لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وعلم
 مما ذكر ان صريح الرجعة مختصة فيما ذكر وبه
 صرح في الروضة واصلاحها بخلاف كتاباتها **وتجيز**
وعدم توقيت فلو قال ارجعتك ان نسيت
 فقالت نسيت او ارجعتك شهر المرحوم حصل الرجعة
 والثانية من زيادتي **وسن استهاد** على ما مر
 من خلاف من اوجبته وانما المرحوم لانها في حكم

استدانة

قوله كوطي خلا فالابو حنيفه فلو وطى الحنفى الرجعية ثم عمل شافعيًا فهل يجب عليه الرجعة
 والتجديد وكذا لو قلد الشافعي الحنفى في نكاح زوجته ثم رجع عن التقليد فهل يجب عليه تجديده
 النكاح على قاعدة مذهبه او لا قياسا على العبادة التي فعلها قبل ذلك او يفترق بان العبادة
 اعتقت على الصحة ولم يبق اثرها في الخارج والرجعة موجودة والاثر وهو الوطى باق لانه

استدانة النكاح السابق والامر به في اية فاذا بلغن
 اهلهن محمول على الندب كما في قوله والشهد واذا
 تباعدت وانما وجب الاستدانة على النكاح لانبات
 الفرس وهو ثابت هنا والنصريح ليس الاستدانة من
 زيادتي وبما تقر علم ان الرجعة لا تحصل بفعل
 غير الكتابة والشارح الكفر من المفهمة كوطي ومقدماه
 وان توكيده الرجعة لعدم دلالة عليها وانما لا يحصل
 به النكاح وان الوطى بوجوب العدة فكيف يقطعها
 واستثنى منه وطى الكافر ومقدماه اذا كان ذلك
 عندهم رجعة واسلموا وترافعوا اليها فترجم كما
 تقرهم على المصلحة الفاسدة بل **او في شرط في المحل**
زوجة موطوءة معينة هو من زيادتي **قابلة للمحل**
مطلقة **مجانا** **كلمة ليسوف** **علا** **دطلاقها** **فللا رجعة**
 بعد انقضائها لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطى اذا
 اعدت عليها وكالوطى استذخارا لما وكفي مبهمة كان
 يطلق احدي زوجتيه بمهما تدرج المصلحة قبل
 تعيينها اذ ليست الرجعة في احتمال البهامة كالطلاق
 لشبهها بالنكاح وهو يصح معه ولا في حال زواجها كما في
 حال رده وان عاود المرفقة الى الاسلام قبل انقضائها
 لان مقصود الرجعة الاستدانة وما دام احداهما مرفقا
 لا يجوز التمتع بها ولا في فسخه لان الفسخ انما مشروع
 لدفع الضرر فلا يفتونه جواز الرجعة ولا في طلاق
 بعوض ليشنونه بانها مرفقة في باب الخلع ولا في طلاق

مستد للعقد المتقدم وقد جمع عنه فان قلت القياس عدم التجديد فيها كما علمت فقلت يمكن الفرق
 بينها بالتسامح في النكح الكفار ما لم يشترح في النكح المسلمين وايضا النكح الكفار كحكوم بصحتها قبل الاسلام
 في العبادات وغيرها ولم يخطر به باله هذه الجزئية بان صرح بالرجوع فيها او نواه بقلبه اما لو لم يصح بما ذكر بلان قد عو الشافعي
 في العبادات وغيرها ولم يخطر به باله هذه الجزئية بان صرح بالرجوع فيها او نواه بقلبه اما لو لم يصح بما ذكر بلان قد عو الشافعي
 في العبادات وغيرها ولم يخطر به باله هذه الجزئية بان صرح بالرجوع فيها او نواه بقلبه اما لو لم يصح بما ذكر بلان قد عو الشافعي

قوله كوطي خلا فالابو حنيفه فلو وطى الحنفى الرجعية ثم عمل شافعيًا فهل يجب عليه الرجعة
 والتجديد وكذا لو قلد الشافعي الحنفى في نكاح زوجته ثم رجع عن التقليد فهل يجب عليه تجديده
 النكاح على قاعدة مذهبه او لا قياسا على العبادة التي فعلها قبل ذلك او يفترق بان العبادة

يعوض ليعتقها كما استوفى في عدده لذلك ولولا
 يبقى النكاح بلا طلاق **وحلقت في القضاء عدة**
غير الشهر من اقرا او ومنع اذا التكره الزوج فتصدق
 في ذلك **ان امكن** وان خالفت عما دلتها لان السنة
 مؤتمنات على ارجاهين وخرج بانقضاء العدة غيره
 كنسب واستيلاء ذلك بقولها الا يبيته وغير
 لها شهر نقضا وها بالاشهر وبها مكان ما اذا لم
 يمكن لصفر او يابس او غيره فيصدق به يمينه **ولكن**
 انقضا وها بوضع **لتام بستة اشهر وحظتين**
 لحظة للوطي والحظة للوضع من حين **امكان اجتمعا**
 بعد النكاح وهذا اولى من قوله من النكاح **ولمصور**
بماية ومسترين يوما والحظتين من امكان اجتمعا
 وقد بينت ادلة ذلك في شرح الروض ويمكن انقضا وها
بافرا او حقة طلقت في طهر سبق **بثلاثين**
وثلاثين يوما والحظتين لحظة للقرن الاول والحظة
 للطعن في احيضة الثالثة وذلك بان يطلقها
 وقد بقي من الطهر لحظة ثم كبر اقل احيض ثم
 تطهر اقل الطهر ثم كبر وتطهر كذلك ثم تطعن
 في احيض لحظة **وفي احيض بسبعة واربعين يوما**
وحظته من حيضة رابعة بان يطلقها اخر حين من
 احيض ثم تطهر اقل الطهر ثم كبر اقل احيض ثم
 تطهر وكبر كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن
 في احيض لحظة **ولغير حرة** من امة او مبدونه فهو

اعمر

احد من قوله او امة **طلقت في طهر سبق** **بثلاثين**
بستة عشر يوما والحظتين بان يطلقها وقد بقي
 من الطهر لحظة ثم كبر اقل احيض ثم تطهر اقل
 الطهر ثم تطعن في احيض لحظة **وفي احيض باحد**
وثلاثين يوما والحظته بان يطلقها اخر حين من
 احيض ثم تطهر اقل الطهر وكبر اقل احيض ثم
 تطهر اقل الطهر ثم تطعن في احيض لحظة فان
 جهلت المطلقة ان لها طلقت في حيض او طهر حمل
 امرها على احيض للشك في انقضاء العدة والاصل
 بقا وها قاله الصمري وغيره وخرج برباري سبق
 في من مالو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فاقبل
 امكان انقضاء الاقوال المبرمة **بثانية** **واربعين**
 يوما والحظته لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقدر
 لكونه غير محسوس بل هو من ولغير اثنان وثلاثون
 يوما والحظته واعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع صور
 انقضاء العدة بلا اقرالتين تمام القر الاخر من العدة
 فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس فهو في
 احيض **ولو وطى الزوج رجعية واستأنفت عدة**
 من الفراغ من وطى **بلا حدة راجع** **قما كان بقي** من
 عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطي ولو وطىها
 بعد متى فربما استأنفت للوطي ثلاثة اقر او دخل
 فيها ما بقي من عدة الطلاق والقر الاول من الثلاثة
 واقع من العدين فراجع فيه والاخران متحصنات

لعدة الوطي فلا رجعة فيها وتعبيري بعدة بلا حمل اعم
من تعبيرة بالاقوال الشمولها ما لو كانت تختد بالاشهر
وخرج بقولي واستأنقت ما لو كانت حاملا بقولي
بلا حمل ما لو احبلها بالوطي فانه يراجعها فيها ما لم
تضع لوقوع عدة الحمل عن اجتهاد كالباقى من
الاقوال المشتمل **وجرم عليه** **مختص بها** اي بالرجعية
بوطي وغيره لانها مفارقة كالباين **وعز ومغفد**
تحريره لاقدامه علي معصية عنده فلا حله عليه بوطي
لشبهة اختلاف العمل في حصول الرجعة به وذكر
التعزير في غير الوطي من زيادتي هنا **وعليه بوطي**
مما سئل وان راجع بعده لانها في تحرير الوطي كالباين
فكذا في المار بخلاف ما لو وطى زوجته في الردة ثم
اسلم المردة لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا يزيل
اثر الطلاق **ومع ظهار واطلاق ولغات** منها لبقا
الولاية عليها بمسك الرجعة لكن لا حكم للاولين حتى
يراجع بعدها كما سياتى ان في بابيهما ونقد في الطلاق
انه يصح طلاقها وانما يتوارى كان والاصل لغيره جمع
المسائل الخمس هنا وان ذكر وانبتك في الطلاق ايضا
للاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية
زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى اي ايات
المسائل الخمس المذكورة **ولو ادعى رجعة والعدة باقية**
وانكرت **حلف** فيصدق لقد رتته علي النساء او ادعى
رجعة فيها وهي **منقضية** بقيد رتته بقولي **ولم ينكح**

فانفق

فان انقضا على وقت الانقضا كيوم اجمعة وقال راجعت
قبله فقالت بل بعده **حلفت** انها لتعلمه راجع قبل
يوم اجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الي ما بعده
او على وقت الرجعة كيوم اجمعة فقالت انقضت
قبله وقال بل بعده **حلفت** انها ما انقضت قبل
يوم اجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضاها الي
ما بعده **والابان** لم يتفقا علي وقت بل اقتصر علي ان
الرجعة سابقة واقتضت علي ان الانقضا سابق
حلفت من سبق بالدعوى ان مدعاه سابق وقطبت
دعوي المسبوق لاستيفار الحكم بقول السابق ولان الرجعة
ان سبقت فقد انقضا علي الانقضا واختلفا في
الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد انقضا
علي الرجعة واختلفا في الانقضا والاصل عدمه
وقيد في الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخي
كلاهما عنه فان انفصل به وهي المصدقة وقيد
اوضحته في شرح الروض ثم ما انفقت وهو في الرضة
وامسها ايضا هنا لكن استشكل بايهما ذرا ما يخالف
في العدة وما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم
منها اليهما ان انقضا علي وقت احدهما والعكس مما مر
وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد وهو
التمسك بالاصل ويجاب عن الشئ الاول باحد
لان الخلفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين وان كان المصدق
في احدهما غيره في الاخر وعن الثاني بانها هنا انقضا

على اخلال العصمة قبل النقص العدة وشهد لم يتفعا عليه
 قبل الوادة فقوي فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد
 التلقين السبق فقال الواد الزوج لا يعتك في العدة
 فانكرت في القول قولها كما نص عليه في الامم والخم
 وهو العمدة في الفتوى وما نقله عن النص لا يدل
 له لانه محمول على ما اذا لم يتزاح كلامها عن كلامه
 وظاهر كلامهم كما قال المحض ان سبق الدعوى
 اعم من سبقها عند الحاكم وتبصره وهو اوجه
 من قول ابن محجل المسمى بنبوة سبقها عند حاكم
فان ادعى ما حلفت فتصدق بان الاقضاء غالباً
 لا يعلم لامنها اما اذا انكمت غيره ثم ادعى انه راجعها
 في العدة وكهينة فتسمع دعواه لتخليفها فان
 اقرت فزمت له مهر المثل للمي بلولة بقي ما لو علم الزوج
 دون السابق فيحلف الزوج كان الاصل بقيا العدة
 وولاية الرجعة **كما لو طلق دون ثلاث وقال**
وطيت فلي رجعة وانكرت وطيه فانها تحلف
 انه ما وطىها لان الاصل عدم الوطى وهو بدعواه وطىها
مقر لها بمر وهي لا تدعى الا نصفه **فان قبضته**
والارصوع له بشئ منه عملاً باقراره والاول انظر
الان نصف منه عملاً بانكارها فلو اخذت النصف
 ثم اعترفت بوطيه فهل تاخذ النصف الاضواء لا يدل
 من اقراره من الزوج فيه وجهان ومقتضى
 كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر

التحلف

التحلف فيما الوادي رجعة والعدة باقية وفايما لو
 سبق دعوى الزوج وقبما الوادي ما من زيارتي **وسبي**
انكرتها اي الرجعة **ثم اعترفت قبل اعترافها** كمن
 انكرها ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج وان شكك
 للامام بان قولها الاول يقتضى تحريمها عليه فكيف
 يقبل منها تقيضه **كتاب** **الايلا** فق
 هو لغة اختلف وكان طلاقاً في احوالها فغير
 الشرع حكمه وخصه بما في اية اللذين يؤلون من
 نسائهم فهو شرط اختلف زوج على الامتناع من
 وطى زوجته مطلقاً واكثر من اربعة اشهر كما
 يوجد مما ياتي والاصل فيه الالية السابقة وهو حرام
 للابد **اذا كان سنة مخلوف به ومخلوف عليه ومدة**
وصيغة وزوجان وشرط فيها تصور وطى من كل
منها ومدة طلاق من الزوج ولو كان عبداً او مريضاً او
 خصياً او كافراً او سكراناً او كانت الزوجة امة او مريضة
 او صغيرة ينصون وطئها فيما قدره من المدة وقد
 بقي منها قدره الايلا فلا يصح من صبي ومجنون
 وفكره ولا من سكر او جنت ذكره ولم يبق منه قدر
 اكسفة لفوات قصد ابد الزوج بالامتناع من وطئها
 الامتناع في نفسه ولا من غير زوج وان تكلم من حلف
 على امتناعه من وطئها لم يرد له منه محض محاسن ولا
 يصح من ارتقاؤها ما في المنسولين والمجنون وتقدم
 في الرجعة صحة الايلا من الرجعية فالمراد تصور الوطى

من العظماء

وان توقف على جعة وشرط في المحلوف به كونه اسما
 او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن الا طاورك
 او كونه التزام ما يلزم من بذرا او تعليق طلاق او عتق
 ولم يتخلل اليمن منه الا بعد اربعة اشهر كقوله ان وطيتك
 فله على صلاة او صوم او حج او عتق او ان وطيتك
 فضرتك طائق او فعدي حره بانه يمتنع من الوطى بما
 علقه به من التزام القرينة او وقوع الطلاق او العتق
 كما يمتنع منه ما خلفه بالله تعالى وخرج بزيارتي ولم
 يتخلل الي اخره ما اذا اتممت قبل ذلك كقولك ان وطيتك
 فعلى صوم الشهر القلاني وهو يتقضي قبل معنى اربعة
 اشهر من اليمن فلا ايدلا وفي معنى اتممت الظهار
 كقوله انت عتق لي كظرا في سنة فانه ايدلا كما
 سيأتي في بابه وشرط في المحلوف عليه ترك وحي
 شرعي فلا ايدلا بخلفه على امتناعه من تمتعه بها
 بغير وطى ولا من وطئها في غيرها او في قبيلها في نحو
 حيض او احرام ولو قال والله الا طاورك الا في الذكر فهو
 والتصرح بشرعي من زيادتي وشرط في المدة زيادة
 لها على اربعة اشهر يمين وذلك بان يطلق
 كقوله والله الا طاورك ايدلا او يقيد بزيارة على اربعة
 كقوله والله الا طاورك خمسة اشهر او يقيد
 بما يستبعد كصول فيها كقوله والله الا طاورك حتى ينزل
 عيسى عليه السلام او حتى يموت او يموتى او يموت
 فلان فعلم انه لو قال الا طاورك خمسة اشهر فاذا

لا يرد قوله والله
 او قوله والله

مصنف

مصنف فوالله الا طاورك سنة كان ايدلا من فلها المطالبة
 في الشهر الخامس بموجب ايدلا الاول من الفضة والطلاق
 فان طالبت به فيه وفاق خرج عن موجبها وبأقصاها
 الخامس تدخل مدة الايدلا الثاني فلها المطالبة
 بعد اربعة اشهر منها بموجبها كما مر فان لم يطالب
 في الايدلا الاول حتى مضى الشهر الخامس منه ولا يطالبه
 به الا تحلله وكذا اذا لم تطالب في الثاني حتى مضت
 سنة وخرج بمالكها لوقيد في اربعة او تضرع عنها
 فلا يكون ايدلا بل محجلا وما لوزاد عليها يمينين
 كقوله والله الا طاورك اربعة اشهر فاذا مضت
 فوالله الا طاورك اربعة اشهر اخرى فلا ايدلا اذ بعد
 مضى اربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايدلا
 الاول الا تحلله ولا بالثاني اذ لم تمتص المدة من
 انفقارها وقيدت المدة بما ذكره ان المراد تضرع عن
 الزوج اربعة اشهر وبعدها يفيضي صهرها او يقبل
 وشرط في الصيغة لفظ **شعربة** أي باليد
 وفي معناه ما مر في الضمان وذلك ما صرح **كثيبيد**
حسنة هو اولي من قوله تقييب ذكر **بفرج ووطى وجماع**
 وسيد كقوله والله اعني حسنتي بفرجك او طاورك
 او اجامعتك او انك لا تستها رها في معنى الوطى
 فان اردت بالوطى الوطى بالقدم وباجماع الاجتماع
 لم يقبل في الظاهر ويدل على ذلك اذ عسى والظاهر انه
 يدل ايضا فيما لو قال اردت بالفرج الدبر وانه تدبير

في النبيك كما في التنبيه واكواوي **او كتابية كالمسنة**
ومباشرة ومباشرة وانسان وعشيان كقوله والله
لا اله الا الله او لا اله الا الله او لا اله الا الله او لا اله الا الله
فتفتقر الى نية الوطي لعدم اشتغالها فيه **ولو**
قال ان وطيتك فعبدتني فزال ملكه عنه يموت
او يبع لزم او غيره **زال الملك** لانه لا يلزمه بالوطني
بعد ذلك شي فلو عماد الى ملكة لم يعد الملك او قال
ان وطيتك فعبدتني **عن ظاهري وكان قد ظاهر**
وعماد **قول** لانه وان لم يمت عنق عن الظهار فعتق
ذلك العبد ونعميل عنقه زيارة على موجب الظهار
الترهبان الوطي فاذا وطي في عدة الميلا او بعد هانتق
العبد عن ظهاره **والاى** وان لم يكن ظاهرا **حكم بها**
اي بظهاره وايلايه **ظاهر** لا باطنه اقره بالظهار
واذا وطي عنق العبد عن الظهار او قال ان وطيتك
فعبدتني **عن ظاهري ان ظاهره قول ان ظاهر**
والفلاقانه لا يلزمه شي بالوطني قبل الظهار لتعلق
العتق بالظهار مع الوطي فان ظاهره صار موليا واذا
وطي في مدة الملك او بعد هانتق لوجود العلق عليه
ولا يقح العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المقيد
له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار
بلفظ نوعه بعدة قال الراعي ونقدتم في الطلاق
انه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم العلم
او اخره منهما اعتبر حصول المعلق وجود الشرط الثاني

في

قبل

قبل الاول فان توسط بينهما كما صوره هنا فينبغي ان
يراجع كما مر فان ارادته جصل الثاني تعلق بالاول فلا
يعتق العبد اذا تقدم الوطي او انه اذا حصل الاول
تعلق بالثاني عتق انتهى فان تعدت مراجعته او قال
ما اردت شيئا فالظاهرة ان الملك مطلقا لكن الاوفق
بما فسره اجبة قل يا ايها الذين هادوا من ان الشرط
الاول شرط للجملة الثاني وجزاؤه ان يكون موليا
ان وطي بظهاره ونقدتم الثاني على الاول فيما
قاله الراعي **مقارنته** كما نبه عليه النبيك او قال
ان وطيتك فضرتك طالق قول من الخاطبة **وان**
وطي في مدة الملك او بعد هانتق اي الضرة
لوجود المعلق عليه **زال الملك** اذ لا يلزمه شي بوطيها
بعد او قال **الرابع والله لا طاقن قول من الرابعة**
ان وطي ثلاثا منهن في قبل او دري تصور احدثت
بوطيها بخلاف ما اذا المر بطا ثلاثا منهن فان المعنى
لا اطاعك فماتت فلا عتق بماد وبنهن **فلو ماتت**
بعضهن قبل وطي زال الملك لعدم احدثت بوطي من
بقي ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي
انما ينطق على ما في احكامه بخلاف موت بعضهن
بعد وطيها ليوثر **او قال الرابع والله لا اطاعك**
منهن قول من كل منهن لحصول احدثت بوطي كل
واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها
من باب سلب العموم ووضعية فان ذكره لو وطي

واحدة لا يزول الايلا في الباقيات وهو ما رجحه الامام
 لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلا والذي في
 الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول في
 الاكثرين انه يزول فيهن كما لو قال لا طأ واحدة
 منكن وفيه بحث كالمستحبي ذكرته مع اجواب عنه
 في شرح الروض ولو قال والله لا طأ واحدة معينة
 منكن فان قصد الاستناع عن واحدة معينة فنزل
 منها فقط وطأ او واحدة بهمة عينها او عن
 كل واحدة او اطلق فنزل منهن فلو وطأ واحدة
 منهن حيث واخلى الايلا في الباقيات او قال والله
 لا طأوك سنة المودة **مما** فنزل ان وطأ وبقي
 من السنة اكثر من الشهر **الرابعة** لحصول الحث
 بالوطأ بعد ذلك خلاف ما اذا بقي اربعة اشهر او اقل
 فليس يبول بل قال **فصل** في احكام الايلا
 من ضرب مدة وغيره **بمهمل** وجوب الوطأ ولو بطلاق من
اربعة اشهر اما من **الايلا** او من **زوال الردة** والمانع
الانثيين او من **رجعة** لرجعية لا من الايلا منها
 لاحتمال ان تبين واما المرجع في الامهال الى قاض
 لسوته بلاية السابقة تحلة في العنة لانها
 مجتملة فيها **ويقطع المدة** اي الاشهر **الرابعة ردة** بعد
دخول ولو من احد هما وبعد المدة لا يرتفع النكاح
 او احتلاله بها فلا يحسب فيها من المدة وان
 اسلم المردة في العلق وتسمون الردة لما بعد المدة من

الحكم بالردة ورضها

زيارتي

زيارتي **ومانع** وطأ بها اي بالزوجة **حسني** او شرعي
 غير نحو **حسين** كنفاس وذلك **كمرض** و**جنون** و**لستور**
 و**تلبس** بفرص **نحو صوم** كاعتكاف واحرام فرضين
 لا ممتناع الوطأ معه **بمانع** من قبلها **ولستاف** المدة
بزواله اي القاطع ولا تبني على ما مضى لانها التوالي
 المعتبر في حصول المصرا اما غير المانع كصوم نفل
 او المانع القائم به مطلقا او بعضها وكان نحو حبس
 فلا يقطع المدة لان الزوج يمكن من تحليلها
 ووطئها في الاولى والمانع من قبله في الثانية ولعله
 خلوا المدة عن احبض غايبا في الثالثة واخوبه
 النفاس لمشاركته في اثر الاحكام والتصريح بان
 المانع الشرعي يقطع المدة من زيارتي **فان مضت** اي
 المدة **ولم يبطأ** ولا مانع **ديها** اي الزوجة **طالسة**
بغية اي رجوع الى الوطأ الذي **امتنع** منه بالايلا
 ثم ان لم يفتق طالسة **بطلاق** لانه السابقة
ولو تركت حقها فان لها طالسة بذلك لحد
 الضرر وليس لسبب الامتناع لان الامتناع حقها
 ويتنظر بلوغ الماهقة ولا يطالب ولديها ذلك
 وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالقبلة
 والطلاق هو ما ذكره الرافعي بتعالظ امر النضر وقصته
 كلام الاصل انهما ترددوا لطلب بينهما وهو الذي
 في الروضة وصوب الزركشي وغيره **المول** **والقبيلة**
 تحصل **بتعيين حشفة** او قدرها من فاولها

كما في الروضة

يقبل فلا يكفي تعقيب عا دونها به وانقيدها بغير
 لان ذلك مع حصة الثاني لا يحصل الغرض ولا بد في البكر
 من ازالة بكارتها كما انض عليه الساق في وبعض
 الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحبض ومرض وصغير
 فلا مطالبة لها المستناع الوطي المطلوب حينئذ **فان**
كان المانع به اي بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه
بفينة نسائي بان يقول اذا قدرت فنت **ثم**
 ان لم يقابل به **بطلاق** وهو من زيارتي او شرعي
كاحرام وصوم واجب فتطالبه **بطلاق** لانه الذي
 يمكنه حرمه الوطي **فان عصي بوطي** ولو في الدسر
 اي ولم يقيد ابلاه به **ويقبل لم يطالب** لا خلاص
 اليمن **فان اباها اي الفينة والطلاق طلق عليه**
القاضي طلقة نيابة عنه لسؤالها ليقال سقوط
 المطالبة بالوطي في الدسر في عدم حصول الفينة
 بالوطي فيه لانها تمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة
 حصول الفينة كما لو وطئ مكرها او ناسيا **وعمل** اذا
 استمر **هل يوما** فاقل يكفي فيه اربعة الايام مقدرة
 باربعة اشهر فلا يزارع لها بالكر من مدة الممكن
 من الوطي عمارة كزوال الغاس ونسج وجوع وفراغ
 صيام **ولزمه بوطي** في مدة ابلاه **كفارة يمين** بقده
 زديته بقولي **ان حلف باقده** فان حلف بالترام ما يلزم
 فان كان لغية لزمه ما التزمه او كفارة يمين كما سياتي
 في باب النذر او بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود

الصقة

الصقة **كتاب الطهار** ماخوذ من قف ١٣٢
 من الطهر بان صورته الاصلية ان يقول الرجل لزوجته
 انت علي كظرامي وخصوا الطهر لانه موضع الركوب
 والملاءم ركوب الزوج وكان طلاقا في اجاهلية فقهر الشرع
 حكمه الي تختمهما بعد العود ولزوم التكفيل كما
 سياتي وحقيقته الشرعية لتسبيه الزوج وزوجته
 في الحرمة بمحرمته كما يوحد ما ياتي والاصل فيه قبل
 الاجتماع اية والذين يظهر من نسائهم وهو
 دام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكر من القول
 وزورا **ان كانه اربعة مظاهر وعظاها ومنها** وسببه
 به وصيغة **وشروط في المظاهر كونه رجلا زوجا**
يبيع طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجنونا او
 سكرانا فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر ومنها
 ومن صبي ومجنون ومكره فتعبري ببيع طلاقه
 اولى بماعرية **وشروط في المظاهر منها كونها**
روحة ولوامة او صغيرة او مجنونة او مريضة او
 رتقا او قننا او كافلة او رجعية كاجنبية ولو مختلفة
 اوامة كالطلاق فلو قال اجنبية اذا التحدت فانت
 علي كظرامي او قال المسيدة لعتة انت علي كظرامي
 لم يصح **وشروط في المشبه به كونه كل انثى محرما او**
حرانتي محرمة بنسب او رضاع او مصاهرة **لم تكن**
حلالا للزوج كمنته واخته من نسب ورضعته
 ابية او امه او زوجة ابية التي تكلم باقبل ولا تدف بخلاف

الطلاق

غير الاني من ذكر وحسني لانه ليس محمل التمتع ونحوه
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس
 للجمسية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم بخلاف
 من كانت فلاله كزوجة ابنه وملاعنته كطرو
 تحريمها عليه **وسرط في الصيغة لفظ البتة** فيه
 اي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك لما
صرح كانت **اوراسكرا** ويذكر ولو بدون علي **كظهر امي**
او بحسبها او بدلهما لاشتهارها في معنى ما ذكر **او كناية**
كانت كامي او كعقبها او غيرهما **ما يذكر ككرامه** كراسها
 اوروهما لاحتى الظهار وغيره وتعبيري بذلك اعلم
 مما مر به **ومع توقيته** كانت كظهر امي يوما او شهرا
 تغلبنا لليمان فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار
 موقت لذلك وايلا امتناعه من وطئها فوق اربعة
 اشهر **ومع تعليقه** انه يتعلق به التحريم كالطلاق
 والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعلوق **قلو قال**
ان ظاهرا من صرتك فانت كظهر امي **وظاهر**
 منها **فمظاهرها** مما لا يقتضي التخيير والتعلوق
او قال ان ظاهرا من فلالته فانت كظهر امي **وقلالته**
اجنبية او ان ظاهرت من فلالته **للاجنبية** فانت
 كظهر امي **وظاهرها** فمظاهرها من زوجته ان تكلمها
 اي الاجنبية **قبل** اي قبل ظهارها **او اراد اللفظ**
 اي ان تلفظت بالظهار منها ولو جود المعلق عليه خلاف
 ما اذ المرينكها **قبل** ولم ير اللفظ لانها المعلق عليه وهو

الظهار

الظهار الشرعية **او قال** ان ظاهرت من فلالته **وهي اجنبية**
 فانت كظهر امي **وظاهرها** قبل النكاح او بعدة **فلك**
 يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به
 ظهارها من ظهار فلالته وهي اجنبية **لما ان اراده** اي
 اللفظ **وظاهر قبل نكاحها** فمظاهرها من زوجته وهذا
 من زيادتي **او قال** انت طالق **كظهر امي ونوع**
بالثاني معناه ولومع معني الاول بان نوي بالاول
 طلاقا او اطلاق وبالثاني ظهارا ولومع الاخر او نوي بكل
 منها ظهارا ولومع الطلاق او نوي بالاول وغيرهما وبالثاني
 ظهارا ولومع الطلاق **والطلاق** فيهما **رجعي** **وقعا** لهما
 ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر امي بان يكون
 كناية فيه فانه اذا قصده قدرت كلمة الخطأ معه
 وصير كناية قال انت طالق انت كظهر امي **والابان**
 اطلق فيهما او نوي بهما طلاقا او ظهارا او هما او نوي
 بكلمتهما الاخر او الطلاق او نواهما او غيرهما بالاول
 ونوي بالثاني طلاقا او اطلاق **الثاني** ونوي بالاول
 معناه او معني الاخر او معنهما او غيرهما او اطلق
 الاول ونواه بالثاني او نوي بهما او بكلمتهما او بالثاني
 غيرهما او كان الطلاق **بائنا** **والطلاق** يقع لا يبان
 بصرح لفظه **تقط** اي ذون لا تنفك الزوجية بين
 المتأخرين ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته
 باللفظ **فما مرها** ولفظ الطلاق لا ينفك الى الظهار
 وعكسه مما مر في الطلاق قال **الرافعي** في ما اذا نوي بكل

لاحر ويمكن ان يقال اذا خرج كظن ابي عن الصراحة وقد
نوى به الطلاق يقع به طلقة اخرى ان كانت الاولى
رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي وقع
وكلامه فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة ومسئلة
نيته بكل منهما الظهار والطلاق مع مسئلة اطلاقه
لاحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتي **فصل**
في احكام الظهار من وجود كفاية وتحرمة تمتع وما يذكر
فيها يجب **على مظاهر عدا كفاية وان قارها بعد**
بطلاق او غيره للامية السابقة **والعود في ظهار**
غير موقت من غير رجعية ان يحكمها العدة اي
بعد ظهاره مع علم بوجود الصفة في المطابق **ومن**
امكان فرقة ولم يفارق ان العود للقول كالفقه
يقال قال ذلك قوله عادله ومادونه اي خالفه
ولقضيه وهو قري من قولهم علايته هبته ومقصود
الظهار وصف المرأة بالتحريم واعساكها بخالفه وهل
وجب الكفاية بالظهار والعود او بالظهار والعود
شرطا وبالعود لانه اخر الاخير اوجه والوجه الاول
فلوا يقرب به اي بالظهار **رجعية** او **فرقة**
بموت او فسح من احدهما بمقتضيه كعب باحدهما ولغائه
لها وقد سبق القذف والرافعة للمقاضي ظهارة او
بانفساخ كربة قبل دخول وملكها وعكسه او بطلاق
بابن او رجعي ولم يراجع **فلا عود** لتعد الزاوية في
الاولين وفوات الامسالك في فرقة الموت او انتفائه في

البقية

البقية والعود في ظهار غير موقت **من رجعية**
سوا اطلاقها عقب الظهار ام قبله **ان يراجع ولو**
اراد متصلا بالظهار بعد الدخول **ثم اسلم في العدة**
فلا عود باسلامه بل بعده والفرق ان الرجعية
امسك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة بتدبير
للدين الباطل بالحق واحل تابع له فلا يحصل منه
امسك وانما يحصل بعده **والعود في ظهار موقت**
يصل **بغيب حشفة** او قدرها من فاقدتها
في اللدة لا بامسك لحصول المخالفة لما قاله به دون
الامسك لاحتمال ان يتنظره اكل بعد اللدة **وجيب**
في العود وان حل **تترع** لما عنيه كما لو قال ان وطئت
فانت طالق لجمعة الوحي قبل التكفير او القضاء لمدة
واستمر الوحي **وخبر قبل تكفير او مضى مدته** وطقن
ظهار **موقت تمتع** **ومر جيبين** في جرد التمتع به
بوطي وغيره بما بين السرة والركبة فقط لا من
الظهار معني لا يحل بائنا كالكفن ولانه تعالى
او حب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال
في المعتاق والصوم من قبل ان يتم اساو يقدر مثله
في الاطعام حملا للمطلوع على المقيد وروى ابو داود
وعنه انه صلى الله عليه ولم قال رجل ظلم من
امراته وواقفها الا تقربها حتى تكفر وكالتكفير من
مدة الوقت لا انها به رها كما تقرر وحمل التماس
هنا النسبة الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة

والركبة كما تقر ومن حمله على الوطى كقوله التمتع بغيره
 فيما بيننا وبه جزم القاضي ونقل البرافعي نزوحه عن
 الإمام ورجمه في الشرح الصغير خلافاً فيما لا ذلك
 فيجوز وعليه حمل إطلاق الأصل بتعالل الأكثرين
 تصحیح جواز التمتع والماحق المذكور مع قول أو مضي
 موقت من زيارتي **ولو ظاهر من أربع بكلمة** كالت
 كظن أي أي فنظاً ههنا من لو هو لفظه الصريح
فإن أمسكهن فأربع كفارات لوجود سببها وظاهر
 منهن **بأربع** من كلمات ولو متوالية **فغاد من**
غير أخيره أما في المتوالية فلا مساك كمنه من
 زمن ظهر عن وليتها فيه وأما في غيرهما وظاهر
 فإن أمسك الرابعة فأربع كفارات والأفلات **أو كر**
 لفظ الظاهر في **أمرأة** تكرراً **متصلاً** تعدد الظاهر
أن قصد استئنافاً فنعد بتعدد المستأنف
 أما إذا قصد أكيدا أو أطلق فلا يتعد بخلاف
 ما لو أطلق في الطلاق لعونه بإزالة الملك ومصلحة
 الإطلاق من زيارتي ولو قصد بالبعوض أكيدا
 وبالبعوض استئنافاً أعطى كلفها حكمه وخرج
 بالتصل المتصل فإنه يتعد الظاهر فيه مطلقاً
وهو أي الظاهر به أي بالاستئنافاً **عائداً بكل**
 مرة استأنفها للامسك زمناً **كتاب**
الكفارة من الكفر وهو المستأنف بها يستتر الذنب
 ومنه الكافر لأنه يستتر كقول **ببها** بإذني

فق

الاعتاق

الاعتاق أو الصوم أو الأ طعام أو الكسوة عن الكفارة
 لتتميز عن غيرها كذا فلا يكفي الاعتاق أو الصوم أو
 الكسوة أو الأ طعام الواجب عليه وإن لم يكن عليه
 غيرها وبذلك علم أنه لا يجب اقتراؤها من ذلك
 بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب
 قسم الصدقات عن الأصحاب ومعه بل صوته
 وقال إنه ظاهر النص لكنه صح بتعالل البرافعي هذا أنه
 يجب لقرانها به في غير الصوم وإذا قدمها واجب
 ونها بعزل المال كما في الزكاة وعلم أيضاً أنه لا يجب
 تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره ولو كان عليه كفارتها
 قتل وظهار واعتق أو صام بنية كفارة وقع عن
 أحدهما وأما لم يشترط تعيينها في السنة بخلاف
 الصلاة لأنها في معظم خصاها أزمنة التي الغلابة
 فالتقى فيها باصراً السنة فإن عين فيها واحظ كان
 نوعي كفارة فتل ولست عليه الكفارة ظهار لم يجزه
 والكاف والمسلم في الاعتاق والأ طعام والكسوة الخ
 أن نيتة للتمييزه للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة
 كان يسلم عبداً أو عبداً مؤمنة فملكه أو يقول
 مسلم اعتق عبداً عن كفارتي فحجبه وأما الصوم
 فلا يصح منه كالتحصن رقبة ولا ينتقل عنه إلى
 الأ طعام لقد رتد عليه بالإسلام وأذا لم يملك وهو
 مظهر مؤمنة مؤمنة لا يملكه وطى ذلك فبشره
 أو يقال له أسلم ثم اعتق وعلم أيضاً أنه لا يجب شية

الفرض لانها لا تكون الا فرضا وهي اي الكفارة **مخيرة**
في يمين وسياقي في الامران ومنها ابلو ولعان وانع
 يكن فيه كفارة ونذر لجماع كما هو معروفة في محالها
وسرقة في ظها وجماع في زهار رمضان وقتل وخصالها
 اي كفارة الثلاثة ثلاث اعتا وتم صوم ثم اطعام
 على ما يقينها بقولي **اعتاق رقبة مؤمنة** فلا تجزي
 كارة قال تعالى في كفارة القتل فحرير رقبة مؤمنة
 واكوبها غيرهما قيا بسا على بها جامع حرمه سببها
 من القتل والجماع في نهار رمضان والظهار او خلا
 للمطلوق على المقدم كما عمل المطلق محمي في قوله تعالى
 واستشهدوا ذوي عدل منكم **بلا عوض** وان كان بعوض
 كانت حرمه كفارة في اراء طينتي او اعطاني زيد كذا لم
 يجزيها لانه لم يجز الاعتاق لها بل حرمها فصل العوض
وبلا عيب يحل به عمل اخلا لا ينال ان المقصود من
 اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاصل
 من العبادات ونحوها وذلك انما يحصل بقدرته
 على القيام بكفايته والاصار كالا على نفسه او غيره **في**
صغير ولو ابن يومه طلاق الارية ولانه برجي كبره
 فهو كالمرضى برجي بروه وفارق الغرة حيث لا يجزي
 فيها الصغير لانها حق ادعي وكان غرة الشري حيان
واقترع امرج يمكنه تباع مبي بان يكون امرجه
 غير شديد **وامور لم يصنع عورة** بصحة عينه

بغير اشارة

السليمة

السليمة منعها بحمل بالامل **وامم** واخر سر يفهم
 الاشارة ونقصه عنه **واختتم وفاقه واذنيه**
واصابع رجله لان فقد ذلك لا يحل بالامل بخلاف
 فاقد اصابع يديه **لا فاقد رجل او خنصر ونع من**
يد او املت من كل منهما وهذه من زياري او فاقد
 املت من اصبع غيرهما او فاقد املت ابهام
 لافلاك كل من الصفتان المذكورة بالامل وعلم ان
 لا يجزي من ولا فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد
 اصبع من ابهام وسداية ووسطى فانه يجزي فاقد
 خنصر من يد ونع من اخرى وفاقدا املت من غير
 لابهام ولو فقدت انا مله العليا من الاصابع الاربع
 اجزا ولا يجزي املت من وان انفصل لدون سنة
استشهد من الاعتاق لانه يعطى حكم احمي وهو مرض
 البرجي بروه ولم ير الكذي سبل وهو من جلا فامن
 برجي بروه ومن البرجي بروه اذا برى اما في الاولى
 فلو جود الرجاء عند الاعتاق واما في الثانية فلان
 المانع كان بنا على ظن وقد بان خلافة بخلاف
 ما لو اعتق امر فابصر فانه لا يجزي والفرق تحقق
 الياس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف
 المرض **ولا مجنون افاقته** اقل من جنونه تغليباً
 للاكثر بخلاف مجنون افاقته اكثر واستوى فيه
 الامر في جزي **ويجزي معلق عنقه** بمصفة كمد
 بان يجز خنقه بنية الكفارة او يعطه كذا لك

بصفة اخرى وتوجد قبل الاولى وذلك لتفرد نضجه
فيه كما لو كان غير معلق عنقه بصفة وليس شرط كونه
عند التعليق بصفة الا اذا فلو قال لعبد الكافر اذا سلمت
فانت حر عن كفاري فاسلم لم يخرج **ونصنا قيقين**
اعتقها عن كفاريته **وباقيها** وبقي احدهما كما
كما استظهره الركني وغيره **حر** مفسر اكان المعتق
او موسرا او رقيق لكن **سري** اليه العتق كان كان
الباقى له او لغيره وهو موسر بخلاف اذا كان معسرا
والفرق انه حصر بقصود العتق من المتخلص من
الرق في الاول دون الثاني وهذه من زياد تحب
ورقيقاه اذا اعتقها **عن كفاريته** سواء اصرح
بالتشقيص كان قال عن كل من الكفار بين نصف
ذا ونصف دا وهو ما اقره عليه الاصل اما اطلق
كما اصرح به الامام وتبع العتق مستقضي الاولى
وغير مستقصر في الثانية وذلك لحصول المقصود
من اعتاق ارقيقين عن الكفار من ذلك **اجعل**
العتق المعلق كفارة عنده وجود الصفة كان يقول
لرقيقه ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول لثاني ان
دخلتها فانت حر عن كفاري ثم يدخلها فلا يجزي
عن كفاريته ثم يدخلها فلا يجزي عن كفاريته
لانه مستحق العتق بالتعلق الاول فيقع عنه
ولا مستحق عتق فلا يجزي ام ولد ولا صحيح كتابة
لان عتقها مستحق بالاولاد والكتابة فيقع عنها

ولا بصفة الا اذا اعتق العتق

دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزي عتقه
عن الكفارة ولا من يعتق عليه بملكه بان يكون اصلا
او فرعاً ولو تملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق
بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا مستحق
لشرط العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكر واحكم
الاعتاق عن الكفارة بعوض ثم استظهر واذكر
حكمه في غير هاتين هاتين كالاصل في ذلك فقلت
واعتاق مال كخلع فهو من جانب اطلاقه معاوضة
ليسبوا تعلق ومن جانب المستدعي معاوضة
ليسبوا حراً **فلو قال** لغيره **اعتق ام ولدك**
او عبدك ولو مع قوله عنك **بكذا** او **اعتق اي** فورا
نقلا الاعتاق **به** لا لزمه اياه وكان ذلك اقتداء
من المستدعي كما جملنا الاحتمال **او قال اعتقه**
اي عبدك **عني بكذا** ففعل ملكه الطالب **به ثم**
عتق عنه لتضمن ذلك لبيع استوقف العتق على الملك
فكانه قال بعينه بكذا واعتقه عني وقد اجاب
فيعتق عنه بعتد ملكه له اما لو قال اعتق ام ولدك
عني بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد
لا عن الطالب ولا بعوض **واما يلزم الاعتاق عن الكفارة**
من سكر رقيقا او مته فاصلا عن كفاية **مموونه**
من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى وكونها اذ
لا يحقه بصرف ذلك الى الكفارة من ربيد واما
بقوته نوع رفاهية قال الراعي وسكنى عن تقدير

مدة ذلك ويجوز ان تقدر بالعم الغالب وان يقدر
بسنة وصوب ^{سنة} في الروضة منها الثاني ^{سنة} فخصه
ذلك انه لا تقدر فيها مع ان يقول الحزب الاول ووزم
الربح في فتاويه بالشايع على قياس ما صنع
في الزكاة اما من لا يملك ذلك من ملك رقيقا هو محتاج
الى خدمته من اولاد او غنم او حمار او من خدمته
تقتضيه او من نصيب ابي ان يخدم نفسه فهو
في حقه كما لو **لا يلزمه بيع ضيعته** اي عقاره
وراسمال تجارة وباشية لا يفسد **وعاها** من
وفواله الماشية من نتاج او غيره **من ذلك** اي كفاية
معمونه ليحصل رقيق يعتقد حاجته اليها بل
يعد الى الصوم فان فسد اخلها عن تلك الرتبة
بيها وذكر الماشية من زيادتي **ولا بيع مسكن ورتيق**
تقسيم الفهم العسر بقارفة الى اللفظ ونقاسهما
بان يحد بمن المسكن مسكنا بلفظه ورتيقا بلفظه
فان لم يالفهما وجب بيعهما **لا يلزمه** بلفظه
ولا يلزمه شرايعين كان وحده رقيقا لا يبيعه بالذ
لما لا يتر من من منته **ولا يعدل** الى الصوم بل عليه الصبر
الى ان يحده بمن المشا **وان مجزئ الكفر** من امتناع
حسا او عسرا **وقت ادا الكفارة** **صام شهرين** **وا**
عن كفارته قال رقيق لا يكفر **لما بالصوم** **لانه** معسر
اذ لا يملك شيئا **ولسده** منعه من الصوم ان اضربه
لا في كفارة الظهار **لتنزله** **بدوام التحريم** **واما العسر**

العجز

وقفه تعالى

العجز وقت ادا الوقت الوجوب قياسا على سائر
العبادات وبكيفية نية صوم الكفارة **وان لم ينوه**
اي الولا لانه هبة في العبادات والهبة لا يجب
التعريض لها في السنة **فان انكسر الشهر الاول**
بان ابتدا في الصوم في ابتداءه **الثالث**
ثلاثين لتعد الرجوع فيه الى الهلال **وتقطع**
الوقت بوقت يوم ولو بعد كمرض او سفر فيجب
لما استيناف ولو كان الفايث اليوم الاخير او اليوم
الذي نسبت النية له **للاية** لا يفوته **بحو**
حين وجنون من نفاس واعما مستغفر لمنافاة
كرامتها الصوم **ولان** احبص لا تخلو عن ذات الاقرا
في الشهرين عاليا واحق به القاس والتاخير الى
سن الياس فيه حظ وتعبيري **بالعذر** **اعه من**
تعبيره **بالمريض** وكومن زيارتي وذكر اوصاف الرقبة
ومعقها **والصوم** من زيارتي في كفارة **اجماع** **فان**
عجز عن صوم اورد له مرض يدوم **شهرين** ضناى بالظن
المستفاد من العادة في مثله **ومن قول** الاطبا وهذا
ماه محرم في الروضة **ويؤخر منه** حكم المرض الذي
لا يرجى زواله الذي اقتصر عليه **الاصل** **او لم يشفة**
شديدة **تأخره** بالصوم او بولائه ولو كانت
المشقة بسبق وهو شدة العلة **اي شهوة** **الوحي**
او خوف زيارة **ومن** **مذكر** في كفارة **ظهار** **وجماع**
ستين **متسكنا** اهل زكاة **مدامدا** **اللاية** **السابقة**

وإنما لم يترك صوم رمضان بعد التنبؤ لانه لا يدل
له والمسكين شامل للفقر كعكسه كما انقضى في نفسه
الزكاة واختير التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب
الغزير وخرج بآهل زكاة غيره فلا يجري رفعها
للكافة ولا لها شئ ومطلبها وطولها واليمن نذرها
موتها وبالرفيقه انه حو الله تعالى فاعتبر فيها
صفات الزكاة فتعبر به بذلك اولى من قوله لا كافرا
وماها شاميا ومطلبيا ومن اقتضت الة في كفارة اجماع
على العباد واما خبر قاطمة اهلك السابق في الصوم
فما اول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبير
بملك اولى من قوله كفرا باطعامه اخراج ما لو غدا
او غدا ثم بذلك فاجبه لا يكفي وتكرير كمدان من زيارتي
ليخرج مما لو واوت يديهم فانه لا يكفي اما كفارة القتل
فلا تملك فيها اقتصارا على التوارد فيها من الاعتقاد
ثم الصوم والمطلق انما حمل على المقصد في احوالها
دون الاصول كما حمل بطلق التمدد في التيمم على تقيد
بالرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرقبتان
فيه على تركهما في الوضوء وتملكه ما ذكر يكون
من جنس فطرة كبر ونشعر واقطاطين فلا يجري
لحم ورقين وسويق وهذا مع قول من ادخله
زيادتي في كفارة اجماع **فان** عجز عن حصار الكفارة
لحم تقطع اي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته
الي ان يفقد على شئ منها لانه صلى الله عليه وسلم امر

المعاني

المعاني ان يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فذلك
على انها باقية في الذمة حينئذ **فان** اقله على
حصوله من خصاها **فعلها** ولا يتبع العتق ولا الصوم
تخلوا الاطعام حتى لو وجد بعض مداخره انه لا بد
له وبقي الباقي في ذمته وقولي فان عجز الى اخره من
زيادتي في كفارة غير اجماع **كتاب**
اللعان والقتل بمجتمعة وهو لغة الرمي وشرا الرمي
بالزنا في معرض التعبير وذكره في الترجمة من
زيادتي واللعان لغة مصدر لعن وقد يستعمل
جمعا للعين وهو الطرد والابعاد وشرا كلمان معلومة
جعلت حجة للمضطر الي قدف من لطمه الله واكوى
العار او الي نفق ولذا تسمى سمي لعانها شتمها
على كلمة اللعن وان كلامت المتلاعنين يتبعها
عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا والاصل فيه
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهن الايات وسبب
ثروها ذكرته في شرح الروض وغيره **مريجه** اي
مريج القذف وهو ما اشهر فيه **كزيت** ولومع
قوله في اجيب **ويا زاني** **ويا زانية** **وزي** ذكر
او فحك او يدتك وان كسر التا والكا في خطاب
الرجل او فحما في خطاب المرأة او قال للرجل يا زانية
وللمرأة يا زاني لان اللعن في ذلك لا يمنع القصد ولا
يدفع العار **وكرمي** **يا يلا** **حسفة** او قدرها
من فاقدتها **بفريج** **مخرم** بان وصف الابلح فيه

فق

بالتحرير **او بابيلاج** ذلك **بديرا** فان لم يصف الاول
بتحريم فليس يصرح لصداقه بالحلال بخلاف الثاني
سواء اخطب بذلك رجلا ام امراة كان يقارله او لمحت
في فرج محرما او زيرا او لمحت في دبرك ولها او لمحت في فرجك
المحرما او دبرك فان ادعى ما ليس زني كان قال ارض
اررت اربلاجه في فرج حليلته اكل ارض او لمحت
صدق يمينه **وكقوله الحنفي زنا فرجال** فان ذكر
احدهما كناية وهذا من زيادتي **وكقوله لولد**
غيره لست ابن فلان هو صريح في فقدان الخطاب
للمنتقى بلعنان بقيد زنته بقولي **ولم يستلحق** اي
لم يستلحقه الثاني فليس صريحا بل كناية وسال
فان قال اردت تصديق الثاني في نسبة امة الى
الزنا ففقدت لها او اردت ان الثاني نفاه امر متقي
نسبه منه شرعا وانه لا يشبهه خلقا او خلقا
صدق يمينه ويعزى للامة او الوقت الذي كلف بعد
استحاقة فصرح الا ان يدعى احتملا لمكنا لقوله
لم يكن ابنه حين نفاه فصدق يمينه **وكناية**
زنا في زنا في اجمل بالهمزة فانه ان الزنا هو
الصعود بخلاف زنا في البيت ونحوه زاد في
الروضة ان هذا الكلام كنعوي وان غيره قال ان لم
يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصرح فقط
وان كان فوجهان انتهى واوجهها انه كناية
وكقوله لغيره زني يدك او بابيلاج او

بافاسق

بافاسق او بابيلاج او بافاسقة **وانت تحبان**
اكنوة او لم احدك بكرا سواء قاله لزوجته ام لغيرها
وان اودهم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة
في الاخرى قال الزركشي ويشبه انها مصورة بمن
لم يعلم لها تقدم اقتضاها مباح فان علم
فلامرجه وانه كناية **ولعزني بانبطي** نسبة للانباط
قوم بتر لون البطايح بين العراقة من سمرقند
استنباطهم الامن الارض اي فراجه والقذف
فيه ان اراده كما المخاطب حيث نسبة الى غيره
بنسب اليهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم
في السير والافلاق وتغيري بالعرشي اعم من
تغيره بالقرشي **ولولده لست ابي** بخلافه
في وتغيره كما مر ان الاب لا يحتاجه الى تاريب
ولده يحتمل ما قاله علي التاريب بخلاف الاحبي
وليسئل فان قال اردت انه من زنا ففقدت
الامة او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فصدق
يمينه **وتعريضه كيان الحلال وانا لست**
نراك ليس قدرا وان نواه لان النية امر متوثر
اذا احتمل اللفظ المتوثر ولا احتمل اليه هنا وما
يفهم ويختار منه فهو اثره بين الاحوال واللفظ
الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصرح
والا فان فهم منه القذف بوضعه وكناية واه
فتعريض **وقوله لغيره زنيك بك اقرار بالزنا على**

الاحوال والصفحة ١٤١

نفسه وقد في الخطاب ولو قال الزوجته يا زانية
فقلت جوابا زينة بك اوانت اذني حتى فقا ذوق
 لها لتيانه بلفظ القذف المصحح **وكأنه** في فذوقه
 لاحتمال ان ترد انبات الزنا تكون في الاولى مفردة
 به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها احد القذف
 ويعزرو وتكون في الثانية قاذفة فقط والعنى
 انت زان وزناك اكثر مما نسبتي اليه وان ترد
 نفي الزنا اي لم يرتباني غيرك ووطئك بنكاح فان
 كنت زانية فانت زاني ايضا او اذني حتى فلا تكون
 قاذفة وتصدق في اراءها ذلك بمسئها وقالت
 جوابا اوانت اذني **وانت اذني حتى فخره** بالزنا
وقاذفة له ويسقط باقرارها احد القذف عنه
ومس قذف محصنا حرة والذين يرمون المحصنا
او غيرهم عزرا لانه اتي بمحصنة لا حد فيها ولا عقارة
 سواها كان المقذوف فيها زوجة اموا وسياح
 بيان الحد وشروطه في بانه وبياتك التغير في حق
 الماشية **والمحض مكلف** ومثله السكران **حرمتم**
عنف عن زني ووطي محرمة له ووطي **دبر**
حليته له بان لم يرتب او ووطي وطاهر ما ذكر
 بخلاف من زني او ووطي حليته في دبرها او غيرها
 مملوكة له كاخته وعمته من نسب او رضاع
 فليس محصن او الاول فظاهر واما الباقي فلانه
 المحض منه ومثل ذلك علم ان العفة لا تنطد بوطي

زوجته

زوجته في عدة شبهة او في حيض او نفاس او امته
 المروجة او اطعمة او امه ولله او منكوحة بلا ولي
 او شهود وان كان حراما تنقلا ما ذكر ولقبها ملكية
 الاولى والثانية باقسامها وطبوق النسب في
 الباقي حية حصل لوطي بذلك لوطي وقولي ودر
 حليته من زيادتي **فان فعل** شيئا من ذلك بان
 وطى وطيا يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب
 وحسن حاله **ولم يحرق قارفة** لان العرض اذا تخرم
 لم ينسد ثمنه سواء قذفه بذلك الزنا مثلا ام
 بزني اخر اطلاقا **وارتد حد** قاذفه والفرق ان الزنا
 مثلا يكتم ما يمكن فظهوره يدعي على سبق مثله
 غالباً والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى على الباطن اذ اراها
 لا يدعي على سبق الا حقا غالباً وتعبيري بفعلهم
 من تعبيرة بزني **ويرث موجب قذف** بفتح القاف
 الجيم من حد وتعزير **كل الورثة** حتى الزوجان
 لان ذلك حق ادمي لتوقف استيفائه على مطالبة
 المادي به وحق المادي سئانه ذلك ولو كان المقذوف
 زنيا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده
ويسقط بغيره عنه منهما او من المقذوف بان قذف
 حيا بغيره فيلزم موته ويبارك القاذف له **ولو عني**
بعضهم عنه او عن بعضه **فلا ياتي كلة** اي استيفا
 كلة لانه حق ثبت لكل من هم كولاية الزوج وحق
 الشفعة وقارفا القود حية يسقط كلة بعضو

بعضهم بان للقود لا يعدل اليه وهو الذرة
 بخلاف موجب القذف وهو ان موجب ثبت لكل منهم
 بده والقود ثبت لكل منهم ببعضه ولذلك صرح
 الماوردي بان لبعضهم ان ينفرد بطلبه الكل
 واستغناءه سوا بعض الباقيون وكما لو اكلوا وغيره
 بالموجب اعم من غيره باجر **فصل**
 في قذف الزوج زوجته له قذف زوجته له علم
 زناها بان راه بعينه او ظنه **ظنا موكد الشياخ**
 زناها بزبد مع قرينة كان راهما مخلوة او راهما
 خرج من عنده فلا يفتي في الشياخ لانه قد يشبه
 عدوها اوله او من طبع فيها فلم يظفر بشي وان مجرد
 القرينة كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل بيته
 خوفا او سرقة او طمع وانما جاز له القذف حينئذ
 التي عليه اللعان الذي يخلص به من اكرامه
 الى ان يتقام منها لتلطيفها قرينه ولا يكاد يستأذ
 على ذلك بيته او اقراره او الى ان يستر عليها وظهر
 اركانها هذا كله حيث لا ولد فان **انت بولد فان**
علم او ظن ظنا موكد انه ليس منه مع امكان كونه
 منه ظاهرا بان لم يراها او ولدته **للاون ستة**
اشهر من وطى التي هي اقل مدة الحمل ولا كثر منها من
 العقد او **للقوف اربع سنين** من وطى التي هي اكثر مدة
 الحمل وفي معنى الوطى استرخال المني او **لما سبها**
 اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع سنين ستة

قف

ومن

صفحة ثمانية

ومن زنا بعد الاستبراء بحبضة لمزبه نفيه لان تركه
 يتضمن استحقاقه واستحقاق من ليس منه حرام
 كما يحرم نفي من هو وهو في الاخرة ما حكمه في اصل
 الروضة والذي حكمه الاصل كالشرح الصغير فيها
 حل النفي لكن المولى له انه ينفيه لان احوال قد تخفى
 وطريق نفيه اللعان المستوق بالقذف فليزوا
 ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها وظنه
 كما مر في جوازها والى فلا يعقد فيها الجواز ان يكون الولد
 من وطى شبهة او زوج قبله **والا** اي وان لم يعلم
 ولم يظن انه ليس منه بان ولدته لدون ستة
 اشهر من الزنا او لفوقه ودون فوق اربع سنين
 منه ومن الوطى بلا استبراء وكذا من الوطى معه
 ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته لدون اربع
 سنين من الزنا ودونه وفوق ستة اشهر من
 الوطى **حرم** نفيه رعاية للفراش ولا عبرة برؤية
 يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من
 الزنا لان الاستبراء لا يستند للعان واذا
 ولدت لدون ستة اشهر منه ولا كثر من دونها من
 الاستبراء انبيتا انه ليس من ذلك الزنا فصبر
 وهو دونه كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما
 ذكرته من حرمه النفي مع الاستبراء المقيد بما مر
 ومن اعتبار المدة من الوطى والزنا هو ما حكمه
 في الروضة مراد ابان الثاني عتاي من اعتبار المدة من
 الاستبراء والذي هي الاصل حل النفي واعتبار المدة من

المستبراع **قدف ولعان** في زمان وار علم زناها
وقال الامام القياس جوازهما انتقاما اذا لم يكن ولدا
وعارضوه بان الولد ينضرب بنسبة امه الى الزنا واثباته
عليها بالدعاء لانه يعبر بذلك وتطلق فيه الائمة
فلا تختم هذا الضر للعرض الانتقام والفرق
يمكن بالطلاق وظاهر ان وطى المشبهة كالزنا
في لزوم النفي وحرمة مع القذف واللعان **بما**
لو وطى وعزل فانه يحرم به ما ذكره يمانية للفرس
ولان الاما قد يسبق الى الرحم من غير ان تحبس فيه
وفي كلامي زياد ان يعبر فيها الناظر فيه مع كلام الاصل
فصل في كيفية اللعان وشروطه ومقره
والاصل فيه الايات السابقة واركانه ثلاثة لفظ
وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما علم مما
ياتي **لعانه** اي الزوج **قوله اربع** من المرات **اشهد**
بالله اني لمن الصادقين فيما رويت به هذه من
الزنا اي زوجته **وامسنة** من كلمات لعانه **اللعنة**
على ان كنت من الكاذبين فيه اي فيما رويت به هذه
من الزنا هذا ان حضرت **فان غابت مبرها** عن غيرها
باسمها ووقع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد
المعبر وانه اقيمت من الزوج مقام الربعة شهود
من غيره ليقام عليها الحرام وهي في الحقيقة ايمان
واما الكلمة الخامسة فلو كده لفضاد الرابع **وان نفى**
وكذا قال في كل من الكلمات الخمس وان ولدها او

هذا

هذا الولد ان حضر من زنا وان لم يقبل ليس علي
حمل اللفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صح في
اصل الروضة كالشرح المنعرو عن الاكثرين لا احد
منه لاحتمال ان يعتقد ان الموطى كمشبهة زنا
وهو قضية كلام الاصل وما لا يقتضاه عليه فلا
يكفي لاحتمال ان يولد اذ لا يشبهه خلقا وخلقها
ولو انفرد ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في
نفيه الى اعادة اللعان ولا يحتاج الى اعادة
لعانها **ولعانها قوله لعانها** اذ دعا **اشهد**
بالله انه من الكاذبين فيما روي به من الزنا
وامسنة من كلمات لعانها **ان غضب الله**
على ان كان من الصادقين فيه اي فيما روي به
من الزنا للكلمات السابقة ونسب اليه في الحضور
وكثره في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس
ولا يحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يورث فيه
وحضر اللعن بجانبه والغضب بجانبها لا يكفي
حرمة الزنا اذ يحرم من جريمة القذف ولذلك تفاوت
الحديث ولاريت ان غضب الله لمنظ من لعنة
الله فخصت المرأة بالتزام غلظ العيوبتين
هذا لكيان كان قذف ولم تثبت عليه بيعة
والايمان كان اللعان لنفي ولذا احتمل كونه من
وطى يشبهة او اثبتت قذوه بيعة قال في
المول فيما رويتها به من اصابعه تنزيها على

فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر كلمات
 اللعان وفي الثاني فيما اثبتت على من رمى
 ايها بالزنا الى اخره ولا تلاح عن المرأة في الاول اذ
 احد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها
 واذا لفظا بعد اشتراطها في لعانها عن لعان
 لان لعانها لا يسقط العقوبة وانما تحب العقوبة
 عليها بلعانها ولا حاجة بها الى ان يلعن
 قبله واذا لفظ خامسة اشتراطها لفظ
 اللعن والغضب عن الكلام الرابع لما يأتي
 وكان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادة
 الرابع فوجب ثقلها واذا تفسر اللعان بما ذكر
 ما صرح به المصنف من انه لا يبدل لفظ الشهادة
 او غضب او لعن بغيره كان يقال احلف او اقسم
 بالله ايتا بالنظم الا ان السابقة كالولد
 فيما ذكر الحمل **وشروط الكلمات** الخمس هذا من
 زيادتي فيونر الفصل الطويل اما قوله بين لعاني
 الزوجين فلا يشترط كما صرح به اللارمي **وتلقين**
قاصلة اي اللعان اي لكلمة بغير تلفظ سائر
 الاسمان وظاهر ان اليسر في ذلك كالقاضي لان
 له ان يتولى لعان رقيقه **وهي** اللعان **بغير**
عيب وان عرفها لان اللعان كمين او شهادة
 وهما في اللعان سواء ان لم يثبت القاضي غيرها
 وجب مترجمك **ومح من شخص اخر من** **بشارة**

فيقول له قل هذا
 ولها قول كذا فلا
 يصح اللعان هو

مفهمة

مفهمة او كتابة كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادته
 منه لضر ورقه اليه لان الناطقين يقومون بها وان
 المغلب في اللعان معي اليمين دون الشهادة
كقذف من زيادتي فيصح بغير عزيمة ومن اخر من بشارة
 مفهمة او كتابة مما ذكره في الذكرين له واحد
 منها المبرح قذفه ولا لعان كسائر تصرفاته لتعذر
 الوقوف على ما يريد **وسن تغليظ** اللعان كتغليظ
 اليمين بتعدد اسم الله تعالى لكن لا تغليظ على
 من لا يتحمل دينا كالزندق والذموي **وتغليظ زمان**
وهو بعد صلاة عصر لان اليمين الفاجرة حينئذ اغلظ
 عقوبة لخبر جافيه في الصحاح **وبعد صلاة**
عصر يوم الجمعة اولى ان اتفق ذلك او امه لان ساعة
 الاجابة فيه عند بعضهم وهما بلعوان في الخامسة
 باللعن والغضب واطلاق العصر مع ذكر اولوية
 عصر الجمعة من زيادتي **ويكاف وهو اشرف بلدة**
 اي اللعان **فيمسك بين الركن الاسود والمقام** اي
 مقام ابرهه عن الصلاة والسلام وهو المسمى
 بالحطيم **وبابيليا** اي بيت المقدس **عند الصخرة**
وبغيرهما من المدينة وغيرها على المنبر بالجامع
 وتعبيري بعلي هو الموافق اصح في اصل الرواية
 من انها تصعدان المنبر بخلاف تعبيري الاصل بعند
وباب **سجل** **اسلم** **به** **حدا** **اكر** **تحمية** **مكته** **فيه**
 ويخرج القاضي او ذابيه اليه بخلاف الكافر فيغلظ

عليه بما ياتي فان اراد لعانه في المسجد غير المسجد
احرام مكن منه وان كان به حدث اكبر وامر في نحو احيين
تلويت المسجد وتغييره بذلك موقوف بالغرض بخلاف
قوله وهما يمين باب مسجد **وبيعة وكنيسة وبيت**
نار الالهة وهم النصارى في الاول واليهود في الثاني
والجوس في الثالث انهم يعظمونها كتنظيمنا
للمساجد ويعظمها القامري او ناسبه كفرها مما امر لان
المقصود تعظيم الواقعة وزخرا الكاوي عن الكذب
والهين في المواضع الذي يعظمه كالكهنة وكون
واقفة اعتقادهم لبسببه الكتاب كما روي
في قبول الحزبية **لا بيت منهم لو تني** لانه لا اصل
له في اكرمية وكان دخولهم معصية بخلاف دخول
البيع والكناس وبيت الناف اعتقادهم فيه غير
مرعي فيلا عن بيدهم في مجلس حكم وصورة ان
يدخلوا اذ لنا بامان او هدفة وبترا فموا البينا
والنقلية في حق الكفار الزمان معتبر بانسرف
لما وفات عندهم كما ذكره الماوردي **وجمع اى** وجصة
جمع من اعيان البلاد **اقله اربعة** لشبوت الربا بهم
ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم
من اهل الشهادرة **وسن ان يعظما قاض** ولعنه ليه
كان يقول ان عذاب الدنيا هو من عذاب الآخرة ويظن
عليها ان الذين يبتترون بعهد الله الالهة **وان**
ينالغ في الوصية قبل الخامسة فيقول له التوالله

قال

فان الخامسة موحية للعن ويقول لها مثل ذلك
لفظ الغضب لعنهما يترجم اليه وتركان فان ابيا
لقمها الخامسة **وان يتلا من قيام ليراهما**
الناس وليشتهر امرهما ويجلس هي وقت لعانه
وهو وقت لعانه **وسرطه** اي الملا عن **زوج بيع** فق
طلاقه على ما ياتي **ولو سكرانا** وذمنا ورفقا
ومحدودا في قذف **ولو مرتدا بعد وطى** او استخار
معي فيصع لعانه وان قذف في الردة وامر
عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما
اذ الم ينصر وكما لو قذفها زوجه ثم ابانها
فيما اذا قذفها قبل الردة وامر ونحوها وانها
قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما اذا قذفها
في الردة وامر **ولم يرد ان امر وقذف في الردة** **ولا ولد**
ثم قال يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة
مع وقوع القذف فيها **ولا ولد** **بل عن تبع امكان**
بينة بزناها لانه تخم كالبينة وقدر وان
لاخذ بظاهر قوله تعالى **ولم يكن لهم شهدة الا**
الفسهم من اشتراط تعدد البينة للجماع والامانة
مؤولة بان يقال فان لم يرد في البينة فليلا عن
كقوله تعالى فان لم يكونا رقبدين وحل وامر انك
على ان هذا القيد خرج على سبب ونسب الالهة
كان الزوج فيه واقفا للبينة وشرط العمل بالفرق
ان لا يخرج القيد على سبب فيلا عن مطلقا **لنفي**

ولد وان عفت عن عقوبة لفظ وبانت منه بطلاق
 او غيره الى حاجته الى ذلك **ولذا فيما** اي العقوبة بطلب
 لها من الزوجة او الز الى كما يعلم مما ياتي **وان بان**
ولا ولد الحاجة الى اظهار الصدق والاتقان منها **الا**
تعزير كاذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ
 او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بينة او
 اقرارا ولعان منه مع امتناعها منه فلا يلائم فيها
 لدفعه اما في الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من
 اكلف على انه صادق فتعزير القذف لانه كاذب
 فيه قطعا فلم يحق بها اقرارا بل منعها من الاقلام
 واخوض في الباطل واما الثانية فلان اللعان
 لا يظهر الصدق وهو ظاهر فلا يصح له ويات
 التعزير فيه للسب والابذ فان نسبة التعزير بقذف
 صغيرة لا توطأ والتعزير في غير ذلك وهو من جملة
 المستثنى منه يقال فيه تعزير كاذب بل كان
 لكذب ظاهر كقذف ذميمة واحدة وصغيرة توطأ
 ولا يستوي هذا التعزير الباطل المقتدوفة
 حتى لو كانت صغيرة او مخنونة اعترض طلبها بعد
 كمالها وتعزير التاديب في الطفلة المذكورة ليستوي
 القاضى منع اللقازف مما عرفت وفي غيرها الاستدلال
 بالباطل الغير وتعبيري بما ذكره او في من قوله ال
 تعزير تاديب لكذب **فلو ثبت زناها بينة** ال
اقرار او عفت عن العقوبة او لم يطلب اي العقوبة

او

او عفت بعد قذف ولا ولد في الصور الاربع فلا لعان
 لعدم الحاجة اليه لان تقاطع الغنوم في الاخير
 وسقوطها في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان
 لتعبه كما عرف وتغيري هنا وفيما ياتي بالعقوبة
 السابقة للتغير اعم من تعبته تاخر **ويتعلق**
بلعانه انفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيري
 بذلك اولى من تعبته بفرقة **وحمة موبدة** ان
 وان اكدت نفسه في السه في المتلعنان لا يجتمعا
 ادا **وانتفا** نسب نقاه بلعانه حيث كان ولد
 لما في الصحيح ان صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
 وانقوا الولد بايالة **وسقوط العقوبة** من حلا وتغير
عنه لها **واللزاني** بقوله زدت بقول **ان سماء** فيه
 اي في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا
 عليها في الثانية **وسقوط حصانته في حقه**
 لانه اللعان في حقه كالسنة **ان لم تلعن** فان
 لعنت لم تستفط حصانته ها في حقه ان قذفها
 بغير ذلك الرق لا ان قذفها بها واطلق وخرج
 بقولي في حقه حصانته في حق غيره فلا تسقط
 وقولي وحصانته الى اخره من زيادتي **ويتعلق بلعانه**
الضيا **وجوب عقوبة زناها** عليها ولو ذميمة
لعان **لذنها** اي العقوبة الثابتة بلعانه فان
 ثبتها بينة فليس لها ان تلعن لذنها لان

قوله لا لعان فان اللعان في حقه
 كالبينة بخبري

او

الدعوى حجة ضعيفة فلا تنقأ وما لبينة وإنما
ينفي به أي بلغائه ولذا **ممكنة** كونه منه ولو
ميتا لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقارن هذا الميت
ولد فلان **ولا** أي وإن لم يمكن كونه منه **كان**
ولادته لسنة أشهر فاقبل **من العقد** لا تنقأ
زين الوطي والوضع أو لا أكثر منها من غيرها **وطلق**
بجلسه أي مجلس العقد أو كان الزوج ممسوحا
لا تنقأ مكان الوطي أو نكح بالمشرق وهي بالعرف
لا تنقأ أمكان اجتماعهما **فلا يلاعن** لتفدية كالتفدية
أمكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا إن
كان الولد تاما والأفالمعتر مضمي الملة المذكورة
في الرجعة **والنفي فوركو** كالتردي بالعيب بجامع الخبر
بلا مسأل **الإعذار** كان بلغه أخبر ليرتلا فأرجه حتى
يصبح أو حضرته الصلاة ففردوها وكان حائضا
فاكرا أو كان مريضا أو محبوسا ولم يكنه أعلالة
القاضي بذلك ولم يجده فأرجه ولا يبطل حقه
تعتبر عليه فيه الشهاد بانصاف على النفي ولا
يبطل حقه كما لو أفرد بلا عذر فينكح الولد وهذا
القبيل من زيادتي **وله نفي حمل وانظار وضعه**
بقيد زوجه بقولي **لا تحقق** أي لا تحقق كونه ولذا
إذا ما يتوهم حمل لا قد يكون رجحا لتفديه بعد
وضعه بخلاف انظار وضعه ميتا أو كفي اللعان
بطل حقه من النفي لتفريظه **فان** أخر وقال **يهت**

لرهما مونة ولو قال
مكته ولدا واخره
لرهما وضعه

الوضع

الوضع **وامكن** جهل **حلف** فيصدق لأن الظاهر
بوافقته بخلاف ما إذا لم يمكن كان تخاف واستفيض
الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي والقورية ورف
اسلامه أو نشأ بعدة عن العلاء أو كان عاميا صدق
بمبينة **لا نفي احدتوة عيبين** بان لم يتخلل بينهما سنة
الشهر بان ولدا معا أو يتخلل بين وضعها دون سنة
أشهر لأن الله تعالى لم يجز العادة بان يجتمع في الرحم
ولد من مارجل وولد من مارجل لان الرحم إذا اشتمل
على الجن استند فيه فلا يتأخر قبوله متى أفرقت التومان
من مارجل واحد في حمل واحد فلا يتبعهما ك
طوقا ولا انقفا فلو نفي أحدهما باللعان ثم ولدت
الثاني فسكتت عن نفيه لحقه الأول مع الثاني
ولم يتكسب لقوة اللعان على النفي لأنه محمول به
بعد النفي بعد الاستحاق ولأن الولد لا يحق بغير
استحاق عند أمكان كونه منه ولا يتنفي عند
أمكان كونه من غيره إلا بالنفي أما إذا كان بين
وضع الولد من سنة أشهر فأكرهها حملان
يصح نفي أحدهما وما وقع في الوسيط من أنه إذا
كان بينهما سنة أشهر فتومان جري على الغالب
من أن العلوق لا يقارن أول المدة كما يتوهم
قدمته في الوصية **ولو هي بولد** كان قبل له
سعت بولد أو جعله الله لك ولذا صابحا **واجاب**
بما يتضمن **افرا** **الكافرين** **اونعم** **ليرتيف** بخلاف

بما يتضمن

ع

ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرار بقوله جزا ل الله خير
 او بارك الله عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعاء
 بالدعاء **ولو بانته منه ثم قد فرها** فان قد فرها **نفي**
مطلق او مضاف لتبطل النكاح فان **نفي** **ولا يمكن**
 كونه منه كما في صلب النكاح وتنفط عقوبة القذف
 عنه بلعانه ويحب به على الباطن عقوبة الزنا
 المضاف الي بعد النكاح بخلاف المطلق وتنفط لعنه
 فان لم يكن ولا يمكن كونه منه فلا لعان كالجنسي
 ولانه كما في زوجه الى القذف حينئذ **ولا** بان قد فرها
 مضاف الى ما قبل نكاحه وهو القذف عليه **ولا**
 الاصل او التي ما بعد السنونة **فلا لعان** سواء كان نفي
 ولد لتقصيره ان كان حقه ان يطلق القذف او يضيفه
 الى بعد النكاح اما اذا طرقت زوجه الى القذف **ولكن له**
السنن او اي القذف المطلق والمضاف الى بعد النكاح
ويلا عن نفيه اي الولد بل يلزمه ذلك ان علم او ظن
 انه ليس منه وتنفط عقوبة القذف بلعانه
 فان لم ينشئ عمق **كتاب العدة**
 جمع عدة ما حوزة من العدة لا شتمها عليه خاليا
 وهي مدة تنزير فيها المرأة طرفة براه رجمها اول لتبطل
 اول تنجها على زوج كما سياتي والاصل فيها قبل
 الاجماع الايات لا تنية وسرعة صيانة للانسان وتخصه
 لها من الاختلاف **تجب عدة نوطي** او **نوطي**
زوجي بطلاق او فسخ او انفساد بلعان او رضاع

قف
 اي وروى
 الغالب قد يكون
 فيها عدة كوضع
 الحمل

او غيره

ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرار بقوله جزا ل الله خير
 او بارك الله عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعاء
 بالدعاء ولو بانته منه ثم قد فرها فان قد فرها نفي مطلق
 او مضاف لتبطل النكاح فان نفي ولا يمكن كونه منه
 كما في صلب النكاح وتنفط عقوبة القذف عنه بلعانه
 ويحب به على الباطن عقوبة الزنا المضاف الي بعد النكاح
 بخلاف المطلق وتنفط لعنه فان لم يكن ولا يمكن كونه
 منه فلا لعان كالجنسي ولانه كما في زوجه الى القذف
 حينئذ ولا بان قد فرها مضاف الى ما قبل نكاحه وهو
 القذف عليه ولا الاصل او التي ما بعد السنونة فلا لعان
 سواء كان نفي ولد لتقصيره ان كان حقه ان يطلق القذف
 او يضيفه الى بعد النكاح اما اذا طرقت زوجه الى القذف
 ولكن له السنن او اي القذف المطلق والمضاف الى بعد
 النكاح ويلا عن نفيه اي الولد بل يلزمه ذلك ان علم او
 ظن انه ليس منه وتنفط عقوبة القذف بلعانه فان لم
 ينشئ عمق كتاب العدة جمع عدة ما حوزة من العدة لا شتمها
 عليه خاليا وهي مدة تنزير فيها المرأة طرفة براه رجمها
 اول لتبطل اول تنجها على زوج كما سياتي والاصل فيها قبل
 الاجماع الايات لا تنية وسرعة صيانة للانسان وتخصه
 لها من الاختلاف تجب عدة نوطي او نوطي زوجي بطلاق
 او فسخ او انفساد بلعان او رضاع

١٤٩

او غيره **دخل منية المحترمة او وطئ في فرج ولو في ذر**
 بخلاف ما اذا لم يكن دخول مني وطئ ولو بعد خلوة
 قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
 عليهن من عدة وانما وجبت بدخول منية لانه كالوطئ
 بل او كونه اقرب الى العلوق من مجرد الوطئ وخرج جزا
 المحترمة غيره بان يترا الزوج منية بزنا فقد حله الزوجة
 فرجها **او يتقن براءة رحم** كما في صغير او صغيرة
 فان العدة تجب لانهم الماركة ولان المزال الذي فيه
 العلوق حتى يعسر تتبعه فلعرض الشرع عنه وانكفى
 لسببه وهو الوطئ او ادخال الي كما انكفى في الترخص
 بالسفر واعرض عن المشقة **عدة حرة تحيض ثلاثة**
او ولو حلت احسن فيها بدو **قال** تعالى والمطلق
 يتربص بانفسهن ثلاثة قروا **ولو استخاضت** غير
 متحيرة فتعند باقراها المدودة هي اليها من عسادة
 وتبصر واقل حصن كما مر في بيانه **والقصر** المراد هنا
طهرتين دمين اي دمي حيضتين او حيين ونفاس
 او نفاسين اخذ من قوله تعالى فطلقوهن لعلهن
 اي في زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض
 حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقصر
 بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحض ومن اطلاقه
 على الحيض ما اخبر النساء وغيره فتترك الصلاة
 اثناء اوقاها وقيل حقيقة في الطهر بخلاف الحيض
 وقيل عكسه وجمع على اوقا وقروا **فان طلق**

لعدة حرة اي ولو حسب
 تعدي اذ في الحيض
 العاين ان الحيض فانها
 ظاننا ان الحيض فانها
 ارض احتياطا ذلك باتفاق
 ابن حجر والروي بجم البقي

ظاهر وقد بقي من زمن الطهر **انقضت** عدتها **طهر**
في حيضة ثالثة لحصولها في الثلاثة بذلك

بان تحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرا
وطي فيه امره لا تعد في تسمية قرين وبعض الثالثة
ثلاثة قروء كما في قوله تعالى احي شهر معلوما
بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة او طلقت
حائطا والتم بيوت من زمن الحيض **فهي رابعة**
اي فتتقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف
حصولها في الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في
الحيضة لسر من العدة بل يتبين به انقضاؤها
كما في الطلاق وخرج بالطهر بين زمن طهر
من لم تحض ولم تنقصر فلا يحسب **او عدة حرة**
سحرة ولو منقطعة الدم بقدر ذواته **طلقت**

اول شهر كان علق الطلاق فيه **ثلاثة اشهر**
هللته **حال** لا بعد الياسر لئلا يكره شهر على طهر
وحيض غالباً مع عظم مشقة الصبر الى سن الياسر
اما لو طلقت في اثنائه فان بقي منه اكثر من **ثلاثة اشهر**
لوما حسب فرا الاستمالة على ظهر الاحالة فتكمل
بعده بسهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر
يوماً فاقل لم يحسب في الاحتمال انه حيض فتعد
بعده بثلاثة اشهر هلالية **وعدة غير حرة**
تخير ولو منقصة او مستحاضة غير منقصة **فان**

لانها على النصف من اكره في كثير من الاحكام والامكان
القر

فعلية وعدة غير حرة اي ولو
حسب ظن الوطى كما اذا وقع
الحرة طاناً انها في وقت الامه
فانها تعد بقين على ما علقه
المطامير بن عمر وخالفه من اكره الحرة
هذه قال العمري في عدة ووطى الحرة
لخصيصية الوطى فانها تعد بثلاثة
طاناً لان الامه فانها تعد بثلاثة
او دونه ولا احتياط ولا في
بج المعنى

القر الثاني لتعد وتنعينه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود
الدم **فان عتقت في عدة رجعة فحرة** فتكمل ثلاثة
او لان الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام فكانها
عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت بعد الطلاق
العدة في عدة بينونة لانها كالأجنبية فكانها
عتقت بعد انقضاء العدة **وعدة غير حرة** **مباحرة**
بشرطها السابق وهي ان تطلق او لا الشهر **شهران**
فان طلقت في اثنائه والباقي اكثر من خمسة عشر
حسب وانما يكمل بعده بشهر هالي والتم يحسب
واقنعت بعده بسهرين هلاليين على الكعملة
خلاف البارز في الكفاية لشهر ونصف وهذه
من زيادتي **وعدة حرة لم تحض او بدست** من
الحيض **ثلاثة اشهر** هلالية بان انطبق
الطلاق على اول الشهر قال يعال واللام بدست
من الحيض من لئلا يكره ان يتم فعدهن بثلاثة
اشهر واللام لم يحضن اي فعدهن كذلك **فان**
طلقت في اثنائه شهر كاملة من الرابع وثلاثين
يوماً سوا كان الشهر تماماً او ناقصاً **وعدة غير**
حرة لم تحض او بدست **شهر ونصف** لانها على
النصف من اكره وتعتبرى بغير حرة اسم من تعتبر
بابعة **ومن القطع دوماً** من حرة او غيرها ولو بلا عدلة
تعرف **نصبر حتى تحيض** فتعد باقاً او بدست

فاستهروا ان طار صبرها لان الشهر ما شرعت
 التي لم تخص والابسة وهذه غيرهما **فلو حاضت**
من لم تخص من حرة او غيرها **فلو حاضت ابسة**
 كذلك في الشهر **فباقر** تعده لانها المصل
 في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدنها
 فتنتقل اليها كما تمتم وان حاضت بعد المزاوي
 لم يوترك في حوضها كسبها يمنع صدق القول
 بانها عند اعتدادها بالشهر من اللات لم يحسن
 او التائية فضها تقصير ذكرته بقولي **كالسنة**
حاضت بعدها ولم تنكح زوجها فلا تنكح
 عليها لتفضا عدها ظاهرا مع تعلق حوا الزوج
 بها والمشروع في المقصود كما اذا ولد المتيمم
 على ما بعد الشروع في الصلاة وذكره كغيره
 الحرة في من لم تخص من زيارتي **والمعتبر** في الياس
ياس كل النساء بحسب ما ينكحها خيرة لا طوف
 نساء العالم ولا ياس عشرينها فقه واقضاه
 بنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل
 خمسون وعدة **حامل وضعة** اي حمل وان لم
 يظهر الا بعد عدة اقرا او اشهره انما يدل على
 البراه طنا وحمل يدل عليها قطعاً **حتى تاتي**
توهمين ونقله بناتهما في الباب قبله قال
 تعالى واولاد الاحمال الحاملين اي يرضع حملهن
 فهو محضهن لقوله تعالى والمطلقات يتزين

اذا وجد المأثور في الشهر

بانفسهن

بانفسهن ثلاثة فزودوا ان القصد من العدة
 براه الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل **ولو كان ميتا او**
مضغته تنضور لو بقيت بان اخبر بها فوايل الظهور
 كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهورها واصبح
 او طفا او غيرها وذلك لخصوا براه الرحم بذلك
 بخلاف ما لو تنكح في انهما لم ارمي بخلاف
 العلة لانها لا تسمى حملا ولا علم كونه اصل
 ارمي هذا **ان نسب الحمل الى ذي عدة ولو احتمل**
كنه بلبعان فلم لا عن حامله ونفي الحمل تقضت
 عدتها بوضعه وان انتفى عنه ظاهر الامكان كونه
 منه فان لم يمكن لنسبه اليه لم تنقض بوضعه
 كان مات وهو صبي او مسوخ وامرأته حامل فلا تعد
 بوضع الحمل **ولو اربابت** اي سكت وهي في عدة في
 وجود حمل لتقل فركة تجدهما **لم تنكح اخر حتى**
تزلز الربية فان تكلمت بالنكاح باطل للتردد في
 القضا العدة او اربابت **بعدها** اي بعد العدة سن
صبر عن النكاح لتزول الربية والتصريح بالسن من
 زيادتي **فان تكلمت** قبل زوالها او اربابت **بعدها نكاح**
 لا خير **لم يبطل** اي النكاح لا تقضا العدة ظاهرا **الان**
تلد للون سنة اشهر من امكان علوق بعد عقده
 وهو اولي من قوله من عقده فينتبين بطلانه والولد
 للاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا اولدت لسنة
 اشهر فالثرفا لولد للساني وان امكن كونه من الاول

لان الفراش الثاني تاخر فهو اقوى ولان النكاح الثاني
 قد مر في ظاهره فلو امكننا الولد بلا اول لبطل النكاح
 لوقوعه في العدة ولا سبيل الي ابطال المصاحبه بالاحتمال
 وكالتالي وطى المشبهه بعد العدة فلواتت بولد
 لسته استصرف اكثر من الوطى لحق بالوطى لا تقطاع
 النكاح والعدة عنه ظاهر اذ كره في الروضة واصلها
ولو فارقها فزاقا باننا او رجعا فولدت لاربع سنين
 فاقول من امكان العلوق قبل الفراق ولم تنتج احرا ونكحت
 ولم يمكن كون الولد من الثاني بقربينة عاينتي
حكمة الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر من هالان احمل
 قد يبلغ اربع سنين وهو اكثر مدته كما استقرى
 واعتباري للمدة في هذه من وقت امكان العلوق
 قبل الفراق لمن الفراق الذي عبر به الشرع كما
 هو ما اعتمدته الشيعي ان قاله فيما اطلقوه لتساهل
 والقوي كما قاله ابو منصور القمي معتز صلي عليه
 من وقت امكان العلوق قبل الفراق والازدات
 ملك احمل على اربع سنين ومرادها بانها فوسم
 انه اوضح مما قالوه والافها قالوه صريح ايضا بان
 يقال ليش مرادهم بالاربع فيها الاربع مع زمن الوطى
 والوضع التي هو مرادهم بانها اكثر مدة احمل بل
 مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا يلزم الزيادة
 المذكورة وبهذا يحامك مما يورد من ذلك على نظيرها
 في الوصية والطلاق **فان نكحت بعد انقضائها**

فولدت

فولدت لسنة اشهر فاكتر من امكان العلوق بعد
 العقد **لحق الثاني** وان امكن كونه من الاول لما مر فيما
 اذا ارتابت **ولونكحت** اخر فيها اي في عدتها
فاسد وجهها الثاني فولدت لا مكان منه
 دون الاول **حكمة** بان ولدت لاكثر من اربع سنين من
 امكان العلوق قبل الفراق ولسته اشهر فاكتر
 من وطيه نعم ان كان طلاق الاول رجعا ففقيه
 قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح احد هما كذلك
 والثاني يعرض على القايف ونقله اليقيني عن بعض
 الامم وقار هو الذي ينبغي القوي به **اولا مكان من**
الاول دون الثاني **حكمة** بان ولدت لاربع سنين
 فاقول مما مر ولدون ستة اشهر من وطى الثاني
 وانقضت عدتها بوضع ثم تعدت انيا للثاني
 كما يعلم من الفصل الاثني **اولا مكان من**
قايف وترتب عليه حكمه فان الحقة باحد هما فحكمه
 ما مر فيه او الحقة بهما او نفاه عنهما او انشبه عليه
 الامر او لم يكن ثم قايف انتظر بلوغه وانتساحه
 بنفسه وان ولدت لثمن لا يمكن كونه ثنية من واحد
 منها كان ولدت له دون ستة اشهر من وطى الثاني
 ولا اكثر من اربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منها او خرج
 بالفاسد الصحيح وذلك في النكحة الكفار فاذا امكن
 كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قايف
 وبزيادتي وجهها الثاني ما لو علم بان جهل التحريم

فولدت سنة اشهر
 وهو العقد
 في قوله
 كذا

قف — ورجعها به بالاسلام فكذلك والافهوزان **فصل**
 في تداخل عدتي امرأة لولزمها عدتا شخص من جنس
 واحد كان هو او لم يكن قوله بان **طلق ثم وطئ في**
عدة عامر حمل من افر او اشهر ولم يحبل من وطئه
 علما كان او جاهلا بانها المطلقة او بالتحريم
 وقرب عهد به بالاسلام او نشأ بعبد عن العلم **العلم**
 بذلك **في باين** لان وطئه لها زنا احرمة له **تداخلت**
 اي عدتا الطلاق والوطئ **تنبذ في عدة بافر او**
الشهر من ذاع وطئ ويدخل فيها بقية عدة الطلاق
 والبقية واقعة عن اجتهتين **وله رجعة في البقية**
 في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما في الرجعة وهذا
 من زيادتي او من **جنسين حمل واقر** كان طلقها
 حايلا ثم وطئها في اقر او احبلها او طلقها حاملها ثم
 وطئها قبل الوضع وهو ممن يخشى **فكذلك** اي فتدافع
 بان تدخل الاقر في الحمل في المثال لا تخاد صاحبها ولا الاقر
 انما تغتد بها اذا كانت مظنة المرأة على الدلالة على
 الراهة وقد اتفق ذلك هنا للعلم باستغال الرحم
 وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة
فتنقض بان بوضع وهو واقع عن اجتهتين **وراجع**
قبله في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطئ
 ام لا ولزمها عدتا **شخص من كان كانت في عدة**
زوج او وطئ شبهة فوطئ من اخر **شبهة ككناح**
 فاستدركت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت

ولا

فلا تداخل تعدد المستحق بل تعدد لكل منها عدة كاملة
وتقدم عدة حمل تقدم او تاخر لان عدته لا تقبل
 التأخر فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت
 عدة الحمل بوضعه ثم تعدد للشبهة بالافرا **وان لم**
 يكن حمل فتقدم عدة **طلاق** على عدة الشبهة وان
 سبق وطئ الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها
 الى العقد جاز **وله رجعة فيها** سواء كان ثم حمل ام لا لكنه
 لا يراجع وقت وطئ الشبهة التي زوجها حينئذ عن عدته
 لكونها واسالا لوطئ **وله رجعة قبلها** اي قبل عدة
 الطلاق بان يكون ثم حمل من وطئ الشبهة وان راجع
 في التقاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة
 التحريم فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتداء نكاحه
 والرجعة شبهة باستدانة النكاح وهذه
 وكذا التي قبلها فيما اذا كان ثم حمل او سبقت
 الشبهة من زيادتي **فان راجع فيها ولا حمل**
القطعت ونشعت في الاخرى اي في عدة وطئ الشبهة
 بان تستأنفها ان سبق الطلاق وطئ الشبهة
 وتتم ان انعكس ذلك **ولا يمتنع بها حتى تقضيها**
 رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقضت
 العدة ايضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والتفاس
 وله التمتع بها الي مضيتها لانها زوجة ليست
 في عدة ولو راجع حاملا من وطئ شبهة فليس له التمتع
 بها حتى تضع قاله في الروضة كما صلاها **فصل**

في حكم معاينة المفاقر المعتدة لوعاشر مفارق الوطى
او غيره **رجعية في عدة اولا او الشهر لم تنقض عدتها**
بخلاف البائن لقيام شبهة الفرائض في الرجعية دون
البائن نعم ان عاشرها بوطى شبهة في كالرجعية
اما غير المفارق فان كان سيدا فهو في امتة كالمفارق
في الرجعية او غيره فكالمفارق في البائن وخرج مما
ذكر عدة احمد فتتقضي بوضعه مطلقا **وارجعية**
بعدهما اي بعد الاقرا والاشهر وان لم تنقضهما العدة
احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الزمخشري
وعنه **ويجوزها الطلاق الى التقضا عدة لذلك ولو**
تلك معتدة بطن حجة ووطى القضا عدة عدتها
بوطى محصول الفرائض به بخلاف ما اذا لم يطاوان
عاشرها لانتفا الفرائض **ولوراجع حايلا او حامللا**
فوضعت ثم طلقها استأنفت حدة وان لم يطا
لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه ولو
طلقها قبل الوضوع انتقضت عدتها به وان وطى
الطلاق الاية **ولو نكح معتدته ثم وطى ثم طلق**
استأنفت عدة لاجل الوطى **ورحل فيها البينة**
من العدة السابقة لهما لو احد ولو طلق قبل الوطى
بنت على ما سبق من العدة واكملتها وعدة له هذا
الطلاق لانه في نكاح واحد طلقها فيه قبل الوطى
فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية **فصل**
في عدة الوفاة وفي المفقود والاحد **تجب بوفاة**

زوج

زوج عدة وهي اي عدة الوفاة لحة حائل او حامل
من غيره كزوجة صبي او مسووح ولو رجعية او لم
نوطا اربعة اشهر وعشرة من الايام **بليا** اي باق
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بأنفسهن اربعة اشهر وعشر اي عشر ليمال بايامها
وسوا الصندرة وذات الاقرا وغيرهما والامة محمولة
على الغالب من احوالها كالثلاث واكثر من الحمل
من ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة مما يمكن ويحمل
المنكسر بالعدد كمنظاره **ولغيرها** ولو مبعضة **كذلك**
اي حائل او حامل من **ذكر نصفها** وهو شهران وخمسة
ايام بليا اليها وياتي في الامسار ما مر وتغييره
بغيره وبغيرها العدم من تغييره بما ذكره **والحامل منه**
اي من الزوج حرة كانت او غيرها **ولو محبوبا** بقى انشاء
او مسلوله بقى ذكره وضعه اي الحمل لقوله تعالى واولات
الحامل اجلهن ان يضعن حملهن وهو مقيد للامه
السابقة وقارق المحبوب والمسلول المسووح بان
المحود بقى فيه او عينة النبي وقد يصل الى الفرج
بغير ايلاج والمسلول بقى ذكره وقد يصل الى الايلاج
فيلتذونزل حارة فبإحلال المسووح **ولو طلق**
احدي امراتيه معينة عنده او ماهرة ومات
قبل بيان للمعينة او تعيين للمهنة ولم يطا واجدة
منها او وطى واحدة وهذات اشهر مطلقا او ذوات اقرا
في طلاق رجعي او وطى ما وهما ذوات اشهر مطلقا

رجعي او باين ٤١

او ذواتا اقرا في رجعي بقربينة ما ياتي **اعتدال الوفاة**
 وان احصل ان يلزمها عدة في الاولى وان يلزمها
 عدة الطلاق في غيرها التي هي اقل من عدة الوفاة
 في ذات الشهر وفي ذات الاقربا على الغالب من ان كل
 شهرا يخلو من حبس وطهر للاختصاص في جميع
الطلاق بان ووطئها او احداها **فتعتد من**
وطئ وهي ذات اقربا اكثر من عدة وفاة اي من
 وفاة وعده **اقرا من طلاق** لذلك وتعتد غير طلاق
 لما تقرر وذكر حكم وطئ احداهما في جميع من زيادتي
 ووجه اعتبار اكثر من الطلاق في البهمة مع ان عدتها
 انما تعتبر من التعيين انه لما ايسر من التعيين **بغير**
 اعتبار السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في
 شرح الروض **والفقود لسفرا** وغيره **لا تنكح زوجته**
حتى يثبت موته بما مر في الفرائض **او طلاقه** بحجة
 فيه **ثم تعتد** كما لا يخفى موته في قسمة ماله
 ومتوأم وولده حتى يثبت وكان النكاح ثابت
 يبين فلا يزال الا يتبين وتعتبر بما ذكر اولي من
 تعتبره بما ذكره **فلو حكم بنكاحها قبل ثبوت**
نقض الحكم لمخالفته القياس اجب ان يجرى ان يكون
 حياتي ماله وميتا في حق زوجته **ولو نكحت** قبل ثبوت
وبان ميتا قبل نكاحها بمقدار العدة **مع النكاح** لمخلو
 عن المانع في الواقع وان شبهه ما لو باع مالا لبيه بطن
 حياته ثبانا ميتا **وجب احدا على عدة وفاة**

الحبر

الحبر الصحيح ان لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
 ان تحل على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
 وعشر اي فانه يحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع
 على ارادته والتقييد بما يمان المرأة جرى على الغالب
 ممن لها احاد يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيره
 وبحوثية منهما مما يمنع منه غيرهما **وسن طفارقة**
 ولو رجعية ولا يجب لها ان تفرقت بطلاق وهي
 محفوة به او يفسخ والفسخ منها او لمعني فنها فلا
 يليق بها فيها ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها
 زوجها وذكر سنة الرجعية من زيادتي وهو ما نقله
 في الروضة عن ابن ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض
 الصحاح ان لا ولي لها ان تزين بما يدعو الزوج الي
 رجعتها **وهو** اي الاحداد من احد ويقال فيه احداد
 من دلالة المتع واصطلاحا **ترك لبس مصبوع** بما
 يقصد الزينة **ولو صبغ قبل نسجه او خنسن**
 الحبر الصحيح ان عن امر عطية كنانة اني ان عد على
 ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشر
 وان نكحت وان تنصبت وان تلبس ثوبا مصبوعا
 بخلاف غير المصبوع زينة فيه وان تردد المصبوع
 بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق وان كان
 براقا صافي اللون حرمه ولا **ترك تحل** يجب يتحل
 به كل ولو **مصبوع** من ذهب او فضة او غيرهما
 كما سلك موههما او كانت المرأة من تحل به **نهارا**

الحبر الصحيح ان لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحل على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشر

الحبر الصحيح ان لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحل على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشر

المغفرة بالغة وكون
 الطين وفتحتها السنو
 يدلك في قزلباشق
 طين في مغفلة
 افترت كلور

تخخال وسوار وخاتم الخبر ابي داود وغيره باسناد
 حسن التوفي عنها زوجه لا تلبس المعصر من اللين
 والمستنقة والاحلى ولا تحتضب ولا تكحل
 والمستنقة المصبوغة بالمستو بكسر الميم وهو المنة
 يفتحها ويقال طين احمر ليس بها فخرج بالتحلى بما
 ذكر الخلى بغيره كالحاس ورصاص عاردين عما مر
 وبالنها وهو من زياد في التحلى بما ذكره ليل الخامر
 بلا كراهة الحاجة ومعها لغير حاجة وترك **تنظيب**
 في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم كخبر
 ام عطية السابوق واستثنى استعملها عند
 الطهر من الحيض او النفاس قليلا من تسطا او
 اظفار وهما نوعان من الخور كما ورد به احاديث
 في مسلم وظاهر انها راجحة التي **تنظيب** جاز
 كلاكحال وبه صرح الامام وترك **دهن شعر** السها
 ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن
 وهما من زياد في ترك **التحلى بكحل زينة** كما مر
 ولو كانت سودا وكحل اصفر ولو كانت بيضا وان لم
 يكن فيها طيب الحرام عطية السابوق **الحاجة** كرمه
ق تكحل به **ليل** ونسجها نهارا ويجوز للضرورة
 نهارا وذلك لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
 دخل على ام سلمة وهي جارية على ام سلمة وقد جعلت
 على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو
 صبرة لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسح به

بالنهار

بالنهار والصابر يفتح الصاد وكسرها مع اسكان السا
 ويفتح الصاد وكسرها البا وخرج بكحل الزينة غيره كالتونيا
 فما مر مطلقا اذ لا زينة فيه وتغيري بذلك اسم من
 تحببه بائنا وقولي قليلا من زياد في **ونزل اسفنداج**
 بذال معجبة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه
ورمام يضم المملة وكسرها وهي حمرة تورد بها الخد
وخضاب ما ظهر من البدن كالوجه والبدن والرجلين
 لما تحت الثياب **بحو حنا** كورس وزعفران الخبر
 ابي داود السابق وقولي ما ظهر من زياد في وهو ما في
 الروضة كما صلتها عن الروياني لكن صرح ابن لويس
 بان ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكره **تنظيف**
 اصابعها وتنظيف طرفها وتجميد شعر صدغها
 ونسود اجاب وتنظيفه **وحل تجنيد فرائس**
 مما ترقد وتقعده عليه من مرتبة ونظير ووسادة
 ونحوها وتجميد **الثان** كالتين وهو متاع البيت
 بان تزين بعتها بالفرنس والستور وغيرهما لان
 لها جد في البدن في الفرائس والمكان **وحل تنظف**
 بغسل رأس وقلم طرف وازالة وسخ وامتنشاط
 وحمام واسجد لان جميع ذلك ليس من الزينة
 اي الداعية الى الوصل فلا يبا في اطلاق اسمها على
 ذلك في صلاة الجمعة **ولو تركت احدا او اوسكتي**
 في كل المدة او بعضها وان لم تبدنها وفاقه زوجها
 بغلاملة **التفتت** بمضيتها **عذتها** وان عصمت هو او

وليسها بنزك الواجب عند العلم بمته اذا العبرة في
انقضائها بانقضاء المدة **ولها اي المدة لا الرجل احده**
على غير زوج من قريب وسيد **ثلاثة ايام** فاقل لا يماز
عليها وذلك ما حوز من اكرهين السابقين او المايك
فصل في سكنى المعتدة **يجب سكنى المعتدة**
فرقة بطلاق او فسخ او وفاة لقوله تعالى في الطلاق
استكنوهن من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بانوائه
بجامع فرقة النكاح في الحياة والخبر فرقة بضم الفاقبة
مالك في الوفاة ان زوجها اقتل فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي
لم يتركني في منزل بمملكه فادن لها في الرجوع قالت
فانصرف حتى ادا كنت في الحج او في المسجد ما
فقال املي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتلقت فيه اربعة اشهر وعشرا صحاح الترمذي
وغيره هذا حيث **يجب نفقتها على الزوج لولم**
تفارق ولا يجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناس
ولو في العدة وصغيرة لا تحمل الوطى واحة لا يجب
نفقتها الا يجب لعنة عن وطى شبهة ولو في نكاح
فاسد فتعيرى بذلك اعم من قوله الاناشرة وهو
من زيادتي في معتدة فسخ او وفاة وحيث لا يجب
سكنى لعنة فللزواج او وارتاه اسكانها حفظا
لما له وعليها الاحاجة وحيث لا تركة ولم يتبرع
الوارث بالسكنى من السلطان اسكانها من بيت المال

واما

واما وحيث السكنى لمعتده وفاة ومعتدة نحو طلاق
بابن وهي حار دون النفقة لانها الصيانة ما الزوج
وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها
والنفقة لسنته عليه وقد انقطعت واذا
وحيث السكنى فانما يجب **في مسكن** لا يوق بها كانت
به عند الفرقة ولو كان من نحو شعر كصوف ومحافظة
على حفظ ما الزوج نعه لو اخرج اهلها وفي الباقي
قوة وعدم تخريف بين الإقامة والترحال كما يعلم مما
باتي في العدة ان مفارقة اهل عسرة موحشية
وتخو من زيادتي **ولا يخرج** منه ولو رجعية **ولا يخرج**
هي منه ولو واقفها الزوج على حزمها منه بغير حاجة
للمخرج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حق الله
تعالى وقد وحيث في ذلك المسكن قال تعالى **لا يخرجون**
من بيوتهم ولا يخرجون وما ذكرته في الرجعية هو
ياقاله الامام قال في المطلب ونص عليه في الام
وفي احاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان
للزوج ان يسكنها حيث يشاء لانها في حكم الزوجة
وبه جزم النووي في نكته قال السكنى والاول اولى
لاطلاق الامة والاذرعى انه المذهب المشهور والزرعي
انه الصواب **الاعتد كغير من لها نفقة** على
الفارق **نحو طعام** كقطن وكنان **زهارا** وغير لها **ومحوه**
كدينها وقد انيسها **عند جارتها** لان رجعت
وباتت يدينها للحاجة الي ذلك امل من لها نفقة

كرجعية وحامل يابن فلا يخرجان لذلك الا باذن الزوج
 كالزوجة اذ عليه القيام بكفالتها نعم للثانية به
 الخروج لغير تحصيل النفقة كسراقطن وبيع منزل
 كما ذكره السنكي وغيره **وكفوف** على نفس او مال من
 نحو هدم وعرق وفسقة مجاورين لها وهذا العم من
 قوله من هدم او عرق او على نفسها **وسنة ناذها**
يجران او عكسه اي سنة ناذ بهما بالحاجة
 الى ذلك بخلاف الذي يسير اذ لا يخلو منه احد ومن
 اجيران الا حيا وهم اقارب الزوج نعم ان استند اذاها
 بهما او عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها
 وخرج باجيران فالوطقت بيت ابويها ابو بها
 ونادت بهما او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول
 بينهما **ولو انتقلت لبدا ومسكن** باذن الزوج
فوجب عدة ولو قبل وصولها اليه احتلت فيه
 لانها ما موراة بالمقام فيه سواء حولت الامتعة من
 الاول ام لا **وانتقلت لذلك بلا اذن** ففي الاول تعتد
 وان وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها
 بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها ان تقم في
 الثاني فكما لو انتقلت **بلا اذن كما لو اذن في الانتقال**
فوجب اي العدة **قبله** وجها فتعتد في الاول
 لانه الذي وجبت فيه العدة **او ساوت باذن**
 حاجتها او حاجته كحج وعمرة وتجارة واستئصال من
 مظنة ورد ابق اول حاجتها اكثره وزيادة **فوجب**

في طريق عودها اولي من مضيتها وان لم يلزمها
 العود لان في قطع السير مستقة ظاهرة وهي معتدة
 في سيرها مضت او عادت **ويجب** اي عودها **بعد**
انقضاء حاجتها ان ساوت لها **او بعد انقضاء مدة**
الاذن ان قدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد
 البقية في الطريق او بعضها فيه وبعضها في الاول
 عملا بحسب الحاجة **كوجوبها بعد وصولها** المقصد
 فانه يجب عودها بعد ما ذكر واطلاقا للسفر اولى من
 تقيده له بالحج والتجارة تكن ان ساوت معه الحاجة
 لتزنها العود وتقيم بحمل الفرقة اكثر من مدة اقامة
 المسافر ان امتت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها
 كان لسفره فيقطع بزوال سلطانه وانقضاءها
 مدة اقامة المسافر لانها خرجت باهبة الزوج فلا
 تبطل عليها اهبة السفر وذكر اولوية العود مع
 قول او مدق الى اخره من زيادتي **ولو خرجت منه**
وظلتها وقال ما اذنت في خروج او قال وقد
قلت اذنت لي في نقلتي اذنت بالنقل حلف فيصدق
 لان الاصل عدم الاذن في النقلة في الثانية فيجب
 رجوعها في احوال الى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان
 القابل في الثانية واراد الزوج فانها المصدقة به
 يمسكها لانها اعرف بما جرى من الوارد والتصریح
 بالتخلف في الثانية من زيادتي **واذا كان المسكن**
ملكه ويدين بها نعين كانت تعتد فيه لما امر

او مدة اقامة المسافر
 ان لم يتقدر لها مدة

في الاولى وعدم الاذن

ومع بيعه في عدة أسرار كالمكثري في عدة حمل أو اقرا
 لأن احراز الملة مجهول أو كان **مستغارا أو مكثري والقضيت**
مدقته أي المكثري **انتقلت** منه **ان امتنع المالك** من
 بقاها ما بيد الزوج بان رجوع المعير ولو برهن باجارتها
 باجرة المثل وامتنع المكثري من تجارة الاجارة بذلك
 وكامتناعه خروجها عن اهلية التبع في المستكن بخو
 جنون او سفاهة او كان ملكا **لها تحريم** بين الامتثال
 فيه باعارة او اجارة والانتقال منه وهذا ما صححه
 في الروضة كما صلحها اذ لا يلزمها ذلك باعارة ولا اجارة
 فقول الاصل استمرت أي جواز التلاخي الفدك وان
 اشعر كلامه بالوجوب **في لو كان المستكن حسيبيا**
 فتتخير بين الاستمرار فيه و طلب النقل الى بلق فيها
ويخير هو ان كان نفيسا بين ابقائها فيه ونقلها
 الى مستكن لا يبق بها ويخري المستكن المأرب الى المنقول عنه
 بحسب ما يمكن وظاهر كلامه وجوبه واستبعده
 الغزالي وشرود في الاستحباب **وليس له** ولو اعمى
مسكنها ولامد اهلها في مسكن ما يقع فيها من كلوة
 بها وهي امر كما كلوة باجنسية **التي دار واسعة**
مع مميزات محرم لها مطلقا أي ذكر اكان او اني
 او مع مميزات محرم لعائني او حليلته من زوجة او
 امة او في دار بها نحو حرفة كطبخه **وان قد كل منهما**
بواجبة بمراقبتها كطبخه ومستراح ومسر ومرفق
واخلق باب بينهما او سبده وهو اولى فيجوز ذلك في

الصورتين

وقف لله تعالى

الصورتين ولو بلا محرم او نحوه في الثابتة لانتفا الخدو
 فيه لكنه يكره لانه لا يؤمن معه النظر ولا عمارة في
 الاولى بمجنون او صغير لا يميز وتعبيري فيهما بما ذكر
 مع ما فيه من زيادات اولى من تعبيرة بما ذكره وظاهر
 انه يعتبر في اكليلة كونها ثقة وان غير المحرم ممن
 يباح نظره كأمراه وممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر

109

باب الاستبراء هو لغة طلب البراءة
 وشرعا التبرجس بالبراءة متى بسبب ملك اليمين
 حدودا او زوال البراءة الرجما وتعبدا وهذا جرى
 على الاصل والافقديج الاستبراء بغير ذلك
 كان وطحا امة غيره طانا اذها اتمته على انه حدود
 ملك اليمين او زواله ليس بشرط بل الشرط كما سياتي
 حدودا غير التمتع به او زوال التزوج ليوافق
 ما يأتي في المكاتبنة والمرتدة وتزوج موطوته
 ونحوها **بحسب الاستبراء** الحل تمتع او تزوج **بملك**
امة ولو معتدة **لبشري او غيره** كارت ووصية وسبي
 وارتعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض **وان تيقن**
براءة رجة كصغيرة واليسية وبكر وسوا املكها من
 هي امة من امراه امة من استبرأها بالنسبة لحل
 التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سنايا
 اوطاس الما لوطا حامل حتى تضع ولا غير ذاق حمل
 حتى تحسن حصنة رواه ابو داود وغيره **وملكه**
 اكاكم على شرط مسلم وقاس السافعي بالمسبية

قوله استبراء
 اليمين
 بقوله استبراء
 بسبب ملك

غيرها جامع حدود الملك واخوة من ليرخصن او ايسر
بمن يخير في اعتبار قدر الخيض والطهر والبار وهو شهر
كما سيأتي وتعبيري بما ذكره مما ذكره ويجب
الاستبراء بطلاق **قتل وطى** وهذه من زيادتي **ونزول**
كتابة صححة بان فتحتها المكاتبه او غير هاتين
بغيرها عن النجوم ونزول **ردة** منها او من احد هما
لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح او بالكتابة او
بالردة وتعبيري بما ذكره من قوله ويجب في مكاتبه
تحت وكذا من تارة **لاجل** لها من **مخوض** كاعتكاف
واحرام ورهن وحيض ونفاس بعد رجوعها على السيد
بذلك لان رجوعها لا يتحل بالملك بخلاف النكاح والكتابة
والردة وتعبيري بذلك اعم من قوله من حدث
من صوم واعتكاف واحرام **ولا يملكه زوجته** لانه
لم يتجدد به حل **بالبين** لئلا يميز ولد النكاح عزول
ملك البين فانه في النكاح يتعقد مما لو كان يتعقد
بالملك وفي تلك البين يتعقد او تصير امة او ولد
ويجب الاستبراء بزواله اس عن امة مستولدة كانت
او **باعتقاف** باعتاق السيد وموته بان كانت
مستولدة او مذبحة كما يجب العدة على المفارقة عن
نكاح فعلم الامة لو عتقت مريضة او معتدة عن
زوج الاستبراء عليها لانهما ليست واسا للسيد
ولان الاستبراء المحل التمتع او التزوج وهي مستولدة
كقوله الزوج بخلافها في عده وطى شبهه لانها لم

له
ان

نفر بذلك فراست لغير السيد **ولو استبراء قبله** اي قبل
العتق **مستولدة** فانه يجب عليها الاستبراء لما ذكر
ان استبراء قبله **غيرها** اي غير مستولدة ممن زال
عنها الفلتر فلا يجب الاستبراء فتزوج والا اذ
لا تشبه متكوجة تحللها والمستولدة فانها تشبهها
فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوالها **وحرم**
قبل الاستبراء تزوج موطونة هو اولى من قول
موطونة مستولدة كانت او لا حذرا من اختلاط المائين
اما غير موطونة وان كانت غير موطونة فله تزوجها
مطلقا او موطونة غيره فله تزوجها ممن الامانة
وكذا من غيره ان كان غير محرم او استبراء ممن
انتقلت منه اليه **لا تزوجها** مستولدة كانت او لا
ان اعتقها ولا حرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه
واما غير موطونة او موطونة غيره بزوالها استبراءها
من انتقلت منه اليه وكذلك ولا حرم تزوجها قبل
طه الاستبراء وان اعتقها وذكر حكم غير المستولدة
في هذه من زيادتي **وهو اي المستبراء الذي اراه بيضة**
لما عرفت في الخبر فلا يكفي بقية الموطونة حاله
وجود الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها
لا تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب
الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة
حتى يعتبر الطهر الخيض فان الاوراق فيها متكررة
فتعريف بتحلل الخيض البراءة وان تكررها فيعتد

في النكاح

أحيى الدال عليها **ولذا اشهر** من لم يخض أو ابست
شهر لأنه يدل عن القرء حبضا وطررا غالبا **والجامل**
غير معتدة بالوضع كمسبية ومزوجة حاملين
وضعه أي الحمل للخبر السابق **ولو من زني** أو مسبية
لذلك ولحصول المرأة بخلاف العدة لا اختصاصها
بالتأكد بل لا يشترط التكرار فيها دون الاستبراء
كما مر ولأن فيها حق الزوج فلا يكفي بوضع حمل
عزو والاستبراء الحق فيه لله تعالى فإن كانت معتدة
بالوضع بان ملكها معتدة عن زوج أو وطئ شبهة
أو عتقت حاملا منها وهي فرأى لسيدها لم
تستبرأ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه **ولو ملك بشري**
أو غيره **مخوموسية** كوثنية وفردة أو **مخومزوجة**
من معتدة عن زوج أو وطئ شبهة مع علمه بالكال
أو مع جهله وأجاز البيع **فجزئي صورة استبراء** كان
حاصلا **فرا مانعة** بان أسلمت نحو المجموسية
أو طلقت المروجة قبل الدخول أو بعده وانقضت
العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة **لم يكن**
ذلك للاستبراء لأنه يستعقب حل التمتع الذي
هو القصد في الاستبراء أو تعبيره بما ذكر في الأولى
إع من قوله ولو استبرأ مخوموسية فحاصلة **وحرم**
قبل تمام استبراء مسبية وطئ زوج غيره كفتلة
وليس ونظر لشهوة للخبر السابق ولما روي البيهقي
أن ابن عمر قبل التي وقعت في شهره من سبأيا

أوطاس

أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة
وحرم في غيرهما تمنع بوطئ كما في المسبية وغيره
قياسا عليه وإنما حل في المسبية لأن غنايتها أن
تكون مستولدة حرمي وذلك لا يمنع الملك أي فلا
حرم التمتع وإنما حرم الوطئ للخبر السابق وصيافة
لما يده عن اختصاصه بما اتخذه الحرمية ما لولي وما
نص عليه السابق من فدية التمتع بها غير الوطئ
جوابه قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد
صح في حله الحديث حيث دل بمفهومة عليه بل
ودل أيضا أيضا عليه الأجماع السكوتي المأخوذ من
قصة ابن عمر **وتصدق المملوكة بلا عيسى في قولها حصت**
لأنه لا يعلم إلا منها غايبا فليس يد وطئها بعد طهرها
وإنما لم تخلف لأنها لو نكحت لم تقدر السيد على
الحلف **وكوسنة** الوطئ فقال لها **أخبرتني بالاستبراء**
حلف فله بعد حلفه وطئها بعد طهرها لأن الاستبراء
مفوض إلى أمانته ولهذا لا يحال بينهما تحلف عن
وطئ زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة
الشبهة بعد عليها الامتناع من تكينه إذا
تحققت بقا سعي من الاستبراء وإن احتجنا حاله
في الظاهر وذكر التحلف من زيادتي **والنصير**
الامة **فرائسا** لسيدها **الوطئ** ويعلم بإقراره
به أو البينة عليه ومثله إذا قال **فإذا أولدت**
للأمكان منه تحقه وإن لم يعترف به أو قال

السابقة

عزيت لان الماقد ليسقه الى الرحم وهو لا يحس به وهذا
فائدة كونها فراسا كما ذكر في كتابنا في غير ذلك
كالمد والخلوة ولا يحقها ولدها وان خلا بها بخلاف
الزوجة فانها تكون فراسا بمجراد الخلو بها حتى اذا
ولدت للامكان من الخلو بها لحقه وان لم يعترف
بالوطي والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد
فانكفي فيه بالامكان من الخلو وملاكه التمتع وقد
يقصد به التجارة والمساخمة فلا يكتفي فيه الا
بالامكان من الوطي **لان نقاه وادعى استيرا** بعد الوطي
بمضنة مثلا بقيد زدها بقولي **وحلف ووضعت**
لستة اشهر واكثر منه من الاستيرا فلا يحقه
لان الوطي الذي هو المناط عارضه دعوى الاستيرا
فبقي محض الامكان ولا يعول عليه في ملك اليدين
وفارق ما لو طلق زوجته ومضنت ثلاثة اشهر
انت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بان
فراش النكاح اقوى من فراش الشري بليل يتون
النسب فيه بمجراد الامكان بخلافه في الشري
اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطي او البيعة عليه وقد
عارض الوطي هنا الاستيرا فلم يثبت عليه الكفو
كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما اذا وضعت
لاقل ستة اشهر من الاستيرا فلحقه للعلم بانها
كانت حاملا حينئذ **فان انكره** اي الاستيرا **حلف**
وبقي فيه **ان التولد ليس منه** فلا يجيب التعرض

للاستيرا

للاستيرا كما في ولدا حقه **ولو ادعت ابلا وادانكر**
الوطي لم يحلف وان كان ثم ولدا لان الاصل عدم الوطي
كتاب الرضاع هو يفتح الراو كسرهما فف

لغة اسم طهر المملوك وينثر لبنه وسرع الاسم
لمصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل
او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله
لعالي وامهاتكم اللاتي نارضعنكم واخوانكم من الرضاعة
وخبر الصحاح يخرج من الرضاع ما يخرج من النسب
وتقدمت احرمه في باب ما يخرج من النكاح والكلام
هنا في بيان ما يحصل به مع ما يدكر معه **ان كانه**
ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وشروطه كونه اربية
حيه حياة مستقرة بلغت ولو تكبر **سبع حرض**
اي تسع سنين فمربة ثقبية فلا يثبت تحريم
لبن رجل او حتى ما لم تنضج التوتة لانه لم
يخلق لغذاء الولد فان شبهه سائر المالبغات وكان
اللبن اثر الولادة وهي تتصور في الرجل واحتى نعم
يكوه لهما نكاح من الرضعت بلبنها كما نقله في
الروضة كما صلتها عن النضر في لبن الرجل ومثله لبن
الكني بان بانته دكورية ولا يلبن بهيمة حتى لو
شرب منه ذكر وانى لم يثبت بينهما اخوة لانه
لا يصلح لغذاء الولد فضلا حية لبن الامهات والبلبن
حيث لان الرضاع نلو والنسب والله قطع النسب
بين اكن والنسب وهذا يخرج بتغير الاصل بامرأة

والبلبن من انتهت الحركة مذبح لانها كالميتة ولا
بلبن ميتة لانه من جنسة منفكة عن اكل الحية
كالهيمه ولا بلبن من لم تبلغ سن حين انها تحمل
الولادة واللبن المحرم فرغها بخلاف ما اذا بلغت لانه
وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قايما والرضع
تلوا النسب فالتقى فيه بالاحتمال **وشرط في الرضيع**
كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول اللبن
الى جوف غيره كخروج عن الثدي **وكونه**
لم يبلغ حولا في ابتداء الخامسة وان بلغها في اشهرها
يقينا فلا اثر لذلك بعدها ولا مع السك في ذلك
خير لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل احوال
رواه الترمذي وحسنه وخبر لا رضاع الا ما كان
في احوالين رواه البيهقي وغيره ولا بية والوالدات
برضعن اولادهن وللنكاح في سبب الترمذي في صورة
السك وما ورد مما يخالفه في قضية سبب الترمذي
به او بقا منسوخ ويعتبر ان بالاهلة فان انكسر
الشهر الاول كسر بالعد من الخامس والعشرين
وابتداهما من وقت انقصال الولد بتمامه **وشرط**
في اللبن وصوله او وصوله ما حصل منه من حين ارش
خوفا من معلة او دماغ والتصرح به من زيادته
ولو اختلط بغيره غايبا كان او مخلوبا وان تناول
بعض الخلوط او كان **بايجاز** بان ينصب اللبن في
اقلق فيصل الى معدته او **اسعاط** بان يصب اللبن

في

في اللبن فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذية
لذلك **او بعد موت المرأة** لان فضاله منها وهو محرم
لا وصوله **بحقنة او تقطير في نحو اذن** كقبله لا تنقا
التغذي بذلك والثانية من زيادته **وشرطه**
اي الرضاع ليحرم **كونه حسنا** من المرات انقصاله
ووصوله للبن **يقينا** فلا اثر له وزهرا واما مع السك
فيها كان تناول من الخلوط ما لا يتحقق كون خالصه
فمس مرات للسك في سبب الترمذي وقد روى مسلم
من عائشة رضي الله عنها كان فيما اترا الله في القرآن
عشر رضعات معلومات بحرم من فستحق خمس معلوما
فتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا
من القرآن اي يتلى ظهرهن او يقرهن من ثم
يلتصق النسج لقرنه وقد مر مطهوما هذا الخبر على
نظروم خبر مسلم ايضا تحرم الرضعة وهن الرضعات
لان تضاده بالاصل وهو عدم الترمذي والحكمة في كون
التريم خمس ان احواس التي هي سبب الادراك خمس
عرقا اي ضبط الخمس بالعرق **فلو قطع** الرضيع
الرضاع **اخرضا** عن الثدي **او قطعة** عليه الرضعة
ثم عاد اليه **فيما بعد** الرضاع وان لم يصل الى
اكون منه الا قطع والثانية من زيادته **او قطعه**
لغولها وتنفس ونوم خفيف وازداد ما اجتمع في فيه
وعاد حيا او حولا ولو نحو بلها من ثدي **الحب**
تدبرها **الحز** هو اولى من قوله الي ثدي **او قامت** لتستغل

حفيها فعادة فلا تعدد للمعرف في ذلك والاختيار
مع محو من زيادتي ولو حلب منها **لبن** **دفعه** **واوجه**
خمسا اي في خمس مرات **او عكسه** اي حلب منها
في خمس مرات **واوجه** **دفعه** **فرصعة** نظر الى
الفصله في المسئلة الاولى وايجاره في الثانية
بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف **واوجه**
ولو دفعه فانه يحسب من كل واحدة **فرصعة**
وتصير الرضعة امه **وذو اللبن اياه** **وتشري**
اكرية من الرضيع الى اصولهما **وفروعها** **وحواشيها**
نسبا ورضاعا **والى فروع الرضيع** كذلك فتصير
اولاده احفادهما **وايا وهما** احفاده **وامهاتهما**
جداته **واولادها** اخواته **واخواته** الرضعة
واخواتها اخواله **وقالاته** واخوة ذي اللبن به
واخواته اعمامه **وعماته** **وخرج** بفروع الرضيع **امه**
وحواشيه فلا تشري اكرية منه اليها **وتفارقان**
اصول الرضعة **وحواشيهما** بان لبن الرضعة كالمز
من اصولها **فشري** **الترميم** به **النهم** **والى الحواشي**
بخلافه في اصول الرضيع **ولو ارضع من خمس**
لبنهن ارجل من كل رضعة **فخمس** مستوفيات
له **صا رابته** لان لبن جميع منه **فم عليه** **لبن**
مطويات ابيه **والامومة** **لبن** من جهة الرضاع **ان**
ارضع من **خمسة بنات** **واخوات له** اي ارجل **فلا**
حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو بنت لكان الرجل

حلا

جد الام او خاله **واحد** **ورد** **للأم** **واخوانه** **انما** **تثبت**
بتوسط الامومة **والامومة** **واللبن** **لبن** **الحقه** **ولانزل**
اللبن **به** سواء كان بنكاح امه **او** **مك** **وهي** **من** **زيادتي**
اموطي **شبهة** بخلاف ما اذا كان بوطي **زنا** **اذلا** **مومة**
للبنه **فلا** **يؤمر** **على** **الزنا** **اي** **ان** **يبكح** **الرضعة** **من**
ذلك **اللبن** **ككثيره** **ولوقاه** **اي** **نفي** **من** **الحقه** **الولد** **الولد**
انتمى **للبن** **النازل** **به** **حتى** **لو** **ارضعت** **به** **صغيرة**
هلت **لكن** **في** **فلو** **استحق** **الولد** **الحقه** **الرضيع** **ايضا**
ولو **وطي** **واحدة** **مستوحجة** **او** **ان** **ثان** **امراة** **لشبهة**
فيهما **فولدت** **وللا** **واللبن** **النازل** **به** **لبن** **الحقه**
الولد **اما** **بقا** **فان** **بان** **امكن** **كونه** **منها** **او** **بغيره**
بان **انحصر** **المكان** **في** **واحدة** **منهما** **او** **لم** **يكن** **قائف**
او **الحقه** **بهما** **او** **نقاه** **منهما** **او** **اسكل** **الامر** **وان** **نسب**
لا **حدهما** **بعد** **بلوغه** **او** **بعد** **افاقته** **من** **كزوجين**
فالرضيع **من** **ذلك** **اللبن** **ولدرضاع** **لبن** **الحقه** **الولد**
لان **اللبن** **ذابح** **للولد** **فان** **مات** **قبل** **الانتساب**
وله **ولد** **قام** **مقامه** **او** **اولاد** **وان** **نسب** **بعضهم**
لهذا **وبعضهم** **لذلك** **دام** **الاشكال** **فان** **ماتوا**
قبل **الانتساب** **او** **بعده** **فيما** **ذكر** **او** **لم** **يكن** **له** **ولد**
انتسب **الرضيع** **وحيث** **امر** **بالانتساب** **لا** **يجر**
عليه **لكن** **يجر** **عليه** **نكاح** **بنت** **اجدهما** **وخوفا**
بخلاف **الولد** **ومن** **يقوم** **مقامه** **فانهم** **يجرون**
على **الانتساب** **والانتقطع** **نسبة** **اللبن** **عن** **صاحبه**

الرضيع

وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد له عموم الادلة
وبانه لم يحدث ما يحال عليه **الامولادة من افرق اللين**
بعدها اي للافرق فعلم انه قبلها للاول والادخل
وقت ظهور لبن حمل اخر لان اللبن غذى الولد للحمل
فيتبع المنفصل سوا اذا زاد اللبن على ما كان ام لا
ويقال ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون
يوما وتغيري بما ذكر اعلم مما ذكره **قضية**
طوال الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح
لو كان **تحتة صغيرة فارضعتها من غرم عليه**
بنيتها كاخته وامة وزوجة ابيه بلبينه من نسب
او رضاع وزوجة اخرى له بلبينه او امة موطوءة له
ولو ليس غيره **انفسح نكاحه** منها لصبر ورثها من
له كما صارت في هذه الامثلة بنت اخته او اخته
او بنت موطوءة ومن زوجته الاخرى لانها صارت
امر زوجته وتغيري بما ذكر اعلم من قوله فارضعتها
امه او اخته او زوجة اخرى **ولها** اي للصغيرة
عليه **نصف مهرها** المسمى ان كان مباحا والا فنصف
مهرها لانه واق قبلت الوطى **وله على الرضعة بقدر**
زدته بقولي **ان لم ياذن** في الرضاع بان نصف مهر مثل
وان انقضت عليه كل البضع اعتبار المايح له
بما يجب عليه **وان الرضعت من فائمة او مستقطعة**
ساكنة فلا غرم لها لان الانفساخ حصل بسببها
وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولله على من الرضعت

فق

هي

هي منها لانها لم تصنع شيئا وتقدم له الرضعة
مثل امر زوجته الاخرى او نصفه وقولي او ساكنة
من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم ان
التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد انه كفهو
في التحريم **وارضعتها ام كبيرة تحتة ايضا انفسحتا**
اي نكاحها لانها صارت اختين ولا يسير الى
اجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى
وله نكاح ابنتها لان المهر عليه جمعها **وارضعتها**
بنيتها اي الكبيرة **حرمت الكبيرة ابدا** لانها صارت
امر زوجته **والصغيرة ربيبتها** فتحريم ابدا
ان وطى الكبيرة لانها صارت بنت زوجته الموطوءة
والا فلا تحريم **والغرم** للصغيرة والكبيرة في المسلمتين
ما مر فعليه لكل منهما نصف المسمى او نصف مهر
مثل وله على الرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثلها **لان**
وطى الكبيرة فله اجلها على المصلحة مهر مثل كما وجب
عليه لبنيتها او امها المهر كما له وقولي والغرم اخر
من زيادتي في امثلة الثانية **او ارضعتها الكبيرة**
حرمت امد المهر وكذا الصغيرة ان الرضعت بلبينه
لانها صارت بنته **والا** اي وان الرضعت بلبين غيره
فربيبة له فان وطى الكبيرة حرمت عليه تلك ابدا والا
فلا وينفسخ وان لم تحرم لا حتما مع الامه كما لو ارضعت
اي الكبيرة **ثلاث صغيرات تحتة** معا او مرتبا فغرم
الكبيرة ابدا وكذا الصغير ان الرضعت بلبينه

والأقربيات وينفسحن وان لم يحرم من سوا الرضعتين
معا باجارتهن الرضعة الخامسة او ما لقامت لغيرها
ثنتين واجار الثلثة من لبنها لصير وزهر الخواتم
ولاحتمل عهن مع الامام مرتبا فنفسح الاولى برضاها
لاحتمالها مع الام في النكاح والثانية والثالثة
برضاع الثلثة لاحتمال كل منهما مع اختها في النكاح
وبه علم انه لو انقضت ثنتان معا لم يحرم
الثالثة لم ينفسح نكاح الثالثة ان لم تحرم
وحيث انفسح نكاح من فله جوار نكاح من سوا
منهن من غير جمع **ولو انقضت اجنبية زوجته**
معا او مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي **فانفسحا** وعلم
مما مر انهما حرم عليه ابداد ونهما **ولو نكحت مطلقه**
صغيرا او انقضت بكنهه حرمت عليه ما ابدانها
صارت زوجة ابن المطلق واما الصغير وزوجة ابيه
فصل في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه
وما يذكر مما لو اقر رجل وامرأة بان بينهما رضاعا
محرما لقوله هذا بنتي او اختي برضاع او عكسه بقيد
زوجه بقولي **وامكن** ذلك بان لم يكده حس **حرم**
نكاحها مواخذه لكونها باقرا بخلاف ما اذا لم
يمكن ذلك كان قال فلا عنة بنتي وهي سن منه
او اقر بذلك **زوجان** في اي فرق بينهما عملا بقولهما
ولها مهر مثل ان وطئها مع ذرة كان كانت جاهلة
باحوال ومكرهة والا فلا يجب شي وقولي مع ذرة

من

زيادتي **او ادعاه** اي الرضاع المحرم **فانكر انفسح النكاح**
مواخذه له بقوله **ولها عليه المهر المسمى** ان كان صحيا
والماهر مثل **ان وطئها مع ذرة** ولا يقبل قوله عليها
وله تخليفها قبل الوطئ وكذا بعده ان كان المسمى اكثر
من مهر المثل فان نكحت حلف هو ولزوجه مهر
المثل بعد الوطئ ولا شيء قبله وتغيري بالمهر اعم
من تغييره بالمسمى **او عكسه** بان ادعت الرضاع
فانكره **حلف** في صدق **ان زوجته** منه **برضاها**
بان عينته في اذنها **او بكنته** من نفسها لتضمن
ذلك الاقرار بحمله لها **والابان** زوجها محيرا او ادعت
ولم تقين احدا ولم تمكن من نفسها فيها **حلفت**
قتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه
فان شبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به او مكنته
مع تخليفها من زيادتي **ولها في الصور مهر مثل**
بشرطه السابق من ان له لوطها مع ذرة والا فلا
شي لها عملا بقولها **المسابق** فيما استحقه نعم
الاحداث المسمى فليس له طلب زده لزوجه انه لها
والورع له فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها طليقة
لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق
اولي من قوله ان وطئ **وحلف منكر رضاع على**
نفي علم لانه ينفي فعل غيره ولا نظر في فعله في
الرضاع لانه كان صغيرا **وحلف مدعيه على**
بت لانه يثبت سوا فيها الرجل والمرأة ولو نكل

احدهما عن اليمين وردت على المار حلف على البت
ويثبت هو اى الرضاع والاقارب به بما يثبت في الشهادة
من ان الرضاع يثبت برجلين ورجل وامرأتين
وباربع نسوة لا يختص بالنسب الاطلاق عليه غالبيا
كالوفاة وان الاقارب به يثبت الا برجلين لانه مما
يطلع عليه الرجال غالبيا **وتقبل شهادة مريضة**
لم تطلب احق للرضاع وان ذكرت فعلها كان قالت
ارضعنها لانه غير ممتمة في ذلك بخلاف نظيره في
الولادة اذ يتعلق بها الثقة والميراث وسقوط
القودولان الشهادة هنا في كفيقة شهادة
على فعل الغير وهو الرضيع اما اذا طلقت المرأة فلا
تقبل لامتها بذلك وايكفي في الشهادة ان يقال
بينها رضاع محرم لاختلف المذهب في شروط الترخيم
كما علم ذلك من قولي **وشروط الشهادة ذكر وقت**
للرضاع احتراز اعم بعد كولين في الرضيع وعم
قيل لتسع سنين في المريضة وعم بعد الطوت فهما
وعذر للرضع احتراز اعم دون خمس وتفرقة لها
احتراز عن اطلاقها باعتبار مصانته او كونه من
احد اديها الاخر وهذا من زيادتي وبه جزم
في اصل الروضة تبعاً لجمهور وان يحث فيه الراجح
ووصول بين خوفه احتراز اعم الموصلة ويعرف
وصوله بنظر حليب بفتح اللام وايجار وازدراء
او قران كاستصاح نذكي وحركة خلقه بعد علمه

انها

انها ذات لبس اما قبل علمه بذلك فلا يحمل له اى
لشهادته لان الاصل عدم اللبس ولا يكفي في اداها الشها
ذكر القرائن بل يعتمدها ويحتمر بالشهادة والاقترار
بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر
حفاظ ولا يفزع الا عن تحقيق **كتاب**
التقافات وما يذكر معها وهو جمع ثقة وهو الاخراج
وجعت للاختلاف انواعها من ثقة زوجة ووثيق
ومملوك يجب بغير كل لوم **وعلى معسر فيه** اي في خبره
وهو من لا يملك ما يخرج عن المسكنة ولو
مكتسبا **وعلى من نذر** ولو مكاتباً وسعياً ولو
موسراً **لزوجته** ولو زمية او امة او مريضة او ربيعة
مطعام وتفسيره للمعسر بما ذكر اولي من تفسيره
له مسكين الزكاة لا اخرجها المكتسب كسباً يكفي
وامراد حاله وقولي ومن به راق من زيارتي وانما
ايق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسر ان تضعف
ملك الميسر الاول ونقص حال الثاني **وعلى من شرط فيه**
وهو من يرجع بتكليفه عدين معسلاً **مد**
ونصف **وعلى موسر فيه** وهو من لا يرجع بذلك
معسراً **مدان** واحتمل الاصل التقاوت باينة ليتفق
توسعة من سعته واعتبروا الثقة بالكفارة
بجامع ان كلا منهما ما يجب بالشرع وليستقر في الزمة
والكثرة واجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك
في كفارة الهادي في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين

قف
من الاتفاق صح

مد وذلك في كفاية الميسر والظهار ووقاع رمضان
فاوجبوا على الوسع اكثر وعلى العسر الاقل وعلى التوسط
ما بينهما كما تقرروا وما لم يفتبر كفاية المرأة كنفقة
القريب لانها تستحقها ايام مرضها وسبعها
واما وجب ذلك في اليوم للحاجة الى طمئنه وعجنه
وخبره **من غالب قوت المحل** للزوجة من براوشعير
او تمر او اقط او غيره لانها من المعاشرة بالمرء وف
اطامورها وقتا ساعا على الفطرة والكفارة وتغيره
هنا وفيما ياتي بالمحل المسمى من تغييره بالبدل **فان**
اختلفت غالب قوت المحل او قوته ولا غالب **ولا لا**
به اي بالزوج يجب ولا عبرة باقتبانه اقل منه
ترهه او بخلاف **والمدة ماية واحد وسبعون درهما**
وفلانة اسبوع درهم كما قاله النووي خلافا للرافعي
في قوله انه ماية وثلاثة وثلاثون درهما واختلفوا
في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وقدمه
بيانه في باب زكاة النيات **وقليه دفع حب** سلمه
ان كان واجبه لانه اكمل نعمتها في الكفارة فلا يكفي
غيره كدقيق وخبز ومسيوس لعدم صلاحيته لكل
ما يصلح له فاحب فلو طلبت تمر احب لم يلزمه ولو ذلك
غيره لم يلزمها وعليه **طمئنه وعجنه وخبره** وان
اعتادها بنفسها للحاجة اليها ووافر ذلك نظره في
الكفارة بالزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادته
ولها **اعتياض** عن ذلك بخود درهم ودرناير ونيان

وسبعون درهما

لانه

لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لعين كالاقتياض
عن طعام مخصص بملك بسوا الا ان الاعتياض من
الزوج امر من غيره يتاعل عامر من حوازيه الا ان غير
من عليه هذا **ان كثر يكتن الاعتياض رجبا** كثر عتنت
شعير فان كان ربا كثر براود فنفقه عن بر لم يجز وهذا
اولي من قوله الاحزاب او دقيقا المحتاج الى تقييده
بكونه من اجنيس وظاهره لا يجوز الاعتياض عن
النفقة المستقبلية **وتسقط نفقتها باكلها عنده**
برضاها **كالعادة وهي سيدة او غير سيدة** وقد
اذن وليها في اكلها عنده لا كنفق الزوجان به في
المعصا وروى ان الناس عليه فيها فان كانت غير
رسيدة واكملت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها
به لك والزوج متطوع وخالفه البلقيني فاوجب
لستقوطها به وعلى الاول قال الاذري والظاهر ان
ذلك في احكام العامة اذا اوجبت نفقتها فبشبهه
ان يكون العتير رضوا السيد المطلق التصرف بذلك
دون رضاها كما حيرة المحجوة وتغيره بعنده
اسم من تغير المصلح بما معه **ويجب لها عليه ادم**
غالب المحل وان لم تأكله كزيت وسمن وتمر وحل
اذ لم يتم العيش به **وهو يختلف الواجب بالفصول**
فيجب في كل فصل ما يناسبه **ويجب لها عليه**
لم يلبق به جنسا وليسار او غيره **كعادة المحل**
قدرا ووقتا **ونقدرها** اي الارم والحرم **قاص باجهاد**

عند التنازع اذ لا تقدر فيها من جهة الشرع **ويفاوت**
 في قدرهما **بين الثلاثة** الموسر والمعسر والمتوسط
 فينظر ما يحتاجه المدين الا انه فيفرضه على المعسر
 وضمعه على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم
 العجاة المحمل من اسبوع او غيره وما ذكره الساجي
 من مكيلة زيت او سم من اى اوقية تقرب وما ذكره
 من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل
 باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل
 ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع
 فيه محمول عند اكثر من على ما كان في ايامه بمصر من
 قلة اللحم فيها ويزاد بعد ما حسب عادة الحمل
 قال الشحات ويشبهه ان يقال لا يجب الايام في يوم
 اللحم ولم يقرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبت
 على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الا انه ايضا يكون
 احدهما غدا والآخر عشا وذكر تقدير القاه في اللحم
 من زيادتي وبه صرح في البسيط **ويجب** لها كسوة
 تكسر الكاف وضمها قال تعالى وعلى الولود له زقين
 وكسوتهم بالمعروف **تلفيها** وتختلف كفالتهما بطولها
 وقصرها وهما اليا وسمنها باختلاف الحال
 في اكر والرو من **فمريض** و**عجاء** و**عجاء** اول مما يقوم
 مقامه **وخو** ملكب مما يداس فيه **ونزيد** على ذلك
في سنتا خوجبة كقوة فان لم تكف واحدة زينة
 عليها كما جئت الراعي وصرح به اخوان في **حسب**

عادة

وقف لله تعالى

عادة مثلها اي الزوج من قطن وكتان وحرير
 ومفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر له **ويجب**
 بل يجب صفيق يقارب ويفاوت في كيفية ذلك بين
 الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في
 الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة
 بالروحية بخلافها في النفقة وظاهره يجب لها
 ثوابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للرأس وزر
 للقميص واجبة ونحوها للموضعين من زيادتي
ويجب لغورها على معسر **ليلا في سنتا** و**حصير**
في صيف وعلى متوسط **ازلية** فيهما وهي تكسر
 الزاي وتشدت بالياشي مضرب صغير وقيل بساط
 صغير **وعلى موسر** **طنفسة** تكسر الطاوالفا
 ويقتمها وتضمها وتكسر الطا وفتح القاسم صغير
 تخين له وبرة كبيرة وقيل كسا **في سنتا** و**نطح**
 بفتح النون وكسرها مع اسكان الطا وفتحها **في**
صيف **تحتها** **ازلية** او **حصير** لانها لا يبسطان وجرها
 وهذا مع التقصيل فيما على الموسر وغيره في السنة
 والصيف من زيادتي **ويجب** **لنومها** على كل منهم
 مع التفاوت في الكيفية بينهم **راس** ترفل عليه
 كضربة وليرة اي لينة او قطيفة وهي دثار
 محمل **ومخده** يكسر الميم مع **كحاف** او **كسنا في سنتا**
ومع ردا في صيف وكل ذلك بحسب العادة حتى
 قال الروياني وغيره لو كانوا يعتادون في الصيف

لنومهم عظام غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك
في كل سنة وإنما يجد وقت تجديده عادة وذكر الكفا
مع قولي ورد في صيف من زيادتي وكما كسنا فيما
ذكر الحال الباردة وكما صيف فيه الحال الحارة ويجب
الآكل وشرب وطبخ كقصعة بفتح القاف **وكوزوجة**
وقدر ويفرقة من فرق أو حرق وحسب ويجب لها
التي تنظف كمشط ودهن من ربت أو نحوه **وسدر**
ونحوه وخوم تد بفتح الميم وكسرها **تغين لصفان**
أي لدفعه وخرج زيادتي تعين ما إذا لم يتعان كان
كان يندفع بما وتراب قلا يجب **واجرة حمامة** **عند**
دخوله وقدر المدة في شهر أو أكثر بقدر العادة فإن
كانت المدة من كالتعداد دخوله لم يجب **ومن ماء**
عسل بسببه أي الزوج كوطئه وولادته فإنه
يخالف أي يصفى والأختلاف لأن الحاجة إليه في الأول
من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك
ما للوضوء فيضرب بين أن يكون بمسه وأن يكون
بغيره **أما بزيت** بفتح أوله **كالحل وخصاب** فلا
يجب فإن أراد الزينة هباه لها فتزبن به
ولا يجب دوامه من واجرة طبيب كاجم وواصل
لأن ذلك لحفظ البدن وتعبيري بخو طبيب اعلم بما
عربه ويجب لها **مسكن يليق لها** عادة من دار
حجرة أو غيرها كاطعنة بل أولى وإن لم يمكنه كان
يكون متتري أو معارا واعتبر بحالها بخلاف الثقة

كومي

والكسوة

والكسوة حيث اعتبر بحالها لأن المعبر فيها التملك
وفيه الامتاع كما سيأتي وهما إذا لم يليق بها يمكنها
أبدا لها بل لا يوق فلا ضرر بخلاف المسكن فإنها معلومة
بملازمته فاعتبر بحالها ويجب عليه ولو معسرا
أوبه **ويجب أخلام حرة** **تخدم** أي بان كانت
مثلا لها **خدم عارة** بقيد زوجه بقولي **في بيت**
ابنها مثلا لأن ضار كذا في بيت زوجته
لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها **من حرة**
وطاعة وهي مبرم أي بواحد **يحل نظره** ولو
متتري أو في صاحبها **لها حرة** وأمة وصبي غير
سراهو ومسنوع ومحمولها ولا يخدمها بنفسه
لأنها تنسج منه عما لها وتتغير بذلك كصت الما
عليها وحمله إليها للمسح أو للسرف أو نحو ذلك
وتعبري بما ذكر اسمها وأولى مما ذكره أما غير حرة
فلا يجب أخلامها وإن كانت جميلة لتقصها
يجب له أن صعبها **خدمته** **متا يلق به**
من دون **الزوج** **نوعا** **من غير كسوة** **من**
ثقة **وادم** **وتوا** **بها** **ومن** **دونه** **جنسا** **ونوما**
منها **أي** **من** **الكسوة** **والنصر** **بح** **التقيد** **بدون**
ملازم **من** **زيادتي** **فله** **مدون** **علي** **موسر**
ومد على غيره **من** **متوسط** **ومعسر** **كالخزومة** **في**
الاضر **لأن** **النفس** **لا** **تقوم** **بدون** **هذا** **لها** **واعتبارا**
بثلث **ثقة** **المخدومة** **في** **الأولين** **وقدر** **الأدم**

بحسب الطعام وقدر الكسوة قبض وخو مكعب
 ولذا غوثيغ وللانثى مقنعة وخف ورد الحاحتها
 الى اكر وج وكل جبة في الشتاء اسراويل وله
 ما يفرسه وما ينظف به كقطعة لبذوكسافي
 الشتاء وبارية في الصيف ومخلاة وخرج بمن معها
 الماكري ومملون الزوج وليس له الا امرته والاتفاق
 عليه بالملك **لا الله تنظف** لان اللاتي به ان يكون
 اسعدت امر ليل لا تمتد اليه الا عين **فان كرسني**
وقادي يقبل وجب ان يرفه بما يزيد من نحو
 مسطاد ورضه **وجب اخذ من احتاجت لخدمته**
لغور من كهرم وان كانت ممن تخدم عمارة وتخدم
 من ذكر وان تغدد بغدا وكاحية **والمسكن والكاد**
 وهو من رباتي يجب فيهما **امناع** لا تملك طامرا منه
 لا يستوره كونهما ملكه **وغيرهما** من نفقة وادم وكسوة
 والله تنظف وغيره **تخليك** ولو بلا صيغة كالنكاح
 فلذو جهة احرم التصرف فيهما فيه بانواع التصرفات
 بخلاف غيرها ويملكها ايضا نفقة مصحوبها المملوك
 لها او الخرم واهما ان تنصرف في ذلك وتكفيه من
 مالها **فلو قبرت** اي ضيقت على نفسها في طعام
 او غيره **بما يرضهما** او احدهما او الخادم فهذا
 اعم من قوله بما يرضها **منها** من ذلك **وتعطي**
الكسوة اول كل سنة اشهر من كل سنة فابتدا
 اعطاهما من وقت وجوبها وتغييره **سنة اشهر**

لنعا

تبع للروضة كاصلها او الى من تعبيره بسنة او صيف
 لما اعني وما يبقى سنة فالكثير كالفرش والمشط
 يجد في وقت تجديده عادة كما امر **فان تلفت**
فيها اي في السنة الا شهر ولو بلا تقصير **لم يبدل**
او ماتت فيها **لم يزد او لم يكسر مدة** فدين عليه
 بنا في الثلاثة على ان الكسوة تملك لا امتاع
فصل في موجب المون ومسقطاتها **يجب** قف
المون على ما مر ولو على صغير لا يمكنه وطى **الصغيرة** لا توطأ
بالتكدين لا بالعقد لانه بوجوب المهر والعقد لا يجب
 عوضين مختلفين وانما المهر يجب للصغيرة **لغيره**
 الوطى لمعني فيها كالناشرة بخلاف الصغيرة اذا كان
 من جهته **والعبرة في تكدين** **مخوفة** **ومعصية**
بتكدين **وليهما** لهما انه المخاطب بذلك **بعدم** لو
 سلمت المعصية لنفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى
 مسكنه وجبت المون ويكفي في التمكن ان تقول
 المكلف او السكري او ولي غيرهما متى رفعت المهر
 مكنت **وحلف الزوج** بمسند الاختلاف في التمكن
على عهده في صدق فيه لانه لا يصل والتخلف من
 زيادتي **فان عرضت عليه** بان عرضت المكلف او
 السكري نفسها عليه كان بعنت اليه الى مسئلة
 نفسى انيك او عرضت الجنونة او المعصية ولها عليه
 ولو بالبعث اليه **وجبت** مونتها من حين **بلوغ**
اكثر له **فان مات** الزوج عن بلدها ابتدا او بعد

وهي التي قاربت
البلوغ

فلو سلم او السكري يفتق ان
 السكري ان غير مكلف وهو
 كذلك كما في المنجاب وغيره
 البله في حكم المكلف

تكتبت هاتم سنوزها وقلدها ففت الامر الى القاضي
واظرف له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده
ليعلم باكمال في لها حلالا ولو بناسه ليتسليها
 وتجب المول من حين التسليم اذ بذلك يحصل
 التمكين **فان ابي ذلك ومضى زمن** امكان **وصوله**
 اليها **فرضت القاضي** في ماله وجعل كالتسليم
 لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضي
 لقضاه البلاد الذي ترد عليهم القواقل من بلده
 عادة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرضها
 القاضي في ماله احاضر واخذ منها كفيلا بما يرضه
 اليها احتمال موته او طلاقه **وتسقط** موزنها
بشوز اي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض
 اليوم وان لم تاشم كصغيرة ومجنونة والنشوز
كمنع تمنع ولو بليس **العذر كعبالة** فيه بفتح العين
 وهي كبر الذر حيث لا تحمله الزوجة **ومرض** بها
يفرضه الوطى وحيض ونفاس فلا تسقط المول
 لانه اما عذر ران او بيط او نزول وهي معدوم فيه
 وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من
 بعض الوجوه **وتخروج** من مستكنها **بللا اذن** منه
 خروجها **لعذر خوف** من انه لام المسكن او غيره
 وكاستفتا لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي
لعذر اعم مما ذكره **ولمخو** **وطيرة** لاهلها لعيادتهم

قوله ولو بليس اي او نظر كان
 عطف وجهها او تعلق عنه وان
 مكنته من الجماع قال سم ما لم
 يكن الامتناع دالا او الا فلا
 قوله كعبالة وشئت باربع
 نوقول من النظر اذ كحال
 الاشارة والافرجها هل يظن
 او لا رجل اذا الشبهة فانه
 لم تقم بينة فلها تخلفه انه
 لا يعلم تاذ بها الوطى
 قوله وكما استفتا اي لا يبر
 في ما اذا اراد الخروج
 يحتاج اليه علم بتسليمه
 كمنع تمنع بها من غير احتياج
 احكاما تتنفع بها من غير احتياج
 ايها حلالا او الحضور لتسليمه
 فلا يكون عذرا اي فتعد ناسه
 له بغير اذن

في

في غيبته وتسقط بسفر ولو باذن لزوجها عن
 قبضته واقبالها على سنان غيره **لان** كانت
معه ولو في حاجتها وبلا اذن او لم تكن معه
 وسافرت **باذنه لحاجته** ولو مع حاجة غيره فلا
 تسقط مؤن **بها** فيها لانه الذي اسقط حقه لغيره
 في الثانية ولو مكنتها له في الاولى لكنها تعصي
 اذا خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها من
 الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها
 وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذن
 اذنه يسقط الموت مطلقا وليس مرادا وكلامي
 اوه شامل لسفرها الى اجهة ذلك بخلاف كلامه
كادها بح او عمرة او مطلقا **ولو بلا اذن** **ماله** يخرج
 فلا تسقط به مؤنها لانها في قبضته وله
 تحل لها ان لم ياذن لها فان خرجت فمسافرة
 لحاجتها فيسقط مؤنها ما لم يغيرها وتغيري بما
 ذكر اولى تقيده بح او عمرة **وله منها** **نفل** **مطلقا**
 من صوم وغيره وقطعه ان شرحت فيه لانه ليس
 بواجب وحقه واجب قال الاذرعى وقضية كلام
 المحمهور منعها من مطلقا وقال الماوردي له
 منعها منه اذا اراد التمتع قال وهو حسن متعين
 انتهى ويقاس به ما ياتي **وله منها** **قضا** **موسعا** من
 صوم وغيره بان لم تتعد بقوته ولم يرضق الوقت
 لان حقه على الفور وهذا على النزاع **فان ابت** بان

يكن

فعلته على خلافه **قائمه** لا مستاعها من التمكن
بما فعلته وقولي نقلا مطلقا اولى من قوله صوم
نفل ودخل فيه صوم الاثنين واثنين ومثله صوم
نذر منشاء بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة
الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقبض المدا وبالوسع
المضيق فليس له منوها شيئا منها لئلا كد الراتبة
والادا اول الوقت ولتعيين المضيق اصالة **واجبة**
حق كانت او امة حاملا او حاملا **مومن غير تنظف**
من تقفة وكسوة وغيرهما لبقا بحس الزوج عليها
وسلطنته بخلاف مومن تنظفها الامتناع الزوج منها
فلو اتفق مثلا لظن حمل فاحظف بان بانته حاملا
استرد ما اتفق به بعد انقضاء عدتها كسنة خطا لظن
ورصد في قدر اقرابها بيمينها ان كذبها والا فلا
يمين **وامونة** من تقفة وكسوة **الحامل باين** ولو
يفسخ او وفاة لا تنقاس سلطنة الزوج عليها **واجب**
الحامل لامة وان كن اولاد حمل لها اي لنفسها بسبب
احمل لا التحمل لانه لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته
ولانها تجر على الموسر والعسر ولو كانت له طاعة
على العسر **الحامل معتدة عن** وطى **شبهة** ولو بنكاح
فاسد **واعن** فسخ **مقارن** للعقد لانه يرفع العقد
من اصله بخلاف الفسخ والافساح بعار من كره
ورضاع وهذه من زيادتي **واعن وفاة** لغير ليس
للحامل المتوفى عنها زوجها تقفة رواه الدارقطني

باسناد

باسناد صحيح ولا زها بانته بالوفاة والقريب
تسقط هو فنته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي
بعد يئونه لانه اذنها وحيث قبل الوفاة فانتصر
بقاؤها في الدوام لانه اقوى من المبتدأ ولما مر
ان البائن لا تنتقل اليه الوفاة واما السكاتها
فتقدم في العدة انه واجب **ومونة عدة كونه**
زوجة في تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما
لا زها من نوايع النكاح ولانها في كنفقة مونة
للزوجة لا للحمل كما مر **واجب** **دفعها لها الا بطريق**
حمل ليظهر سبب الوجوب ومثله امر اراق المفاوق
بالحمل وتبيري بالمونة اعم من تعبيره بالتقفة
فصل في حكم الخمس لمونة الزوجة لو
عسر الزوج **مالا** وكسب الا يقابيه **باقل تقفة**
او كسوة اذ يمكن لزوجه **او مهر** واجب قبل
وطى فان صبر فزوجه بها كان التقفت من مالها
غير المسكن دين عليه فلا يسقط بمحض الزمن كمال
المسكن طامرا له امتناع **والا** بان لم يصبر **فلهما فسخ**
بالطريق الذي لو هو من تقفنيه وكما تفسخ باجر
والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل
منه عن التقفة ونحوها **الامة** **بمراة** محض حق
سببها اما المعصنة فليس لها ولا لسببها الفسخ
لانها فقها كما اعتمده للاذرع **والا** ان تبرعها **اب**
وازل **طوليه** **اوسيد** عن عبدة اذ يلزمها قبول

المقتضى للكل
معه 2 ل 2

التبرع ووجهه في الاولى ان التبرع به يدخل في ملك
 المودي عنه ويكون الولي كأنه وهب وقبل له بخلاف
 غير الاب المذكور والسيد اذا يبرعها القبول طافه
 من تحمل المنية نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم
 سلمها الزوج لها لم تقسح لان تنفذ المنية عليها صرح
 به الخوازمي وخرج بالاقول اعساره بواجب الوسر
 او المتوسط فلا فسخ به لان واجبه المان واجب
 العسر وبالمذكور اذ اعساره بالامره لانه قايح والنفس
 تقوه ويدونه وبواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار
 بالمر قبل الفسخ ويقبل وطى ما بعده لثقل الموهوب
 فكان كغير المستترى عن العمن فعلا قبض المبيع
 وتلفه وان تسلمها لشعر برضاها بدمته وشعر
 كلامهم والواعسار ببعض المهر وهو كذلك وان
 قبض بعضه كما صرح به الاذرع وغيره لكن في ابن الصلاح
 فيما لو قبضت بعضه بعدما الفسخ واعتمده السنوي
 وقد بينت وجهه مع التقييد بالواجب وبغير
 المسكن ومع قولي ولا الى اخره من زيادتي **ولا فسخ**
باعتناع غيره بوسر او متوسطا من الاتفاق حضر
 او غاب فهو اعلم من قوله لا فسخ يمنع موصرا **ان لم**
يقطع خبره لان تنفذ الاعسار المثبت للفسخ وهي
 متمكنة من تحصيل حقاها كما ان الفسخ فان القطع خبره
 وله مال حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبه بالقطع
 خبره كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتي

لا يبرع به في الرضا وغيره وقولي
 لا يبرع به في الرضا وغيره وقولي

ولا

وابغية ماله دون مسافة قصر لانه في حكم الحاضر
وكلف احصاءه عاجلا اما اذا كان بمسافة قصر فاكتر
 فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال
 اذا حضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الماذرع
 وغيره **ولا بغية من جهل حاله** يسارا واعسار العدم
 تحقق المقتضى والتضرر بهذا من زيادتي **ولا فسخ**
لولى لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع
 للمرأة ولا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فان لم
 يكن لها مال فنفقها على من عليه نفقتها قبل
 النكاح **ولا فسخ في غير مهر لسدا** وان لم
 ير من الاعسار لذلك وواجبها وان كان ملكا لكنه له
 في المصل لها ويتلقاه السيد من حيث انها ملك
بله ان كانت غير صبية ومجنونة **اكماوها اليه**
بان يترك واجبه ويقول لها **فسخي واصبري**
 على الجوع او العري دفعا للضرر عنه ام في المهر
 فله الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه كما مر
 وتغيير بما ذكر اعلم بمعبريه **ولا فسخ قبل بثوق**
اعساره باقراره او بيينة **عند قاص** فلا بد من
 الرفع اليه **فيمهله** ولو يدون طلبه **ثلاثة ايام**
 ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة فيها القدرة بقص ينقعه
 او غيره **ولها خروج فيها** **التحصيل بفقده** مثلا
 بكتيب او سوال وليس له منها من ذلك لان تنفذ
 الاتفاق المقابل لحبسها **وعليها رجوع** الي مستكنها

ليلا لانه وقت الدعوة وليس لها منع من التمتع
 ثم بعد الامهال **يفسخ القاضى او هي باذنه صبيحة**
الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاص ولا محكم
 ففي الوسيط خلاف في استقلالها بالفسخ
فان سلم تقفته فلا فسخ لتبين زوالها كان
 الفسخ لا جبهه ولو سلم بعد الثلاث تقفة يومه
 وتوافقا على جعلها مما مضى ففي الفسخ حتم لان
 في الشرحين والروضنة بلا ترجيح وفي المطلب
 الرابع منه **فان عسر** بعد ان سلم تقفة الرابع
بتقفة الخامس بنت على المدة ولم تستبقها وهذه
 من زيادتي كما لو **يسرى الثالث** ثم عسر في الرابع
 فانها تبني ولا تستناف **ولو رضيت** قبل النكاح او بعده
باستناره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اشتر
 لقولها رضيت به ابلا لانه وعدا لا يلزم الوفا به
 لان رضيت باستناره **بالمهر** فلا فسخ كل الضرر
 لا يتجدد **فصل** في مونة القريب **لزم**
موسر ولو يكسب يليق ذكر الواثني ولو مبعضا
يفضل عن مونة مونه من نفسه وغيره وان لم
 يفضل عن دينه لومه **وليلته كفاية اصل** وان علا
 ذكر اكان او اثني **وفرع** له وان ترك كذلك **اذ الم**
ملكها اي الكفاية وكانا حين معصومين
وتجر الفرع عن كسب يليق به **وان اختلفا** دنيا
 والاضلح في الثاني قوله تعالى وعلى الوالد

فق

لترقهن

رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولي
 الاحتجاج بقوله تعالى فان ارضعن لكم فانهن
 اجورهن ووجهه انه لما نزلت اجرة ارضاع الولد
 كانت كفايته الزم وقيس بذلك الاول بجامع البعضية
 بل هو اولي لان دومة الاصل اعظم والفرع بالتعهد
 واكتمه الا ليق واجبه له ايضا بقوله تعالى ووصينا
 الانسان لوالديه حسنا فان لم يفضل عنها شيء
 فلا شيء عليه لانه ليس من اهل المواساة وظاهر
 انه لو كان الفاضل لا يكفي اصله او فرع له لم يلزمه
 غيره وانه لا يلزمه لم يتبع منها الا القسط وبما
 ذكره علم انها لو قد راعى كسب الا ليق بها وحيث اصل
 لا فرع لعظم حرمة الاصل وكان فرعها مأمور بمصاحبة
 بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن
 وانه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشهرها
 به وفي كيفية بيع العقار وجهها لانه احد ما يباع كل
 يوم جز بقدر الحاجة والثاني لانه لا يشق ولكن
 يفترض عليه الخ ان يجتمع ما سهل بيع العقار له
 وزجج النور في نظره من تقفة العبد الثاني
 فخرج هنا وقت الاذرى انه الصع او الصواب
 قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار وتغييره
 بالمونة وبال كفاية وبال عجز احد مما عثر به وقولي
 وليته ويليق من زيادتي **ولا تصير نفوتها** دنيا
 عليه لانه مواساة لا يجب فيها تملك الا باقتراض

قاص بنفسه او بما ذونه **لغيبية او منع** فانها حينئذ
تصير دينيا عليه وعدلت عن تغييره بغير من القاصي بالقفا
الي تغييره باقتراضه بالقان لان الحكم هو على انها
لان تصير دينيا بغير منه خلا فاللغز الى في بعض كتبه **على**
امد اي الولد **ارضاعه للبا** بالهنم والقصر با حيرة
وبه وزهالانه لا يعسر غالبا الابيه وهو الذين اول
الولادة ومدته لسيرة ثم بعد ارضاعه اللبا **ان**
الفرد هي او اجنبية **وجب ارضاعه** على الوجود
منها **او وجد الم تجر هي** على ارضاعه وان كانت في
تكاح ابيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له
اخرى فان رغبتم في ارضاعه ولو باجرة مثل وكانت
منكوحه ابيه **فليس ابيه منعها** ارضاعه لانها
استفق على الولد من الاجنبية وليس حاله اصلاح وافق
وخرج بابيه غيره كان كانت منكوحه غير ابيه فله
منعها **الا ان طلبت** ارضاعه **فوق اجرة مثل او تبرعت**
بارضاعه **اجنبية او رضيت باقل من اجرة مثل** **دواما**
اي الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى وان اردتم
ان تسترضعوا اولادكم فللاجناب عليكم ورونها من
زيادتي **ومن استوى وعما في** قرب او بعد او ارت او
او لا كوزة او انوثة **موفاه** بالسوية بينهما وان
فقاوت في اليسار او اليسر احدهما بال والاخر
تسب فان غاب احدهما اخذت سطة من ماله
فان لم يكن له مال اقتصر عليه فان لم يكن امره كما

وقوله وكانت منكوحه
اي ليس في كثير من النسخ
او كانت في غير الواو
ب

احكام

احكام منك بالقبول بقصد الرجوع على الغيب او على
ماله اذا وجد **فان** اختلفا كان احدهما اقرب
والاخر وارثا **امون الاقرب** وان كان انتي غير وارث
كان القرب اولى بالاعتبار من المارث فان استويا
قربا مون الوارث لقوة قرابته **فان تقاوا** اي المتساويان
في القرب **ارثا** كان وبيت **مونا سوا** الاستراكتها
في المارث وقيل يوزع بحسبه نظير ما روي
التروي فيمن له ابوان وقتلوا فموتت عيها
وبه حزم في الموارث لكن منعه الزكسي وزجج الاول
ونقل تصححه عن القوراني واخوارزمي وغيرهما
ورجحه ابن المفري والترجيح من زيادتي **ومن له**
ابوان اي اب وان علا وام **فعلما ب** موته صغيرا
كان او بالغاما المصغير فلقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالتستحباب
اوله احد او جلاق **فعلما ب** **الاقرب** موته
وان لم يبدل بعضهم ببعض **اوله اصل وفرع**
فعلما ب **الفرع** وان تركه لانه اولى بالقيام بشان اصله
لعظم حرمته **اوله محتاجون** منها او من احدهما
ولم يقدر على كفايتهم **قدم** بعد نفسه ثم
زوجته **الاقرب** فالاقرب **تتم** لو كان للاب
وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم
الولد الكبير **فصل** في احصائه وتتميمه
في الصغير بالتمييز وما بعده الي البلوغ تسمى كقالة

قوله ومن له ابوان
هذا المثل يقبل في ال
ب

الواو بمعنى اول
ب

كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة ايضا
الحضانة بفتح الحاء لغة الضم ما خوذت من احضن
 بكسر هاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه ورعا
تربية من الاستقلال باموره بما يصلحه وبقيه
 عما يضره ولو كبير اجنونا كان يتهدد بفعل جسده
 ويثابه ودهنه وكحل ووريط الصغير في المهد وترتبه
 لسانه **والا ناء اليق بها** لان هن استنقوا وهدى
 الى التربية واصبر على القيام رها **او اهرام** لو فؤور
 شققها فامهات **لها وارثات** وان علت الام
 تقدم **القري والقري فامهات كذلك** اي وارثات
 وان عل الما بقدم القري فالقري وخروج
 بالوارثات غير هن وهي من ادلت بتدبير انهن
 كما اني ام ولد لا يها من لاق له في الحضانة وقد مت
 امهات الامر على امهات الاب لقوت هن في الارث
 فان هن لا يستقطن بالاب بخلاف امهاتهن وكان
 الوارثة فيهن محققة وفي امهات الاب مظنونة
فاخت لانها اقرب من اخالته **فخالته** لانها تدلي بلام
 بخلاف من ياتي **فبنت اخت** فبنت اخ كالاخت مع
 الاخ والترتيب بينهما من زيادتي **فبنت اخت** لان جهة
 الاخوة مقدمة على جهة الامومة **وتقدم اخت**
وخالة وعمة لابوين عليهم **الاب** لزيادة قرابته
 وتقدم اخالته وعمه لابوين عليه **الاب** من
 زيادتي **وتقدم اخت وخالة وعمة** **الاب عليهم** **الام**

لقوه

لقوة اجبهة وفهم بالاولى انهن ادالن لايوبين بقدم
 عليهن لام **ف** روع لو كان للمحضون بنت قدمت
 في الحضانة عند علم الابوين على اجدات او زوج
 يمكن تمتعه به فلام ذكر كان او اني على كل المقارب
 والمراد بتمتعه بها وطه لها وصرح به ابن الصلاح
 في قناويه هنا **وتثبت** الحضانة **لاني قريبة**
غير محرم لم يرد بذكر غير وارث كما علم من التقنين
 بالوارثات فيما مر **كسبت حالة** وبنت عمه وبنت
 عم لغير ام وان كانت غير محرم لشققتهها بالقرابة
 وهذا اليها الى التربية كالتعققة وبخلاف من ادلت
 بذكر غير وارث كسبت حال وبنت عمه وكلام من
 ادلت بوارث او بانني وكان المحضون ذكر البنت هي
وتثبت لذكر قريب وارث محرما كان كاخ او غير
 محرم كان نعم لو فؤور شققته وقوة قرابته بالارث
 والولاية وينزله المحرم بالمحرمية **بترتيب** ولاة
نكاح هو اولي من قوله على ترتيب الارث لان احد
 مقدم على الاخ هنا كما في النكاح بخلافه في الارث
ولا تسلم مستهارة لغير محرم حذرا من اخلوة
 المحرمية **بل تسلم لبقته** يعنيها هو كسبته فلو فقد
 في الذكر الارث والمحرمية كانز انازوا بنز الامه او
 الارث دون المحرمية كالحال والعمد للام والامام
 القرابة دون الارث كالمعتق للحضانة له لعدم
 القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة واضعها

بالارث بخلاف غير القرينة

في غيرها وذكر قريبة و قريب من زيادتي في غير
المحرم **وان اجتمع ذكور واناث فام تقدم فامها بها**
وان علت **فاب فامها ته** وان علا الما حر **فاه فاب** فاه فاب
من **اكواسي** ذكرا كان او انثى فان استويا قريبا فومت
الانثى لان الاناث اصبر و البصر فتقدم اخت علي
اخ و بنت اخ علي ابن اخ فان استويا ذكورا و انوثا
قدم **بقرة** من فرجت فعمته علي غيره و احتتى
هنا كذا ذكر فلا يقدم علي الذكر فلو ادعي الانوثا
صدق بيمينه **و لهضانة** **تغير حر** ولو سبغوا غير
رشيده من صبي و سفينه و مجنون وان تقطع جنون
الاذا كان يسير اكيوم في سنة **وغير امين** لانها
و طيبة و ليسوا من اهلها نعم لو استلمت ام ولد كافر
فحضانته لها وان كانت رقيقة فالمرتنح لفرانها من
السيد ممنوع من قربانها و تعبيري **بغير حر** و رشيد
المع من تغيره برقيق و مجنون **وغير مسلم عليه** اي
علي مسلمة لثقة و طيبة له عليه **والذات** **لبن للمترضع**
الولدا اذ في تكليف الاب مثلا استيجار من ترصعة
عندها مع الاحتناء عنه مسر عليه **والذات** **غير ابيه**
وان رضى لانها مشغولة عنه نحو الزوج **الامن له**
حوي **حضانته** بقيد زنته بقولي **ورمي** فلهما الحضانة
و تعبيري بذلك اعم من قوله **الاعمه** و ابن عمه و ابن اخيه
فان زال المانع من ربي و عدم رشيد و عدالة و غير ذلك
مما ذكر **ثبت اكو** لمن زال عنه المانع هلاكه في اول

مميز

غير مميز و **المميز ان اخرف ابواه** من النكاح و صلحا **قف**
غير فان اختار احدهما فهو **مفضل** من اختاره **منه** لانه
صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه و امه
رواه الترمذي و حسنه و الغلامه كالثلام **و خير** **المميز**
بين ام و ان علت **وجدا و غيره** من **اكواسي** كاخ او عم
او ابنة كالأب يجمع المعصومة **كاب** اي كما في غيره بين اب
واجب لغير اب او خالة كلام **وله** **بغلا** **اختيار** **الاخذها** **تحول**
للأخر وان تكر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف
ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل ان يعلم ان غلب علي
الظن ان سبب تكرار قلة تميزه ترك علمه من يكون
عنه قبل التمييز و قولي او غيره من اكواسي اعم من
قوله و كذا الخ او عم لكن قيد في الروضة كاصليها
تبعيا للبعوي التخييري في مسيلة ابن العم بالذكر
و القيد خلافه و به صرح الروياني وغيره وان كانت
المستهاة لا تسلم له كما مر **ولاب** **مثلا** ان **اختير**
منع انثى **ذكر** **زيارة ام** كتالف الصيانة و عدم
البر و زوال الام اولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر
المنع زيارتها ليلالها العقوق و لانه ليس بعورة
وهو اولى منها بالخروج و خرج بزيارة ام عيادتها
فليس له المنع منها الشدة اذ الحاجة اليها **ولا يمنع احسا**
زيارة اي الذكر و الانثى **على العادة** كيوم في ايام لا في
كل يوم و لا يمنعها من دخولها بيته و اذ ازارت كانت تطيل
المكث **وهي اولى** **بتميز** **بعضها** **عنده** لانها اشفق و اهدى

٢٠٥١

اليه هذا ان رضى به **والافغندها** ويعودها ويجتز
 في احوال من اخلوة بها وان **اختارها ذكر فغندها**
لها وعنده **نهار** ليعلم الامور الدينية والانبوية
 على ما يليق به من ذلك من مصاحبه او **اختارها النبي**
فغندها ابد اي ليلها ونهار الاستواء للرهبان في
 حقها **ويوزنها المآب على العادة** ولا يطرب احضارها
 عنده **وان افاضها لميز اقتنع** بينها ويكون عند من خرجت
 فرغته منها **اولم خير** واذا امنها **فالامر اولي** لاذ الحفنة
 لها ولم يجتر غيرها وكالاتي فيما ذكر **الكتني ولو سافر**
احدهما اي اراد سفر **الالتقله** كحج وجماعة وتزهة فهو
 اعم من قوله سفر حاجة **فالقيم** اولي بالولد ثم كان
 او لا حتى يعود المسافر لخط السفر طالت مدته او لا ولو
 اراد كل منهما سفر حاجة فالامر اولي على المختار في الروضة
اولها اي لتقله **فالعصبة** من اب او غيره ولو غير
 محرم اولي به من الامم حفظ للنسب وانما يكون اولي
 به فيما اذا كان هو المسافر **ان امن خوف** في طريقه
 ويقصده **والافلام اولي** وقد علم مما مر انه لا يسلم
 مستنهاء **لغير محرم** كابن عمه هذا من اخلوة المرحمة
 بل لتقفة تراققه كسنته واقتضار الامم على سببه
فقال **فصل** في موونة المملوك وبامعها
عليه اي المالك **كفاية رقيقه** غير مكاتبه موونة
 من قوت وادم وكسوة وما طهارة وغيرها ولو كان
 اعمر من ايامه واولاد او ابنا لغير مسلم للمملوك طعامه

وكسوته

مرفوعه على

١٧١
 وكسوته ولا يكلف من العمل ما يطيق ويقاس
 بما فيه مما ذكره شئ عليه للمكاتب ولو كانت حرة
 فاسدة لاستثقاله بالكسب واستناده من
 زيادتي واطلاق الكفاية اولي من تقييده بها بالنفقة
 والكسوة **من غالب عاده ارقا البلد** من يروى شاعر
 وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها من الشافعي
 للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف
 عندنا المعروف لمثله ببلايه ويراعى حال السيد في سياره
 وامساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الخشن
 الغالب وخسيسه وتفضل ذات اجمال على غيرها
 في الموونة **فان يكفي ستر موقر** له وان لم يتأخر
 او بره لان ذلك يعد تخفيرا او قولي **بيلا دنا** من زيادتي
 ذكره الغزالي وغيره احتراز عن تبلا السودان
 وكما في المطلب **وسن ان يناولها** **اليتيم** به
 من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الصحاح
 المحمول على التدب كما سيأتي **ولا اولي ان يجلسه معه**
 للاكل فان لم يفعل روع له لقيمة تسد قسدا الا صفره
 تسر الشهوة ولا تقضي التهمة ولو كان السيد
 ياكل ويلبس دون اللاتيوبه المعتاد غايبا بخلا
 او رياضة فليس له الاقتضار في رقيقه على ذلك
 بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللايق
 به تدب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له
 الاقتضار على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه

وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن
 كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه
 من لباسه قال الرازي حمله الشافعي على الله
 او على اخطاب لقوم مطاعهم وملا بسننهم متقاربة
 او على ابيه جواد سائل علم حاله واخطاب في اقتضاه
 اكل **وتسقة** كفاية الرقيق **بمضى الرمن** فلا تصير رينا
 للمبار في مونة القريب يجمع وهو ما ذكر الكفاية
ويبيع قاصر فيها ماله او يوجه ان امتنع منها ومن
 ازالة ملك عن الرقيق او غاب كما في مونة القريب
 وكيفيته انه اذا تبسرع ماله او ايجاره شيئا فشيئا
 فقد راجحة فذاك وان لم يتسرع فمما استلذت عليه
 الى ان يجمع ما يسهل البيع او لا يجار له ثوب او غيره
 منه ما يقبضه لما في بيعة او ايجاره شيئا فشيئا من
 المسقة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه يباع بعد
 استدانة فان لم يمكن بيع بعضه وايجاره وتغذرت
 الاستدانة باع جميعه واجره **فان فقد ماله امره**
 القاهي **بايجاره او بازالة ملكه** عنه بخويع او اعتاق
 فان لم يفعل باعه القاهي واجره عليه فان تغذرت فله
 في بيت المال ثم على المسلمين فان اقتصر على امره به
 باحدهما قدمه الجار وذكر المعري بايجاره من زيادتي
 وتبيري بازالة ملكه امره من قوله يبيعه او اعتاقه
 واما امر الولد في حلهما فتكسب وتكون تقسما فان
 تغذرت مونتها بالكسب فهي في بيت المال **وله**

بعد استدانة يبيعه ماله

اجبار

اجبار امته على ارضاع ولدها مائة او من غيره
 لان لبنها ومنافعها لم يجلب الا حرة **ولدا غيره** اي غير
 ولدها **ان فضل عنه** لبنها لذلك نعم ان لم يكن ولدها
 منه ولا مملوكه فله ان يرضعها من شاؤا وان لم يفضل
 عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده او
 ماله **وله اجبارها على فطمه قبل مضي حولين**
وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يرضع اي الفطم او الارضاع
 لانه في الاولى قد ريد التمتع بها وهو مملوكه ولا
 ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا
 ضرر فان حصل ضرر للمولود او الام او لهما فلا
 اجبار وليس لها استقلال بفطمه وارضاعه اذ لا حق
 لها في التربية وقولي ان لم يرضع امره من قوله في
 الاولى ان لم يرضع وفي الثانية ان لم يرضعها **وحرة**
حق في تربية فليس احدهما فطمه قبل مضي
حولين ولا ارضاعه **بعدهما** الا بتراضى بلا ضرر
 لان لكل منهما حق في التربية فلهما التقصير عن حولين
 والزيادة عليهما ان لم يرضعها الولد والام او
 احدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما اذا
 تراضيا على ارضاعه واعمره من تقبضه له بالولد
 فيما اذا تراضيا على الفطم وعلم مما ذكر ان لكل منهما
 فطمه بعدهما بتراضى الا في حيث لا ضرر
 بذلك لانهما مدق الرضاع التام **ولا يكلف مملوكه**
 من ادعي او غيره **ملا يطيقه** للخبر السابق فليس

له ان يكلفه عملا على الدوام بقدر علمه يوما او يومين
 او ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الساقطة
 بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بميلوكه
 اسم من تعبيري برفيقه **وله تخارجة رقيقة** على
 ما احتمله كسبه السباع الفاضل عن موقته ان جعلته
 من كسبه خير الصالحين انه صلى الله عليه وسلم
 اعطى باطية طاجمة صاعين او صاعا من تمر وامر
 اهله ان يخفوا عنه من خاجة **بترامن** فليس
 لاحدهما اجبالا ان عليها لانها عقدة معاوضة فاعتبر
 فيها التراضي كالكتابة **وهي ضرب من اجاج معلوم**
يودع من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع او شهيد
 بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من
 زيارتي وقولي او نحوه اعلم من قولها **اسبوع وعلم**
كفاية دواب المحترمة بعلفها وسقيها او بتغليتها
 للرعي وورودها ان الفت ذلك لخدمة الروح بخلاف
 غير المحترمة كالقوامس وتعبيري بما ذكره من
 قولم علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة
 من زيارتي **فان امتنع من ذلك** **وله مال** اجاج
 على كفاية او ازالة ملك هي اعلم من قوله مع
 اودع ما كول منها صونا لها عن التلذذ **فان امتنع**
 من ذلك **فعل احكامه يراه** منه ويقضيه كماله
 وهذا مع قولي وله مال من زيارتي فان لم يكن له مال
 اجاج على احد الاخيرين او الاجار فان امتنع

فعل

فعل احكامه يراه من ذلك فان تغذر فكفايتها في
 بيت المال ثم على المسلمين **ولا يجلب** من لبنها ما يرضعها
 او ولدها وانما يجلب ما يفضل عنه وقولي بضر
 اسم من قوله بضر ولدها **وما اروح له كفتاة ودار**
لا تجب عمارته لا تتفاحمة الروح ولان ذلك من
 جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا
 بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجود ذلك
 في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذ لم
 تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا اوصى الى اعراب
 فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان
 لانه من اضعاف المال كما امله الشافعي قال
 المستوي وقضيته عدم تحريم اضعاف المال لكنها
 مرجحة في نواضع بتحريمها كالفقالتاع في الجبل خوف
 تلك الصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها انما
 كالفقالتاع في البحر بعد تحريمها ان كان سببها
 ترك اعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي
 الاشجار المهيونة بتوافق العاقد من فانه جاز
 خلافا للروايات ان تمر الربع التاليف
 من شرح منيع الطلاب لشيخ الاسلام كرايا
 الا نصاري الشافعي تغذر الله برحمته

ورضوانه امين على يد محمد
 احمد الابرارسي
 عفي الله عنه
 بلبه في الذكر بعده
 كتاب اجنبية

١٠٥٦

عدد صفحاته
٤٢

المجلد الرابع والثمانون

كتاب التفسير

١٥١
١٥٢
١٥٣

كتاب اجابة فصل في اجابة عن اثنين فصل في اركان النفس
 باب كيفية القود والاضلاف فيه فصل في بيان كيف الدم والجار
 فصل في كيف القود فصل في موجب العمد والمفود كتاب الديارات
 فصل في موجب ما دون النفس من اجزاء ذواته فصل في موجب البائة الاطراف
 فصل في موجب ازالة المنافع فصل في اجابة التي لا تغدر بالشرع والحكمة على
 باب موجب الدية غير ما مر فصل في موجب الشركة في الفحمان فصل في العاقلة
 فصل في بناء الرقيق فصل في الغرة فصل في كفارة القتل
 باب دعوى الدم فصل فيما يثبت به موجب القود وموجب المال
 كتاب النفاة فصل في شروط الامام العظيم كتاب الرد
 كتاب الزنا كتاب حد القذف كتاب السرقة فصل فيما لا يمنع القذف
 فصل فيما يثبت به السرقة باب قاطع الطريق كتاب الاشرار
 فصل في التعزير كتاب الصيال فصل فيما تلغى الدواب
 كتاب الجهاد فصل في ملك الاسر فصل في الامان مع الكفار كتاب الحجية
 كتاب الهبة كتاب الصيد والذبيح فصل فيما يملك الصيد
 كتاب الافاقية فصل في المقيمة كتاب الاطعمة كتاب المسئلة
 كتاب الايمان فصل في صفات كفارة اليمين فصل في اكل على السلخ
 وغيره

الاضلاف

الرقيق

وما يمنع

١٠٥٦

وغيره

فصل في اكله على اكل وشرب ^{١:١٧} فصل في مسائل منشورة ^{١:١٩} فصل
 على ان لا يفعل كذا ^{١:٢١} كتاب النذر ^{١:٢٢} فصل في نذر الاتيان الحرام ^{١:٢٥}
 كتاب القضاء ^{١:٢٧} فصل في انزال القاض وعزم ^{١:٣١} فصل في اداء القضاء ^{١:٣١}
 فصل في التسوية بين الخصمين ^{١:٣٥} باب القضاء على الغائب ^{١:٣٨} فصل
 في الدعوى بعين غايبة عن البد ^{١:٤١} فصل في حكم عليه في غيبته ^{١:٤٢} بالقسمة ^{١:٤٣}
 كتاب الشهادات ^{١:٤٧} فصل في نقد والشهود ^{١:٥١} فصل في تحمل الشهادة ^{١:٥٤}
 فصل في تحمل الشهادة على الشهادة ^{١:٥٥} كتاب الدعوى والبيئات ^{١:٥٨} فصل
 فيما يتعلق بجواب المدعى عليه ^{١:٥٩} فصل في كيفية اكله وضابطه ^{١:٥٩}
 فصل في التكول ^{١:٦٣} فصل في القاييف ^{١:٦٦} كتاب الاعتاق ^{١:٦٧} فصل
 في القنف بالمضيق ^{١:٦٩} فصل في الاعتاق في مرض الموت ^{١:٧٠} فصل في العلاء ^{١:٧٢}
 كتاب التدبير ^{١:٧٣} كتاب الكتابة ^{١:٧٤} فصل في لزوم الكتابة وموازها ^{١:٧٤}
 كتاب امهات الاولاد ^{١:٨٣}

وقف سدتي على

الجزء الرابع من المنهج
لشيخ الاسلام زكريا

الانساري

وقف سدتي على طلبة العلم
صالح اغا شيخ اغاوان حرم مكة المكرمة
المذكور في اجزاء الاول

١٥١

كتاب **الحناية** الشاملة للحناية باجاء
 وبغيره كسرى ومقتل فهي احد من تعبيرها بجاء اولها
 فيها ايات كاية يابها الذين امنوا كتب عليهم القصاص
 واخبار خبر الصحاحين لم يحل ومامر مسلم ليشهد
 ان لا اله الا الله والى رسول الله الا باحدى مشكلات
 النبي الزاني والنفس بالنفس والمبارك لديه المفاة
 للجماعة هي اي الحناية على البدن سواء كانت
 من هبة للروح ام غير من هبة من قطع وخوة ثلاثة
عمد وشبهه وخطا لانه اي اجاني ان لم يقصد
ميين من وقعت اي اى كاية به بان لم يقصد الفعل
 كان زلق توقع على غيره او قصده وقصد عين شجر
 فاصاب غيره من الامرين **فخطا** وتغيرى بذلك
 اولى من قوله فان فقد قصد احدهما الى اخره او
قصدها اي عين من وقعت الحناية به بما يتلف
غالبها جارها كان اوله **فعمدا** **وغيره** اي او بما يتلف
 غير غالب بان قصدها بما يتلف نادر الخرابرة
 بغير مقتل ولم يظن اثره او بما يتلف غالبها او
 نادر كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة
 حر او برد بسوط او عصي خفيفين لمن حتم الضرب
 به **فتبهم** اي شبه عمدا ويسمى ايضا خطا عمدا
 خطا وخطا شبه عمدا **ولا قود الية** عمدا بقية
 بقولي **ظلم** اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم
 كالقود وكالات الظلم لمن تلك الحبيبة بان عمدا

عن

عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق جزر قبته
 قودا فقله نصفين وذلك **كفر زارة بمقتل** كدماغ
 وعين وحلق وخامرة فمات به لخطر الموضع وشدة
 تآثره او غير زارة **بغيره** اي بغير مقتل كالسبة وتخذ
وتالوجى مات لظهور اثر الحناية **فان لم يظن اثر**
ومات ح الة فسد عمدا لان مثله لا يقتل باليه
 واقضاري على التالو كما كان كما صحى النوى في شرح
 الوسية فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله في
 الامل **والرله** اي لغزها فيما لو لم تحلدة عقب
 او لا يجب بموته عنده قود وبغيره لعلمنا بانه لم
 يميت به والموت عقبه موافقة فلا فهو ممن ضرب
 بقلم او القى عليه خرقه فمات **ولو منعه طعاما** قف
او شرابا هو اولى من قوله والشراب وطلبه له حتى
مات فان مضت مدة يموت **مثله** فيما غلب الجوع
او عطشا عمدا لظهور قصد الاهلاك به وتختلف
 الملك باختلاف حال المنوع قودا في صفا والزمن
 حر او بردا فقلد الما في الحر ليس هو في البرد **والاى**
 وان لم تنع المدة المذكورة **فان لم يسيب** منعه ذلك
 اي جوع او عطش **فتسبه** عمدا لانه لا يقتل غالبها وان
تسبه **وعمل المانع** **فعمدا** لما ذكره **والاى** وان لم يعلمه
فتسبه **دبية** **تسبه** اي شبه العمدا لان الاهلاك
 حصل به وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله **والاى**
 اي فليس بعمدا **ويجى قود** اي كصا ص **بتسبب**

سرى

١٥١

كالباشرة وسمى ذلك قود الازهر بقودون الحاني
 بجبل وغيره قاله الازهر **فيجب على مكره** بكسر الراء
 بغير حق بان قالوا قتل هذا او الاقتلتك فقتله وان
 ظنه المكره بفتحها صيدا او كان فراهقا لانه قتله
 بما يقصد به الهلاك غلبا فاشبهه ما لو رماه بسهم
 فقتله ولا يورث فيه جهل المكره لان الهالك مكرهه ولا يورث
 لان عمدا الصبي عمدا **لان اكرهه على قتل نفسه** بان
 قال له اقتل نفسك والاقتلتك فقتله او ان ظنه
 المكره فلا قود لان ذلك ليس باكره حقيقة لان
 الما سوريه والخوف به فكانه اختارم قال في الشرح
 الصغير وليس به ان يقال لو هدره يقتل بنظير
 تعذبا ان لم يقتل نفسه كان اكرها **او على قتل**
زيدا وعمرا فقتلها او احدهما فلا قود على المكره وان
 كان امثالا ذلك ليس اكرها حقيقة فالما مور
 مختار للقتل فعليه للقتل فكلية القود **او على**
منعور وشجرة فزلق ومات فلا قود لانه لا يقصد به
 القتل غالبا بل هو شبه عمدا ان كانت مما يزلق
 على مثلها غلبا والخطا **ويجب على مكره** بفتح
 الراء ايضا ان اكره بولد داعية القتل في المكره
 غلبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد ابرها بالبا
 فهما شريكان في القتل **لان قال** شخص اخر
اقتلني سوا اقرعه والاقتلتك امه فلا قود بل
 هو هدر لانه في القتل **او اكرهه على صيد**

تدبر

صفتها

فامان

فاصاب رجلا فمات فلا قود على واحد منهما لانها لم
 يتعمدا قتله **فان وجبت دية** بالقتل اكرها كان
 عني عن القود عليها **وزعت** على المكره والمكره كالكر
 في القتل **فان اختص احدهما بما يوجب قودا قص**
منه دون الاخر فلو اكره حر عبدا او عكسه على قتل عبدا
 فقتله فالقود على العبد او اكره مكلف غيره او عكسه
 على قتل ادمي فقتله فالقود على المكلف او على احد ما
 انه ادمي وظنه الاخر صيدا والقود على العالم **ويجب**
على من ضيف بسهموم بقيد زدت بقولي **يقتل**
عالمبا غير مميز فمات سوا اقرانه مسوم ام لانه
 الجاه الى ذلك **فان ضيف به ميز اوردسه في طعامه**
 اي طعام المميز **الغالب اكله منه وجهله فتسبه عمدا**
 فيكرمه دية ولا قود لتداوله الطعام باختياره فان
 علمه فلا شر على المضيف او الداس وتغيري بالمميز
 وبغيره هو الموافق لبحث السجين ومنقول عنهما
 خلافا لتغيره بما ذكره وتغيري لتسبه المملا الذي
 عبر به المجر او لم ين قوله قذية وخرج بالطعام
 المذكور من لودس سما في طعام نفسه فاكل منه
 من يعتاد الاخوانه او في طعام من يند اكله فاكله
 فمات فانه هدر **ويجب على من القى غيره في ماء**
 اي شئ **لا يمكنه التخلص منه** كسار وماء في لا يمكنه
 التخلص منها بعموم او غيره او غير مرفق والقاه بهينة
 لا يمكنه ذلك معها **وان التمه خوف** ولو قبل وصوله

يكن

قف

١٥٦

الما لان ذلك مهلك لمنه ولا تنظر الى الجهة التي هلك بها
 وتغيري بما ذكرنا من اقتصاره على الماء والنار فان
امكنه المحل يعمم او غيره **ومنعه** منه مما هو كجوع
 وزرع فهدك **نفسه** فففيه ربيته **او يملك** حتى
 مات **فهدك** لانه المهلك نفسه **او لتفقه** حوق فهدك
ان علم به **والفسيه** والتفصيل بين العلم وعلمه
 من زيادته ولو القاه مكتوبا بالساحل فزاد الماء واخرجه
 فان كان بموضع تعلم زيادة الا فيه كما لم يد بالبرخ
 فهدك وان كان قد زيد وقلة لم يزد نفسه عمدا وكان
 بحيث لا يتوقع زيادته فالنقص يستلزم في غير خطا
ولو ترك جروح **على جرحه** المهلك فهدك **فقود**
 على جرحه كان جرح مهلك والبرغم موثوق به لو
 عالج **ولو امسكه** شخص ولو للقتل **او القاه** من
 مكان **عمال** او **حفر** او **لوعده** وانا **فقتله** في الموضع **اورواه**
 في الثالثة **افرقود** على **الاعزاي** القاتل او المزدني فقط
 اي دون المسك او الملقى او احاوه لان المباشرة مقدمة
 على غيرها مع ان احاوه لا تقود عليه لو انفرد ايضا لان
 اكفر **فقتله** في الجماعة من اثنين
 وما يدكرهما **لو وجد** هو احد من **اثنين** معا **فقتله**
منه **فقتله** للروح سواء اكانا مذقين اي مسرعين للقتل
 ام لا **للقربة** **وقد** للجنة **ولقطع** **عضو** **فقتله**
 المقطوع منهما **فقتله** فعليهما القود وان كان احدهما
 مذوقا دون الاخر فالمدفون هو القاتل **او جلايه** منهما

مريبا

مرتبا فالقاتل الاول ان انماها الى الحركة مذبح بان لم
 يتوق فيه ابصار ونطق **وحركة** اختيار لانه صبره الى
 حالة الموت **ويغزر** الثاني لهتك حرة ميت **والا** اي
 وان لم يبنه الاول الى حركة مذبح **فان ذقت**
 اي الثاني **تخ** **بعد جرح** وهو القتل **وعلى** **الاول** **ضمان**
جرحه قودا او **الاول** اي وان لم يذقت الثاني ايضا
 ومات المجني عليه باختيارين كان اجافاه او قطع
 الاول يده من الكوع والثاني من المرفق **فقتله** **لان** بطريق
 السرامية **ولو قتل** **مريض** **كنته** **حركة** **مذبح**
ولو ضرب **بقتله** دون الصحيح وان جهل المرح او
 قتل من عمده او ظنه عبدا او كافرا غير حربي ولو بداه
 سرده او غيره او ظنه قاتل ابيه او حريبا بان كان
 عليه زيادتين **بدارنا** **فاخلف** اي طبان خلافة
لزمه **قود** لوجود مقتضيه وجعله وعمده وظنه
 لا يسبغ له الضرب او القتل وفارق المرحن المذكور من
 وصل الى مذبح كناية بانه قد يعسر خلا ذلك
او قتل **من ظنه** **بدارهم** **او صفهم** **فاخلف** **فهدر**
 وان لم يعده حريا للعدو الظاهر ثم نعم ان قتله
 ذي لم تستغن به لزمه القود وخرج بغير اخرجي
 في مسألة المهد والوعده حريا فان قتله بدارنا
 فلا قودا ودارهم او صفهم فهدر كما ذهب حمار
 ويعده وظنه كفره حالوا انتقيا فان عمده او ظن
 استلامه ولو بداههم او سلك فيه وكان بدارنا لزمه

فقتله بان كان عليه ربيته
 او ربه بقتل المرحن او ابيه
 السلام مع يدين الا الاصح ان المرحن
 بقتله غير ربه مطلقا وكذا المرحن
 انهم في دار الحرب لا قتال الا انهما
 زيادتين

١٥٧

او
فق
قود بدارهم او صفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا
فقتله بدارنا والتفديد بالحر في مسئلة الاطلاق
مع قولي اوصفهم من زيادتي **فصل** في اركان
القود في النفس اركان القود في النفس ثلاثة **قتل**
وقتل وقتل وسطر فيه ما من كونه عملا ظاهرا
فلا قود في اخطا وشبهه كعمد وغير الظاهر كما مر بيانه
وفي القتل عصمة بايمان او امان **كعمد** ذمة
او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
للآية وقوله وان احد من المشركين استجارك الآية
وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسياتي بيانه
في الفصل الثاني **فيهم حربي** ولو صبيا وامرأة
وعبد لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتمهم
ومرته في حق معصوم محرم من بدل دينه قاتلوه
كر ان محض قتله مسلم معصوم محرم لا يستيفانه
حد الله تعالى سوا اثبت زناه باقرار ام يمينه
ومن عليه قود لقاتله لا يستيفانه حقه وسطر في
القاتل امران الترام للحكام ولو من سكران او ذمي
او مرتد فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال
كنت وقت القتل صبيا وامرأة صباه فيه او مجنونا
وعهد جنونه قبله حلف فنصفه لان الاصل بقاء
الصبي ومجنون سوا القوطع ام لا بخلاف ما اذا لم يكن
صباه ولم يمهد جنونه او قال **انا صبي** الا ان وامرأة
ولا قود ولا يخلف انه صبي لان الخليفة اثبات

صباه

صباه ولو ثبت لبطلت بيمينه ففي تخليفه ابطال
لتخليفه وسياتي هذا في الدعوى والبيئات مع
زيادة **ومكافاة** اي مساواة **حاجبانية** بان لم يفضل
قتله باسلامه واما ان اوجرت او امتنية او سيادة
فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا **بكاثر** ولو زنيا
لغير التجاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم
لعدم المكافاة حال احيائه اذ العبرة في العقوبات
كالحاها **ويقتل** واما ان **بمسلم** **ويذبح امان**
وان احتلقا دينيا كيهودي ونصراني **او اسلم القاتل**
ولو قتل موت اجنح لتكافئها حال احيائه **ويقتل**
في هذه المسئلة **امام يطلب وارث** ولا يفوضه
الى الوارث حد لا من تسليط الكافر على المسلم **ويقتل**
مرتد بغير حربي طاهر وتغيري هذا بذلك وفيما
مر بكافر وذمي امان اعلم من تغيره هذا بذمي
ومرتد وتغير ذمي **ولا يقتل حربي** ولو صبيا
لعدم المكافاة **ولا يبعث بمثله** **وان فاقه حربة**
كان كان نصفه حرا وربيع القاتل حرا اذ لا يقتل بحرب
الحربة من الحربة ويجز الرق من الرق لان الحربة شائعة
فيها بل يقتل جميعه جميعه فيلزم قتل جزء
حربة جزاء وهو ممتنع **ويقتل رقيق** ولو مدبرا
ومكاتب او ام ولد **برقيق** **وان عتق القاتل** ولو قتل
موت اجنح لتكافئها بنبش اركانها في المملوكية
حال احيائه **لا مكاتب برقيقه** الذي ليس اصله

١٥٦
١٥٦

كما لا يقتل الكافر بريقه وهذا من زيادتي فان كان
رقيقه اصله فالاصح في الروضة تبعا لنسخ اصلها
السقيمة انه لا يقتل بعد له والاقوى في نسخه
المعمدة والشرح الصغير انه يقتل به وقد
يؤيد الاول بما ياتي من ان الفضيلة لا تجر النقصه
ولا قوديين رقيق مسلم ووجوه بان قتل الاول
الثاني او عكسه ان المسلم لا يقتل بالكافر ولا
بالرقيق واجر فضيلة كل منهما تقصيره وتغييره
بما ذكر احد من تغييره بعد وذم **ويقتل فرع باصله**
كغيره **لا اصل لفرعه** كخبر لا يقاد للابن من ابيه مع
اكثره واليهيقي والبنت كالبس والامه كالب والاب
الاكباد والحدائق وان علموا قبيل الاب والام والمغني فيه
ان الولد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد
سببا في عدمه وهل يقتل بولده الذي بلغ
وجهان في نسخ الروضة المعمدة واصلا عن النبي
قال الاذرعى والاشبه انه يقتل به مادام مصر
على النفي **قلت** وهو مقتضى كلام التولي
في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة
ما يقتضى تصحيح انه لا يقتل به فاعتز بها الركني
وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن
التولي **والاصل له** اي لا جرحه كان قتل رقيقه او
زوجته او عتقه او امه لانه اذا لم يقتل بجنايته
على فرعه فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله

منه وان جرحه نفسه له
منه وان جرحه

حق

حق اولي **ولو نداء بمجهولة وقتله احدهما فان** فقط
اقتوبه فلا قود على ما عرفت والمفعليه القودان
اقتوبهما او نبألت وان اقتضت عبارة الاصل عدمه
في الثالث فان اقتوبهما ولم ياتوا باحد فلا قود
جاء لان احدهما ابوه وقد اشتهر الامر **ولو قتل**
احدا حو من سفيقين جائز من الاب والام معا
وكذا ان قتل امرتا واه زوجة من الاب والام معا
والترتيب بزهوة الروح **فلا يجر منها قود** على
الاحزانة قتل مورثه **وقدم في معية** محققة
او محتملة **بقرعة** وفي غيرها **السبق** للقتل
وهذه من زيادتي نعم ان علم سبق دون عين
السابق احتمل ان يقع وان يكون وقف الي البيان
وللهم يقتضى الثاني **فان اقترا احدهما**
ولو مبارزا اي بقرعة او سبق **فلو ارضا الاخر**
قتله بناء على ان القاتل نحو لا يرثا وكان ثم **زوجية**
بين الاب والام **فلا اول** فقط القود لانه اذا سبق
قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه والام
واذا قتل الاخر الام ورثها الا اول فتنقل اليه
حصتها من القود ويسقط باقية ويستحق القود
على اخيه ولو سبق قتل الام يسقط القود عن
قاتلها واستحق قتل اخيه والتقييد بالتسفيقين
وبما كان من من زيادتي **ويقتل شريك من امتنع**
قوده لمعني فيه لوجود مقتضى القتل وان كان شريكا

١٥٦
١٥٦

لمن ذكر فيقتصر من شريك نفسه بان جرح شريك نفسه
وجرحه غيره ثمان منها ومن شريك جرحي في قتل مسلم
وشريك في قتل الولد وشريك في دفع صائل وقاطع
قودا او حلا او عبدا شراك جرحي في قتل عبدا وذي شراك
سبا في قتل ذمي وحير شراك جرح عبدا فمقتل
بان جرحه المشرك بعد عتقه ثمان بسرايتها او جرح
يقولي لعني فيه شريك محطى او شبه عمدا فلا يقتصر
منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما يجب
والفرق ان كلا من الخطا وشبهه الحمد شبهة في الفعل
اورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة
في الحمد **لا قاتل غيره** **جرحين عمدا وغيره** من خطا او
شبه عمدا او جرحين **مضمون وغيره** كمن جرح حربيا
او هرقلان اسلام وجرحه ثانيا ثمان بها فلا قود
عليه بخليبا مسقط القود وتغيري بما ذكر اعلم
ما ذكره ونودا **وجه بمدا فف اي قاتل سريعا**
فقا تل نفسه او بما لا يقتل بالبا او بما يقتل بالبا
وجرح حاله فسيبه عمدا فلا قود على جرحه في اللطاف
واما عليه ثمان جرحه والنصر بالثانية من
ريادي **فال علم اي علم حاله جرحه شريك نفسه**
فعلية القود **ويقتل جمع بواحد** كان القوة من
عمال او في بحر او جرحه جراحات مجتمعة او منقرفة وان
تفاوتت عددا او خمسا لاروي الشافعي وغيره ان
عم قاتل نفر خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال

جرح مر
ق

لو

لو لا اعليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر
عليه فصار والغيلة ان يخاع ويقتل بموضع كراه فيه
احد **ولو في عمق عن بعضهم حصنة من اللذة**
باعتبار عدد دهر في جراح ونحوه بقربة ما ياتي وعن
جميعهم بالذية فتوزع على عدد دهر فعمل الواحد
من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم
عدد او خمسا **ولو ضربوه بسياط او عصي خفيفة**
قتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطوا
اي توافقوا على ضربه **والا** بان وقع اتفاقا **فالذية**
تحت علمهم **باعتبار عدد الضربات** وانما لم يعتبر
التواطؤ في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به
الاهلاك بخلاف الضرب بخو السوط اما اذا كان
ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا كان
المرا الى الذية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات
ونحوها وقولي **والا الى اخره** من زيادتي **ومن قتل**
جميعا مرتبا قتل با وكهوا او معا بان ما توافقي
وقت واحدا وجهل امر المعية والترتيب فالمراد
المعية المحققة او المحتملة **فمنقرفة** بينهم فمن
جرحته ورحته قتل به **وللباقين الذيات** لانها
جنايات لو كانت خطا لمقتل احد فعند التعمد
اولي **ولو قتلهم من غير من ذكر** بان قتله غير
الاول في الاولى وغير من جرحته في الثانية
فتعبري بذلك اسم من قوله **ولو قتلوه غير**

ك
ع

الاول **عصي ووقع قودا** لان حقه متعلق به **وللباقين**
اللائق لتعذر القود بغير اختيارهم وتغيري
بذلك اولى من قوله ولللاوردية وههلا اوردية
القتيل والقاتل حتى المتولي فيه وجهين نظر
فان فيهما في اختلاف قدر الدين فعلى الثاني منها
لو كان القاتل جلا والقاتل امرأة وجب خمسون
بغير او في عكسه مائة والا قرب الوجه الاول
كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو
قتله اوليا القتل جميعا ووقع القتل عنهم موزعا
عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع
من الدية وان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم
ثلث حقه وله ثلثا الدية **فصل في**
تغير حال المروج بحرية او عصمة او اهذار او بقدر
المضمون به **لو جرح عبده او ذريا او مرقدا فعتق**
العبد **وعصم** الحربي بايمان او امان او المريد بايمان
فمات بالجرح **فهذا** اي لا شيء فيه اعتبارا بحال
اكنانة نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سياتي
ولو رماه اي العبد او الحربي او المريد ليسهم **فعتق**
وعصم قتل اصابة السهم بمات بها **فدية**
خطا يجب اعتبار اجماله الاصابة لانها حالة
انصلا لاجنابية والرعي كالمقدمة التي يتوصل بها
الى اجنابية فعلم انه لا قود ذلك لعدم المكافاة
اول اجزاء الجناحية وتغيري بذلك اعم مما عبر

ف

به

به **ولو ارتد جرح ومات سراية** فتنفسه **هدر** اي لا شيء
فيها لانه لو قتل حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء
فالسراية اولى **ولو ارتد** لولا الردة ولو عتقا **قودا جرح**
ان اوجبه اي اخرج القود كموضحة وقطع يد عمدا
ظلمها اعتبارا بحال اجنابية وكما لو لم يسر وانما كان
القود للوارث لاللامام لانه للتشيعي وهو له
لا للامام **والا** اي وان لم يوجب الجرح القود **فالوا**
القل من ارشده ودية للتقسط لانه المنتقض فلو
كان اخرج قطع يد وجب نصف الدية او يديه
ورجلية وحب دية ويكون الواجب **فمات**
له ياخذ الوارث منه شيئا وتغيري بوارثه اعم
من تغيره بقريبه المسلم **فقتل** فمات من زيادتي
فان اسلم المريد **فمات سراية فدية** كاملة يجب
لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان
قصرت الردة لتخلل حاله الاهدار **كالموجر مسلم**
فمات فاسلم **او جرح عبدا** الغير **فعتق ومات**
سراية فانه يجب فيه رية كاملة لان الاعتبار في
قدر الدية بحال استقرار اجنابية لا قود لانه لم
يقصد باجنابية من يكافئه **وديته** في المائنة
للسيد تساوت قيمته او نقصت عنها لانه
استحقها باكنانة الواقعة في ملكه ولا يتعين
حقه فيها بل للحاجي العدول لقيمتهها وان كانت
الدية موجودة فان اسلم الاربعة احبر السيد

8

على قبولها وان لم يكن ان يطأ اليه باليد ^{له} فان
زارق اي اللدبة على قيمته **فالزيادة لورثته**
 لانها وجبت بسبب ائمة هذا كذا اذا لم يكن
 لوجه ارث مقدار والا فليس الاقل من ارثه والدية
 كما علم تلك في قوله **ولو قطع الحريد فماتت سرية فليس له**
الاقل من الدية والارث اي ارث اليد المقطوعة
 في ملكه لو ان عمل القطع وهو نصف قيمته الا الاقل
 من الدية وقيمته لان السرية لم تحصل في الرق
 حتى تعتبر في حق السيد **قاع** مدة كل جرح اوله
 غير مضمون لا يتقلب مضمونا بتغير احوال في
 المنتها وان كان مضمونا في احوالين اعتبر في
 قدر الضمان المنتها وفي القود الكفاية من الفجر
 الى المنتها **فصل** فيما يعتبر في قود
 الاطراف واجرا حاق والمعاني مع ما ياتي **كالنفس**
فيما مما يعتبر لوجود القود ومن انه يقاد من جمع
 بواحد وغير ذلك **غيرها** من طرف وغيره فتعبري
 بذلك اعم مما تعبر به **فيقطع بالشروط** السابقة
جمع اي ايديهم **بيد** كما ملوا عليها دفعة بحداد
فابانوها فان لم يجاملوا بان تعبر فعل بعضهم
 عن بعض كان قطع واحد من جانب واخر من جانب
 حتى التقت احدى يديهما فلا قود علي واحد منهما بل
 على كل منهما حكومة نلتق بجنايته ويجت
 الشبخان بلوع مجموع الحكومتين دية السيد

كما علم تلك في قوله
 في قوله
 في قوله

كما علم تلك في قوله

قف

والشجاج

والشجاج في الوجه والرأس بكسر السين جمع شجة بفتحها
 وهي جرح فيها اما في غيرهما فيسمى جرحا لشجته
عشر حارصة مهملات وهي **التشق** جلد قليلا نحو
 الخدش وتسمى حارصة والحارصة والقاسرة **ورامية**
 بتخفيف الياء **تدمية** بضم التاء اي التثقب بلا سبيل
 دم والافشيشي دامة بعين مهملة وبهذا الاعتبار
 تكون الشجاج احدى عشرة **وباصنع** من البضع
 وهو القطع **تقطع اللحم** بعد الجلد **ومتلاحمته**
تغوص فيه اي في اللحم **وسمحا** بكسر السين **تصل**
جلدة العظم اي التي بينه وبين اللحم وتسمى
 اجلدة به ايضا وكذا اكل جلدة رقيقة **وموضحة**
تصله اي تصل العظم بعد فرق اجلدة **وهاشمة**
تقشمة اي العظم وان لم توضحه **ومتقله** بكسر
 القاف المشددة افسح من فتحها **انتقله** من محل
 الى اخر وان لم توضحه **وتهشمة** **واموية** وتسمى
 امة **تصل خريطة الدماغ** المحيطة به وهي ام الراس
ورامية بعين معجمة **تخرقها** اي خريطة الدماغ وتصل
 اليه وهي مذققة عند بعضهم **والقود** في الشجاج
التي موضحة ولو كانت في باقى اليدين لتيسر ضبطها
 واستيفائها **ويجب القود** في قطع بعض عوارض
 كاذن وشفة ولسان وحشفة **ان** **لذين** لذلك
 ويقدر المقطوع باخرية كالتلذد والرجع بالمساحة
 والماران ما كان من الانف وتعتبري بما ذكره اولي مما عبر

به وفي قطع من مفصل بفتح الميم وتسرا الصاد لانضبا^{طه}
 حتى في اصل تحذ وهو ما فوق الورك **ويترك** وهو مجموع
 بين العضد والكتف **ان يمكن** القود وفيها **ابلا اجافة** بخلا
 ما اذا لم يكن الا باجافة لانه اجوايفه لا تنضب **ويجب**
في فقي عيين اي تعويرها بعين ماملة **وقطع اذن**
وجفن بفتح الجيم **ومارن** **وسنفة** **ولعسان** **وذكر**
وانشيين اي يظنين بقطع جلدتها **والبيان** بفتح
 الهمزة **الحمات** **الناثان** بين الظهر والخذ **وشفرين**
 بضم السين حرفا الفرج لان لها زهايا مضبوطة
لا في كسر عظم لعدم الكون بالمانلة فيه **الاسنا**
وامكن بان تنشر بمنشار يقول اهل الخبرة فكي كسر
 القود على النور **وجزمه** الماوردى وغيره **والاستنشا**
 من زيادتي **وله** اي للمحني عليه **قطع مفصل السفلى**
 محل الكسر ليصل به انشتفا بعض حقه **فلو كسر**
عضده **وايانه** اي المكسور من اليد **قطع من الكرفق**
او من الكوع ويسمى الكاع **لحزم** عن محل اجنابة فيها
 ومسا محته **بعض حقه** في الثانية **وله حكومة**
الباقي وهو المقطوع من العضد في الاولى والمقطوع
 منه مع الساعد في الثانية لانه لم ياجد عوصا عنه
ولو اومح **وهشم** **او قفل** **او قح** المحني عليه كما كان
 القود في الموضحة **واخذ ارض الكافي** اي الهاشمية
 او المنقلة وهي خمسة ابرع للهاشمية **وعشرة**
 للمنقلة لتعد رالفود في الهاشم والتفليل

المشتدل

المشتدل على الهضم غالباً ولو اوضح واما اوضح واخذ
 ما بين الموضحة والمامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا
 وثلاثان في المامومة ثلث الدية كما سيأتي **ولو**
قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من اصابعه **ولو**
 اعلمه لقدرته على محل اجنابة فتعبر به بذلك اولى
 من قوله فليس له التقاط اصابعه **فان قطع** **عز** **لعدوله**
 عن حقه **ولا فزم** عليه لانه ينسحقه ويفارق ما لو
 قطعه من نصف ساعده فلقطاصابعه لا يمكن من
 قطع كفه لانه يمكن بالتمكين لا يصل الي تمام حقه
 بخلافه **هنا ويجب** القود **بلاطال** المعاني سرامة
 من **بصر** **وسمع** **ونظن** **وزوق** **وشم** **وتلا ملام**
 لها محال مضبوطة **وله** اهل الخبرة طرق في ابطالها وذكر
 الكلام عن زيادتي **فلو اومح** **او لطمة** **لظمة** **بذهب**
ضوه **ثم انا** **فذهب** ضوهه **فعل به** كفعله **فان ذهب**
فذاك **والا اذهب** **باخف** **ممكن** **كقريب** **جديدة** **مجاه**
 من حدقته او وضع كاقور فيها **ومحل ذلك** ان يقول اهل
 الخبرة يمكن اذهاب الضومع بقا الحرفة والاق الواجب
 الارش ومحل في اللطمة فيما اذ ذهب بها من
 اجاني ضوعيينه او احداها **مخالفه** للمحني عليه او
 سببه **والا فلا يلطم** **حذر** من اذهاب ضوعيينه
 او المخالفه للمحني عليها **بزيد** **بالمعالي** **فان**
 تعذرت **فلا ريش** **ولو قطع** **اصبعان** **كل غيرهما** من
 بقية الاصابع **فلا قود في التاكل** **وفارق** اذهاب

اشتد ان لا يكون له
 قطع الكف بطم القطع

المحي عليه ضوق احد العينين
 ان لا يذهب بهما من

البصر ونحوه من المعاني بان ذاك لا يباين باجتماعه
 بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بحمل البصر
 مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتصر
 في الاصبع فسري لغزها لم تقع السراية قصاصا بل
 تحب على اجباني للاصابع الاربعة اربعة اقسام الاربعة
باب كيفية القود والاختلاف فيه
ومستوفيه مع ما ياتي لا قود هو لشموله للمعاني
 اعلم من قوله لا تقطع **يسار يمين** ولا شفة سفلى
بعليا وعكسها اي يمين يسار وشفة عليا سفلى
والاثة بفتح الهمزة وضم الياء في الاصبع **باخرى** ولا اصبع
باخرى ولا **حارث** بعد اجتماعه **بوجود** فلو قطع سنا
 ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد **ولا**
زائد من احد او اصلي **وفيه** كان يكون ازيادة اجباني
 ثلاثة مفصل ولزيادة الجبني عليه او اصلية
 مفصلا **او** زادا او اصلي **محل** كزائد يجنب
 خنصر يزايد يجنب ابهام او ينصر اصلي ولا يد مستوية
 الاصابع والكف بيد اقصر من اجتمعا وذلك لان تقاد
 المساواة فيما ذكر المقصود في القود ولو تراصبا ياخذ
 ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زادا من اذن وباصلي ليسا
 دونه ان اتحد احمل وقولي ولا حارثا الى اخره متاعلا
 حكم الزائد محل اخر من زيادتي **ولا يفر** في القود بعد
 ما ذكر **تفاوت** **كبر** **وصغر** **وطول** **وقصر** **وقوة** **وضعف**
 في عضواصلي او زادا كما في الفرس كان المماثلة في

ذلك

وقوف لله تعالى

ذلك لا تكاد تتفق **والعبرة في قود موضحة بمساحة**
 فيقاس مثلها طولا وعرضا من راس الشجاع ونحوه عليه
 بغوسوا داو حمره ويوضع بنحو موسى واما لم يعتبر
 ذلك باختراية لان الراسين مثلا لا يختلفان
 وكبارا فيكون جزا احدهما قد اجمع الاخر فيقع احده
 بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة باجملة
 فلو اعتبرها بالمساحة اذى الى اخذ عضو به غير
 وهو مستوع **ولا يفر تفاوت غلط لحم وجلد في قودها**
 ولو كان براس الشجاع شعرون المشجوج ففي الروضة
 واصلا عن نصر الامانة لا قود لما فيه من اختلاف
 شعر لم يتلفه اجباني وظاهره يفر المختصر وجوبه
 وعزى للماوردى **وتم** **الابن** الرفعة الاول على
 فساد منبت المشجوج **والثاني** على ما لو خلق قال
 الاذرعى وقضية نصر الامان الشعر الكفيف يجب
 ازالته ليس هذا سيفا ويعد من الغلظة
 قال والتوجيه ليس بانها تجنب اذا كان الواجب
 استيعاب الراس **ولو اوضع راسا ورأسه** اي الشجاع
اصغر استوعب ايضا **ويؤخذ قسط** للباقي
من راس الموضحة لو وزع على جميعها فان كان الباقي
 قد راكبت فالتم به **تلك** ارشها فلا يكمل الاضاح
 من غير الراس كالوجه والقفا لانه غير محل اجنادة او
 ورأسه **الواحد** منه **قد حقه** فقط كحصول المماثلة
والخيرة في محله للجباني لان جميع راسه محل اجنادة

وقيل للمعجني عليه وصوبه الاذرعى وغيره فالواو هو
الذي اوردته العراقيون **او** اوضح **ناصبته وناصبته**
اصغر كمل عليه من باقى راسه من اي محل كان
كان الارس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره
ولو زاد المقتصر في موصفة على حقه لزمه فوده اي
الزائد لكن انما يقتصر منه بعد ان ذم مال موصفته
وان وجب مال بان حصل تشبهه بما او يخطا بغير
اضطراب اجمالي او عفي بمال **فان شئ كامل** يجب لمخالفة
حكمه حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب اجمالي
نهدر ولو قال المقتصر تولدت باضطرابك فانكر
ففي المصدق منها وجهان قال الباقيني لا يرجح
عندي نصدق المقتصر منه وتعتبر في ما ذكر
اولى مما عرفت **ولو اوضحه مع** بان يحتملوا على
التي وجروها معا **او وضع من كل منهما مثلا** اي مثل
موصفة كقسطه منها فقه اذا من جرد الا وكلمتهم جاك
عليه فاشبه ما اذا اشتروا في قطع عضو فلو ان
الامر الى المذمة وجب على كل واحد قسطة كما قطع به
البنغوي والماوردي لارادة موضحة كاملة خلافا
لارجمه الامام ووقع في الروضة عزو الاموال
لل امام والباقي للبنغوي وهو خلاف ما في الرافعي
وغیره **ولو خذ عضو اشترى** من ذكر او بد او غيرهما
باشترى مثله او رومته سبلا وهما من زيادتي
وبصحة هذا **ان امن** في الماخوذ **ترقد دم** بقول اهل

اخيرة

اخيرة لانه مثل حقه او رومته بخلاف ما اذا لم يرض
ذلك بان لم يتسدا فواه العروق بالمسهم فلا يؤخذ به
وان رضى اجمالي حذرا من استيفاء النفس بالطرف
ويقتنع به اي بالاشترى اذا اخذ باشر رومته او بصحة
بلا ريس للسئلة استواءهما في الحكم وان اختلفا
في الصفة لانها لا تقابل بمال **فانكسر ما** اي لا يؤخذ
اشترى باشر فوجه ولا يصحح باشر **في غير ارفق واذن**
وسراية كيد ورجل وجفن **وان رضى اجمالي** رعاية
للمامثلة كما لا يقتل بعبد وان رضى وخرج
بزيادتي في غير ارفق واذن وسراية الاشترى من ذلك
وما لو سري قطع الاشترى للنفس فيؤخذ به ذلك
ليقا المنفعة من جمع الرخ والصوت في الاولين
وتما في الموت بجافية في الثالث **فلو فعل اي** اخذ
ذلك بما ذكر بقية رومته بقولي **بلاذن** من اجمالي
فعلية رتبة وله حكومة الاشترى فلا يقع ما فعل
قود الاله غير مستحق **فلوسري فعلية قود النفس**
لنقوبتها ظمنا اما اذا اخذ باذن اجمالي ولا قود
في النفس ولادية في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل
مستوفيا لحقه فان قال خذته قودا ففعل فقتل
لا شيء عليه وهو مستوفى بذلك حقه وقيل عليه
رتبه وله حكومة وقطع به بالسحوي كذا في الرو
كاصلا هنا **والسئلة بطلان العزل** وان لم ينزل احسن قف
واكرامة وهو شامل للسئلة الذكر وغيره بخلاف قول

الماصل والمثل منقبضه بينسط او عكسه فاحه
 وان لم يه الماول لكنه قام على الذكر **والاثر لا انتشار**
الذكر وعدمه فيؤخذ ذكره في كل من خصه وعينه انه خلاف
 في العضو وتعدرا الانتشار لضعف في القلب او
 الدماغ **ويؤخذ تسليم باسمه** واخرج لذلك والعقم
 بمهملتين مفتوحتين تسنج في المرفق او قصر في
 الساعدا والعضد قاله في الروضة كما صلاها
 وقال ابن الصباغ هو مسل واغوجاج في الرسغ
 وقال الشيخ ابو حامد الاعسر العسر وهو من
 بطشه يسار الكثر ويؤخذ طرف **فاذا اظفار**
يسلم بالانه دونه **عكسه** اي لا يؤخذ طرف تسليم
 اظفار يطاقها لانه فوقه **ولا اثار لتغيرها** اي
 لا اظفار ينجو سواد او خضرة وعليها اقتصر الماصل
 فيؤخذ طرفها الطرف السليم اظفاره منه ان
 ذلك علة ومن في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب
 القود ويؤخذ **انف تسليم باختم** اي غير شام كعكسه
 المفهوم بالاولي وكان الشئ ليس في جوف الانف **واذن**
سميع باسم كعكسه المفهوم بالاولي وكان السمع
 لا يجره من الاذن **لا عين** **محاكاة** **بعمها** ولو مع قيام
 صورتها **واللسان** **ناطق** **باخر** **شوان** **كلا** **لانه** **اللسان**
 حقه ولان البصر والنطق في العين واللسان
 خلاف السمع والشئ كما **ويؤخذ سن** **لم يبطل**
 نعمها ولم يكن بها نقص يتقصنها **اشهرها قود** وان

فلسه تشيخ اربيس زكرا

نبئت

نبئت من منغور لقوله تعالى والسن بالسن وعودها
 نعمة جديدة وفي القود يكسر هانقصيل تقدم والمصل
 لطلق انه لا قود فيه **ولو قلع** **لتخص** ولو غير منغور
سن غير منغور ولو بالغا وهو الذي لم تسقط السنانه
 الرواضع التي من شانها السقوط **تنظر** حاله
 فله قود وه رمية في اكال لانها تعود غاليا **فان**
بان فساد منبتهها بان سقطت البواقي **دعوت**
 دونها وقال اهل الخبرة **فسد منبتهها** **وجب**
قود **ولا يقتصر له في منغم** بل يؤخر حتى يبلغ فان
 مات قبل بلوغه اقتصر وارثه في اكال او اخذ
 المرس واذا اقتصر من غير منغور مثله وقد فسد
 منبت يسه فان لم تعد سن اجمالي فذاك والا
 قلعت ثانيا ولو قلع بالغ منغور خيرا المجني عليه
 بين المرس والقود كما نقله الشيخان عن ابن ج
 وجرم به في الاموار وهو معلوم من صدر كلامي ولو
 اقتصر وعارية سن اجمالي لم تقلع ثانيا **فان**
 ما قبلها بان المجني عليه قد رضى بدول حقه
 فلا تعود له **ونتم** **اقتصر** **ليفسد** **منبت** **اجمالي**
 كما فسد منبته وقد تبين عدم فسادها فكان له
 العود **ولو نقصت** **يده** **اصبع** **فقطع** **يدا** **كاملة**
قطع **وعليه** **ارثر** **اصبع** **لانه** **قطرها** **ولم** **يشتوف**
 قودها **وللم** **مقطوع** **ان** **يأخذ** **دية** **اليد** **ولا** **يقطع**
او بالعكس بان قطع كامل ناقصة **فلا** **يقطع** **مع**

لم يتغير سن بالغ

حكومة خمس الكف رية اما بعد الرابع اول قطرها
 وحكومة مناتها ولا حكومة لها في احوال الاول
 لا ذها من جنس الذية ولا يبعد دخولها فيها بخلاف
 القور فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة
 خمس الكف لانه لم يستوف في مقابلته شي يتخيل
 انما ارجع فيه ولو قطع كفها باصابع **فلا قور عليه**
الا ان تكون كفه مثلها فعليه قورها للمساواة
 ولو عكس بان قطع فاقد الاصابع كاملها قطع
 كفه واخذ رية الاصابع كما علم مما مر فيما لو قطع
 ناقص اليد اصبعها بالاملة **ولو سلت** بقع الشن
اصبعاه فقطع كاملة لقط الاصابع **الثلاثة**
 السليمة واخذ مع حكومة مناتها المعلومة مما مر
رية اصبعين وهو ظاهر او قطع يده وفتح بها لانه
 لو عم الشلل جميع اليد وفتح فتح بها ففي
 شلل البعض اولى **فصل** في اختلاف مستحق
 الدم واجاني لو قدم مثلا شخص ما وزعم موته
 والولي حياته او قطع يديه ورجليه فمات وزعم
 سرية والولي انما مال لا يمكن او سببا اخر للموت
 بقيد زرقته بقولي عينه او لم يعينه وامكن انذمال
حلف الولي لان الاصل بقا الحياة في الولي وعدم
 السرية في الثانية فيجب فيها ريتان وفي الاولى
 دية لا قور لانه يسقط بالاشبهة وخبر بما يمكن
 غيره لقصر زمة كيوم ويومين فيصدق اجاني

قوله ان قور
 لعدم توافرها على السرية
 اما لو اتفقت على السرية
 اما كذا الرقة او بان
 يفعل كقطعه
 عظيم

في قور

قوله بلايمان كما لو قطع يده فمات وزعم سببا
 للموت غير القطع ولم يمكن الانذمال والولي سرانية
 فانه الذي يحلف سوا اثنين اجاني السبب امر اهمه
 لان الاصل عدم وجود سبب اخر واستشكر ذلك
 بالصورة السابقة مع الاصل فيها ايضا عدم وجود
 سبب اخر واجيب بانها ما صدق الولي ثم مع
 ما ذكره ان اجاني قد استغلت ذمته ظاهرا وبشرط
 ولم يتحقق وجود المسقطه حداهما وهو السرانية
 بان كان الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه
 قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة اجاني **ولو زال**
طفا ظاهرا كيد ولسان وزعم نقصه خلفه
 كشلل او فقد اصبع **حلف** بخلاف ما لو زال
 طرفا باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا وزعم حدوث
 نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر
 اقامة البينة دون الظاهر والاصل عدم حدوث
 نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروة وبالظاهر
 غيره او اوضح موهبتين ورفع اكارجه بينهما **وزعمه**
 اي الرفع قبل الذمالة اي الايضاح والرفع لان الظاهر
 لم يقتصر على ارس واحد **حلف ان قصر من بين**
 الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التخليع
 فيما عدم مسئلة القدمين زيادتي **والا** بان طال الزمن
حلف اجاني بعد الانذمال **ونبت** له **ارضان** بالذمالة
 باعتبار احوال محتسب ورفع اكارجه بعد الانذمال الثابت

في الباعث

يجلفه وذلك لان حلفه دافع للتقصير عن ارشدين فلا يجب
زيادة **فصل** في مستحق القود ومستوفيه
القود يثبت للورثة العصبه وذوي القربى من جنس
ارتهم المال سواء كان المراد بنسب او بسب كالزوجين
وعيس جان هو اعم من قوله القاتل من جنس المستحق
الى كمال صيدهم بالبلوغ **ومجنوهم** بالافاقه **وحصوهم**
غائبهم او اذنه لان القود للتسفي وهو يصل باستيفاء
غيرهم من ولي او حاكم او بقينهم فان كان المصبي
والجنون فقيرين محتاجين للتسفة جاز للولي الجنون
غير الوصي العفو على المذنب دون ولي المصبي لان له
غاية تستقر بخلاف الجنون وعلم بقولي ومجيب ان
لا يجلي بكفيل **ولا يستوفيه** اي القود **واواحد** منهم او من
غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا على استيفائه لان منه
نقد بيا للقتل منه ويوجد هذه ان لهم ذلك ليجوز
اغراق وبه شرح البقيتي وانما يستوفيه الواحد
بناص منهم او من باقهم **او بقرعة** بينهم
اذا لم يراضوا بل قال كل انا استوفيه بقيد رده
بقولي **مع اذن** من الباقيين في الاستيفاء بعد هذا
من فرحت قرعته تولاه باذن الباقيين **ولا يدخلها** اي
القرعة **عاجز** عن الاستيفاء كشيخ وامراه وهذا
ما صح في الكفر وكما في اصل الروضة وصحة في الشرح
الصغير ونص عليه في الامم وصح الاصل انه يدخلها
العاجز **وليستيب** **فلو بد** **احدهم** **فقتله** **بعد**

فق

كذلك في كتاب القود

عفو

عفو منه او من غيره **ترمه** **قود** وان لم يعلم بالعفو
اذ لاحق له في القتل **او قبله** **فلا** قود عليه لان له
حقا في قتله **وللبقية** في المسلمتين **قتل** **وجبة**
من تركه جان لان المبادر فيما وراجه كالاجنبي
ولو ارتكب الجاني على المبادر قسطا ما زاد على قتله حقه
من اللجبة **ولا يستوفى** المستحق قودا في نفس او
غيرها **الا باذن** **امام** ولو بناه بخطر واحتماله
الى النظر باختلاف العلماء في شروطه وقد لا يعتبر
الاذن كما في السيد والقاتل في احرابة والمستحق
المضطر او المنفرد بجنته لا يرى كما جئنا ابن عبد السلام
فان استقبل به **المستحق** **عزر** لاقتيانه على الامام
واعتدبه **وباذن** الامام **لاهل** لا يستيفاه من
مستحقه **في نفس** له غيرهما من طرف ومعنى اما عزر
لاهل كالشيخ والرفن والمرأة فلا باذن له في الاستيفاء
وباذن له في الاستيفاء وانما المبادر في غير
النفس له لا يؤمن ان يزيد في الايلاء بترديد الالة
فينسرى **فان اذن له** **في ضرب** **رقبته** **خامسا** **غيرها**
علا بقوله **عزره** لتعديده **ولم يعزله** لاهليته وان تعدي
تبعله **او خطا** **مكنا** كما ضرب كفة او لاسه مما يلى
الرقبة **عزله** لان حاله يشع بعجزه لان كان **ما هرا**
فلا يعزله وهذا من زيادتي **ولم يعزله** بقيد رده
بقولي **الخط** انه اخطا لعدم لعديه وخرج بمكنا
ما لو ادعى خطا غير ممكن كان اصاب رجليه او وخطه

فانه كالمجد في امر واجرة جلا تقيده زرقه بقولي لم
 يوزق من المصاحح على جان موسى لانها مونة حق لزمه
 ادائه واجلاد هو المصون لا سبفا احل وود والقود
 وصف باغلب اوصافه ولما لم يستحق قود قولاً
 ان امكن كانه موجب القود الاطلاق فعمل القيم
 المتلفات وفي حرم وان التما اليه كقتل الحية والعقرب
 وفي حرور ومرض جلا في حق قطع السرقة مما هو من
 حقوق الله تعالى كبا حق الارض على المضائق وحق
 الله على المسامحة في مسجد وتوفي غير حرم بل
 يخرج ويقتصر منه صيانة له وكذا الوال كما الى ملك
 شجر او مقبرة وذكر حرم المسجد من زيادتي وتخصيس
 ذلك حمل ولو تصديقها فيه في قود في نفس او غير
 حتى ترصده اللبا ويستغني عنها باعارة اخرى او
 بهيمة يحل لبنتها او قطعه شرطه وحمل تصديقها
 اذا امكن ذلك والا كان كانت ايسة والصدق
 ومن قتل بشي من محدد او غيره كفرق وحرق قلبه
 رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع
 وترجيح الاصل تعين السيف فيما لو قتله بخو جافية
 او كسر عصبه سبق قلم اذ التحير هو المنقول من
 النصر والحرم هو روضه جماعة نعم لو قال لا فعل
 به كفعله فان لم يميت لم اقله بل انفع عنه لم
 يمكن لما فيه من التعذيب الا ان قتل بخو مسجد
 مما يرم فعله كلواط واجبار حرق لا يقتل به وان

قف

كانت

كانت المماثلة به بل بسيف فقط نعم يقتل بسهم
 ان قتل به كما شملها المستثنى منه وتعبيري بخوسي
 احد من تعبيره بالسبي واكثر اللواط ولو فعل به كفعله
 من خو جافية كخوبوع وكسر عصبه فله يميت قتل بسيف
 لما مر ولا يزداد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزداد
 فيه ورجحه الاصل في الخوبوع ولو قطع فسري القطع
 الى النفس جز الولي رقبته تسهلا عليه او قطع
 للمماثلة ثم حرق السرابية او انتظر بعد القطع السرابية
 لتكامل المماثلة ولو اقتضى مقطوع يد فمات سرابية
 وتساوي يادية جز الولي رقبته القاطع او عني عن رقبته
 بنصف رية واليد المستوفاة فماتة بالنصف
 ولو كان المقطوع يدين وعني الولي عن اخرى فلا مشي
 له لانه استوفى ما يقابل الالية وخرج بزيادة
 وتساوي يادية ما لو لم يتساويا فيها كان نقصت
 رية القاطع كما مره قطعت يد رجل واقترضت مائة
 سرابية فالعقوب مثالا لانه ارقاع الالية لانه استحق
 رية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة بربع
 رية رجل صحن في الروضة واصابها في باب العنق ولو
 مات جاك سرابية بقود يد مثالا فله يديه قطع بحق
 وانما اي اجاني بالقود والمجني عليه باجنافه سرابية
 معا وسبق المجني عليه اجاني موتا فقد اقتصر
 بالقطع والسلمية في مقابلهما والا بان تاخر موت المجني
 عليه فنصف رية تجب في تركه اجاني ان تتساويا

دية لان القود لا يسبق اجنابية لان ذلك يكون كالسليم
فيه وهو ممنوع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا يشترطه
وتوقال مسحق قود يمين للجاني الى القاطع **اخرجهما**
فاخرج يسارا اسوا كان عما يلها وبعد اجزائها **وقضه**
اباحها فقطعها المستحق **فمهد** اي لا قود فيها ولا رية
وان لم يتلف بالاذن في القطع سوا العلم القاطع اها
اليسار امة ويعز في العلم **او قضه جعلها** اي
عن اليمين **ظان اجزاها** او **اخرجهما** **وظناها**
اليمين او **ظن القاطع الاخر** **الدية** تجب لها اي
لليست لانه لم يبد لها مجانا فلا قود لها التمسك
بخرجهما جعلها عوضا في الاولى وللا هشة القريبة
في مثل ذلك في الثانية بقسمها وثانيتها من زيادتي
ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاثة لانه لم
يستوفه ولا ففي عنه لكنه بوجوه حتى تندمل يستاره
الا في ظن القاطع الاخر عنها فلا قود لها بل تجب لها
دية وهذا من زيادتي قال قال القاطع وقد هتس
المخرج طنت انه اباؤها وحب القود في اليسار
وكذا الوقول علم انهما اليسار وانها لا تجز عن
اليمين او دهشت **فصل** في توجيب العمد
والعفو **موجب العمد** في نفس وغيرها بفتح الجيم **قود**
بفتح الواو اي قصاص **والدية** عند سقوطه بعفو
عنه عليها او بعفو **بدل** عنه على ما قاله الدراري
وجز بهالك خان والوجه ما اقتضاه كلام الشافعي

والله اعلم وما صرح به الماوردي في قود النفس ان هادرا
ما جني عليه والامر المرأة بقتلها الرجل دية وليس
كذلك **فلو قضي** المستحق ولو محجور فليس او سفة **عنه**
في انا او مطلقا بان لم يتبع من الدية **فلا شئ** لان
المحجور عليه بكلف الاكتساب والعفو استعاط ثابته
لا اثبات معدوم **وهي عن الدية** لغا لانه عضو ليس
مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم **فان اختار** اي الدية
عقب عفو مطلقا او **عني** عليها بعد عفو **منها**
وجبت فاختارها في الاولى وهي من زيادتي كالعفو
عليها وان تراجعي عنه **وان لم ترض** **جان** بشئ من اختيار
الدية او العفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه
فلا يعتبر رضاه كالحال عليه والمضمون عنه **ولو**
عني عن القود **على غير جنسها** اي الدية او على **الكثر**
منها ثبت العفو عليه وسقط القود ان **قتل جان**
ذلك **والا فلا يثبت** ولا يسقط **القود** لان ذلك اعتبارا من
توقيف على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية
ولو قطع او **قتل شخص** **ما لك امره** ولو سكر ابتداء
سفيها **بازنه** **فهد** اي لا قود فيه ولا رية للاذن
فيه وخرج بمالك امره العبد والصبي والمجنون فتعبري
به اولي من تعبيره بالرشيده **ولو قطع** بضم اوله اي عضوه
وان سري القطع **فعني عن قود** **وارس** بلفظ وصية
او امر او نحوه كاستقاط **من** العفو عن قود العضو والسرانية
ومن ارسل العضو ان خرج من ذلك او اجاز الوارد والله

العفو
التي تاتيها
او كان العفو عنها

الاول

سقط منه قد لا تلتك **اعن ارض السراية** الى النفس
او عضواً **بان** تاكل بالقطع فلا يصح العفو عنه **وان**
قال مع عفو عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية وعفوت
عن ما يجزئ من اجنابية لانه انما عفي عن موجب جنابية
موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما حدث باطل لانه
ابراهم المريب **الان عني** اي عما حدث **بلفظ وصية** كما
له بارئ هذه اجنابية وبارئ ما حدث منها فيصح
ويستقط ارض العضو مع ارض ما حدث بالشرط السابق
والاستثناء من زيادتي **ومن له قود نفس سرابية**
قطع طرف فعني عنها **فلا قطع** له لان مستحقة
القتل والقطع طريقه وقاد عفي عن مستحقة وقال
البلقيني المعتمد ان له القطع وصرح به في البسيط
او عفي عن الطرف فله جزا الرقبة لاستحقاقه له
ولو قطع المستحق ثم عفي عن النفس مجازاً او بعوض
فسري القطع الى النفس بان بطلان العفو فتقع
السراية قوداً لان السبب وجد قبله وترتب عليه
مقتضاه فلم يوتر فيه العفو وفائدة بطلانه
تظهر فيما لو عفي بعوض فانه لا يلزم فان لم يسره
العفو فلا يلزم عزم لفظ العضو لانه قطع عضو
يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مريد والعفو
انما يوتر فيما بقي لا فيما استوفى **ولو وكل** باستيفاء
القود **يعني** عنه **فان قص الوكيل جاهلاً بعفو فعليه**
دمية لو رثه اجنابي لانه بان انه قتله بغير حق

فعلم

فعلم انه لا قود عليه لعذره وادوية على عقابته **ولا**
يرجع ما على عاقبته محسن بالعفو **ولو رثها اي المراء قود**
فانها بد مستحقة جاز لانه عوفن بقصود **ويستقط**
اي القود ملكها قود نفسها **فان قاروها قبل وطى**
رجع بنصف ارض لتلك اجنابية لانه يدك ما وقع العقد
به **كتاب الديات** جمع ذبية وهي المال فق
الواجب باجنابية على احقر في نفس او فيما دونها وهما
عوض من فالكلمة وهي ما خذت من الودي وهو دفع الذية
يقال وديت القنيل اذ به وديا والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى ومن قتل مونا خطا فتميز رقبة مؤمنة
وذية وحر الترمذي وغيره **الذية ذمية** **مسلم**
مصوم **ذمية** بغير نعم ان قتله رقيق فالواجب
اقل الامرين من قيمة القاتل والذية كما يعلم مما ياتي
مثلة في عمد وشهده ثلثون خفة وثلاثون
خدعة **واربعون خلفه** بفتح الحاء الموحدة وكسر اللام
وبالفاء حاملاً **بقول اخيرين** عدلين وان لم يبلغ
خمسين تسبى لخبر الترمذي في العمدة وضرابي راود
في شبهه بذلك سواء اوجب الحمد قوداً فعفي على
الذية ام لم يوجب كقتل لوالد ولده **وخمسة**
في خنق من بنات مخاض وبنات لبون وبنات لبون
وحنق وحنقات من كل منها عشرون لخبر الترمذي
غيره **بذلك** الا ان وقع اخطا **في حرم مكة** سواء كان
قاتل والمقتول فيه **اما حلهما** **الذية** **الذية**

ذي القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب **أورجم محرّم** بلا ضا
 كام واخت **تمت** لعظم حجة الثلاث كما ورد فيها
 ولا يحق بها حرمة المدينة ولا الأمام وكما مضى ولا أثر
 لمحرّم صناع ومصاهرة ولا تقرب غير محرّم كولد عم
 والأول بقسميه أن كان قريباً كسنت عم هو اخت
 من الرضاع أو أم زوجة واراد على قول الأصل أو محرماً
 ذارحم **وردية عم علي بن محمد** كسائر الأهل
 المنلفات **وردية غيره** من شبه عمه وظلوات
سنت علي بن قلة كما في **موجلة** لخبر الصحاحين
 عن أبي هريرة أن امرأتين اقتتلتا فخذت أحدهما
 بالأخرى فقتلتها وبأخي بطنها فقتل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن ربه جنبها غرة عبداً وأمة
 وفتى بدمية المرأة على ما قتلها أي القاتلة وقتلها
 شبه عمه فتبوت ذلك في الخطأ أولى والمعنى فيه أن
 القاتل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة إكبابي منهم
 ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فابدل الشرع ذلك
 النصره ببدل المال وخصّهم بالخطأ وسببه
 العملاهم مما يكثر أسما في معاطل الأسلحة فحسنت
 اعانته لئلا يتصرّوا بما هو قعد ورفيه واجلت الدية
 عليهم رفقاً بهم **وأي قبل** في إبل الدية **معيب** بما
 يثبت الرد في المبيع وإن كانت إبل الحالي معيبة
الأبرص به من المسخوق كان حقه السالم من العيب
 في الذمة **ومن لزمته** الدية من حالك أو عاقلة **فإن يله**

تؤخذ

تؤخذ فإن لم يكن له إبل أخذت من **غالب** إبل **محملة** من بلبه
 أو غيره **فإن** لم يكن في محله إبل أخذت من **غالب** إبل **أقرب**
محل إلى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك على ما صرح
 به الأصل أنه لا يعدل إلى نوع أو قيمة إلا بترامن لكن
 قال في البيان كذا أطلقوه وتبين مبيد على جوار
 الصالح عن إبل الدية أي والأصح منعه لجهالة صفتها
 وقضيتها أن صفتها لو علمت مع الصالح ومبه
 صرح الغزالي في بسطه وعليه جرح ابن الرفعة
 فيصح العذر لجبنه وما تقر من أنها إنما تؤخذ
 من **غالب** إبل محمله عند عدم بلبه هو ما في الأصل
 والمهذب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقله
 أصابها عن التهذيب **الثبت** بينهما وظاهر
 ما تقر إن إبله لو كانت معينة أخذت الدية من
غالب إبل محمله قال الزركشي وغيره وليس كذلك
 بل يتعين نوع إبله سلمياً كما قطع به الماوردي
 ونصر عليه في الأمر **وما عدم** منها كلاً أو بعضاً حسناً
 أو شرعاً بان علمت في المحل الذي يجب تحصيلها
 منه أو وجدت فيه بالكر من ثمن الدية أو بعدت
 وعظمت المونة والمنفعة **فقيمته** وقت وجود
 التسليم تلزم من **غالب** **تقل** **محل العدم** وقولي
غالب من زيادتي **وردية كتابي** معصوم كما علم مما قر
ثلث دية **مستلم** نفساً وغيرها ويعتبر في ذلك
 حلها كخنه والأقلية كدية مجوسي **وردية مجوسي**

قوله التخيير بينهما أي بين
 المم والمغالب محل
 وهو المعقد

وحوونتي كعادته شمس وقمر وزينابق وغيرهم
من له عصمة كما علم مما مر **ثالث** أي المسلم
أي دية كما قال ابن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله
عنهم وهذه أحسن الديات وحوون زيادتي **وردية**
انتي وحتي حزين نصف دية حر نفسا وورثتها
روي البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل والحق
بنفسها ما دونها وبها احتي لان زيادته عليها
مستكول فيها **ومن لم يبلغه اسلام** أي دعوة
نينا وقتل **ان تمسك بما لم يبدل** من دين فدية
اهل **دينه** دية فان كان كتابيا فدية كتابي
او مجوسيا فدية مجوسية لانه بذلك ثبت له نوع عصمة
فالحق بالمؤمن من اهل دينه فان جهل فدية اهل
دينه قال ابن الرقعة يجب احسن الديات لانه
المتيقن **والابان تمسك بما يدك** من دين اولم يتمسك
بشي بان لم يبلغه دعوة نبي اصلا **فكمجوسي**
دينه والمتولد بين مختلفي الدينة يعتبر بالكثرهما
دية سواء كان ابا امرا او التعليل السابق بالتبليغ
باني ذرية الكافر ففي قتل كتابي عملا او شبهة
عشر حطاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفه
وثلاث وفي قتله خطأ ستة وثلاثون من كل من
بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات وفي قتل مجوسي عملا او شبهة حقتان
وجذعتان وخلفتان وثلاثان وفي قتله خطأ

بغير

بغير وثلاث من كل يسر مرانفا وعن المتولي وغيره **الستة**
الكافر القاتل في حرمة من التثليث **فصل** فق
في موجب ما دون النفس من اخرج ونحوه يجب في
موضحة راس او وجه ولو في العظم الثاني خلف الاذن
او فيما تحت المقبل من التحسين او **صغرة والتمن**
نصف عشر دية صاحبها ففيها الكامل وهو اكر
المسلم غير اكر من حنين ابنة لير في الموضحة
خمس من الامل رواه الترمذي وانما لم يسقط بالالتزام
لانها في مقابلة اكر الذهب والالمر احوصل اما موضحة
غير اللاس والوجه ففيها حكومة وفي **هائشمة**
نقلت او **او محوت** ولو شراية او **اوحوت له** اي
الايضاح بسبق الاخراج عظم او تقويمه **عشر** من
دية صاحبها ففيها الكامل عشر اربع لما روي عن
زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب
في الهاشمية عشر من الابل ورواه الدارقطني والبيهقي
موقوف على زيد وفي الهاشمية **بدونه** اي بدون
ماله **نصفه** اي نصف عشر دية صاحبها اخذتها من
وقولي او احوحت له من زيادتي وفي **منقلة** بايضاح
وهشم **هما** اي عشر ونصفه ففيها الكامل حشمة
بغير الخمر ومن حزم بذلك رواه ابو داود وفي **مامية**
ثلاث دية من دية صاحبها **بجانفة** لغيره ومثل ذلك
الضنا وقيس بالمامية اللاعبة وهي اي **بجانفة**
جرع ينقد بحوف بقيد من زدهما بقولي **باطن**

محل للغذاء والدوا او طريق له اي للمحل كمن وصل
وتقره في وجيبين اي كذا خلفها فان خفت الامعاء فيها
 مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالضم
 والنف والعين وممر البول وداخل الفخذ **ولو اوضح** واحد
وهشم في محل الايضاح **اخر ونقل فيه ثالث وامة**
 فيه **رابع فعلى كل منهما نصف عشر الاربعة فتمام**
الثاني وهو عشر ونصفه وثلاثة عليه وتغيري
 في المذكورات بما ذكر اولي من اقتضاه على ارضها في
 الكامل وقولي وهشم اولي من قوله فهشم **وتج**
الشجاج قبل موضحة من حارصة وغيرها المتقدمة بيانه
 ان عرفت نسبتها منها اي من الموضحة كما صنعته
 فيست موضحة فكان ما قطع منها ثلثا او نصفها
 في عمق المالح **الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة**
 وهذا ما نقله في الرخصة كاصلها عن الاصحاب
 والاصل اقتصر على وجوب قسط ارض الموضحة **والاي**
 وان لم تعرف نسبتها منها **فحكومة** لا تطلع ارض موضحة
 كخرج سائر البذر **ولو اوضح موضعين بينهما الحمد وجدل**
او القسمة موضحة **علا** وغيره من خطأ او شبه
 عمد فهو احد من قوله وخطا او شملت بكسر الميم افعي
 من فتحها **راسا** ووجهها او وسع موضحة غيره **فممكن**
 لا اختلاف الصورة في الاولى والحكم في الثانية والمحل
 في الثالثة والفاعل في الرابعة اذ فعل النحر
 لا يبي على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها **الاجابي** وهي

موضحة

وقف يد تعالى

موضحة واحدة كما لو اتي بها ابتدا كذلك ولو عاد
 اجابي في الاولى فرقع احاجز بينهما قبل المندمال
 لزمه ارض واحد وكذا لو اكل احاجز بينهما ل
 احاصل لبراية فعله منسوب اليه وخرج بينهما
 لمح وجلا ما لو بقي احدهما موضحة واحدة لان
 اجابية انت على الموضع كله كما استنبعا به
 بالايضاح **واجباقة كوضحة** في التعداد وعدمه وضحة
 وحكم او محلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط
 المرس بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو
 طعنه بيبس له راسا واحاجز بينهما **سليم**
فلو نقده اي اجابية **من جانب الى جانب فجايقان**
 لانه حرجه حرجين تاخذ من الاحرف **فصل**
 في موجب ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتي
في اجابية على اذنين ولو بايبا سلهما ردية
 كخبر عمر بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني
 والبيهقي ولانه ابطال منها فتفعة دفع الهوام
 بالاحساس فلو حصل باجابية ايضاح وجب
 مع الدوية ارض موضحة وسوا في ذلك السميع والاصم
 والمراد بالدوية هنا وفيما ياتي من نظائره ردية
 من جنس عليه وفي بعض منها **قسطه** منها لان
 ما وجب فيه الدوية وجب في بعضها قسطه
 منها فالبعث صادق بواحدة ففيها النصف
 وبعضها ويقدر بالمساحة وفي ابانة **بالبيتين**

حكومة كابدنة يد شلا وحضن وانف وشفة
مسحفتان وفي كل عين نصف من الدية خير
عمر وبذلك رواه ملك ولو كانت العين عين اهل
وهو من في عينه خلل دون بصره واعور وهو
فاقد بصر احدي العينين والعمس وهو من
يسيل روعه في الباع ضعف بصره او بهابيا
لا يتقص ضوء الا ان المنفعة باقية باعينهم وانظر
الي مقدارها في صورة مسئلة العور وقوع اجنابية
على عينه المسلمة فان نقصه اي الضو فقص
ملكته فيها ان انضبط والاحكومة فيها وفرق
بينه وبين عين العمس بان البياض تقص الضو
الذي كان في اصل الخلقه وعين العمس لم تقص
ضوها كما كان في الاصل قاله الراعي ويوحذ منه
كما قال الراعي وغيره ان العمس لو تولد من افة او
جنابية لا يكمل فيها الدية وفي كل جفن ربع من
الدية ولو كان كاعمي لان اجمالها والمنفعة في كل منها
ففي الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة الهلاب
وفي كل من طرفي ما ربه وحاجب بينهما ثلث لذلك
ففي المارن الدية ويندرج فيها حكومة القصبة
وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين
وفي طولها الى ما يستتر اللثة نصف في الشفتين
الدية لخبر عمر وبذلك رواه النسي وغيره فان كانت
مشقوفة ففيها نصف ناقص قدر حكومة وفي

لسان

لسان لتاطق ولو لا لكن وارت والسخ وطفل وان لم
يظهر ان نطقه ربة لخبر عمر وبذلك رواه ابو داود وغيره
نعم ان بلغ اوان النطق او التحريك ولم يظهر اثره
ففيه حكومة وفي لسان افرس حكومة خلفها
كان الخرس او عارضا كما في قطع يد شلا هذا ان لم
يذهب بقطعه الذوق والافدية ولو اخذت ربة
اللسان فنبت لم تستزد وفارق عمود المعاني
كما سيأتي بان ذهابها كان مظنونا وفتح اللسان
محققا فالعائدينه وهونمة جديدة وفي كل سن
اصلية تامة مشقوفة نصف عشر ففي سن حبر
مسلم خمسة ابعرة لخبر عمر وبذلك رواه ابو داود
وغيره وان كسر هادون السخ بكسر الهاء وتكون
النون والمجامرا كما هو اصلها المستتر باللحم او عار
او قلت وكلمتها او نقصت منفعتها ففيها نصف
العشر لبقا اجمال والمنفعة فيها والعور ربة جديدة
فان قلع هو وغيره السخ بعد الكسر لزمه حكومة
وتعبري بنصف العشر او لي من اقتضاه على خمسة
ابرة لسن كامل فان بطلت منفعتها فحكومة كزائد
وهي اخارجة عن سمع الاسنان ففيها حكومة
ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون
فحسابه وان زادت على ربة ففيها مائة وستون
بغير او ان اخذ اجالي لظاهر خبر عمر وبذلك ولو زادت
على ثنتين وثلاثين فهل يجب ما اراد حكومة او لكل

سن منه ارس وجهاك بلا ترجيح للشياخا ومحج
صاحب المنوار الاول والقبولي والبقيني الثاني
وهو الوجه كما شمله كلام احمد هور **ولو قطع سن**
غير مشغور فلم يعد وقت العود **وبان فساد**
منبت هافار سن يجب كما يجب انقود فالومات قبل
بيان احوال فلا ارسل لان الظاهر عودها لوعاشر والاضل
ببارة الذمة بعد يجب له حكومة **وفي حجب**
ذية كالا ذين ففي كل الحى نصف ذية **ولا يدخل فيهما**
اي في ربهما **ارس استبان** لان كلامهما مستقل
وله بدل مقدار **وفي كل يد ورجل نصف** من الذية كخبر
عمو بذلك رواه النساي وغيره **فان قطع من فوق كف**
او كعب فحكومة يجب ايضا لانه ليس بتابع كلال
الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل البتلاوين حكومة
وفي كل اصبع عشرة من ذية صاحبها ففي اصبع الكامل
عشرة ابعق خبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره
وفي اتملة ايام نصفه وامله **غيرها ثلثه** عملا
بتقسيم واجب الاصبع وكوزارت الاصابع او الاامل
على العدد الغالب مع النساي او نقصت قسط
الواجب عليها وتعبيري بما ذكره **من اقتضاه**
على ذية اصابع الكامل وانما ملها وفي حاليتها
اي المرأة ذيتها ففي كل واحدة وهي راس الذية نصف
لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع
ولا تزد بقطع الثدي معها شي وقد حل حكومتها في

ذيتها

ذيتها وفي حلة **غيرها** من رجل وحتى حكومة لانه
انلا فجمال فقط وذكر حكم الحنفي من زياد في كل
من انثيين بقطع جلدتهما **والبين** وهما محل
العود **وشفرين** وهما ما فخرج المرأة **وذكر ولو لصغير**
وعنين ويسلح جلالا لم ينبت بدله وبقي فيه
حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير المساخ
كهدم او مته واختلفت احوالات عملا وغيره **ذية**
لخبره وبذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره
وقياسا عليها في الباقي فان مات بسبب من
المساخ ولم تختلف احوالات عملا وغيره فالواجب
ذية وفي الذكر الاصل حكومة وقولي ثم مات الاخر
اعين من قوله **وغير المساخ رقبته وحشفة**
كذوقها ذية لان معظم منافع الذكر وهو لذة
المباشرة تتعلق بها فاعلاها منه تابع لها كالكف
مع الاصابع **وفي بعضها قسطه** منها من الذكر
لان الذية تكمل بقطعها فقسطت على بعضها
فان اختل بقطعها محي البول والذكر من قسط الذية
وحكومة فسادا لم يرد ذكره في الروضة كاصحاب **كعص**
مارن وحيلة ففيه قسطه منها من الانف والذية
فصل في موجب ازالة المنافع **حجب ذية**
في ازالة عقل نزي وهو ما يترتب عليه التكليف
لخبر السهقي بذلك نعم ان رجعي عوده بقول اهل
الحنيفة في مدعيه يظن انه يعين اليها انتظر فان مات

قف

قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه
ان عرف قدره فسطه والى الحكومة احا العقل المكتسب
وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزال على
دية العقل ان زال بما ارسل له كان ضرب راسه او
لطمه **فان زال بما ارسله او غير مقدر وجب**
مع دية وان كان احدهما اكثر لانها جناية ابطلت
منفعة ليست في محل اجنبية فكانت كما لو اوضحه
فذهب سمعه او تبصر فلو قطع يديه ورجليه زال
عقله وجب ثلاث ديات او اوضحه في صدره
فزال عقله فدية وحكومة **فان ادعى والى الجاني**
عليه زواله باجنبية وانكر الجاني **اختبر في**
عقله فان لم يثبت قوله وفعله اعطى الدية
بلا حلف لان حلفه يثبت جنونه والجنون لا يحلف
وان اختلفا في جنون منقطع حلف من افاقته
والبيان انظما **حلف جان** فنصدق لاحتمال صدور
المنتظم اتفاقا او جريبا على العادة والتصرح بهذا
من زيادتي واختيار بيان يكرر ذلك الى ان يغلب
على الظن صدقه او كذبه ولو اخذت دية العقل
او غيره من بقية المعاني ثم عاد استردت **وجب**
دية في ازالة سمع كخبر اليه في ذلك ولانه من
المنافع المقصودة ففي سمع كرا من اذنه نصف دية
وفي ازالته مع اذنيه ديتان لان السمع ليس
في الاذنين كما هو **ولو ادعى الجاني عليه زواله** وانكر

اجابي

اجابي **فان ادعى لصيباح** مثلا في غفلة كنوم **حلف**
جان ان سمعه باق لاحتمال ان يكون اثره حاد
اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي **والا** اي وان لم يترج
فمدع يحلف لاحتمال تجلده **وباخذرية** ولا يفتي
امسحانه من تكرر ذلك الى ان يغلب على الظن
صدقه او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها
اهل الخبرة انظر وسترط الامام ان لا يظن استغراقها
المرافقة الشبان ويجي مثله في توقع عود
البصر وغيره **وان نقص** السمع من الاذنين او احدهما
فقطط اي النقص من الدية **ان عرف** قدره
بان عرف في الاولى انه كان يسمع من موضع كذا
فصار يسمع من دونه وبيان يخشى في الثانية
العيلة ويضبط عنده في سماع الاخرى ثم يعكس
فان كان التفاوت نصف او جب في الاولى نصف
الدية وفي الثانية ربعها **والا** اي وان لم يعرف
قدر النسبة **فحكومة فيه باجتهاد قاض**
لا باعتبار سمع قرنه فلو قال انا اعلم قدر ما ذهب
من سمعي قال لما وردني صدق يمسكه لانه لا يعرف
المن جهته **كشم** ففيه دية وفي شتم كل ما حفر
نصف دية ولو ادعى زواله قابسط للطيب
وعيس لتخفيف حلف جان والامدع وباخذرية
وان نقص وعرف قدر الزائل فسطه والى الحكومة
وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتي

وضو فهو كالسمع ايضا فيما مر ولكن **لوقعا عينيه**
لم يزد على الالية ذرية اخرى بخلاف ازالة اذنيه مع
 السمع لما مر **وان ادعى زواله** أي الظهور والتكرار الجاني
سبل اهل المغيرة فانهم اذا اوقفوا الشخص في
 مقابلة عين الشمس ونظر واتي عينه عرفوا ان
 الضو اذهب او قائم بخلاف السمع لا يرجعون فيه
 اذ لا طريق لهم الى معرفته **ان لم يوجد** اهل خبرة
 او لم يبين لهم شي امتحن **بتقريب نحو مقرب**
 كمدية من عينه **بغنة** ونظرا يترجم او لان التزج
 حلف اجماعي والاقا الجبي عليه وتفيد الامتحان بعدم
 ظهور شي زهر هو ما حمل عليه التلقيني ما في الروضة
 واصلاها اذ فيها نقل السؤال عن نص الامر وجماعة
 والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خيرة الحاكم بينهما
 عن المتولي والاصل جري على قول المتولي وطريق
 معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضو عين ان تقص
 العييلة ويوقف الشخص في موضع براءة ويومر
 بان ينشأ عد حتى يقوله اراه فتعرف المسافة
 ثم تعصب الصححة وتطلق العييلة ويومر
 الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط
 ما بين المسافتين ويجب قسطة من الالية **وتجب**
دية في ازالة كلام قال اهل الخبرة لا يعود **وان لم**
يحسن صاحبه **لعمد حروف** لانه من المنافع
 المقصودة **ان كان** عدم احسنه لذلك **مخباية**

فلا

فلك دية فيه ليل لا ينضاعف الغرم في القدر الذي
 ازاله اجماعي الاول **وتوزع الالية على ثمانية وعشرين**
حرفا عربية ففي ازالة بعضها قسطة منها
 ففي ازاله نصفها نصف الالية وفي كل حرف
 ربع سبعا لان الكلام يتركب من جميعها
 هذا ان يعنى في الباقي كلام مفهوم والاوجب
 كمال الالية لان منفعة الكلام قد فاتت **ولو**
قطع نصف لسانه قرال ربع كلامه **او عكس**
 اي قطع ربع لسانه قرال نصف كلامه **فنصف**
دية اعتذارا باكثر الامر من المضمون كل منهما
 بالالية ولو قطع النصف قرال النصف فنصف
 دية وهو ظاهر **وتجب دية في ازالة صوت**
 مع بقا اللسان على اعتداله وممكنه من التقطيع
 والترديد **لخبر زيد بن اسلم** بذلك رواه البيهقي
فان زال معه حركة لسان بان يخرج عن التقطيع
 والترديد **فديتان** لانهما منفعتان مقصودتان
 في كل منهما دية **وتجب دية في ازالة روق** كعين
 من الخواص **وتدرك به خلاوة** وحموضة ومرا
وملوحته وعدوثة **وتوزع الالية عليهن** فان
 ازال الادراك واحدة منهن **وجب خمس الالية فان**
نقص الادراك عن اكمال الطعوم **فكسح** في نقصه
 فان عرف قدره قسطة من الالية والاختاومة
 وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادته

رة

وحب رية في ازالة مضغ لانه المنفعة العظمى للاستنا
 وفيها الدية فكذلك منفعتهما كالبحر مع العينين وان
 تقصر فحكمهما من وفي ازالة لذة **جماع** بكسر صليب
 وكومع بقا المني وسلامة الذكر وقوة **امنا** وقوة
حمل وقوة احيال لانها من المنافع المقصودة ولو انكر
 اجابى زوال لذة الجماع صدق المجابى عليه بيمينه
 لانه لا يعرف الا منه **وفي افضاها** اي المرأة من زوج او
 غيره بوطى او بغيره **وهو رفع ما بين قبل ودمر** فان لم
 يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين
 مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جرمه في الروضة
 كما صلتها في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول
 فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول في الثاني
 حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الملا وردى وعلى
 الثاني تجب الدية في الاول من باب اولى وعلى الاول
 يجب في الثاني حكومة وصح المتن لان كلامهما
 افضا موجب للدية لان التمتع يختار بكر منهما
 ولان كلامهما يمنع مساك اكارج من احد السبلان
 ولو ازال اكارج من لزمه ديتان وخرج بافضا بقا
 افضا **الحكمي** ففيه حكومة لارمة **فان لم يكن وطى**
الاجبة اي بلا افضا **فليس لزوج وطى** بالافضا منه
 الى افضا المحرم ولا يلزمها تمكينه **ولو ازال الزوج**
بكارها ولو لا ذكر **فلا سبي** عنك لانه مستحق
 لارالتها وان اخطا في طريق الاستيفاء بحسبة او

خوها

نحوها ازال الها غيره بغير ذكر فحكومة بعد ان ازالها
 بكر وجب القود اوبه اي بذكر **وعدت** بسببه منها او
 نحوها كاكراه وجنون **فتمثل بيبا** وحكومة فان كان
 بزني بمطاوعتها وهي حرة فهدر **وتجب رية في ازالة**
بطش وازاله **مشي** بان ضرب يديه في البطشه او
 منكبته فزال مشيه لانها من المنافع المقصودة
وتقص كل منها كتنقص **سمع** فيما سرفيه وفيما يغيري
 بما ذكر زيادة على قوله وفيما تقصها حكومة كما علم
 مما مر **ولو كسر صلبه فزال مشيه** وجماعه او مشيه
ومنيه **فديتان** لان كلامهما مضمون بدية عند النظر
 فكذلك عند الاجتماع **فروع** في اجتماع جنبايات على
 اطراف ولطائف في شخص واحد **فعل ما يوجب**
ديات من ازالة اطراف ولطائف **فما من سرية**
او حزة اجابى قبل **انذمال** من فعله **واخذ اخر** **الموجب**
عمدا او عترة من خطأ او شبه عمدا **فدية** للنفس
 ويدخل فيها ما عمداها من الموجهات لانه صار نفسا
 ودية النفس في صورة اخر وجبت قبل استنقار
 بدام عمدا النفس فيدخل فيها بدله كالسرارية
 وقولي منه اولى من قوله سرارية لافادته انه لو
 مات من بعضه بعد انذمال البعض الآخر لا يدخل
 موجه في الدية وخرج بما بعده عالوجز غير اجابى
 لكن بعد الانذمال او قبله واختلفت في ما يوجب
 بان حزه عمدا وكان الموجب خطأ او شبه عمدا وتمكسه

دية الجاني
 ٢٤

او جزو خطا وكان الموجب شبه عمدا وعكسه فلا دخل
 ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في المولى واحكم
 في الثالثة واستقر بذلك ما عدا النفس قبل وجوب
 رتبها في الثانية **فصل** في اجنابية
 التي لا تقدر على رتبها واجنابية على الرقيق **تجب**
حكومة فيما يوجب الامرا المقدر فيه من الدية
 ولا تعرف نسبتته من مقدار فان عرفت نسبتته
 من مقدار بيان كان بقربه موضحة او جافية وجب
 الاكثر من فسطه وحكومة كما مر **وهي من نسبتته**
لدية نفس نسبتته والقصر باجنابية من قيمته
 اليها بعد البرء بقرينه رقيقا بصفاقه التي هو عليها
 اذا حرك لقيمة له ولو كانت قيمته بلا اجنابية عشرة
 وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية
 وتقدر الحية امراة ازبلت ففسد منبته الحية
 عند كبير يتزين بها **فان لم يسبق** بعد البرء **نقص** لافيه
 وفي قيمته **اعتبر اقرب** **نقص** فيه من حالات
 نقص قيمه **الى البرء** فان لم ينقص الحال سبيلان
 الدم ارتقنا اليه واعتبرنا القيمة والحاجة سائلة
 وان لم ينقص اصلا قبل بعز فقط احاقا للمخرج
 بالظلم والضرب للمضوذة وقيل يفرض القاضي
 شيئا باجنابه **وهو رجب** البلقيني **ولا يبلغ** **قلوة**
حاله ارش **مقدار** كيد ورجل **مقدار** ليل تكون
 اجنابية على العضوم مع بقائه مضمونة بما ينص

فق

به

به العضو نفسه فتتقص حكومة الامثلة بوجهها
 او قطع ظفرها عن رتبها وحكومة جرح الاصبع بطوله
 عن رتبته **ولا** تبلغ حكومة **ملا المقدر له** كغني
 ومعضد **دية نفس** وان بلغت ارش عضو مقدار او زادت
 عليه **اوردية** **مثنوعة** كان قطع كفها بلا اصابع ولا
 تبلغ حكومة هارمية الاصابع **فان بلغت** شيئا من
 الثلاث المذكورات **نقص** **فان من شيئا منه باجنابه**
 ليل يلزم الحدة والسابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر
 الثالثة من زيادتي قال الامام ولا يكفي نقص
 اقل يتمول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار المتمول
 وان قل والجرح **المقدار** ارشه **كموضحة** **يتبعه السن**
حواليه ولا يفرد حكومة لانه لو استوعب جميع
 موضعه بالاصابع لم يلزمه الارش موضحة نعم
 ان تعدى شئها للققا مثلا في استتباعه وجهان
 صح منها البارزي **عند** استتباعه فهو مستثنى
 من الاستتباع كما استثنى منه ما لو اوضح جبينه
 فزال حاجبه فان عليه الاكثر من ارش موضحة
 وحكومة اليشرين وازالة الحاجب قاله المتولي
 واقره الشيخان اماما لا يتقدر ارشه فيفرضان
 حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف
 الدية ونقدم في التيمم تفسير الشين **وفي** اتلاف
نفس **قبو** ولو مدر او مكائنا وامر ولد **قيمته** وان زادت
 على رتبة اكر كسائر الاموال المتلفة **وفي** اتلاف **غيرها**

اي غير نفسه من الاطراف واللطائف **ما** ناقص من
قيمته سلما **ان لم يتقدر** ذلك الغير في حركته
ان كان اكثر من اربع متبوعه او مثله لم يجب كله
بل يوجب القاهي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور
السابق في ان نقله اليقين عن المتولي وقال
هو نقص من القيمة واطلاق من اطلاق يحمل عليه
والاي وان تقدر في الحكم موضوعا **فليس** اي
فيجب مثل نسبتته من الذية **من قيمته** في قطع
بده نصف قيمته كما يجب فيها من ان نصف
ذية وفي قطع **ذكره** وانثبيه **قيمتاه** كما يجب
فيها من ان ذية نعمه لو جبي عليه اثنان فقط
كل منهما جدا مثلا وجباية الثاني قبل الاول
ولم يمتئها الزم نصف ما وجب على الاول ولو
كانت قيمته الفاضلة بالاولى ثمان مائة لزم
الثاني مائتان وخمسون لا اربع مائة لان كفاية
الاولى لم تستقر وقد اوجبت نصف القيمة فكان
للاول ان تقصر نصفها **باب** **موجبات**
الذية غير ما مر منها في البابين قبله **والعاقلة**
وجباية الرقيق والعتق والكفارة للقنن بعطف
الاربعه على موجبات وزياية المتوسطين منها في
الترجمة **لوصاح** او **سلا** **على غير قوي** **تميز**
لصبي او جنون او نوم او ضعف عقل كاي **بطرف**
مكان **عمال** **كسطح** **فوقع** بذلك بان ارتد به

فان

فان منه **فتسبه** **عده** فيضمن ما تلف بذلك **ولا** بان لم
يمت منه او كان ذلك على قوي تميز او غيره ولم يكن
بطرف مكل عمال بان كان بارض مستوية او قرية
منها فوقع بذلك **فمات** **فهدر** بان موت غير
قوي التميز في الاولى غير منسوب للفاعل وفيما
عداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك
قوي التميز بذلك بخلاف الغالب من حاله فيكون
موتها موافقة قدر افعالها فيما ذكر منوط بالتميز
القوي وعدمه لا بالبلوغ او الاهففة وعدمها كما وقع
في الاصل بل يفصوم كلامه في التميز متدافع وتغيري
غير قوي تميز وعمال اعم من تغير بصبي بالتميز
وتسب كما **لوضع** **حرا** ولو غير **عسبعة** اي
موضع السباع **فاكله سبع** فانه **هدر** **وان عجز**
عن تحل **صده** منه لان ذلك ليسر باهلاك ولم
يوجد ما يلحق السبع اليه بل الغالب من حال السبع
الفرار من الانسان بخلاف ما لو وضعه في زاوية
السبع وهو فيها او القوي السبع عليه فاكله فعليه
القود وخرج بحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتغيري
باكر اولى من تغير بصبي **لوصاح** **على صيد**
فوقع به **غير تميز** **من طرف** مكان عمال بان ارتد
به فمات منه **في ظا** لانه لم يقصد به وتغيري
بذلك اولى مما عير به **ولو الفت** **امرأة** **جنينا**
باترعا جها **تبعث** **تحو** **سلطان** اليها اولى من عندها

ضمن بينائه للفعول بالغة كما سيأتي سواء ذكرت
عنده بسما أو خلافا لما يوجهه كلامه من أن ذكرها
عنده بذلك شرط وخرج بالفت جنينها كومات
فإنما منه فلا ضمان لأن منته لا يفضي إلى الموت
نفس كومات بالالقاء فمن عاقبته ربتها مع الغرة
لأن الالقاء قد يحصل منه موت الأرم ومخوف من زيادته
ولو تبع بسلاحها ربا منه فرمى نفسه في مهاد كمال
وهذا المسمى بمسألة **بالماله** فذلك لم يضمنه لأنه
بأنه أهلاك تقيده قصدا أو جاهلا به لعمى وظلمة
أو غير ذلك أو تخسيف به سقطت له الجاه إلى المرب
المفضي إلى الأهلاك وذلك شبه عمدا **كما لو علم** ولي وغيره
صبي العوم فخرقا وحفر بئر عمدا وإن كان حفرها
بملك غيره أو مشترك بلا إذن فيها أو بطريق أو مسجدا
يضم حفرها فيه إثمارة وإن أذن فيه الإمام أو وليها
ولم يذن فيه إمام أو حفر لغير مصلحة عامة فذلك
بها غيره أو حفرها بدهلزه بكسر اللام **وسقط فيها**
من دعاه جاهلا أي بالخطو ظلمة أو تغطية لها فذلك
فانه يضمن لتعديه بأهمال الصبي وبالحفر
وبلافتيان على الإمام وبالنفير واذن الإمام فيما
يضر كالأذن وذلك شبه عمدا نعم إن انقطع التعدي
كان رضى المالك بايقا البئر أو ملكها المتعدي فلا
ضمان إمام حفرها بغير ما ذكر كان حفرها بموات أو
بملكه على العادة أو بملك غيره أو مشترك باذن أو

في طريقه فذلك ضمنه

بطريق

بطريقا ومسجدا يضر الحارة واليه ذن الإمام وإن حفر
لمصلحة نفسه أو لغيره أو لغيره ولم يضره وحفر
لمصلحة عامة المسلمين كالحفر للاستئناس وجمع ماء
المطر أو حفر بئر بدهلزه وسقط فيها من لم يدعه
أو من دعاه وكان على المالك ضمان لجوازه مع
عدم التضرير والمصالح العامة ينتقل إليها المطرات
الخاصة نعم يجب التمسك بالضميمة في حفرها
بمسجد لمصلحة نفسه ولو بآذن الإمام وقولي
جاهلا به من زيادته **ويضمن ما تلف بموات** فق
بضم القاف أي ككتابات وقصور نحو بطن طرقت
بطريق إلا أن يعلم ربتها النسيان ويحصى عليها قصدا
فلا ضمان كما هو معلوم أو تلف بمحتاج أو ميزاب
خارج إلى الشارع لأن الارتفاق بالطريق والشارع به
مشروط بسلامته العافية **وإن جار أجابه** أي
أجنب والميزاب للحاجة **فإن تلف** بأجنب منها
فالضمان به أي به وبالداخل فنصفه لأن التلف
بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من
غير نظر إلى وزن أو مساحة **كجدار بناه ما يعلو**
شارع أو ملك غيره بغير رغبته فإن ما تلف به
مضمون كأجنب ولا يبرأ صاحب الأجنب أو الميزاب
وإن أجنب من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة
الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو
تلف بها النسيان ضمنه عاقلة البائع كما نقله

الشيطان واخرج عن البغري **واقفة** بعد ان كانت عاقلة
 يوم التلق عابرها يوم النصب او البنا في الضمان
 عليه صرح به البغري في تعليقه اذ لو بناه مشتق
 قال على شارع او سلك غير اوفناه ما تلا الى ملكه
 وسقط وتلف به شي حال سقوطه او بعده فلا
 ضمان وان امكنه اصلاحه لان المثل في الاول لم
 يحصل بفعله وله في الثاني ايضا يبي في ملكه كيف
 سنا **ولو تفاقب سببا هلاك** كان **حفر واحد سيرا**
حفر اخر وانا ووضع اخر **حفر واحد وانا فحفر**
به افسان ووقع بها فهلك **فعل الاول** من السنين
 مجال الهلاك وهو في هذا المثال الوضع لان العثور
 بما وضع هو الذي اتجه الى الوقوع فيها المهلك
 فوضع الحسب اول للهلاك وحفر البير بسبب
 فان له **فان وضعه بحق** كان وضعه في ملكه **فالحا**
 هو الضامن لانه المتعدي وللرافعي فيه حث ذكرته
 مع جوابه في شرح الروض وغيره **ولو وضع واحد**
حفر في طريق واخران حفر فحفر **فحفر بها احد**
والضمان له ابتداء بعد الواضعين او وضع
حفر في طريق فحفر به غيره فاحوجه **فحفر بها اخر**
 وهلك **فمنه الملاح** لان الحما حصل ثم بفعله
 ولو **حفر ماشر بقامدا** او **تاسم او واقف بطريق**
 التسع وماتا او احدهما **حفر** بالنسبة الي
 تقصير بخلاف المعثور به **حفر** وهذا ما في

1
 حفر عليه اي على نفسه
 2
 حفر واحد سيرا

الروضنة

الروضنة كالشرحين ووقع في الاصل انه **حفر فلم**
 يفرق بينهما **فان ضا والطريق** **حدر قائم ونام**
 لتقصيرهما **الماشر** ما لعدم تقصيره **وضمن واقف**
 لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصير
 بعد ان اخرف الواقف الى الماشي فاصابه في اخرافه
 وماتا فكما نثيين اصطلا ما وحكمة ياتي على الاثر
فما فيما يوجب الشركة في الضمان وما **حفر**
 يذكر معه **لو اصطدم حرك** ما ستيان او راكبان ولو
 صبيين او مجنونين او حاملين مقبلين كانا او
 مدرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا فوقعا وماتا
 ورايتاهما **فعل عاقلة من قصد** الاصطدام
 منهما او من احدهما **نصف رية مغلظة** لو ارت
 الاخر لان كلاهما مات بفعله وفعل الاخر ففعله
 حدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر ضمان شبه
 عمد **حدر** لان الغالب ان الاصطدام لا يفضي الى الموت
وعلى عاقلة غيره وهو من لم يقصد الاصطدام منها
 او من احدهما **الحمل** وعقلة او ظلمة **نصفها مخففة**
وعلى كل منهما ان لم يمت وهو من زيادتي او في تركته
 ان مات **نصف قيمة راجبة الاخر** وان لم تكن مملوكة
 له **ان شتر** ارضها في الاطلاق مع حدر **فعل** كل منهما
 في حق نفسه وظاهر مما ياتي في السفتين انه لو
 كان على اللاتين مال اجنبي لزم كلا نصيب الضمان
 ايضا ولو كانت حركة احدي اللاتين ضعيفة جيت

يقطع بانه لا اثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها
 حكم كغيرها في جلد العقب مع اجزاء العظم
 نقله الشيخان عن الامام واقاره وخرجه ابن عبد الله
 ومثله لك ياتي في الماشيين كما قاله ابن الرقعة
 وغيره **ومن ارتكب مسيئين او مجنونين تغديا ولو**
وليا كان ارتكبا اجنبي بغير اذن الولي او ارتكبا الولي
 راتبين شرستين او محوحتين **فمنها ودايتيها**
 والضمان الاول على ما قلناه والثاني عليه نعم
 ان تعد الاصطدام في الوسط محتمل احواله الاطلاق
 علمها بناء على ان عمدهما عمد واستحسنته الشيخان
 وفرضوه في الصبي ومثله المجهول فان لم يتعد
 الركب فكما لو ركبا بانفسهما والتفديد بالتعدى
 مع الركب الولي من زيادتي **او اصطدام رفقان** واما
فهدر وان تقاوت القيمة لفوات محل يتعلق بجناية
 وان مات احدهما فنصف قيمته في رغبة الحي نعم
 لو امتنع بيعها كمستولذين لزم سيد كل الاقل من
 قيمته وارسل جنائبه على الاخر وكذا لو كانا معصومين
 لزم العاصم الاقل ايضا وتغيري بالرفيق اسم
 من تعبده بالعبدا **او اصطدام سفينتين** ملاحين
 او اجنبي **فكلائين** في حكمهما السابق فان كانتا في
 الثانية لائنين فكل منهما مخير بين اخذ جميع قيمة
 سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على
 ملاح الاخر وبين ان ياخذ نصفها منه **وقضها من**

قول نعم استدراك
 على قول فهدر ل
 ا ب 2

ملاح

مقتضى

ملاح الاخر **والملاحان** فيها المجرمان لهما **ركب** لدايتيها
 في حكمهما السابق نعم ان تعد الاصطدام بما بعد
 مفضيا للهلاك غالبا وحب نصف رية كل منهما في
 نصف تزكاة الاخر على ما قلناه فان لم يموتا وكان
 متهما ركاب وما توافدك اقتض من مال واحد بالفرقة
 وكذا فين الدية **فان كان فيها مال اجنبي لزم ماله**
منها نصف الضمان لتعديها وظاهر ان الاجنبي
 يتخير بين اخذ جميع بدل امواله من احد الملاحين
 ثم هو يرجع بنصفه على الاخر وبين ان ياخذ نصفه
 منه ونصفه من الاخر فان كان الملاحان رقيقين
 تعلق الضمان برقبتهما هذا كله ان كان الاصطدام
 بفعلها او بتقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه
 او سيرهما في ربح شديد لا لتسير في مثلها السفن
 او لم يتعدا عمدتها اما اذا لم يكن سعي منهما كان حصل
 الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف
 غلبة الدائنين الراكبين فان الضبط ممكن باللحام
ولو اشرفت سفينة فيها متاع وراكب **عازق** فق
 وخيف غرقها بمتاعها جاز **طرح متاعها** كله في البحر
 لرجاسلة ميتها او بعضه لرجاسلة الساق
 وقيد البقي اجواز باذن المالك وقد بسطت
 الكلام عليه في شرحي الروض والجمعة **ووجب**
طرحه كله او بعضه وان لم ياذن نال **لوجاهة**
راكب محترما اذا خيف هلاكه ويجب القاملا لروح

فيه لتخليص ذي روح والقا الدواب لابقا الاميين
واذا انذرع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه **فان**
طرح مال غيره بلا اذن منه ضمنه كاكل المضطر طعام
غيره بغير اذنه **كالوقال لآخر في سفينة الومنتا**
في البحر **وعلى ضمانه** او نحوه كقوله علي ابي ضمانه
او علي ابي اضمنه فالقاء فيه **وخاف القائل له**
عرقا ولم يختر نفع الالقاب الملقى بان اختص
بالمتمس اوبه وبالملقى اوباجنبي اوبه وباجراهما
او عمر الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها
شي ولم تحصل الخراج لانه التماس اطلاق لغرض
صحيح بعوض فصا وقوله اعتق عبدك علي كذا فان لم
يخف عرقا واختصر النفع بالملقى كان فالمن بالسط
او بزورق او نحوه بقرب السفينة الومنتا في
البحر وعلى ضمانه فالقاء او اقتصر على قوله الق
متاعك لم يضمنه لانه في الاولى نسيبه بمن
التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية امر
اطالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه
فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلى
ضمانه فاكله وفي الثالثة لم يترحم شيئا وشارك
ما لو قال لغيره اذ ربي فاواه حيث يرجع به عليه
بان ادا الدين بنفقة قطعا واللقاء لا يتبعه ولو
قتل حجر من حريق بفتح الحيم واجيم في الشهر
احد رياته كان ماد عليه **هدر قسطه وعلى عاقلة**

الباقي

الباقي من دينه لانه مات بفعله وفعلهم خطأ فان
كان واحدا من عشرة سقط عشر دينه ووجب علي
عاقلة كل من التسعة عشرها **او قتل غيرهم**
بالا قصد من الرماة فخطا قتله لعدم قصد هدم له
اوبه اي بقصد منهم فمدان غلبت الاصابة
منهم لمخزقهم لقصد هدم معين بما يقتل عالميا فان
غلب عدمها واستوى الامر فثبته عمدا
فصل في العاقلة وكيفية تاجيلها فف
وسموا عاقلة لعقابهم الا لم يفتادوا المستحق ويقال
لما تم لهم من اجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم
عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل قفلا لمنعه من
الفواحش **عاقلة حال عصيته** الجمع على ارضهم
من النسب لما في رواية في خبر الصحيح من السابق
او اهل كتاب الدياق وان العقل على عصيته **وقدم**
منهم **اقرب** فاقر فيوزع على عملاه الواجب من
الدية اخر السنة كما سياتي **وان بقي شيء منه فمن**
بليبه اي الاقر يوزع الباقي عليه وهكذا اول الاقر
الاخوة ثم بنوهم وان تروا ثم الاعمام ثم بنوهم
كالارث **وقدم مدل بابوين** على مدل باب كالأرض فان
عدم عصية النسب او لم يق ماعلمهم بالواجب
في اجنابية **فمعتق** فعصيته من النسب **فمعتق**
فعصيته كذلك وهكذا **فمعتق** اي اجاني فعصيته
كذلك وتغيره بالفاخر اولى من تغييره فيه بالواو

وهكذا اي بعد معتق معتق الاب وعصيته معتق الحمل
 الى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر
 ملكهم لا بعد دروسهم ويعقل المولي من جهة الام
 اذ الم يوجد معتق من جهة الاب او يتحمل ايضا بعد من ذكر
 الاخوة للام وذرور الارحام ان ورثناهم كما في المنوار
 ونقله في الثانية الشيخان عن المتولي واقره والظاهر
 ان يحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع على تورثهم
ولا يعقل بعض جان وبعض معتق من اصل وفرع
 لما في رواية ابي داود وفي خبر الصحيحين السابق
 او اس كتاب الديات وشر الو لداي من العقل وقس
 به غيره من الابعاض وبعض احماني بعض المعتق ولو
 كان فرع احمانيه ابن ابن عمها فلا يعقل عنها وان كان
 يلي تكاثرها لان البنوة هنا مانعة وشر غير مقتضية
 لها مانعة فاذا وجد مقتضين زوج به وذكر حكم بعض
 المعتق من زيادتي **وعنقها** اي المرأة **بفعله** عاقبتها
 روزها ما ياتي من ان المرأة لا تغفل **ومعتقون**
وكل من عصبة كل معتق كمعتق فيما عليه كل سنة
 من نصف دينار او ربعه لان التولا في الاولى لجميع
 المعتقين والكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة
 فلا يوزع عليهم توزعه على الشركاء لا يورث بل يورث
 به **ولا يعقل متيق** ولا عصيته عن مقتضه لا تنقلا
 ارضه فان علم من ذكر او لم يف ما عليه بما مر
وبيت مال يعقل عن مسلم الكل والباقي لانه

لانه

يرثه

يرثه بخلاف الكافر فما له في الواجب في ماله ان كان له
 امان واستثنى من ذلك اللقطة فلا يعقل عن قائله
 بيت المال اذ لا فائدة في اخذها المتعاد اليه فان علم
 ذلك او لم يف ما ذكره فالكل او الباقي **على جان** بن علي
 الاصح من ان الواجب ابتداء عليه شره بتحملة العاقلة
 وتعيير ي بذلك اعلم من قوله فكله علي جان **ونحوه**
 ولو من غير ضرب قاص عليه اي على احماني **تعاقله**
دية نفس كاعلة باسلام وقرينة ودكورة **ثلاث**
سنين في اخر كل سنة ذلك من الدية وتاجيلها
 بالثلاث رواه البيهقي من قضاء وعليه صلى الله عليه
 وعزاه السافعي الي قضاء النبي صلى الله عليه ولم والظاهر
 تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث اخر كل سنة
 واجلت بالثلاث لكثرتها لانها بدل نفس وتاجيلها
 عليه من زيادتي **وتوجد دية كافر معصوم** ولو غير
 ذمي وان عمر الاصل بالذمي **سنة** لانه قدر ثلث دية
 مسلم او اقل **وتوجد دية امرأة وحنى** مسلم من
ستين في اخر الاولى منهما ثلث من دية نفس
 كاملة وذكر حكم احماني من زيادتي **وتحمل ما قلته رقيقا**
 اي احمانيه عليه بعمته لانه بدل نفس كما قال
 كانت قيمته قدر ذية او دينين **في اخر كل سنة**
 يؤخذ منها **قدر ثلث** من دية نفس كاملة كواجب
غير نفس من الاطراف وغيرها فانه يوجد في كل
 سنة قدر ثلث الدية بن علي الاصح من ان العاقلة

تخل بدلهما كدية النفس وتغيري بذلك عمر من تغييره
بالاطراف **ولو قتل رجلين مسلمين** هو اولي من قوله
رجلين **ففي ثلاث** لاسي من السنين توخذ ذنبيها في
كل سنة لكل ثلث دية **واجل** واجب **تفسر من** وقت
زهوق لها بزهرق او بسراية جرح لانه مال اجل باقضا
الاجل فكان ابتداء اجله من وقت وجوبه كسائر اللواتي
الموجلة **واجل** واجب **غيرها من** وقت **جنائية** لانه
الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد
الانذار **نعم** لو سرق جنائية من اصبع الى كف مثلا
فاجل ريش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما
اختاره الامام والغزالي وغيرهما وجزم به احمادي الصغير
والانوار ووجهه البلقيني **ومن مات** من العاقلة **في اثنا**
سنة **فلا شيء** عليه من واجبهما بخلاف من مات بعدها
ويقتل **كاذبا** **وان كان عن مثله** ان زارت مدته على مدة
الاجل لا يشر الكفر المقر عليه وتغيري بذلك
اولي من قوله **ويقتل** **بهور** عن نصراني وقتسه **كافرا**
ولو تسوبا فلا يعقل ان العقل مواساة والفقير
ليس من اهلها **ورقيق** لان غير المكاتب من الارقام ملك
له والمكاتب ليس من اهل المواساة **وصبي** **ومجنون**
وامرأة **وحنفي** وهما من زيادتي وذلك لان سبي العقل
على النضرة والاضرة **له** **ومسلم** **عن كافر** **ومكسبه**
اذ لا مولاة بينهما فلا نضرة **وعلى** **عنى** من العاقلة
وهو من ملك **اخرا** **السنة** **فاصلها** **حاجته**

عشرين

عشرين **دينارا** **التي** قدرها **نصف دينار** **وعلى متوسط** وهو
من ملك **اخرا** **السنة** **فاصلها** **حاجته** **دونها** **اي** **العشرين**
دينارا **وفوق** **ربع** **اي** **الدينار** **ربعه** **بمعنى** **مقدار** **هما**
لا عينهما لان المبل هو الواجبة وما يؤخذ بصرف اليها
وللمستحق ان لا يأخذ غيرها وانما شرط كون اللواتي
الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه
فقيرا وبما ذكره علم ان من اعسر اخرها المخرج عليه
وان كان موسرا قبل او اليسر بعد وان من اعسر بعد
ان كان موسرا اخرها الميسر بغيره من واجبهما
ومن كان اولها رقيقا او صيبا او مجنونا او كافرا
وصار في اخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع
في هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من اهل
النضرة في الاصل بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني
والمتوسط من زيادتي **فصل** **في جنائية** **قف**
الرقيق **ما** **اجنابية** **رقيق** **ولو** **بعد** **العفو** **او** **فلا** **من**
جنائية **اخرى** **يتعلق** **برقبته** **اذ** **لا** **يمكن** **الزامه**
لسببه **لانه** **اضرار** **به** **مع** **برأته** **وهو** **ان** **يقال** **في** **زمنه**
الاعتق **لانه** **لقبوت** **للضمان** **او** **تاخير** **الى** **مجهول**
وقبه **ضرر** **ظاهر** **بخلاف** **معاملة** **غيره** **له** **لرضاه** **بذمته**
فالتمتع **برقبته** **طريق** **وسط** **في** **رعاية** **الجانين**
فقط **اي** **كأن** **ذمته** **ولا** **يكسبه** **ولا** **يملك** **منها**
او **يها** **مع** **رقبته** **وان** **اذن** **له** **سببه** **في** **اجنابية**
والطام **تعلق** **برقبته** **كديون** **المطاملات** **حتى** **لو** **توفي**

شي لا يتبع به بعد عنقه نعم ان اقر الرقيق بالكتابة
ولم يصدقه سيده ولا يئنه تغلق واجها بده منه
كما امر في الاقرار واطلع سيده على لقطه في يده واوقها
عنده او اهدله واعرض عنه فانلفها او تلفت
عنده تغلق المال برقبته ويسائر اموال السيد كما
ينه عليه الملقبي ومعلوم مما مر في الرهن ان
كتابة غير المميز ولو بالكتابة من سيده او غيره على
الامر وتغيير الرقيق امر من تغيير العبد **ولسيده**
ولو بناسه يتبع لها اي اجلها باذن المسئوق وله
فداؤه بالقل من قيمته والارس لان الاقل ان كان
القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها
او الارس فهو الواجب وتعتبر قيمته **وقتها اي**
وقت الكتابة لانه وقت تغلقها هذا **ان منع السيد**
بيعه وقتها ثم نقصت قيمته والافوق فداؤه
تعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد بليل
فالومات الرقيق قبل اختيار الفدا او قولي وقتها الخ
من زيادتي **ولو جني ثانيا مثلا قبل فدا باعه**
فيها اي في جنيته ووزع الثمن عليها او فداه
بالقل من قيمته والارستين ولو تلفه حسا
او سرقا كان قتله او اغتقه او باعه وهو محايان
كان المعتق موسرا او السانع مختارا للفدا **فداؤه** لزوما
لمنعه ببعه **بالقل** من قيمته والارس **كام ولد** امر
كما لو كان اجاني ام ولد فيلزمه فداؤه لذلك بالقل

من

من قيمتها وقت الكتابة والارس **وجناياتها الواحدة**
فيقدها بالقل من قيمتها والارس فتستتر الاروس
الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كان تكون الفين
والقيمة الفوا كما لو ولد الموقوف **ولو هو اجاني**
او مات برى سيده من علقته **لان طلب منه منعه**
فيصير مختارا الفداه فالمستثنى منه صادق
بان لم يطلب منه او طلب ولم يمنعه **ولو اختار**
فلا فله رجوع عنه وبيع له ان لم تنقص قيمته
وليس الوطي اختيارا **فصل في الغرة** فق
وتقدم بدلها في خبرني هريرة او ابل كتاب الديان
يجب **في كل جنين حرا انفصلا** وظهر خروج راسه
مثلا ميتا في اكالين **ولو لم ينفصلا صورة حفية**
بقول قوا بن جنانية على امه **الحنية وهو معصوم**
عند الكتابة وان لم تكن امه معصومة عندها **عرق**
ففي جنينين عريان وهكذا ولو من حاملين اصطد
لكنها ان كانتا مستولدين واجنينان من سيدها
سقط عن كل منهما نصف عرق جنين مستولدة
لانه حقه الا اذا كان للجنين حدة لام فلها السيد
فلا يسقط عنه الا الربع والسدس فان لم ينفصل
ولم يظهر او انفصل او ظهر نجس لا صورة فيه او كانت
امه ميتة او كان هو غير معصوم عند الكتابة
جنين حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد
الكتابة فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الاولين

وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في
 الرابعة والتضريح باعتبار وقوع الجناية على اكمة
 مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك
 علم ان تقييد له بها اولى من تقييد من قدامه
 بهما لانهما ذلك انه لو جني على حريمه جنينها بصوم
 حينئذ لاشي فيه وليس كذلك **وان الفصل حيا**
فان مات عقبه اي عقب القباله **او دام المدة**
فمات فلامية لاننا نقتل احياته وقيامه بالجماعة
والله بان بقى من المدة المدة ثم مات **فلا ضمان** فيه
 لاننا لم نتحقق موته بالجناية **والغرة رقيق** ولوامة
مميز **فلا عيب** مبيع لان الغرة اختيار وعنه المميز
 والمعيب ليس من اختيار واعتبر عدم عيب المبيع
 كابل الذب لانه حوادمي لو حفظه فمقابلته ما فات
 من حقه فغلب فيه شائبة المالبط فان فيها
 كل ما يوتر في المال وبذلك فارق الكفارة والاهمية
وبله هرم فلا يري رقيق وهم لعدم استيفائه
 بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقية **يبلغ**
 اي الرقيق اي قيمته **عشر ربية الام** ففي احرام المسلم
 رقيق يبلغ قيمة خمسة ابعرة كما روي عن عمر
 وعلي وردين قامت ولا مخالف لهم **ولقرض** اي الام
كاب ريبا ان فضلها فيه ففي جنين بين كتابية
 ومسلم تقرض الام مسلمة **وان فقد الرقيق حسنا**
 او شرعا وجب **العشر** من ربية الام **وان فقد العسر**

بفقد

بفقد الابل وجب **قيمتها** كما في ابل الدية وهذا مع ذكر
 القرص من زيادتي والغرة **لورثة جنين** لانها دية
 نفس وبما تقرر علم ان تعبيره بما ذكر اعلم من اقتضاه
 على غرة المسلم والكتابي **وفي جنين رقيق عشر**
اقصى قيم امه من جنانية الى القا اما وجوب
 العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحريم شرعية
 امه المساوي لنصف عشر ربية ابيه واما وجوب
 الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب
 والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية
لسيده ملكه اياه وان لم يكن مالك الامه فقولي
 لسيده اولى من قوله لسيدها **وتقوم الام سلمية**
 سواء كانت ناقصة واجنين سليم ام بالعكس اما
 في الاولي فليسلامته واما في الثانية وهي عن
 زيادتي فلان نقصان الجنين قد يكون من اثر
 الجنانية واللايق الاحتياط **والواجب** من الغرة وعشر
 الاقصى **على عاقلة** للحامي الخبري هزيرة السابق وانه
 لا عمل في الجنانية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا
 حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو اضطدمت
 حاملان فالقتل جنينين لزم عاقلة كل منهما
 نصف غرة جنينها لان الحامل اذا جنت على نفسها
 فالقتل جنينها لزم عاقلة الغرة كما لو جنت
 على حامل اجري فلا يهدر منها شي بخلاف الجنين
 اجنبي عنها **فصل** في كفارة القتل

الدية كان هو

والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير
رقبة مومنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسجلة الى اهله وتخزين رقبة مومنة
تجب على غير حربي الامان له **ولو صبيا ومجنونا**
ورقتا ومعاهدا وشركا ومرندا **كفارة بقتله**
ولو خطأ او بنسب او شرط **معصوما عليه ولو**
معاهدا وجنينا ومرقلا **وعده ونفسه** وان لم
يضمنها لانها انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الذي
وخرج بغير حربي المذكور الذي امان له فلا يلزمه
الكفارة ومثله اجلاد القاتل بامر الامام ظم او هو
جاهل باحوال انه سيف الامم والة سياسته
وبالقتل غيره كما احاطت فلا كفارة فيه لورود النص
بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في
معناه وبالصوم عليه غيره كباغ قتله عادل
وعكسه في القتال وصائل ومقتصر فيه ومرقلا
وحربي امان له ولو امرأة او صبيا ومجنونا ولا
كفارة وانما عرف قتل هذه المرأة وتاليها لان حريم
ليس بحريم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم
الارتفاق بهم وثقل ذلك على المحرمين لو قتل
بامر غيره ضمن امره فالكفارة عليه والكفارة على
الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما
من مالهما والعبد يكفر بالصوم وما تقرر علم
انه لو اصطد في شخصان فمات لزم كلاهما كفارة

واحدة

واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر وانه لو اصطد
حاملا فماتت والقنا جنينين لزم كلاهما اربع كفالات
لا ستر آلهما في اهلاك اربعة النفس نفسها وجنينها
باب دعوى الدم اعني القتل بقربى
ما ياتي وعبر عنه به للزوم له غائبا **والقسامة** بفتح
القاف اي الاميان التي يبينها ما حوذة من النفس
وهو اليمين **شرط لكل دعوى** بدم او غيره كغصب
وسرقة واقتلاف سنة شرط احدها **ان تكون**
معلومة غاليا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله
قتله عمرا او شبة او خطأ او ارا او شركة
لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ومذكر
عدد الشركان اوجب القتل الدية نعم ان قال
اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه
وطالب بحصة المدعي عليه فان كان واحدا طالبه
بعشر الدية وقولي او شبة من زيادتي **فلا تطلق**
ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي **سن** للقاضي
استقصاله عما ذكر تصح بتقصيله دعواه وتغيري
بذلك اولى من قوله استقصاله القاضي لانه لو هو
وجوب الاستقصال والاصح خلافه **وتانها** ان تكون
مترتبة وهذا من زيادتي فلا تسرع هبة شي او
بعبه او اقراره حتى يقول المدعي وقبضته باذن
الواهب ويلزمه الباع او المقر النسليم اليه **وتانها**
ان يعين مدعي عليه فلو قال قتلته احد هؤلاء لم

وقد نظمتها بضم نون
نظمت دعوى شر وطنة بفتح
تفصيلها مع الزام وشيبي
ان لا ياتي قضاها دعوى تقاضي
تخفيف كل ذنب اكر للابن
نيل

دعوى

في كل ما يقع عليه من
 ما يقع عليه من
 في كل ما يقع عليه من
 ما يقع عليه من

تسمع دعواه لهما المدعى عليه **ورابعها** وخامسها
ان يكون كل من المدعى والمدعى عليه غير حربي كما ان
 له مكلفا ومثله السكران كدعي ومعاهد ومجوس
 سفه او فلس لكن لا يقول السفه في دعواه المال
 واستحققت نسبه بل وولتي يستحق نسبه فلا تصح
 دعوى حربيه الا ان له وصي ومجنون ولا دعوى
 عليه وتغيري بغير حربي لتشموله المعاهد
 والمستامن اولى من تعبيره بملازمه فاجبه لهما
وسادسها ان لا تناقضها دعوى اخرى فلو ادعى
على واحد انظره يقتل ثم ادعى على آخر شركة او انفرادا
لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان
 صدقه الاخر فهو موافق باقراره وتسمع الدعوى
 عليه على الاصح في اصل الروضة وان يمكن من العود
 الى الاولى لان الثانية تكذبها **وادعى عمدا مثلا**
فسره بغيره عمدا بتفسيره فتلغى دعوى
 العمدا لدعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد
 عمدا فيجهد بتفسيره مستندا الى دعواه القتل
 وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لم يتطرق اصل الدعوى
 لهما به بطلان التفسير **واما ثبت القسامة**
في قتل ولولرفيق في غيره كقطع طرف واتلاف
 مال غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر
 فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول
 قول المدعى عليه يمينه مع اللوف وعدمه

ويعتبر
 في كل ما يقع عليه من

ويعتبر كون القتل **بمحل اللوث** بمثلثة وهو اي اللوث
رئيسة تصدق المدعى اي توقع في القلب صدقه
كان هو اولى من قوله بان **وجد قتيلا وبعضه**
 وهو من زيادتي **في محله** منفصلة عن بلد
 كبير او في **قرية صغيرة لا عمارة** في رين او دينا
 ولم يحال طهم غيرهم من غير اصدقا القتل واهله
او تفرق عنه جمع محصورون يتصور اجترامهم
 على قتله والافلا قسامة نعم ان ادعى على عدد
 منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتغيري
 بالمحصورين اولى من تعبيره بالجمع **واخير** هو اولى
 من قوله **نشهد بقتله** ولو قيد الدعوى **علا**
او عبدان او امرأتان او صبوية او سفقة او كافر
 وان كانوا مجتمعين لان كلامها يفيد غلبة الظن
 وكان التناقض كل من الاصناف الاخرى على الاخبار عن
 الشيء يكون غلبا عن حقيقة واحتمال التواطى
 فيها كما احتمال الكذب في اخبار العدل وتعبير
 بعبدان وامراتين هو ما في الروضة كاصلها وعمليه
 بجملة تعبير الاصل بعبيد ونساء **ولو تقاتل** بالثبات
 الفوقية قبل اللام **صفان** بان التمس قتال بينهما ولو بان وصل سلاح احدهما
وانكشف عن قتيلا من احدهما **فلوث في حق** للاخر
 الصف الاخر لان الغالب ان صفه لا يقتله **ولو**
ظهر لوث في قتيلا فقال **احد ابنيه مثلا قتله**
زيد وكذبه الاخر ولو فاسقا ولم يثبت اللوث

ولو بان وصل سلاح احدهما

بعد ان يطراي اللوث فلا يحلف المستحق ولا يخام
ظن القتل بالتكذيب الداعي انه لم يقتله
لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها
بخلاف ما اذا لم يتكذب بان صدقه او سكت او
قال لا اعلم انه قتله او كذبه وبنيت اللوث
بعد او قال احدهما قتله زيد و **مجهول** وقال
المفرقتة عمر و مجهول حلف كل منهما على من عينه
اذ لا تكذب منها الاحتمال ان الذي ابهه كل منهما من
عينه **المعروف** اي لكل منهما ربع رية لا عرفه
بان الواجب نصفها و حصته منه نصفه **ولو**
انكر مدعي عليه اللوث في حقه كان قال كنت عند
القتل غائبا عنه اولست انا الذي روي معه السكن
المتلطي على ابيه **حلف** في صدق لان الاصل سيرة
زنته وعلى المدعي البينة **ولو ظهر لوث بقتل مطلقا**
عن التقييد بعد وغيره كان اخبر عدله بعد دعوي
مفصلة **فلا قسامة** لانه لا يفيد مطالبة القاتل
ولا العاقلة **وهي** اي القسامة **حلف مستحق**
بلد الدم ولو كانا يعقل رقيقه فان عجز قبل نكوله
حلف السيد **او مرتدا** لان احاصل حلفه نوع النساء
للمال فلا تمنع منه الردة كالا حطاب **وتأخيره**
ليسلم اولي لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة ومن
اوصى كما ولده بقيمة عبده ان قتل ثم يات حلف
الوارث بعد دعواها وهما لا يجر من حلف السيد

قف

بعد

بعد عجز المكاتب علم ان الكالف قد يكون غير مدعي
خمسين يمينا ولو متفرقة بخون او غيره لخبر
الصحيح بل ذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على
المدعي واليمين على المدعي عليه وجوز تقريها نظرا
الي انها حجة كالشهادة يجوز تقريها **ولو مات**
قبل تمامها **الميراث** اذ لا يستحق احد شيئا
يمن غيره بخلاف ما اذا اقام شاهدان ثم مات
فان لو ارثت ان يقم شاهد اخر لان كلا الشهادة
مستقلة **وتوزع الخمسون على ورثته** اثنين
فان **حسب الارث** غالبا قياسا لها على ما بينت
بها **ويجبر كسر** ان لم يتقسم صححة لان اليمين
الواحدة لا تنعز فلو كانوا اثلاثة حلف كل منهم
سبعة عشر **ولو نكل احدهما** اي الوارثين **او غاب**
حلفها اي الخمسين **الارث** واخذ حصته لان الخمسين
هي الحجة **وله في الثانية** **مير للغائب** حتى
يحضر فيحلف معه فاحصه ولو حضر الغائب
بعد حلفه حلف خمس او ثلثين كما لو كان حاضرا
ولو قال احضره احلف الا قد ارضى لم يبطل حقه
من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته
ولو كان الوارث غير حاضرا حلف خمسين ففي زوجة
وبنت تخلف الزوجة عشر او البنت اربعين يجعل
اليمان بينهما اخصا لان سهمها خمسة وللزوجة
منها واحد **ويبين مدعي عليه بلا لوث ويمين**

مردودة من مدعى او مدعى عليه **وبين مع شاهد خمسون**
لانها بين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين
ولا توزع عليه وفارق نظيره في المدعى بان كلامهم
ينفي عن نفسه القتل كما ينفي المنفرد وكل من
المدعين كما يثبت لنفسه ما يثبت المنفرد
والواجب بالقسامة دية على مدعى عليه
في قتل عمدا وعلى عاقلة في قتل خطأ او شبه عمد
كما علم من قوله لا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر البخاري ان انا ان يدوا صاحبكم او تؤذوا
بحر من الله ولم يتبع من القود ولا القسامة
حجة ضعيفة للقود ولان القسامة حجة ضعيفة
ولا توجب القود احتياط الامر الامراك الشاهد
والهم من واجيب عن قوله في الخبر اختلفون
ولست تحقون دم صاحبكم بان التقدير يدل دم صاحبكم
جمع بين الدليلين **ولو ادعى قتل عمدا مثلا يلو**
على ذلك حصة جدهم وانكر حلف المستحق
خمسين واخذ منه ثلث دية وان حضر اخوك
اي فحلف خمسين كالأول وياخذ ثلث دية ان لم
يكن ذكره في الأيمان والاكتم في بها بنا على صحة
القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح كاقامة
البينة **والثالث كالماتني** فيما رفته وهذا من
زيادته **وكا قسامة فيمن له وارث له** خاصا لا
تخلف عامة المسلم من غير منكن لكن ينصب

القاضي

القاضي من يدعى علي من ينسب اليه القتل ويحلفه
فص فيما يثبت به موجب القود وموجب
المال بسبب اجنابية من اقرار وشهادة **انما يثبت**
قتل يسرى باقراره حقيقة او حكما لا يثبت ان
الشاهد لا يعلم قصد السامر ولا يشاهد تأثير
السرى نعم ان قال قتلته بكذا تشهد ان
بانه يقتل غالباً او نادراً فيثبت ما شهد به
والاقرار ان يقول قتلته يسرى فان قال
وسرى يقتل غالباً او نادراً بالعمد ففيه القود او
يقتل نادراً او اقراره بسببه العمدا وقال اخطأ
من اسم غيره الى اسمه فاقرار باخطأ ففيها الدية
على السامر العاقلة الا ان يصدقوه **انما يثبت**
موجب قود بكسر الجيم من قتل يسرى او جرح او
ازالة به اي باقراره حقيقة او حكما **او يشهادة**
عدلين به **انما يثبت موجب مال** من قتل
يسرى او جرح او ازالة **بذلك** اي باقراره او
شهادة عدلين به **او برجل وامرأتين** او برجل
وبين وهذه امساك من جملة ما ياتي في كتاب
الشهادات ذكرتها تبعا للساقى رضي الله عنه
وياتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهور
به مستوفى وفي باب القضاء بيان ان القاضي
يقضي بعلمه **ولو نفي المستحق عن قود** لم يثبت
عليه قال **لم يقبل للمال الاخير** اي رجل وامرأتان

ورجل ويدين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب
 القود ولا يثبت بمن ذكر كما لا يقبل ان **بارئ هشتم**
بعد ايضاح لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت
 بهما ان كان ذلك من جانبين او من واحد في مرتين
 ثبت اربش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح
 في هاتين بالرجل او اليدين من زيادتي **وليصرح**
 وجوبا **الشاهد بالاضافة** اي باضافة التلق
 للفعل **فلا يكفي** في ثبوت القتل **وجه** بسيف
فما حتى يقول فمات منه او قتلته لاحتمال
 موته ان لم يقبل ذلك بسبب غير الجرح **وتثبت**
دائبة بقوله **منه فادماه او فاسال دمه** لا بقوله
 فسال دمه لاحتمال سبلانه بغير الضرب **وتثبت**
موقعة بقوله **او وضع راسه** لان المفهوم منها وضع
 عظم راسه فلا حاجة الى التصريح به وهذا مانص
 عليه في الامم والمختصر ووجه اليقين وغيره
 وجرمه في الروضة كما صلتها تذكرا علم الاكتفائه
 الذي صححه المصلح كناية الامام والغزالي ووجه
 بان الموقعة من الايضاح وليس فيه تخصيص
 بعظم **وجيب لقود** اي لوجوبه في الموقعة
بمازها محلا ومباحة وان كان براسه موقعة
 واحده لموازاتها كانت صغيرة فوسمها غير كافي
 وخرج بالقود الدمية لانها تختلف باختلاف
 محل الموقعة ومساحتها **وتقبل شهادته** اي الواث

نعم

ظاهر

وقف لله تعالى

٤١
 ظاهرا عند القضا **لورثه** غير اصله ووجه كما يعلم
 من بارها **يخرج اندعل وبمال** ولو في مرض لا انتفا
 التهمة بخلافها قبل ان يمال جرحه لانه لو مات
 مورثه كان الارش له فكانه شهد لنفسه وفارق
 قبولها بمال في المرض بان اخرج سبب الموت
 الناقل للحق اليه بخلاف المال وبانه اذا شهد له
 بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد
 له باخرج **لا شهادة بما قلة** **بفسق بيته** قتل
 او غيره **بحا او بها** بان تكون خطأ او شبه عمد ويكونوا
 اهلا لتجارتها وقت الشهادة ولو فراقا فلا تقبل
 لانهم يتهمون بدفع العمل عن انفسهم بخلاف
 بيته آخر اريد ذلك او بيته عمدا وفارق عدم
 قبولها من الفقرا قولها من الابعاد وفي المؤثرين
 وفابالواجب بان المال غاد ورايح والغنائم
 مستبعدة فتحصل التهمة وموت القريب
 كالمستبعد في الاعتقاد فلا تحقق فيه التهمة
 وتعبيري بالجنافية لعدم من تعبيرة بالقتل
ولو يشهد اثنان على اثنان بقتله **فشهادته**
 اي بقتله **على الاولين** في المجلس مبادرة **فان**
صدق الولي المدعى الاولين اي استمر على صدقها
فقط حكم بها وسقطت شهادة الاخرين للتهمة
 ولان الولي كذبهما **والا** بان صدق الاخرين او اجمع
 او كذب اجمع **يظلمنا** اي الشهادتان وهو

بجاية هم

ظاهر في الثالث ووجهه في الاول ان فيه تكذيب
المولين وعداوة الآخرين لهما وفي الثاني ان في تضيق
كل فريق تكذيب الآخر **ولو اقر بعض ورثة بعض**
منهم عن القود وعينه او لم يعينه **سقط القود**
لانه لا يثبت من وبه الاقرار سقط حقه منه فسقط
حق الباقي وللجميع الدية سواء العاين العاين ام لا
نعم ان اطلق العاين العفو او عفى مجازا فلا حق
له فيها **ولو اختلفت شهادتان في زمان فعل**
كقتل او مكانه او الله او هيبته كان قالا احدهما
قتله بكرة والاخر عيشية او قتله في البيت
والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر بريح او قتله
بالحزب والاخر بالقد **لغت** شهادتهما **والوفا** للتناقض
فيها وخرج بزبارقي فعل الاقرار فلو اختلفا في
زمانه او غيره مما ذكر كان شهادتهما بائنة
اخر بالقتل يوم السبت والاخر بائنة اقر به يوم الاحد
لم تبلغ الشهادة لانه اختلف في الفعل ولا
في صفة بل في الاقرار وهو غير مؤثر لجواز انه
اقر فيها نعم ان عينا زمانا في مكانين متباينين
حيث لا يصل المسافر من احدهما الى الاخر في ذلك
الزمان كان شهادتهما بائنة اقر بالقتل بمكة
يوم كذا والاخر بائنة اقر بقتله بمصر ذلك اليوم
لغت شهادتهما **كتاب النجاة**
جمع باع سموا بذلك لجاوزت جهرا واحدا والاصل فيه

فق

اية

اية وان طابفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس
فيها ذكر ارفع علي الامام صرحا لكنها تشمل
كسومها وتقتضيه لانه اذا طلب القتال
لبغي طائفة على طائفة فليبغى على الامام او ولي
هم مسلمون **مخالفتوا امام** ولو جابر ايان فرجوا
عن طاعته بعد ما لقيا دهر له او منع حق توجه
عليهم كزكاة **بنا ويل لهم** في ذلك **باطل ظنا**
وشوكة لهم وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم
يكن اماما لهم **ويجب قتالهم** لاجتماع الصحابة
عليه وهذا مع قول باطل ظنا من زيارتي
وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بينا وبل جابر
في اعتقادهم لكنهم مخطبون فيه كتا ويل اكارين
على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتله عثمان
رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتصر منهم
لمواطاة اية اياهم وقا ويل بعض مانع الزكاة من
ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدعون الزكاة الا
من صلواته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه
وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بال
خرجوا بلالاتا ويل كما نبي حق الشرع كالزكاة عما
او بنا ويل يقطع ببطلانه كتا ويل الاقر من اولم يكن
لهم شوكة بان كانوا ازا والسهل الظفر بهم
اوليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لا يتفاجروا في
فريق علي افعالهم مقتضاها على تفصيل في

ذري الشوكة يعلم بما ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة والتفوا
شيئا ضئولا مطلقا كقاطع طريق **واما الخواص وهم**
قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجاهات
فلا يقبلون ولا يفسقون **ما لم يقابلوا بقية زينة**
يقولون **وهم في قبضتنا** نعم ان تضر ربنا لهم نعرضنا
لهم حتى يزول الضر **والله بان قاتلوا او لم يكونوا**
في قبضتنا قاتلوا ويجب قتل القاتل منهم
وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم
لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة
واصلها عن الجمهور وفيها بمن النبوي ان حكمهم
حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قتلها
اذ اقصدها واخافة الطريق فلا خلاف **وتقبل**
شهارة بغاة لنا ويلهم قال الشافعي الا ان يكونوا
من شهداء موافقيهم يتصل بقوم كخطابية
ولا يخفى هذا بالغاة كما يعلم مع زيادة من
كتاب الشهادة **ويقبل قضاؤهم فيما يقبل**
فيه قضاؤنا لذلك ان علمنا انهم لا يستحلون
دنانا واموالنا ولا تقبل شهادتهم وقضاؤهم
لاننا العادلة المتعروطة في الشاهد والقاضي
وتقيد القبول بعلم ما ذكر مع قولي واموالنا
من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره
كان حكموا بما يخالف النص والاجماع او القياس
اجلي فلا يقبل **ولو كتبوا بحكم او بسماع يمينه**

فلنا

فلنا تنفيذ اي الحكم لانه حكم امضي والحكم به
من اهله **ولنا الحكم بها** اي بيئتهم لتعلقه برعاياتنا
لعدم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استحقاقا فابهم
ويعد بما استوفوه من عقوبة حد او تعزير **وخارج**
وزكاة وجزية لما في عدم الاعتداد به من الامور الشرعية
ويعد بما فرغوه من سهم المنزقة على جندهم
لانهم من جندهم الاسلام ورعب الكفار قاسم بهم
وحلف النسخ من نديان انهم كما مر في الزكاة
او وجوبها وان صحح النبوي في نصيحة هنا في
دعوي **دفع زكاة لهم** فيصدق لانه امين في امور
الدين **لا في دعوي دفع خراج** ولا يصدق لانه
احرة **او دفع جزية** لان الذي غير موطن فيما يدعيه
علينا للعداوة الظاهرة **وحلف** وجوبا فيصدق
في عقوبة انها اقيمت عليه **لان ثبت موجهها**
تينة **ولا اثر بيدنه** فلا يصدق فيها لان الاصل لها
عند ما قامت لها ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق
فيما اثره بيدنه للقرينة وفي غيره ان ثبت
موجهها باقرا لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره
يقا العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة
في الموضوعين اعم من تعبيره بالحكم وذكر التخليف
فيها من زيادتي **وما اختلفوه علينا او بكسه**
اي اختلفوا عليهم في حرب او غيرها **الصزورة حرب**
هدر اقتدا بالسلف وترغيبا في الطاعة ولنا

مامورون با حرب فلا تضمن ما يتولد منها وهم
انما اتلفوا ابنا ويل بخلاف ذلك في غير الحرب او فيها
لا ضرورتها فمضمون على الاصل في الاتلافات
وتعيرى بما ذكر اولى مما عبر به **كذى شوكة** مسلم
بلا تاويل في هذا ما اتلفه لغيره في حرب لان
سقوط الضمان عن البايعين لقطع الفتنة واجتماع
الكلمة وهذا موجود هنا كما في ما يتلفه المتناول
بلا شوكة وبه صرح المصنف لانه كقاطع الطريق
وتحلاف ما يتلفه طائفة ارتداد وكلمة شوكة
وان تابوا واسلموا الجنبايتهم على الاسلام **ولا**
يقا تلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا فطنا
تاهما بسالهم ما يتفقون اي يكرهون فاذا ذكروا
مظلمة بكسر اللام وقتها **او شبهة** از الها عنهم
لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى اهل
النهر وان فرجع بعضهم الى الطاعة **فان امر** بعد
الازالة **وعظمهم** وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون
كلية اهل الدين واحدة **تم** ان لم ينعتوا **اعلمهم**
بالمناظر وهذا من زيادتي **تم** ان امروا **اعلمهم**
بالقتال لانه تعالى امر بالاصلاح ثم بالقتال
فان استمهلوا فيه فعل با جهاده **ما يراه مصلحة**
من الممهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم
للتامل في ازالة الشبهة امهالهم او استلحاق
مدد لهم لم يمهالهم **ولا يتبع** اذا وقع قتال

فق

مدبرهم

مدبرهم ان كان غير متحرف لقتال او متحرف الى فتنة
قريبة **ولا يقتل مدبرهم** بفتح الحاء من تحتها كجرح
امنعضته **واسيرهم** لغير الحاكم واليه في ذلك
فلو قتل واحد منهم فلا قود لسببه ابي حنيفة
ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعمهم اتبعوا
ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امرأة او عبدا
حتى تنقضي الحرب وينتفرق جمعهم ولا يتوقع
عودهم **الا ان يطبع** اي الاسير باختياره فيطلق قبل
ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد
ان كانوا مقاندين ولا اطلقوا بحسب اقتضا الحرب
ويرد لهم بعد امن عن ائمتهم اي سرهم بعودهم
الى الطاعة او لقر قهرهم وعدم توقع عودهم **ما اخذ**
منهم **ولا يستعمل** ما اخذ منهم في حرب او غيرها
الضرورية كل ما لم يخدم ما ندفع به عن الاسلام
او ما تركه عند الهزيمة الا خيلهم **ولا يقا تلوت**
بما يبعه كسار ومناجنيق وهو الة رمي الحجارة الية
لضرورية بيان قاتلوا به فاحتجج الى المقاتلة بمثلها
دفعوا واحدا طوابنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك
ولا يستعان عليهم بكاف لانه يحرم تسليطه
على المسلم **الضرورية** بيان كسرا واحدا طوابنا
فقول في الضرورية راجع الى الصور الكتلان كما تقدم
وهو في الاخرة من زيادتي **وامن يري قتلهم**
مدبرين لعداوة او اعتقادا ككسفي والامامه لا يري

ذلك ابقا عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز
ان كان فيه جرة وحسن اقدام وتمكننا من منعه لو
اتبع منه زما **ولو امنوا حريين** بالمدى عقدا والهم
امانا **ليبينهم علينا نقدا** امانهم **عليهم** الا هم
امنوهم من انفسهم لاعلمنا من الامان لترك قتال
المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم ولو امنوا هم
وقالوا طمنا انه يجوز لنا امانه بعضكم على بعض
او انهم المحقون ولنا امانه الحق او انهم استعانوا
بنا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم الا من
وقالتنا هم كالسباع **ولو امنوا هم كفار معصومون**
هو اعلم من قوله اهل زمة **عمالون يتبرم قتلنا**
مختارون فيه **انتقض عهدهم** كما لو انفردوا
بالقتال **فان قالوا فيموتون** كما مكرهين **او طمنا جوار**
القتال امانه او طمنا **انهم محقون** فيما فعلوه بقيد
زرقه بقولي **وان لنا امانه الحق** وامكن صدقهم
فلا ينتقض عهدهم لو وافقناهم طابفة مسلمة
مع عذرهم **ويقاتلون كبقاة** لانضمامهم اليهم
مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل ما تحذهم
وهذا اسيرهم وخرج بالذميين المهادون والمؤمنون
فبانتقض عهدهم ولا يقتل عذرهم الا في الكراه
بينية وبقنا لهم الضمان فلو اتلفوا علينا
نفسنا او مالا ضمنوه **فصل** في شروط الامام
الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وفيه من

كفاية

كفاية كالفقضا شرط **الامام كونه اهلا للقضا بان**
يكون مسلما مكفاحا اذ كراجه هذا اذا راي وسمع وبصر **عدلا** **لا صر** **ص**
ونطق لا ياتي في باب القضا وفي عبارتي زيادة العزل
قريشيا الخبر النسبى المسمى من قريش فان فقدنا في
ثم رجل من بني اسمعيل ثم عجمي على ما في التهذيب
او غيرهم في القضا في النعمة ثم رجل من بني اسحق في
بني عا ليتزوا بنفسه ويعالج احيوس وتقوي
على فتح البلاد ويحكي البيضة وتعتبر سلامته اي جماعة المسلمين ويقابلها السوء
من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض
كما دخل في الشجاعة **وتنعقد الامامة** بثلاثة
طرق احدها **بيعة اهل اهل والعقد من العلماء**
ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها
عدد بل لو تعلقوا اهل والعقد بواحد مطاع كفت
بيعتة بحضرة شاهدين وهات كفي بيعة العامة
وتعتبر انصاف المباح **بصفة الشهود** من عدالة
وغيرها الاجتهاد وما في الروضة كاصالها من انه
يشترط كونه مجتهدا ان ائخذ وان يكون فيه مجتهد
ان تعداد يفرغ على ضعيف **وانها باستحلاف**
الامام من عينه في حياته وكان اهلا للامامة
حينئذ ليكون خديفة بعد موته ويعبر عنه
بميراث اليه كما عهد ابو بكر الي عمر رضي الله عنهما
ويشترط القبول في حياته **تجعله الامر في الخلافة**
شوري اي تشاور **رايين جمع** فانه كاستحلاف

٢٤٥
عدلا لا صر ص

اي جماعة المسلمين ويقابلها السوء
جماعة الكفار

لكن لو اختلف منهم من جمع فيرتضون بعد موته اوفي
 حياته باذنه اظهروا كما جعل الله عنده
 الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد
 ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وطاحه فانفقوا علي
 في ما كان رضي الله عنه **وثالثها باستيلاء شخص متغلب**
 على الامامة **ولو غير اهل لها الصبي وامرأة بان فهدر**
 الناس بسوخته وجنده وذلك ليستظهر شمل
 المسلمين هذا العم من تعبيرها بالفاسق واجاهل
كتاب الردة هي لغة الرجوع عن
 المشي الى غيره ونشرها **فصل في بيع طلاقه الاسلام**
بلفظ عزما ولو في قابل او قوة او قبحك استنزا كان ذلك
او عنادا او اعتقادا بخلاف ما لو اقرن به ما يخرج
 عن الردة كاجتهاد او سبق لسانه او حكاية اخوفا
 وكذا قول الولي حال غيبته انا الله لكن قال
 ابن عبد السلام انه يعجز فلا يتقبل الاستنزا واما
 عطف عليه بالقول وان او همه كلام الاصل وذلك
كتفي الصانع الماحود من قوله تعالى صنع الله انفي
نبي او تكذيبه او محله جميع عليه اثباتا او نفيا
 يقيد من زدهما بقولي **معلوم من الدين ضروري**
بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة
 بخلاف محله عليه لا يعرفه الا خواص ولو كان فيه
 نص كاستحقاق يثب على ابن السدس مع الكسب
 وخلاف المعية وركن في عمده **بانه سلام او**

لا يمان زيد
 العلم
 تف

تردد

تردد في كفر او القاصح يفاذورة او سجد
مخلوق كصنم وشمس فتعيرى بمخلوق اعم
 من قوله لصنم او شمس **فتصح رده سكران بالسلامة**
 بخلاف الصبي والمجنون والمكروه **ولو اورد فجن**
اهل احتياط فلا يقبل في جنونه لانه قد يقبل
 ويعود للاسلام فان قتل فيه هدره لانه مرفق
 لكن يعزى قاتله لتقويته الاستتباب الواجبة
ويجب تفصيل شهادة برودة لاختلاف الناس
 فيما يوجبها وكما في الشهادة باجرح والزنا
 والسرقة وجري عليه في الروضة واصحابها
 في باب تعارض البيتين لكنها ما يحاها في
 الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرازي عن
 الامام انه الظاهر لان الردة لظواهرها لا بقدر الشاهد
 لها الاعلى بصيق والماول هو المتقول ومحا
 جماعة منهم السبكي وقال الاستوى انه المروون
 عقلا وتقلد قال ومات الفل عن الامام بعد له
ولو ادعى مدعى عليه برودة اكرها او قد شهد
ببينة بلفظ كفر او فعله حلف فصدق ولو
 تلاق بينة لانه لم يكذب بالشهود ولا حرمان بحد
 كلمة الاسلام وقولي او فعله من زيادتي او شهد
بردته فلا تقبل اي البينة طامر وعلي ما في
 الاصل **تقبل** وهه يصدق مدعى المراه تلا
 وبينة لتكذيبه الشهود لان المكروه لا يكون

قوله وانتم اي الراي السويدي
 وهو الصحيح

مرتدا اما بقريظة كاسر كفار في صدق يمينه وانما
حلف لاحتمال كونه مختارا ولو قال **احد ابني مسلمين**
قات ابي مرتدا فان بين سبب ردة كسجود
للصنم **فتصبيه في** نبيت المال **والابان** اطلق
استفصل فان ذكر ما هوردة كان فنا او غيرها
كقوله كان يشرب الخمر من المية وهذا هو الاظهر
في اصل الروضة وما في الاصل من ان الاظهر
انه في ايضا من عيب **وتجب استنابة مرتدا**
ذكر او غيره لانه كان محترما بالاسلام ورتما عرفت
له شبهة فتزال والاستنابة تكون **حالا** لان
قتله المرتب عليها احد فلا يوف كسائر احواد
نعمر ان كان سنكنا سن التاخير الى الصحو فان
امر قتل في البخاري من بدل دينه فاقتلوه **او اسلم**
مع اسلامه وترك وتوكان زندقا او تكرر ذلك
منه كاية قر للذين كفروا وخر فاذا قالوها
عموا سيديهم واموالهم للاحق الاسلام به
والزندق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله
البخاري الخ ان في هذا الباب وباب صفة
الائمة والفرايض او من لا يتخذ زينا كما قاله في
اللعان وصوبه في اطهرها ثم **ورفعه** اي المرتد
ان انعقد قبلها اي الردة **او فيها واحدا** صولة
مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعطوا اصوله **مرتدا**
مرتدا تبعا لاسلم ولا كما واصل في الاسترقاق ولا

يقتل

يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يبت قتل واختلف
في امة من اولاد الكفار قبل بلوغه والصالح كما في
المجموع في باب صلاة الاستسنا تبعا للمحققين
انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل
على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا وله فركا فرا
اصليا فكا واصل قاله البغوي **وملكه** اي المرتد
موقوف كبيع زوجته **ان مات مرتدا بان زواله**
بالردة والافلا يزول ويقضى منه دين **الرخه** قبلها
بانكاح او غيره **وبدل ما انكفه فيها** قياسا على
ما لو تعدى بحفر يبر ومات ثم نكحها شي **وبان**
منه ممنونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته
لانها حقوق متعلقة به وهو احد مما يرب به
وتصرفه ان لم يحتمل الوفق بان لم يقبل التعليق
كبيع وهبة ورهن وكتابة **باطل** لعدم احتمال
الوقف **والا** اي وان احتمل بان قبل التعليق
كعتق وقديرو ووصية **فموقوف ان اسلم** نفذ
بمجة **تبييتا** والافلا **ويجعل ماله عندك**
واشته عند محمد كما مرارة ثقة احتياط وتعبير
بذلك اعم من تعبير بامرارة ثقة **ويجوز ماله** عقارا
كان او غيره صيانة له عن الصياع **ويجوز**
سكاته **الاحود لقاض** حفظها ويعتق بذلك
لان قبضه غير معتبر
كتاب الزني بالقصر لغة حجازية قف

وبالمدلغة تسمية وهو ما ذكر في قولي **يجب اكله**
على من تزوم ولو حكما للاحكام **عالم بتجريمه بايلاج**
حشفة متصلة من هي **او قدرها** من فاقدها
بفرج قبل او ربر من ذكر او انى **عمر لعينه مشتبه**
طبعها بشبهة ولو **ملا تراة** للزنا **ومبيحة** للوطى
ومما ينسب او رضاع او مصاهرة **وان كان تزوجها**
 وليس ما ذكر بشبهة **دارية** للحمل **لا غير ايلاج حشفة**
 كما خذة ونحوها من **بقدمات الوطى** **او بوطن حليلته**
في نحو حيزن وصوم كنفاس واحرام لان الترخيم
 لغرض **وطيها في ربر وطى امته المزوجة او المعتدة**
او المحرم ينسب او رضاع كاخته منها وامه من
 الرضاع او مصاهرة كوطوة ابيه او ابنه لشبهة
 الملك كما خذ من خبر ادروا **الحمد** ودب التبهات
 رواه الترمذي وصح وقعه **واحاكم** وصح اسناده
 وظاهر كلامهم ان **وطى امته المحرم** في ربرها لا يوجب
 اكله لكن قال ابن المقري انه **يوجب** كما نقله
 ابن الرفعة عن **البحر المحيط** وسكنت عليه قال
 لا ذرعى وقد ينازع فيه **قلت** الظاهر ما نقله
 ابن الرفعة لان العدة في سقوط اكله **الوطى** في
 قبلها شبهة الملك المبيع في **اجملة** وهو في
 اجملة لم يبيع **دراقة** واما الزوجة والمملوكة الاحنية
 فسائر جسدتها مباح للوطى فانها **شبهة** في الدير
 والوثنية كالمحرم **ولا يعرض** بالزوجة فان كرمها
 وهو ضيف

قلت في هذا كلام ابن
 المقري يدل على قوله **الآن** استحق
 اى كلام ابن المقري **شخصا**

ابن الوثنية المملوكة في ان يكد
 بوطنها في الدير على كلامه
 وهو ضيف

لعارض

فعله بلا ولا وكذا
 بلا ولا وكذا وسوا
 فله سبب داود وسوا
 في التفسير فلانما للش
 حل وس ل ب ج

لعارض كما يحسن انتهى **ووطى باكره او بتحليلة عالم**
 كتناج بلا ولا كمن ذهب الى حشفة او بلا **شهوة** كذا
 مالك كسبئية الاكره **واختلاف** او **وطى لبيبة او بهيمة**
 لان فرجها غير مستنهي **طبعها** بل ينفر منه الطبع فان
 يحتاج الى الزهر عنه **ولا بوطن صبي او مجنون او حربي**
 ولو معاهد **لان** غير ملتزم للاحكام **ووطى جاهل**
 بالتي **بم** لقرب عهده **بالاسلام** او بعده عن العلم
 لميله **وذكر** اخني **حكمه** في الغسل **وتعبيرى**
بملازم اولى من قوله **وسرطه** التكليف **المسكران**
 وقولى **طبعها** وفي ربر من زيادتي **وتعبيرى** بحشفة
 او قدرها اولى من **تعبيره** بالذكر وقولى في نحو **حيزن**
 وصوم **احم** من قوله في حيزن وصوم واحرام **واكله**
لمحصن رجلا كان او امرأة **رجم** حتى يموت لامر
 صلى الله عليه وسلم به في اخبار مسلم وغيره
 نعم **لا رجم** على الموطوء في ربره **برحدة** كذا **السكر**
 وان احصن اذ لا يتصور الا **ايلاج** في ربره **على وجه**
 مباح حتى يصرفه **محصنا** **والرجم بملازم** اى
 طين **سنتي** **وحجان معتدلة** لا حصيات حشفة
 لتلا يطول **تغديبه** **ولا بصنات** **لبلات** حشفة
 فيقوت **التكميل** **المقصود** **قال** **الاوردي** **والاحتنا**
 ان يكون ما يرمى به **على الكف** وان يتوفى **الوجه** **ولا**
 يربط **ولا يقيد** **ولو كان الرجم في مرها وحر وبرد**
مفرطان لان النفس مستوفاة به **وسن حفر**

امراة عند رجها الى صدرها ان **لم يثبت زناها**
باق ان ثبتت بسنة اولها ان لم تكتشف
بخلاف ما اذا ثبتت بالاقوال لم يثبتها الهرب ان رجعت
وخلاف الخيل لا يجر له وان ثبتت زناه بالبينة
واما ثبوت الكفر في قصة العاصدية مع انها كانت
مقربة في بيان لا يجوز وذكر حكم اللعان من زيادتي
والحصن تكلف ومثله السكران **حر ولو كان ووطي**
او وطيت بذكر اضلي عامر **يقبل في نكاح صحيح**
ولو في عدة شبهة او حيض او نحوها او بناقص
كان ووطي كامل بتكليف ووجبة ناقصة او عكسه
فالكمال محصن نظر الى حاله وانما اعتبار الوطي
في نكاح صحيح لان به قضى الواطي او الموطون شبهة
فحقه ان يستع عن اكرام واعتبر وقوعه حال الكمال
لانه مختص باكمل اجزائه وهو النكاح الصحيح
فاعتبر حصوله من كامل اجزائه لا يرجع من ووطي وهو
ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجع من كان كاملا في
احالين وبما تقر على انه لا احصان بوطي في
ملك يمين ولا بوطي شبهة او نكاح فاسد كما في
التخيل وانه لا احصان لصبي ومجنون ومن
به رقة لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وانه
لا يعتبر الوطي في حال عصبية حتى لو ووطي وهو حرمي
ثم زني بعد ان عقدت له زمة رجما وقولي او ووطيت
من زيادتي **واحد بغيره** من مكلف وكوزحيا ومثله

وان تخلها ناقص
تكون ورق فالعبرة
بالكمال في احوالين

السكران

السكران رجلا كان او امراة **مادة جلدة وتغريب**
عام وكالمادة الزانية والزاني مع اخبار الصحاح
وغيرهما المزيد فيها التغريب على الانية **لمسافة**
قصر لان المقصود ايجاشه بالبعد عن الاهل
والوطن **فاكثر** ان راه الامام لان عمره غرب الى الشام
وعثمان الى مصر وعليها الى البصرة فلا يكفي تغريبه
الى ما دون مسافة القصر اذ لم يتم الاحتاسر المذكور
به لان الاحتاسر تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه
وبين اجله لكن تاخيره عن اجله اولى **وجيب**
تاخير اجله في ويرد مفرطين الى اعنته الوقت
ومرض ان رجعي بروه والاجل **بعثكال** بكسر العين
اشهر من فترها وبالثلثة اي رجوع **علمية مائة**
مخصن ونحوه كما طرف ثياب **مرة فان كان** علمية
جنسونه مخصنا فمرفقين يجلبه مع مسن
المخصان له او انكباس بعضها على بعض ليناله
بعض الكرم فان اتفق ذلك او شك فيه لم يسقطه
احد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الايمان
مبنية على العرف والضرب غير المولم يستمر با واحد
مبنية على الترجيح وهو لا يحصل الا بالادلة **فان بري**
بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك **اجله** الضرب
به وقولي ونحوه من زيادتي ونسباني في الصيال
ان الامام لو جلد في ويرد مفرطين ومرض برجي
بروه ضمان علمية وان وجب تاخير اجله عنها

لانه تلقى بواجب اقيم عليه وفارق ما لو ختن
له ما اقلق فيها بان اكله ثبتا صلا وقدره
بالنصر واختان قد را بالاجتهاد وما ذكرته من
وجوب التاخير هو المذهب في الروضة وكلام المصل
يقضي انه سنة وبعده في الوجيز **وتعيين**
اجتهاد الامام فلو عين جهة لم يعدل الي غيرها لانه
اللائق بالاجر **ويقر بعرب من بلد من فاه للبلد**
ولادون المسافة منه اي من بلده **ويغرب**
مساو لغير مقصده ويؤخر تغريب غير المتوطن حتى
يتوطن وقولي ولادون الاخرة من زيادتي **فارعاد**
المغرب لجملة الاصل الذي غرب منه **اولادون المسافة**
منه جلد التغريب معاملة له بتقيض قصده
وقولي اولادون المسافة منه من زيادتي **فارجع**
زيادتي ما غرب اليه غرب الي غيره قال ابن نجيم والماوردي
وغيرهما ويخلف فيه بقية العام **الاول ولان تغريب**
امرأة الابن كزوج وممسوح وامرأة وباعتن
ولو باجرع لانه مما يتم بها الواجب كاجرة اكلاد ولاها
من مومن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت
المالك **فان امتنع** من الخروج معها باجرع **لم يغير** كما
في الحج ولا في اجباره تغريب من لم يذنب وقولي
بتحريم احد من قوله مع زوج او محرم **واحد لغيره**
ولو من بعضا فهو اسير من تغريبه **با كعبا نصف**
حد حر فيجوز خمسين ويغرب نصف عام لقوله

تعالى

تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولا يبي الى بضر السيد في عقوبات الي انك بدل ليل الله
بقتل نذوقه ويجد بقذفه وان تضر السيد نعم
قال البلقبي لاجد على الرقيق الكافر لانه لم
يلتمز الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه وهو
كالعاهد والمعاهدة لا يحاد وتبعه الزركشي وهو روي
لقول الامام حاب للكافر ان يجده عبده الكافر وان الرقيق
تابع لسيد فحكمه حكمه كخلاف المعاهد والامنة
لا يلتمز من عدم التزام الجزية عدم اكله كما في المرأة
الذميمة وظاهر ان عامر تم من اعتبار مسافة
القصر وتاخر اكله لما مر مع ما ذكره ياتي هنا
ويثبت الزني باقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله فق
عليه وسلم روي عن اعراب الغامرية باقرارهم ارواه
مسلم وروي هو البخاري خبر واغذي ان ينس
الي امرأة هذا فان اعترفت فادعها على الرجم
على مجرد الاعتراف وانما كره على ما عرفت في خبره لانه
سكت في عقده ولهذا قال ابن خنون ويعتبر كون
الاولى مفصلا كالشهادة **او بيينة** لانه والله في
بازن الفاحشة من نسائكم وكذا ابلعان الزوج
في حق المرأة ان لم يلاعن كما مر فلا يثبت بعلم
القاضي فلا يستوفيه بعلم امه الكسبية فيستوفيه
من رقيقه بعلمه لمصلحة تاديبه **ولو اقر بالزنا ثم**
رجع عن ذلك **سقط** اكله لانه صلى الله عليه وسلم

عمر بن لاضر بالرجوع بقوله لعنك لعنك قبلت لعنك
لست ابيك جنونك **لان من اوقال لاخذ وحي**
فلا يسقط لوجوده مثبتة مع تصريحه برجوعه ^{للعلم}
لكن يكف عنه في اكمال فان رجوعه قد اكمل والاخذ وان لم
يكف عنه ثمان فلا مان لان علي الله عليه وسلم
لم يوجب عليهم في قصة ما عر ينشأ اما الحكم الثالث
بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا
الثابت بالاقرار بالتوبة **ولو شهد اربعة** من الرجال
بزناها وارجع من السنة او رجلا من اورجل وامراتان
بانها عذرا بمحبة اي بكر سميت عذرا لتعذر وطها
وصعوبته **فلا حد** عليها لتسببه لان الظاهر
من حال العذرا انهما لم توطا ولا علي قاذفها لقيام
البينة بزناها الاحتمال ان العذرة زالت ثم عادت
لترك المبالغة في الاقتضاض ولا علي البتة هو دونه
لقوله تعالى ولا يضا ركاتب ولا شهيد وقولي فلا حد
اعلم من قوله لم يخذ هي ولا قاذفها وظاهر انها
ان كانت غورا بحيث يمكن تعذيب اكسفة مع
بقاء البكاره **حدت** كما قاله التفتي **وليس توثيقه**
اي اكد **الامام** ولو بناه من **محرر** **مكاتب**
كالحرف لا يستقله **ومبعض** لحيته اكراد لا ولاية
للسيد عليه والعبد الموقوف كله او بعضه وعبد
بنت المال **وسن حضوره** اي الامام ولو بناه
لاستيفوا احكاما ثبتت الزنا بالاقرار ببينة

ولا يجز

ولا يجز لان الله صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز
والعامرية ولم يخبره **كالشهو** فيسن حضورهم
قالوا حضور جمع اقلهم اربعة والظاهر ان محله
اذ اثبت زناه بالاقرار او بالبينة ولم يخبر **ويجد**
الرفيق غير المكاتب **الامام** لم يؤمر ولا يثبه **او السيد**
وهو اولي لانه استر **ولو فاسقا** وكافرا ورفيقه كافر
ومكاتب الخبر الي داود وغيره اقيموا الحد ودعي ما ملكه
ايماكم نعم المحجور عليه بخوسفه يقوم وليه ولو
وصيا وقبيل مقامه **فان تنازعا** فيمن يحده **فلا حد**
اولي الامر **وليس له** **نفسه** **لحق** الله تعالى ولحق
غيره كما يورد به **لحق نفسه** **وسماع** **بينة** **يعقوب**
اي بموجبها بقيد زرقه بقولي **ان كان اهلا** **ت**
لسماعها بان كان رجلا عدلا لما بصفات الشهو
واحكام العقوبة **كتاب حد القذف**
تقدم بيان القذف في بابيه **شرطه** اي الحد
في القاذف ما مر في **الرائي** من كونه عدلا لا لا احكام
عالم بالتحريم وهذا اولي سماعه به **واختيار** **وعلم**
اذن من المقدور وهو تدا من زيادتي **وعدم** **اصالة**
فلا حد علي من قذف غيره وهو حر في اوصيه ومجنون
او جاهل بالتحريم من عهدته بالاسلام او بعد
عن العلم او عكره او باذنه او اصله كما لا يقبل به
ولكن **يعز** **مبعض** **ويجنون** لهم انواع تميز للزجر
والقريب **واصل** **لللا** **بدا** **والقتضج** **هذا** **من** **زيادتي**

من حبيب عم

وحد من النون جلدة لامية والذين يرمون المحضنا
فالحق في الحق لقوله فيها وله نقبلوا المهمة شهادة ابد
اذغيرة لا نقبل شهادته وان لم يقذف ولا جماع
الصحابة على ذلك **وحد غير** ممن به ريق ولو
معضا فهو اعلم من قوله والرقيق **الربعون على**
النصف من امر لجماع الصحابة عليه والتظرف في الحربة
والرقا الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا
تغير بالانتقال من احدهما الى الاخر ولو قذف وهو
حرثا سترق حد ثمانين او وهو رقيق ثم عتق حد
اربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمع الا الله
واكفظة فليس بكبيرة فوجبة للحمد لخلوه عن
مفسدة الايذا ولا يعاقب في الاخرة الاعقاب من
كذب كذبا مزرفنه قاله ابن عبد السلام **وسرط**
له في المقدوف واحصان ونق در في كتاب اللعان
بقولي والمحضن بكلف من مسلم عفيف عن زني
ووطي محرم مملوكة ودر بر حليدة ونق در سرجه ثم
ولو شهد بزيادة من اربعة من الرجال او شهد به
نساء او عبيد او اهل ذمة هو اولي من تعبده بكفرة
حد في الاقرب في غير الاول ليسوا من اهل الشهادة
وحد في الاول من الوقوع في اعراض الناس بصورة
الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بلا قراره فلا
حد لانها لا تسمى قذفا **ولو نقاذ فالمر يتقاصا**
لان التقاص مما يكون عند اتفاق اجنس والصفة

واكلا

واكلا ان لا ينقاي في الصفة للخلاف القاذف
والمقدوف في الخلقة وفي القوة والصنع غالبيا
ولو استنق مقدوف باستنفا للحمد لم يكف
ولو ياذن لان اقامة احد من منصب الامام نعم
لسيد العبد القاذف له الاستنفا منه وكذا المقدوف
البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستنفا
بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم
ان حد القذف يسقط باقامة البيعة بزنا المقدوف
وبإزاره وبعضوه وباللعان في حق الزوجة خاصة
اذا سب شخص اخر فلا يخاف ان يسبه بقدر
ما سبه ولا يجوز سب ابيه وامه وانما يسبه بما
ليس كذبا ولا قذفا نحو يا احمق يا ظالم الا لا يكاد
احد ينفك عن ذلك واذا اتهم بسبه فقد
استنق في ظلامته وبري الاول من حقه وبقى عليه
انما لا يتداوا الا بشرح الله تعالى **كتاب**
السرقاة بفتح السين وتسرا الرأ ويجوز اسكانها مع
فتح السين وتسرها والاصل في القطع بها قبل
الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايدهما وغيره مما يأتي **اركانها** اي السرقاة الموجبة
للقطع التي بيانه ثلاثة **سرقاة وسارق ومسروق**
فالسرقاة اخذ ما اخصية من عز مثله هذا من
زيادتي **فلا يقطع مختلس** وعنتهب **وجاحد**
لخورد رعية كمن ليس على المختلس والمنتهب والخاس

قف

فقطع صاحبه الترمذي والمولان ياخذان المال عيانا
ويعتمرا المولان الهرب والناهي القوة والغلبة ويدفعا
بالسلطان وغيره بخلاف السارق لا خذه حفية
فينشره فطعمه زجرا **وشروط في التارق ما مر في**
القلذوف من كونه مذكورا للاحكام مما بالتحريم
مختارا بغير اذن واصالة وهذا الولي مما عبر به
فلا يقطع حربي ولو معا هلا ولا صبي ومجنون
ومكره وما ذون له واصل **وجاهل** بالتحريم قرب
عنده بالاسلام او بعد عن العلم او يقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي **وشروط في المسروق كونه**
ربع دينار في الصا وقيمة اي بقوماده مع وزنه
ان كان ذهبا روي مسلم خيرا لا يقطع يد سارق
الذي ربع دينار فصاعدا والبخاري خير بقطع اليد
في ربع دينار فصاعدا وخر قطع النبي صلى الله عليه
وسلم في مجنونه ثلثة دراهم وكانت
مساوية لربع دينار والدينار المتقال ويعتبر
قيمة ما يساويه حال السرقة سواء كان دراهم او
وقرغ باخالص وما بعد مغشوس لم يبلغ قيمته
ربع دينار خالص ولا يقطع به واليقوم يعتبر
بالمضروب **فلا يقطع بر ربع سبيكة او خلد اباوي**
ربع مصر وياوان ساواه غير مضروب نظر الى القيمة
فما هو كالعشر من واه خاتم وزنه وربع وقيمة
بالصنعة ربع نظر الى الوزن الذي لا بد منه في الثوب

وقولي

وقولي او خلد من زيادتي **ولا يملك نقص قبل اذاجه**
من اكرز عن نصاب تاكل او غيره كاحراق لا انتفاكون
المخرج نصابا **ولا يملك دون نصابين اشتراكا** اي اثبات
في اذاجه لان كلامها لم يسرق نصابا **ولا يغير مال**
كالب وحترير وحرارة كقيمة له بل يقطع **ببواب**
بمثلة **في جيبه تمام نصاب** وان جهله السارق
لانه اخرج نصابا من حرز به بقصد السرقة واجهل
بجنسه لا يوشركا كجهل بصفته **ويجزي اناوه**
نصابا وبالة كهو كظهور بلع مكسرها **لان** انه
سرق نصابا من حرز ولا نظر الى ان حافي الما وما
بعده مستحق للمزالة نعم ان قصد باخراج ذلك
افساده فلا يقطع **وبنصاب ظنه فلو سلاساويه**
لذلك **ولا اثر لظنه او بنصاب انصب من وعاء**
ينقب له وان انصب شيئا فنيا لذلك **او بنصاب**
اخرجه دفعتين بان ترم في الثامنة لذلك **فان تخلل**
بينها علم المالك واعادة الحرف الثانية **سرقه**
اخرى فلا يقطع فيها ان كان المخرج منها دون نصاب
تخلل ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة اكرز
او تخلل احدهما فقط سواء اشبهت هتلا اكرز ام لا
فينقطع ابقا للمحرز بالنسبة للخذ لان فعل الشخص
يبنى على فعله نكر اعمد البلقيني فيما اذا تخلل
احدهما فقط عدم القطع **وكونه** اي المسروق
ملكا **لغيره** اي السارق **فلا يقطع بسرقة ماله** من يد غيره

ولو مرهونا او مكثري او ملكه قبل اخراجه من
 ارض يارث او غيره بل او قبل الرفع الي القاضي **ولما اذا**
ادعى ملكه لاحتمال ما ادعاه فيقول شبهة **ولما باله**
فيه شركة وان قل نصيبه منه لان له في كل حرقا
 وذلك شبهة ولا يقطع بما انتهى ولو قبل قبضه
 لشبهة اختلاف الملك **ولو سرق اى ايثان واذي**
احدهما انه اى المسروق له فكذبه الاخر واخر بانه سرقة
قطع الاخر دونه عملا بازارهما فان صدقه او سكت
 او قال لا ادري لم يقطع كما دعى لقيام الشبهة **وكونه**
لا شبهة له فيه لخر اذ روا الاحتداد بالشبهات **فيقطع**
بامر ولا يدرى فيها معذرة بان كانت بكرة او غير
 مبيعة كناية او مجنونة او اعجمية تغتقد وهو
 طاعة الامر لانها مملوكة مضمونة بالقائمة وقولي
 معذرة احمد من قوله نائمة او مجنونة **وبما**
زوجه المحر عنه ذكر اكان او اني لعموم الأدلة
وبخواب مسجد كذمه وساريت له لانه يعر
 لتحصينه وعمارته لا لتفاحته وتغيري بذلك
 احد من تعبير بيان مسجد وحده **اعصر**
وقناريل لتسريح فيه وهو مسلم انه ينتفع بها
 كالتفاحه بيت المال بخلاف الذمي وخلاف القناريل
 التي لا تسرح فهي كيان المسجد **ولما بيت المال**
وهو مسلم وان كان غنيا لان له فيه حقالان
 ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات

والقناطر

والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين
 لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك
 ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لاحد
 انما ينفق عليه للضرورة وتبشر الضمان كما في
 الانفاق على المصطر وانفاقه بالقناطر والرباطات
 للثبوت من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام
 لا اختصاصه بحق فيها وقولي وهو مسلم من
 زيارتي وهو قدي في المسبطين كما تقر **ولما**
صدقة لا موقوف وهو مستحق فيها لكونه في الاولى
 فقرا او غارا والذان البين او غارا في الثانية
 احد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم
 يكن مستحقا فيها وعليه حمل كلام الاصل في الثانية
 وتغيري بمسحق اعين من تعبيره بفقير **ولما**
بعضه من اصل او فرع **او سيده** او اصل سيده
 او فرع له شبهة استحقاق تفقته عليه
وكونه من زاب الحاط له بكسر اللام **دام او خصانه** فق
 موضع مع الحاط له **في بعض** من ازارها كما يعلم
 مما ياتي **عرا** لان ارضي تختلف باختلاف الاموال
 والاحوال والاقوات ولم تجده الشرع ولا اللغة فيه
 الى العرف كالقبض والحيا ولا يقدر في دوام الحاط
 الفترات العارضة عادة **فرصة دار وصفتها** **عرا**
حسب سرائر و**نبا** اما نفيسها فخره بيوت
 الدور واكثارات والاسواق المنبوعة **وخرن**

فرج

حلي ونقد وكوهما والتصريح بهذا من زيادتي
ونومر بخومى كسعد وشارع **على متاع او توسته**
حرز له ومحلله في توسته فيما بعد التوسل حرز له
والا كان توسته كسابقه نقد او جوهر فلا يكون حرزا
له كما ذكره الماوردي والروياي فتعريفه بخومى
اعلم من تعبيره بصي او مسجد **لان وضعه**
تقريبه بلا ملاحظ قوي حيث يمنع السارق بقوة او
استغاثة **او انقلب عنه** ولو بقلب السارق
فليس حرز له بخلاف ما اذا كان في الاولى ملاحظ
قوي ولا رحمة او اكثر الملاحظون وذكر حكم الوضع
تقريبه في غير الصحر من زيادتي **ودار متصلة**
عن الحماره حرز ملاحظ قوي يقظان بها ولومع
فتح الباب او ناسم مع اغلاقه على القوي في
الروضه والمقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي
وان اقتضى كلامه الاصل خلافه فان لم يكن بها احد
او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولومع
اغلاق الباب او بها ناسم فتحه فليس حرزا
واكون باغلقه ما لو كان مردودا وانما خلفه حيث
لوفتحه لا صابه وانتبه او امامه حيث لو فتح
لانته بصريحه وما لو نام فيه وهو مفتوح
ودار متصلة بالحماره **حرز باغلقه اي الباب**
مع ملاحظه ولو ناسم او ضعيفا **ومع غيبته زمن**
امن نهارا مع فتحه ونومه ليلا او نهارا ونقطة

لكن

لكن تغلقه السارق ولا مع غيبته ومن خوف ولو
نهارا او زمن امن ليلا او والباب مفتوح فليس
حرزا ووجهه في اليقظان الذي تغلقه السارق
تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك
من قولي هنا باغلاقه وفيما سر بالاطار **وقبته**
وما فيها بصي الملتصقة اظنابها ولم ترخ اذ بالها
كمتاع موضوع **تقريبه** فيستتر في كون ذلك حرزا
ملاحظه قوي **والا** بان سدت اظنابها ورحلت
اذ يراها **فحرز** كذلك **مع حافظ قوي ولو ناسم**
تقريبها وقولي يقربها الى من قوله فيها فلو سدت
اظنابها ولم ترخ اذ بالها فهي محرقة دون ما فيها
وما شية من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها
بصي **محرقة** **بجافظيرها** فان لم ير بعضها فهو
غير محرز ولو ساعد منها بنوم او غيره ولم تكن
مقيدة او مغفولة فغير محرقة **وما شية بابنية**
مغلقة ابوابها متصلة **بجماره محرقة بها وتونبا**
حافظ فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ
مستيقظ **وما شية بابنية مغلقة بصريح**
محرقة **بجافظ ولو ناسم** فان كانت بابنية مفتوحة
اشترط يقظته وشملت الابنية الاصل طيل وهو
حرز لما شية بخلاف النقود والشياب والفرق
ان اخراج الدواب مما ظهر ويبعد الاجتر اعلمه
بخلاف النقود ونحوها فانها مما عفى ويسهل

أخاذه وما شية سائرة محرقة لبسائق برها وان لم
تكن مقطوعة وفي معناه الراكب لا غيرها أو قائلها وفي
معناه الراكب لها **الكثرة لتفاتها بها** بحيث يراها
مع قطر ابل وبعال ولم يزد قطار عنهما في عمران
على تسعة للعادة الغالبة ووقع في الأصل
وغیره تسعة قال ابن الصلاح وهو نفي كلف قال لم
يربعضها فهو غير محرقة المقطورة فانها مع القائد
غير محرقة لانها لا تنسب في مقطورة غالباً وان زاد
على ما ذكره الزائد محرقة في الصحاح العجمي عملاً بالمادة
هذا وقد قال البلقيني التقيد بالتسع او بالسبع
ليس بمعتمد وذكر الأذري والزر كسئ نحوه قاله ولا شبه
الرجوع في كل مكان التي كفته وبه صرح صاحب الوافي
ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الأسواق
وغيرها كما صرح به الامام ابي عبد الله والبعال
فلا يشترط في احرازها سائرة قطرها وذكر حكم غير
الابل في الصحاح وفي السائرة مع قولي لسائق برها وفي
عمران من زيادتي **ولكن مشروع في قبر بيت**
حصين او بقية بهال ولو بطرفه **محرز** بالقبر
للعادة ولعموم الامر يقطع السارق وفي خبر
البيهقي من ينسرق قطعناه سواء كان الكفن من
مال الميت ام من غيره ولو من بيت المال بخلاف
ما اذا كان القبر بمضيعة والكفن غير محرز اذ لا حظ
وله انتهى فرضته في اخذها ومخلاف الكفن غير المشروع

كالزائد

كالزائد على خمسة فالزائد ونحوه غير محرز في الثانية
محرز في الاولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت
على وجه الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع
سائق كفته نقله الازعي عن المغوي قال الفروي
ينبغي ان لا يقطع الا اذا انفردا كحفره لانه ليس بدين
وما يحتمل صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ
البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة واصحابها
ترجيح عدم قطعه **فصل** فيما يمنع قف
القطع وما يمنعه وما يكون حرز السحق دون اخر
يقطع بوجر حرز ومعيبره بسرقتهما منه مال المكثري
والمستعير المستحق وضعه فيه لهما مستحقان
لمنافعه ومنها الامران بخلاف من الكثرى او استغار
ساحة للزراعة فاوى فيها ماشية مثلاً فلا
قطع بذلك **امن سرق فغصوباً** لان مالكه لم
يرص باحرازه حرز الغاصب **او سرق من حرز فغصوباً**
ولو غير مالكه لانه ليس حرز الغاصب **وسرق مال**
من نصب منه شيئاً ووضع معه اي مع ماله ليس بفيد
في حرز لان للمسارق دخوله لاخذ ماله **ولو نقب واحد**
في ليلة وسرق في اخرى قطع كما لو نقب في اول
ليلة وسرق في اخرى **الا ان ظهر النقب للطارقين**
او للمالك فلا قطع لانهما حرز فصار كما لو سرق غيره
غيره وانما قطع في نظيره مما لو اخرج النصاب
دفعين كما مر لانه ثم سرق السرقة وهذا

٥٦

ليس بفيد
بج

ابتداها **ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع على**
 واحد منها لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من
 غير زعمه ان امر الاول غير ميمز بالافراج قطع كما
لو وضعه في النقب او ناوله لافقيه **فاخذه الامر**
 فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا في النقب او
 بلغ المال نصيبا من المال الداخل لم يخرج منه من تمام
 اكرزوا خارجا لم يخذ منه بخلاف ما لو نقبوا ووضع
 او ناوله للخارج خارج النقب فاخذه الامر فيقطع
 الداخل ولو نقبوا واخرجه احدهما او وضعه نقب
 النقب فاخرجه لافق قطع الخرج فقط لانه المخرج
 له من اكرز **ولو رماه الى خارج اكرز ولو الى خارج**
او اخرجه بما جارا او راكدا وركبها فمهر بالولي او
رجع هاتبة او دابة سائرة او واقفة وسارها
 كما فمهر بالولي حتى خرجت به **قطع** لانه اخرجه
 من اكرز بما فعله بخلاف ما اذا غرض جبان الماوهين
 الرجح ولم يركب الما الرائد ولم يسير الدابة الواقعة
ولا يضمن قبيد ولا يقطع سارقة ولو كان صغيرا
سعد مال يلقوه كقلادة فهو اولى من تقبيره
 بقلادة او كان نائما على بعير **فاخرجه اي البعير عن**
قافلة لانه ليس بمال والمال والبعير في يد احد
 محرز به وان كان يلقونه به قطع ان اخذ الصغير
 من غير المال والا فلا ذكره في الكفاية **فان كان**
 التام على البعير **فقط** مخرجه عن القافلة

لانه

لانه مال وقد افرجه من اكرز وكذا يقطع سارق الرقيق
 في غير ذلك ان كان غير ميمز او مكرها نغم المكاتب
 كتابة صحيفة كما لا يستقل له وكذا البعض **كالو**
نقله من بيت مغلق الى مكان دار او من نحو خان
كرباط بايها مفتوح بقيد زوته بقولي لا يفعل
 فيقطع لانه اخرجه من منزله الى محل الضياع بخلاف
 ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقة
 او كانا مغلقين ففتحهما او مفتوحين فلا قطع
 لانه في الاولين لم يخرج من تمام اكرز والمال
 في الثالث غير محرز نعم ان كان السارق في صورة
 غلق الباب باحد السكان المنفرد كل من هم بيت
 قطع لان ما في الصحن ليس ميمز عنه وما زر في
 كواكبان هو ما رجح الاصل والشرع الصغير وحكاه
 في اصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما
 والقطع مطلقا من صاحب المهدب وغيره لان
 الصحن ليس حوز الصاحب البيت بل هو مشترك
 كسبلة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام
 والمختصر وعن الشيخ ابي حامد وانتاعه وحكاه
 الاذري والزر كسري عن العراقيين ونعص اكراسانيد
 قالا وهو المختار وظاهر ان الدار مشتركة كمنحور
 اكان في اختلاف المذكور وكومن زيادتي **فصل**
 فيما ثبت به السرقة وما يقطع بها وما يدكر
تثبت السرقة بيمين **اد** من المدا على عليه على
 كالمينة او كافي
 المدا على عليه

المدا على عليها
 كالمينة او كافي
 المدا على عليه

وكلها تثبت به السرقه وقضيته انه يقطع
 بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنها ما في
 الدعوى من الروضة واصلا بانها لا يقطع بها
 لانه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده
 البلقيني **ورجحه** واحضله بنص الشافعي وقال
 الا ذرعي وغيره انه المذهب الذي اوردته الرافضون
 وبعض اهل سائرين **ورجلين** كسائر العقوبات
 غير الزنا و**بافزار** من سارق قوا اخذة له بقوله
بتفصيل فيهما اي في الشهادة والقرار بين
 السرقه والمسروق منه وقدر المسروق واكثر
 بتعيينه او وصفه بخلاف ما اذا المر بين ذلك
 لانه قد يظن غير السرقه الموحية للقطع سرقه
 موحية له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي
وقيل رجوع مقر بقوله بقوله **لقطع** كالزنا
 بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حواشي **ومن**
افترس موجب عقوبة الله تعالى **فللقاضي** **بقرين**
برجوع عن الاقرار فلا يصرح به كان يقول له ارجع
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعلم المقرب بالزنا بعدك
 قبلت او عنت او نظرت رواه البخاري وامن اقر
 عنده بالسرقه ما اذالك سرقته رواه ابو داود
 وغيره وله التعريض بالانكار ايضا اذا المر بين بينه
ولا قطع الا بطلان من مالك وهذا من زيادتي **ولو**
السرقة لغائب اوصبي ومجنون او لسفيه فيما

يظهر

يظهر **لم يقطع حالا** لاحتمال ان يقرانه كان له **او**
اقر بزيادته اي الغائب سوا اقراره اكرهها عليه
او لا حالا لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب
 فتعبر به بذلك اعرض من قوله او انه اكره امة غائب
 على زنا **وتثبت برجل وامرأتين** اوبه مع بين
المال فقط اي دون القطع كما يثبت لذلك الغصب
 المحلوق عليه طلاق او عتق دونهما **وعلى السارق**
رد ما سرق ان بقي **او بدله** ان لم يبق لخير على اليد
 ما اخذت حتى تؤديه **وتقطع** بعد الطلب **يده**
اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ سادا
 فاقطعوا ايماهما والقراءة السادة كغير الواحد في
 الهمج حاج بها كما مر ويكتفى بالقطع **ولو كانت معيبة**
 كفاقد الاصابع او زائدة بالجموم الآية ولان
 الغرمم التشكيل بخلاف الفود فانه مبني على
 المماثلة كما مر **او سرق مرارا** قبل قطعه **المخاذا**
 السبب كما لو زنى او سرق مرارا يكتفى بحد واحد
 وكاليد اليمنى في ذلك غيرهما كما هو ظاهر **فان عاد**
 بعد قطع يمينه الى السرقة ثانيا **رجله اليسرى**
 تقطع **فان عاد** الى السرقة **بده اليسرى** **فان عاد**
 الى السرقة **رجله اليسرى** روي الشافعي خبر
 السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
 رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
 فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاص ليل لا يقو

جنس النعفة عليه فتضعف حركته كما في قطع
الطريق من كوع في اليد للمعرق في خبر سارق ردا صقوان
وكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن
المنذر وغيره **نم** ان عماد خاسا **عز** كما لو سقطت
اطرافه اوله ولا يقنزل وما روي من انه صلى الله عليه
وسلم فقتله منسوخ او ما اول بقتله لاستحلال
او كوة منعه الدارقطى وغيره **وسن** **عسر** محل
قطعه **بدهن** معالي بضم الميم لتتسدا فواه العروق
وذكر بسن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي
بالحضري قال واما التدرى فيحسم بالنار لانه
عادتهم وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسم
بالزيت المعلى وبالنار بحسب العرق فهما ورك
مصاحفة لانه حقه كاتمة للمخدر ان الغرض منه رفع
المهلاك عنه بنزف الدم فعلم ان للامام اهماله
فوتنه عليه كاجرة اجلاء الا ان ينصب الامام
من يقيم احد ورد ويرزقة من مال الصباح كما
مر في فصل القود للتورقة **ووسرق** فسقطت
بناه مثلا بافة او جنادة وان اوهم كلام الاصل
التفيد بالافه **سقوط الفطع** لانه تعلق بعينها
وقد زالت بخلاف ما لو سقطت لسراه لا يسقط
قطع يمناه لبقائها **باب** **قاطع**
الطريق الاصل فيه انه انما هو الذين يجارون
الله ورسوله وقطع الطريق هو البروزة خذمال

بله

قف

او

او لقتل او ارباب مكاتب اعمادا على القوة مع البعد
عن الغوث كما يعلم مما ياتي ويثبت برجلين لا بجزل
وامرأتين **هو** اي قاطع الطريق **ملازم** لا احكام
ولو سكر اذا اذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة
واماها **مختار** من زيادتي **مخيف** للطريق **بقاوم**
من يبر **زهوله** بان يساويه او يغلبه **مخيت** **يبعد**
معه **غوث** لبعده عن العمارق او ضعف في اهلها
وان كان اليارز واحدا او اني او بلا سلاح وخرج
بالقيود المذكورة اضدادها فليس متصفا بها او
بشي منها من حربي ولو معا هذا وصي ومجنون
ومكره ومختلس ومتهيب قاطع طريق ولو
دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستعانة
مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون
فمن اعان القاطع او اخاف الطريق بلا اخذ
نصاب **ولا قيل** **عز** بحبس وغيره طر كتابه **عصية**
لا حد لها ولا كفارة وحابسه في غير بلده اولى ختي
تظهر توبته ولزمه رد المال او بدله في صورة اخذ
وتعديري بنصاب اولى من تعبيره بمال **او باخذ**
نصاب اي نصاب سرقة بقيد من زدهما بقولي
بلا شبهة **من حرز** مما مر بيانه في السرقة **قطعت**
بطل من المالك **بيده اليميني** ورجله اليسرى
فان غاد بعد قطعها ثانيا **فكسها** اي قنطع يده
اليسرى ورجله اليميني للآية السابقة وانما قطع

من خلاف الامر في السرقة وقطعت الصبي للمالك
كالسرقة وقيل للمجارية والرجل قيل للمار والمجاهرة
تتريلا لذلك منزلة سرقة ثالثة وقيل للمجارية
قال العمري وهو أشبه **أو يقتل** لعصوم بكافية
عند المايعة لم يأت **قتل حتما** للآية ولأنه ضم
الى جنائنه أخافة السبيل المقتضية زيادة
العقوبة ولان زيادة هنا الأثم القتل فلا يسقط
قال البند يبي ومحل تحتمه اذا قتل المأخذ المال
والأفلا تحتم **أو يقتله عمدا** **وأخذ نصاب** بلا
نسبة من حر **قتل ثم صلب** بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه **ثلاثة** من الأيام **حما** زيادة في
التكبير لزيادة الجريمة فان مات حنقا انقه
فمن الشافعي انه لا يصلب اذ بالموت يسقط
القتل فسقطت بعده ومما نقره فسر ابن عباس
الآية فقال المعنى ان يقتلوا أي قتلوا أو وصلبوا
مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو قطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أي اقتصر وأعلى خذ المال
أو بنفوا من الارض ان ارضوا ولم يأخذوا حمل كلمة
أو على التنويع التخيير كما في قوله تعالى وقالوا
كونوا هودا أو نصارى أي قالت اليهود كونوا هودا
وقالت النصارى كونوا نصارى ولقبيلك بالنصب
مع قول حتما من زيادتي **ثم بعد الثلاثة ينزل**
من محل الصلب **فان خيف تغيره قبلها انزل**

حينئذ

حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه احد محل
مخاربه اذا شاهدته من يتزجره فان كان بمفازة
ففي اقرب محل اليها بهذا الشرط **والمغلب في**
قتله معنى القود كما اكد ان الأصل فيما اجتمع فيه
حق الله وحق آدمي تغليب حق المومي لئلا حله
على الضيق ولانه لو قتل فلا مجازية ثبت له القود
فكيف يحبط حقه بقتله فيها **فك يقتل بغير**
كفر كولد **ولو مات بغير قتل** **فلا يد تجب** في تركته
في احوال الرقيق فتجب قيمته مطلقا **ونقتل**
بواحد من قتلهم وللثاقين ديات قات
قتلهم مرتبا قتل بالاول **ولو غي وليه** أي القتل
بمال وجب المال **وقتل القاتل** **حدا** **الآثم** قتل
وتراعى المماثلة فيما قتل به كما مر سابقا في فصل
القود للورثة **ولا يتجتم غير قتل** **وصلب** كان قطع
يده فان عمل لان الآثم تغلبت بحق الله تعالى فاختص
بالنفس كالكفارة وتغيري بذلك اعم من تغييره
بالحج **وسقط عنه بتوبة قبل القدر عليه**
للبعد **لعقوبة تحصد** من قطع يده ورجل وجم
قتل وصلب الآية الا الذين تابوا من قبل ان
يقدر رواعدهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها
قود ولا مال ولا باقي احد ودم من حرزني وسرقة
ويشرب وقد ذلت العمومات الواردة فيها لم
تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع

٤

فوقه سقطت ومن صدق الدنيا
 في الآخرة بل على الأول الذنب
 أو الأقدم من الآخرة
 ونفسه من الآخرة
 فإلا فلا يطاق ما إذا لم يقب
 الصبي في سقطت من المصنف
 في الروض ب ٢

الطريق ومحل عدم سقوط باقي اكله وبالقبول في
 الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فيسقط **فصل**
 في اجتماع عقوبات علي واحد من **انه قتل وقطع**
قودا وهدقذ لثلاثة **وطالوه** بها **حمله** للقتل
 وان تأخر ثم **امهل** وجوبه حتى يبرأ وان قال استحق
 القتل عمى لولا القطع وانا اباذر بعده بالقتل ليل
 يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا ثم **قطع ثم**
قتل بله وجوب **مهلة** بينها ان النفس مستوفاة
 فان **اخر مستحق** **احل حقه** **صبر الاخران حتى**
يستوفي حقه وان تقدم استحقاقها ليل الاقرب
 عليه حقه او اخر مستحق **القطع** حقه **صبر مستحق**
القتل حتى يستوفي حقه لذلك **فان ياذر وقتل**
عزير لتعديده وكان مستوفيا لحقه **ولمستحق**
القطع حينئذ **دية** لفوات استيفائه وذكر
 التعزير من زيادتي او لزمه **عقوبات** لله تعالى
 كان شرب وزني بكم او سرق وارسل **فدم الاخف**
 منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق واخفها حد
 الشرب فيقام ثم مهل وجوبا حتى يبرأ ثم حد
 لثلاثة ثم مهل وجوبا ثم لقطع ثم يقتل وظاهر
 ان التعزير ليسقط وانه بين القطع والقتل
 وانه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كان
 اجتماع عليه قتل بدمه ورجم فعمل الامام ما يراه
 مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال

يقتل

وقف لله تعالى

يقتل بالردة وقول الطاووردي والروياي برجمه
 او لزمه عقوبات لله تعالى **وادمي** كان ستر
 وزني وقذف وقطع وقتل **قدم حقه ان لم**
يفوت حق الله تعالى او كانا قتلا فنقدم حد
 قذف وقطع على حد شرب وزني وقتل على حد زني
 المحصن تقدم بالحق لادمي بخلاف حد زني البكر
 وحد الشرب فيقدم ان على القتل ليل يفوت
 وتعتبر في ما ذكر اولي مما عبر به **كتاب**
المشربة والتعازير والمشربة جمع شراب
 بمعنى مشروب **كل شراب اسكر كثيره** من حمر او غيره
حرمتنا وله وان قل ولم يسكر لاية انما الحمر والخمر
 الصيحات كل شراب اسكر فقهوه ام رخص مسلم
 كل مسكر حمر وكل حمر حرام **ولو كان** تناوله **لتداو**
او عطس ولم يجد غيره له موم النهي عنه او كان **يدريا**
 وهو ما يبقى اسفلا انما يسكر تخنيا على **مكتوم غميه**
مختار عا لربه **وبتجيمه** **واضروقه** **وحديه** اي
 يتناول ذلك لانه صلى الله عليه ولم كان حد
 في الحمر رواه الشيخان وصح احكامه من شرب الحمر
 فاحلوه وقيس به شرب النبيذ وانما حرم
 القليل وحده وان لم يسكر حسما المادة الفساد
 كما حرم تقبيل الاجنبية واخذها بالافضالها الى
 الوطي ورجل في التعريف السكران وخرج بالقبور
 المذكورة فيه اضلادها فلا حد على من اتصف بشي

فق

منها من مبني ومجنون وكافر ومكروه وموحد وجاهل
به او بتزيمه ان قرب اسلامه او بعد عن العمل ومن
سرق بقره فاسانها به ولم يكذبه واذا احد
اكتفى بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة ازالة
تخميره وان الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر
عنه وخرج بالشراب غيره كخبز وحشيش مسكر
فانه وان حرره تناوله خلافا لعضمة بجدده
ولا نرد احمرة المعقودة ولا احمشيش المراد ان نظرا
لا صلبها ويجد بما ذكر **وان جهل احد به لان حقه**
ان يمنع منه لا يتناوله لتلاوا وعطش فلا يجد
به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة
واختاره النووي في تصحيحه وما حقه الاذرى
وغیره لتشبهه فصد التلاوى وهذا من زادى
وما نقله الامام عن الائمة العترة من وجوب
احد بذلك منع الرافعي في الشرح الصغير **ولا**
يتناوله حاله كونه **مستهلكا** غيره كخبز مخجن
دقيقه بهالاستهلاكه **ولا يتناوله جفن وموه**
بفتح السين لان احد للزجر ولا حاجة فيه الى زجر
وحدوا ربعون حله ففي مسلم عن انس رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرق في احمرة
ياكريد والنعال اربعين وعن علي رضي الله عنه
حبل النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وحبل ابو بكر
الاربعين وعمر بنانين وكل سنة وقد احب الى **خذ**

غيره

غيره ولو مبعضا **عشرون** على النصف من الكيف اتمره
وتغيرى بغيره اعم من تغييره بالرفيق **ولا** كل من
الاربعين والعشرين بحيث يحصل بهازج وتكيد
فلا تقرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان
حصل بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتجدد
فايزول به الالم الاول كفي ولا فلا ويجد الرجل
قاوما والمرأة جالسة وتلف امرأة او نحوها عليها
ثيابها وكالمراة احنى فيما يظن لكن يتحمل آت
لا يتنص بلف ثيابها المرأة ونحوها ويحمل الثيابين
المحم وكوه ويحصل احد **بنحو سوط وايد** كنعال
وعصتي معتدكة واطراف ثياب بعد فتلها حتى تسد
وللامام زيادة قدره اي احد عليه ان راه فيبلغ
اكثر من اربعين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه
في احد وراه على رضي الله عنه قال انه اذا شرب
سكر واذا سكر هدى واذا هدى افتري وخذ
الافترا سنانون **وهي** اي زيادة قدر احد **تعاذير**
لاحد ولا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعذير
التقصير عن احد فكيف يساويه واجيب
بما اشرت اليه بتعاذير من لفت ذلك لجفايات
تولدت من الشارب قال الرافعي وليس بشافيا
فان اجابته لم تتحقق حتى يعذر واجبا بان
التي تتولد من احمرة لا تنحصر فلتج الزيادة على الثمانين
وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة

قوله
بما
الغرض
ب

ص

الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكراحد وعليه
في حد السارح مخصوص من بين سائر الكراحد وورد بان
يتختم بعضه ويتعلق بعضه باجهاد الامام ولغيره
بجو سوط الاخره اولى مما عبر به الاصل **وحد**
ياقاره **وليشهارة رجلين** **انه شرب مسكرا**
وان لم يقبل وهو عالم مختار لان الاصل عدم الحمل
والاكره وقولي انه يتنازع المصدران قبله فلا يحد
بشيء مسكرو ولا مسكرو ولا يبقى لاحتمال الغلط والاكراه
واحد يدرك بالشبهة **وشوط العقوبة** من حد
وتعزير فهو اعم من قوله وسوط الكراحد **وربين**
قضيب اي عصب **وعصى** غير معتدلة **ورطب**
وياس بان يكون معتدلا كرم والرطوبة للاتباع
ولا يكون عصى معتدلة ولا رطبا فيستوي الحمل
بثقله ولا قضيبا ولا ياسا فلم يولم لخصته
وفي خبر مرسيل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق
واحد يدوق ويس بالسوط غيره **ولفرقة** اي السوط
اي او غيره من حيث العذر **قل الامعاء** فلا يجمع
على عضو واحد **ويتقى الحقاتل** كثره عند
وفر لان القصد رده لا قتله **والوجه** خبر
مسكرا اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولا يده
مجمع المحاسن فيعظم ان شئ منه وانما لم يتق
الراس لانه مستور بالشعر **والسدايد** ولا
يمدهو على الارض ليتمكن من الالتقايد فيه

فلو

فلو وضهما او احداهما على موضع عدل عنه الضارب
الي اخر لانه يدك على شدة المده بالضرب فيه **واحد**
ثيابه بقبلة زردته بقولي **الخفيفة** ما الثقيلة
كناية محسوسة وفروق فتجرت نظر المقصود **واحد**
حد في حال سكره بل بعد الافاقه منه ليرتدع
ولا في مسجد لخبر ابي داود وغيره لان مقام الحد وود
في المساجد واحتمال ان يتلون من حراجه تحت
وان فعل اي حد في سكره او في المسجد **اجزا** اما
في الاول فلظاهر خبر البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبس سكران فامر بضربه فمنا من ضربه
بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه
ولفظ السادعي فضربه بالايدي والنعال واطراف
الثياب واما في الثاني فكالمصلاة في داره فمضوية
وقضيبته كرمي ذلك وبنه خبر السندي لكن الذي
في الروضة كاصلاها في باب اذ القضا انه لا يحد
بشئ سكره ونصر عن كنية في الامر وقولي ولا في اي
اخره من زيادتي **فصل** في التعزير
من العزاي المنع وهو لعة التاديب وشري تاديب
على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غايبا كما لو حد مما ياتي
والاصرفيه قبل الاجماع اية واللائي تخافون
لننوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه احكام
في صحاحه **عز لمعصية** **احد لها** **وكفارة** سوا
كانت حق الله تعالى امره اذ هي كباشرة اجنبية في غير

الضرح وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة
زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لا يجابه احد
وخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لا يجابه
الكفارة واسرمت بزيادة **عالم** الى انه قد يشرع
التعزير ولا معصية كمن يكتسب بالله هو الذي
لا معصية معه وقد يتفق مع انتفاء الحد والكفارة
كما في متغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في شخص
قطع اطراف نفسه واوله قد يجتمع مع الحد
كما في تكرار الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار
واليمين الغموس وانسداد الصائم يوم من رمضان
جماع حليلته ويحصل **بجو حليس** **وقرب** غير
مبرج كصنع ونفي وكشف راس وتسويد وجه
وصلب ثلاثة ايام فاقل وتوبخ بكلام لا يخلق
كسبة **باحثها امام حليس** وقتل افراد او جماع
وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو ان رأى المصاحفة
وتغيبه بذلك احد من قوله حليس او ضرب
او صفع او توبخ والصفع الضرب يجمع الكف
او يبسطها **ولينقصه** اي الامام التعزير وهو باع
ادنى حد التعزير فينقص في تعزير اكر بالضرب
عن اربعين و **بما اكلس** او النفي عن سنة وفي
تعزير غيره بالضرب عن عشرين و **بما اكلس** او النفي
عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو

٤٠٤
من المعتد من رواه البيهقي وقال المحفوظ ارساله
وكما يجب تفصل حكومة عن الالية والرضخ عن
السهم وتغيري بما ذكر احد من قوله وجب
ان ينقص في تعزير عن عشرين وحر عن اربعين
وله اي للامام **تعزير من معنى عنه مساجفة**
اي التعزير لحق الله تعالى وان كان لا يعزير بدون
عقوب قبل مطالبة المستحق له اما من عفي عنه مستحق
الحد فلا حد له الامام ولا يعزير لان التعزير يتعلق
اصله بنظر الامام فجاز ان لا يورث فيه اسقاط غيره
بخلاف احكام **الضرب** للاب وان عملا تعزير مولده
بارتكابه مالا يليق قال الرافعي وليثبته ان
تكون الامم بعصبي تكفله كذلك وللنسيب
تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير
زوجته لحقه كسوز وللمعلم تعزير المتعلم منه
كتاب الصيام هو الاستطالة فق
والايوتوب **وزمان الولاة** و **زمان غيرهم** و **جهم**
اختن وذكرهما في الترجمة من زيادتي **له** اي
للشخص **دفع صائر** مسلم وكافر ورجل ورجل ومكاف
وغيره **علي معصوم** من نفس وطف ومثقة
ويضع ومقدامة كتقيل ومعاينة وما رواه
قل واختصاص كجلا مبيته سوا كانت للدافع ام
لغيره لانه فمن اعتدى عليك وخر البخاري انصر
اذاك ظالم او مظلوما والصا يد ظالم فيمنع من

من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه
 من قتل دون دينه وهو شهيد ومن قتل دون
 دمه وهو شهيد ومن قتل دون ماله وهو شهيد نعم لو صال
 شهيد ومن قتل دون ماله وهو شهيد نعم لو صال
 مكرها على اتلاف ما لغيره لم يجر دفعه بل يجر
 المالك ان بقي روحه بماله كما ينال المضطر
 طعامه ولكل فيها دفع المكره وقولي على معصوم
 اولى واعمد من قوله على نفس او طرف او بضع او
 مال بل يجب اي الدافع في بضع وفي نفس ولو
مملوكة قصدتها غير مسلم بقدر ذمته بقولي
محقوق الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
 غير محقون الدم كتران محصن وان قصدتها مسلم
 محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
 له وسرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره ان لا يخاف
 الدافع على نفسه **فيها** اي الصائل ولو بهيمة
 فيما حصل فيه بالدافع من قتل وغيره فلا يضمن
 بقود ولا دية واقامة ولا كفارة لانه ما مورثت له
 وفي ذلك مع ضمانه من افاة **لا جرم ساقطة** عليه
 مثلا كسرهما اي لا تصدرا وان كان دفعا واجبا او
 لم يتلاف عنه الا بكسرهما اذ لا قصد لهما ولا اختيار
 بخلاف البهية نعم ان كانت موضوعة كحل او
 حال يضمن به كان وضعت بروسن او على معتدك
 لكنها ما يلية هدرت **وليدفع الصائل بالاحق**

ان

ان امكن كهرق فرج فاستغاثة فضر بيه
فيسوط فتعصى فقطع ققتل لان ذلك جواز للضرة
 ولا ضرورة في الانقلا مع امكان تحصيل المقصود
 بالاحق نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر
 عن الضبط سقط مراعاة الترتيب المذكور ان
 متى خالف وعدا الى رتبة نعم امكان الاكتفاء مادونها
 ضمن وحكم رعاية ذلك في غير الفاحشة فلوران
 قد اولى في اجنبية فله ان يبد بالقتل وان اندفع
 بدونه فانه في كل لحظة موافق لا يستدرك بالذم
 ومحله ايضا في المعصوم اما غيره لم يجر دفعه بل
 قتله لعدم حرمة اما اذا لم يمكن الدافع بالاحق
 كان لم يجداه سكتنا فيه فبها **ولو عصت يده**
مثلا فخلصها منك فخر ان يخرج عن فكه فخلصها
بضربه فبسلها اي اليد منه **فان سقطت**
ابسانه والمعصوم من معصوم او حرني **هل حرت**
 كنفسه وان كان العاص مظلوما لان العاص
 لا يجوز حال قال ابن ابي عمرون اما اذا لم يمكن التخلص
 اليه فان لم يمكنه التخلص الا بالاحق وعصو كقتل
 ويح بطن قلبه ذلك كما علم مما مر وبما تقر علم
 انه لا يجب تقديرا الا تدار بالقول وهو كذلك
كان روي عن ناظر ممنوع من النظر ولو امرأة
او مرأهاقا عمدا الله حالة كونه محررا عما ليست
 عوارضه او الى حرمة وان كانت مستولن **في داره**

وقادة الترتيب

قوله فله ان يبد بالقتل هذا وجه
 لا يشر في مثلها بانها وجوب الترتيب
 مطلقا وجوب الترتيب في غيرها وجوب
 في غير المحصن فقط وجوب الترتيب في غير المحصل
 وجهه

ان علم انه لا يفيد

ولو كانت امة او مستعمارة **من كوثق** مما لا يعد فيه
 الرامي مقصرا كسطح ومناج **بجفيف** تحصاة وليس
 للناظر **مغرم** **مغرم** او حليمة او متاع فاقاه
او اصاب **قرب عينه** **في** **شماق** **فيهدر** **ولو لم يتدبر**
 قبل منه **لغير** **المحاجين** لو اطلع احد في بيتك
 ولم ياذن له **فخدا** **قته** **بجفافة** **ففقاق** **عيبه**
 ما كان عليك من جناح وفي رواية **صححها** **الزحبان**
 واليهيقي **فلا** **قود** **ولادية** **والمعنى** **فيه** **المنع** **من**
النظر **وان** **كانت** **حمته** **مستورة** **كما** **مر** **او** **في**
منعطف **لهوم** **الاخبار** **ولانه** **يريد** **سترها** **عن**
المعين **وان** **كانت** **مستورة** **ولانه** **لا** **يدري** **معي**
لنشر **وتنكشف** **فيحسم** **باب** **النظر** **وفرج** **يعين**
الناظر **غيرها** **كاذن** **السمع** **وبالعمد** **النظر** **انقافا**
او **خطا** **وبالجرد** **مستورا** **العورة** **وبما** **قلده** **وبعد**
الناظر **الي** **غيره** **وغير** **حرمته** **ويداره** **المشرد** **والسابع**
وخوها **ويجوا** **الثقب** **الباب** **المفتوح** **والكوة** **الواسع**
والشباك **الواسع** **العيون** **وبما** **كثيف** **اي** **اذا** **وجد**
التفيل **بج** **وسهم** **وبما** **بعده** **ما** **لو** **كان** **للناظر**
ثم **مغرم** **مغرم** **او** **حليمة** **او** **متاع** **ويقرب** **عينه**
ما **لوا** **اصاب** **نوضعا** **بعيدا** **عن** **ها** **فلا** **يهدر** **في** **الجميع**
لتفسيره **في** **الرمي** **حينئذ** **وقولي** **اليه** **مرا** **مع** **قولي**
غير **مغرم** **او** **متاع** **من** **زيارتي** **وتعيرني** **بجوثق**
اعلم **من** **قوله** **زوجا** **وانما** **يد** **بغير** **المغرم** **لحرمه**

قوله وكليمة او ثقب
 من

نظرة

نظره الي ما بين سرقة وركبة محرمة فجاز فيه ان
 كانت محرمة **والتعزير** **بمن** **بليه** **اي** **التعزير** **كقولي**
لموليه **ووال** **لمن** **ارفع** **اليه** **وزوج** **تزوجته** **ومعلم**
لمتعلم **منه** **ولو** **ياذن** **الولي** **مضمون** **على** **العاقلة**
اذا **احصل** **به** **هلاك** **لانه** **مشرط** **بسلامة** **العاقلة**
اذا **اطقت** **صود** **التاريخ** **لا** **الهلاك** **فاذا** **احصل** **الهلاك**
تبين **انه** **جاز** **واحد** **المشروط** **وظاهر** **انه** **لا** **يضمن**
على **مغرم** **مغرم** **قبيحه** **ولا** **يقين** **غيره** **باذنه** **ولا** **على**
من **طلب** **منه** **التعزير** **بما** **تراقه** **بما** **يقضيه**
ولا **على** **من** **كثر** **ضرب** **داية** **مكثرة** **الضرب** **المعتاد**
لان **ها** **لا** **تتادب** **الا** **بالضرب** **لا** **احد** **من** **الامام** **ولو**
في **او** **برد** **مغرم** **مغرم** **ومرض** **برجى** **بروه** **فليس** **مضمونا**
لان **الحق** **قتله** **والتزاد** **في** **خدا** **من** **حد** **شرب** **وغيره**
كالزاد **في** **حد** **الشرب** **على** **الرابعين** **في** **اكثر** **وعلى** **العشرين**
في **غيره** **بما** **من** **بسطه** **بالعدا** **فلو** **حد** **في** **الشرب**
ثمانين **فما** **لزومه** **نصف** **الدية** **او** **في** **القتل**
احدى **وثمانين** **لزومه** **جزء** **من** **احد** **وثمانين** **جزء** **من**
الدية **وتعيرني** **بما** **اكثر** **اولي** **من** **اقتضاه** **على**
حد **الشرب** **والقتل** **والمستقل** **بما** **نفسه** **قف**
بان **كان** **فراغ** **صبي** **ومجنون** **ولو** **سفيها** **قطع**
عده **منه** **ولو** **بناسه** **ازالة** **للشتم** **بها** **وهي**
ما **خرج** **بين** **الحد** **واللحم** **هذا** **ان** **لم** **يكن** **قطعها**
اخطرت **من** **تركها** **بان** **لم** **يكن** **خطا** **او** **كان** **الترك**

أخطأ أو الخطر فيه فقط أو تساوي الخطر ان بخلاف
ما اذا كان القطع اخطأ وفيه منه بالهوى ان
لا قطع فيما اذا كان القطع الخطر في القطع فقط
ولان وان عملا قطعا من صغير ومجنون مع خطر
فيه ان زاد خطر نزل بخلاف غيره لعدم فراغه
للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة
او قلةها وتخلوا عما لو تساوي الخطر ان او زاد خطر
القطع او كان اخطأ فيه فقط **ولو ليها** ولو سلطانا
او وصيا **علاج اخطأ فيه** وان لم يكن في نزله خطر
كقطع عمدة الخطر في قطعها وفصد وحجم اذ له
ولاية ماله وصيانته عن التصحيح فصيانة بدنه
اولى وليس لغیره ذلك وتغيري بوليها ما اولى
من اقتضاه عنك الاب واحد والسلطان **ولو**
ما اي الصغير والمجنون **بجانز** من هذا المذکور
فلا ضمان لولا امتنع من ذلك فيتضررك **ولو فعل اي**
الولي **بها ما منع** فيما تابه **فدية مغلظة في ماله**
لتعديه ولا قود وتغيري بما ذكر اولي من اقتضاه
على السلطان والوصي **وباوجب خطأ امام**
ولو في حكم او حد كان ضرب في حد الشرب ثمانين
فما **فعلها قلته** لاني بينت المال كغيره من الناس
ولو حد شخص بشاهدين **ليس اهل** للشهادة
ككافرين او عديين او مرهقين او امرأتين او
فاسقين فمات فتغيري به كالأعمى من قوله ولو

حد

حده بشاهدين فبانا عديين او ذميين او مرهقين
فان قصر في البحث عن حالهما بالضمان بالقود او
بالمال **عليه** لان الاجرم على القتل ممنوع منه
بالاجماع **والضمان** بالمال **على عاقبته** كالحطاب
في غير احد ولا رجوع لها عليهم الا انها يترجمان ارضا
صادقان **الاعلى متجاهرين بنفسه** فيرجع عليهما
لان الحكم بشهادتهما لا يشترط ان يكونا من جنس واحد
والاستثناء من زيارتي وبه صرح في الروضة واصحابها
ومن عيب بخوف صده هو اعم من قوله ومن حجب ارضه
بذن ممن يعتبر ارضه فادى الي التلف **لم يضمن**
والامر بفعله احد **وفعل جلا** من قتل او جلد
بامر امام كفعله اي الامام والضمان قودا او
ملا عليه دون اجداد لانه الله ولا بد منه في
السياسة فلو ضمناه لم يتوال اجداد احد ولكن
ان علم خطاه **الضمان على اجداد ان لم يكن**
والابان الكرم فبها **ويجب** حزن مكاف ومثله
السكران **فطبق** له رجل يقطع جميع **فلفته**
بالضم وهي ما يغطي عيشته **واما** يقطع **من**
بظها بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو خمسة
باعدل الكفر لقلوله تعالى ثم اوحينا اليك ان
اتبع ملة ابرهيم حنيفا وكان من ملته اختلف في
الصحيحين وغيرهما انه اختلف وكانه قطع حنر
لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل

بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين
ليس من اهمل الوجوب والثالث يتضرره وخرج
بالرجل والمرأة اخصى فلا يجب ختنه بل لا يجوز هلي
ما في الروضة والمجموع لان اخرج مع الاستكمال
ممنوع وقولي مطبق من زيادتي من وتغيري بالمكلف
اولي من تعبيره بالكلمة **وسنن** تخجيله **لسابع ثاني**
يوم وطارة لمن براد ختنه لانه صلي الله عليه وسلم
خنت احسن واحسن يوما لسابع من ولدتها
رواه البيهقي وحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد
به ما قلنا سابقا في فعله بما ذكرناه ان يوم الولادة
لا يحسب من السبعة وهو ما صح في الروضة
وفي المرات ان المنصوص المفتى به لكن مع النووي
في شرح مسلم حسبانها منها وهو وان وافق عبارة
الاصول وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول
بلا مراد بالنصوص ولقوله في الروضة والمجموع ان
المستظهر يثقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين
العقيقة ظاهر **ومخرج** من ولي وغيره **مطلقا**
فما لم يضمنه **ولي** ولو وصيا او قريبا كما قال المتن
حينئذ بالعلاج ولانه لا يضمنه والتفاد اسهل
من التاخير كما فيه من الصلحة وخرج بالولي غيره
فيضمن لتعديده بالمهلك الماعين المطبق فيضمنه
من ختنه بالقيود او بالمال بشرطه لتعديده
وموته اي احدثت هي اعلم من قوله واجزته

في

في ما المختون لانه لمصلحة فان لم يكن له مال
فعل من عليه موته **فصل** فيما نتلفه
الدواب **من دابة** ولو مستورا او مستعيرا او غامضا
ضمن ما نتلفته نفسا وما له ليلك ونهار اسوا
اكان سابقها امر اركبها ام قاندها لانها في يده وعليه
تعهداتها وحفظها واشترت بزيادتي **غالبنا** انه قد
لا يضمن كان اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيبا
او مجنون لا يضمنها منكرها او تحسبها النساء بغير
اذن من صحبها او غلبته واستقبلها النساء ورضاها
فانتلفت شيئا في انفرادها فالضمان على الاجنبي
والناحس والراد ولو سقطت ميتة او اركبها ميتا
قتل به شيء يضمن ولو صحبها سابق وقانده
استويا في الضمان او اركب منها او مع احدهما
ضمن الركب فقط **وما نتلف بيوتها وروها او ركبها**
ولو سقانا **بطين** لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة
العاقبة كما في اجناس والرويشن وهذا ما فرغ به
في الروضة واصولها في باب محرمات الاحرام وهو
المنقول عن نص الامم والاصحاب وجزم به في المجموع
وفي احتمال الامام بعد الضمان لان الطريق
لا تخلو منه والمنع سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال
جري الاصل كالروضة واصولها هنا **كمن حمل حطبا**
ولو على دابة **فما** بنا فسقط او نتلف به ان
بالحطب **شيء** في زحام مطلقا او في غيره **والناثف**

٦٨
ف

عديرا واعمى او شي ميمها ولين بهما ولم يكن من غير
 اكامل جذب فانه يفهمه لتقصيره بخلاف ما لو كان
 مقبلا بصيرا او مديرا واعمى ونهيهما فان كان
 من غير اكامل جذب لم يضمن اكامل لهما غير النصف
 ومثله ما لو كان من غير اكامل لهما غير النصف ومثله
 ما لو كان من غير اكامل جذب في الزحام وفي معنى
 عدم تشبيههما ما لو كانا امامين وفي معنى الاعمى
 معصوب العين كرمه او نحوه وتعبيري بما ذكره
 من تعبيري بما ذكره **وان كانت وحدها ولو بصيرا فان قلت**
شيا كزرع ليللا و زهارا ضمنه ذوبدان فتره في
 ربطها او ارسالها كان ربطها بطريق ولو واسع
 وارسالها ولو نهارا لم يضمن توسطها مزارع فان قلت
 فان لم يفرط كان ارسالها لم يضمن توسطها المضمن
 وتعبيري بذلك انبسط مما عتبر به وقولي ذومد
 اولي من تعبيري بصاحب الدابة كاليهام مختص
 ذلك بما لكها وليس مراد اذ المستغير والمستاجر
 والمودع والمربطهن وعامل القراض والغاصب كطالك
لان قصر ما لكه اي الشئ الذي اتلفته الدابة
 في هذه وقتك كان عرض الشئ ما لكه لها او وضعه
 في الطريق او حضر وترك دفعها او كان في محوطه
 باب وتركه مقتوحا في هذه فلا ضمان لتفرط
 مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام ارسله
 مالكه فكسر شيئا او اتلفه شيئا لان العادة جرت

بارسالها

بارسالها ذكره في الروضة كاصولها عن امر الصباغ
وان لا في حيوان عباد كرهة عهدها ان لا فيها **مضمين**
 لذي اليد ليللا و زهارا ان قصر في ربطه لان هذا
 ينبغي ان يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاريا
 وتعبيري بذلك اعم من قوله وهو ان تلف طيرا
 او طعنا ان عهد ذلك منها ضمن مالكها **كتاب**
اجهاد المتعلق بقصيلة من سير النبي صلى الله
 عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجتماع
 ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
 المشركين كافة واخبار كثر الصحابي من امرت ان
 اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة
 ولو في عهد صلواته عليه وسلم **والكفار بيلا**
في كل عام ولو مرة من كفاية او من عين والام
 لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القتلون
 من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على الغائبين
 ووعد كلاهما في العاصم كقولها وقال فلو
 لغ من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
 واما انه ومن في كل عام مرة اي اقله مرة ذلك
 فكاره حيا الكعبة ولعله صلى الله عليه وسلم
 له كل عام وتخص الكفاية بان يضمن الامام
 الثغور بما كافي من الكفار مع احكام المحصول
 والحدود ونقل الامم ذلك اوبان يدخل الامام
 او ناسبه دار الكفر بما كفي من لقتالهم وخرج

قف

بزيارتي بعد الهجرة ما قبلها فكان اجهاد ممنوعا
منه ثم بعد ما امر بقتال من قاتله ثم ارجع
الابتلاء في غير الأشهر اكرم ثم امر به مطلقا
وشمول التقية يكون الكفار بيلا دهم كعباده
صلى الله عليه وسلم فولى كل عام من زيادتي
وشان فرض الكفاية أنه **اذا فعله من فيه**
كفاية سقط عنه وعن الباقي وفروضها
كثيرة **كقبائح الدين** وهي التراهق على
اثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات
ويستغ عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد
به الشرع من العباد واكساب وغير ذلك **وجمل**
مشكله ورفع الشبه **وبعلوم الشرع** من تفسير
وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق
بها **جيب يصلح للفضا** والافتقار للحاجة اليها
وبامر بدرو **ونهي عن منكر** اي الامر بواجبات
الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه
او ياله او على غيره مفسدة اعظم من مفسدة
المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل حريمه
واحيا الكعبة **بحج وعمرة كل عام** فلا يخفى احياءها
باحادها ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ
المقصود الاكظم بين الكعبة الحج والعمرة فكان
بها احياؤها وتغيير الحج وعمرة او وضع من تغيير
بالزيارة **ودفع من يعصوم** من مسلم وغيره كسوق

عار

عار واطعام جامع اذا لم يندفع من رهما بنحو وصية
ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في
حق الامتيا وتغيير بالمعصوم اولى من تغييره
بالمسلمين **وما يتم به المعاش** الذي به قوام الدين
والدنيا كبيع وشرا وجرافة **ورد سلام** من مسلم
عاقل **على جماعة** من المسلمين المكلفين فيكفي من
احدها بخلافه على واحد قائده ومن عمن الا ان
كان المشتم او المشتم عليه اني مستتعاة والاحد
رجل ولا محمية بينهما او نحوها فلا يجب الرد ثم
ان سلم هو حرم عليها الرد او سلمت هي كره له الرد
وظاهر ان احتسني مع المرأة كالرجل معها ونحو الرجل
كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان
في تركه زحرا لهما او لغيرهما وليسترا ان يتصل
الرد بالسلاص اتصال القبول بالاجاب **وابتلاوه**
اي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتلع سنة
على الكفاية ان كان من جماعة والافسنة عمن
كابي داود باسنا وحسن ان اولى الناس بالله
من سلاهم بالسلام **على فاضلي حاجة واكل**
كنايذ ومجامع ومن بحمام ينتظف فلا يسن السلام
عليه لان حاله لا يناسبه وتغييره بذلك اعظم من
قوله على فاضلي حاجة واكل ونحوه بحمام واستثنى
من الاكل ما بعد الابتلاء وقبل الوضع فيسن السلام
عليه ويؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف المحسن

v.

حكمه **ولا رد عليه** لو اتى به لعدم سنه بل يكره
لقاضى الحاجة والجماع **وانما يجب الجهاد فيما ذكر على**
مسلم ذكر مستطيع له **غير صبي ومجنون ولو**
سكرانا **وخاف طريقا** ولا جهاد على صبي ومجنون
لعدم اهليتهما له **وما على كافر** لانه غير مطالب
به كما في الضلالة **وما على ابي** وحنيني لصغيرهما عن
القتال **عالمبا** **وما على من به رق** وان امره به سيده
كما في الحج لعدم اهليته **وما على غير مستطيع**
كاقطع واعمي **وقا قد** معطر اصابع يده **ومن به** يخرج
بيت وان ركب او مرض **تغظ** مشقته **وكعاد**
اهنة قتال **من سلاح** وموتة **ومركوب** في سفر
قصر **فاضل** ذلك **عن** موتة **من تلزعه** موثته كما في
الحج **وكمعدور** بما يمنع **وجوب** الحج **الاخوف** طريق من
كفار **اول** خصوص مسلمين **فلا يمنع** وجوب الجهاد
لان مبناه على ركوب المخاوف **والثقيف** بالمسلم
مع ذكر حكم الجنيني **واللبعض** والاعمى **وقا قد** معطر اصابع
يده **من زيادتي** **وحرم سفر** **موسر** الجهاد او غيره
بلا اذن **رب دين** حال **مسلم** كان او كافرا **انقد** بما
لفرض الدين على غيره **فان انا** من يورثه عنه
من ماله **اذا** حضر **فلا** يخرج **من زيادتي** **موسر**
المعسر **وبما** حال **الموكل** **وان قصر** **لما** **لعدم** توجه
المطالبة به **قبل** حلوله **وحرم** **جهاد** **ولد** **بلا اذن**
اصله **المسلم** **وان عملا** او كان **رفيقا** لانه **ومن**

كفاية

وقف لله تعالى

كفاية **وترا** **اصله** **فرض** **عمن** **بجلاف** **اصله** **فرض**
عمن الكافر **فلا** **يجب** **استيذانه** **وتغيير** **باصله**
اولي **من** **تعبير** **باب** **وده** **لا** **سفر** **تعليم** **فرض** **ولو** **كفاية**
كطلب **درجة** **الفتوى** **فلا** **يجوز** **عليه** **وان** **لم** **يأذن**
اصله **ويعتبر** **رشد** **في** **فرض** **الكفاية** **فان** **اذن** **اي**
اصله **اورب** **الدين** **في** **الجهاد** **ثم** **رجع** **بعد** **وجه**
وعلم **بالرجوع** **وجب** **رجوعه** **ان** **لم** **يجز** **الصف**
والا **بان** **حضره** **حرما** **انصرافه** **لقوله** **تعالى** **اذا** **الفتنة**
فتنة **فان** **ابتغوا** **لقوله** **اذا** **الفتنة** **الذين** **كفروا** **خفا** **فلا**
تؤوه **هم** **الا** **دبار** **وهان** **الانصراف** **يشوئ** **ام** **القتال**
ويشترط **لوجوب** **الرجوع** **ايضا** **ان** **لا** **يجز** **يجعل**
من **السلطان** **كما** **نقله** **ابن** **الرفعة** **عن** **الماوردي**
وعزى **لنصر** **الام** **وان** **يا** **من** **على** **نفسه** **وماله** **ولم**
تتكسر **قلوب** **المسلمين** **والا** **فلا** **يجب** **الرجوع** **فان**
امكنه **عند** **الخوف** **ان** **يقم** **في** **قريه** **بالطريق** **الى** **ان**
يرجع **اجلس** **فيرجع** **معهم** **لزمه** **وان** **دخلوا**
الكفار **بلدة** **لنا** **مثلا** **تعين** **الجهاد** **على** **اهلها**
سوا **امكن** **تا** **صهد** **لقتال** **ام** **لم** **يكن** **لكن** **علم**
كل **من** **قصد** **انه** **ان** **أخذ** **قتل** **ولم** **ت** **من** **المسرة**
فاحسنة **ان** **أخذت** **وعلى** **من** **دون** **مسافة** **قصر**
منها **وان** **كان** **في** **اهلها** **كفاية** **لانه** **كما** **حضر** **معهم**
فيجب **ذلك** **على** **كل** **من** **ذكر** **حتى** **على** **نفسه** **وولد**
ومزني **ورقيق** **بلا اذن** **من** **الاصل** **ورب** **الدين**

اولم يعلم انه اذا منع
هذا الاستسلام فقتل هم

والسيد ولو كفى الاحرار **وعلى من بها اي بمسافة**
القصر فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة **بقدر**
كفاية دفع الهمم وانقاذ امن الهلكة فيصير
رض عين في خوف من قرب وفرض كفاية في خوف من
بعد **واذا التمكن من فصد تاهب لقتال وجوز**
اسرا وقتلا فله استنساله وقتال فيغير ذرته
يقول **ان علم انه ان استنع منه قتل وامنت**
المرأة فاحشها ان اخذت والاعتين اجهاد كما امر
فان اعنت المرأة ذلك حال الا بعد اسرا فتمل جوان
استنساله بانتم تدفع ان اريد منها ذلك ذكره في
الروضة كاصحابها **ولو اسروا مسلما** وان لم يدخلوا
دارنا **الزمنان هو من لئلا صده ان رجي** بان يكونوا
قريبين منا كما يكثر منا في دخولهم دارنا دفعهم
لان حمة المسلم اعظم من حمة الارقان فلو غلوا في
بلادهم ولم يمكن التمساع اليهم تركناه للضرورة
فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره وعمره
قتله من الكفار وما يجوز او ليس فعله بهم
كره غزو بلا اذن امام بنفسه او نابه لانه
اعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو واقبل
هو وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه اذا
استودك لم ياذن او كان الذهاب للاستدراك
يفوت المقصود لم يكره والغزوة الطلبي
لان الغازي يطلب اعملا كلمة الله تعالى **وسن**

له

له **ان يؤمر على سرية** وهي طائفة من اجيس يبلغ
اقصاها اربعماية **بعيننا وان ياخذ البيعة** عليهم
بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويامرهم بطاعة
الامير ويوصيه بهم للاتباع **وله** لا الغزوة **الكفار**
لجهاد من خمس الخمس بشرطه لانه لا يقع
عندهم فاستبها الدواب واعتقر جهل العمل لان
المقصود القتال على ما يتفق ولان معاودة الكفار
يتمل فيها ما لا يتمل في معاودة المسلمين وانما
لم يحن لغزوا امام الكفار وهم لانه يحتاج الى نظر
واجتهاد لتكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق
الغزوة في الاذان بان الا حيرتم مسلم وهذا كان
لا يوتن وحرج بالكفار المستولون فلا يجوز اكرههم
للجهاد كما مر في الاجارة وتعيير الكفار او لم يمت
تعييره بدمي **وله استغناء** بهم على كفار عند
الحاجة اليها **ان اناهم** بان يخالفوا معتقد الود
ويجس رأيهم فبنا **وقاومنا الفريقتين** ونفعل
بالمستغاني بهم ما يراه مصلحة من اوزادهم
يحب اجيس او اخلاطهم به بان يفرقهم بيننا
وله استغناء **بعبيد** **مراهم** **اقويا**
ياذن بالذم **هما** من السادة والاولياء نعم
ان كان العبيد موصى بمقتعتهم لبيت المال
او مكانتين كتابية صحيحة لم يجز الى اذن
السادة وفي معنى العبيد المدين تباؤن الغريم

والولد باذن الاصل وفي معنى المراهقين النساء
 الاقوياء باذن مالك اميرهم **ولكل** من الامام وغيره
بذلا هبة من سلاله وغيره من ماله او من بيت
 المال في حق الامام لخير الصالحين من جنسنا
 فقد غزا وادرك الامن والمقاومة في الاكثر او مالك
 الامر في المراهقين وغير الامام في ذل الهبة من
 زيادتي **وكره** لغار **قتل قريب** له من الكفار لما فيه
 من قطع الرحم **وقتل قريب محرم** انشد كراهة
 من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره **الا ان ليس**
الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم بان
 يذكره لستوفلا يكره قتله فقد يحق الله وحق
 نبيه وتغيري بذلك اعم من قوله الا ان ليس
 ليس الله او رسوله **وجاز قتل صبي ومجنون**
ومن به ريق وانتي وحتي قاتلوا فان لم
 يقاتلوا اعم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين
 عن قتل النساء والصبيان واحاق المجنون
 ومن به ريق واخني بها وعلى هذا اطلاق
 الاصل حمة قتلهم وكان القتل السبب للمسلم
 او المسلمين وذكر من به ريق من زيادتي **وجاز**
قتل غيرهم ولو راهبا واجيرا وشيئا واعمي وريفا
 وان لم يكن فيهم قتال ولا رأي له يوم وقوله
 تعالى **اقتلوا المشركين** **الرسول** فلا يجوز قتلهم
 لبيان السنة بذلك وهذا من زيادتي **وجاز**

حصار

حصار كفار في بلاد وقلع وغيرهما **وقتلهم بما**
يعملون من ممة كما رسالما عليهم ورحبهم
 بنار ومجنين **وتبيينهم في عقلة** اي الغارة
 عليهم ليلا **وان كان فيهم مسلم** او ذرارهم
 قال تعالى **وخذوهم واحضروهم** وحاصر صلى الله
 عليه وسلم اهل الطائف رواه الشيخان ونصب
 عليهم المجنين رواه البيهقي وقيس به ما في
 معناه مما يعمله اهل الكربة وخرج بن يال في
 امر ممة مالوكا نوابه فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم
 بما يعملون **وجاز في كفار مستترسين** في قتال بذارهم
 بتشديد الباء وتخفيفها اي تسارهم وصبياتهم
 ومجانينهم وكذا اجناتا هم وعبيدهم **او بادي**
محترم كسليم وذمي **ان دعت اليه** فيها **مزورة**
 بان كانوا حيث لو تركوا اغلبونا كما يجوز نصب المحدث
 على القلعة وان كان بصبيهم وملكه تتخذوا
 ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة على استنفا
 القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم وكان متفسدة
 الامراض اكثر من مفسدة الاقدام ولا يعد احتمال
 قتل طائفة للدفع عن بضعة الاسلام وراعيان
 الكلمات ويقصد قتل المستركين ويتوحي المحترمين
 بحسب الامكان فان لم يتداع اليه فيها مزورة لم
 يجزئهم لانه يودي الى قتلهم بلا ضرر
 وقد نهينا عن قتلهم ورحم في الروضة في الاولى

في
 حصار
 كوفه
 في
 سنة
 ١٢٠
 ١٢٠

جواز رميهم وعلية لفرق بينهما وبين الثانية بان
الادعي المحترم يحضون الدم لحمة الابن والعهد فلم يجز
رميهم بلا ضرورة والذراعي حقوا حق الغائبين
فجاز رميهم بلا ضرورة وتغبيري بما ذكر اعلم
من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين **وحرم**
النظر في نية جهاذ عن صف ان قاولناهم
ولا ادوا على مثلنا كرامة اقوياء من ما يتن وواحد
صعق الامة فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر
للمعنى والآية خبر بمعنى الامري تنصير مائة لما يتن
وملها بحمل قوله تعالى اذ القيت حنة فابنتوا وخرج
بزيادتي من كزبه جهاد من لم يلزمه جهاد كرضي
وامرأة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فاحنه
يجوز انضرافه عنهما وان طلبها ولم يطلبها وبما بعاه
ما اذ المرئقا ومهم وان لم يزيد واعلم مثلنا في جوا
ان نصر في كرامة صنعاء ما يتن الا واحدا اقويا
فتعبيري بالمقاومة وبما بعاهها اول من تعبيره
بزيادتهم على مثلنا وعلية **المستحق للقتال**
كمن ينصرف ليكن في موضع ويهجم او ينصرف
من مضيق لبتبعه العدو الى منتجع سهل للقتال
او متخيرا لفنية ليستعملها ولو بعيدة قليلا
او كثيرة فيجوز انضرافه لقوله تعالى الامم في
الى افره وشبار كما اي المستحق والمخير **بالم بعد**
اجيش فيما عتم بعد صفارفة كما يشار كانه

ان

فما

فما عتمه قبلها بجامع بقا نضرها وخذتها فها
كسرية قريبة لتشارك اجيش فيما عتمه بخلافها
اذ انعد الفوات النصره ومنهم من اطلق ان المستحق
لشارك وحمل على من لم يبعده ولم يغيب واجاسو
اذ انعد الامام لينظر عدد المشركين وينقل
اخبارهم ليشارك اجيش فيما عتمه في غيبته لانه
كان في مصيحتنا وخطا بنفسه اكثر من النفاق
في الصف وذكور مشاركة المستحق فيما ذكر من ناري
واطلاق النصر عدم المشاركة محمول على من بعد
او غاب **ويجوز بذكره** ونداب **لقوي** بان عرض
قوة من نفسه **اذن له امام** ولو بناه **ببارق**
لكان لم يطلبها الا قران صلى الله عليه ولم عليها
وهي ظورا شين من الصفين للمقتال من
السرور وهو الظهور **فان طلبها كما رست له**
اي للقوي الماذون له للمام بها في ضربي داو
ولان في تركها حينئذ اصعقا لنا وتقوية لهم
والابان لم يطلبها او طلبها وكان المبارز منا ضعيفا
فيها وان اذن له الامام او كان قويا فيهما ولم
ياذن له **الجهاد الامام كرهت** اما في الاولين فلان
الضعيف قد يحصل لنا به ضعف واما في الآخرين
فلان للامام نظر في تعيين الابطال وذكر الكراهة
من زيادتي **وجاز لنا ان نلاف لغير حيوان من**
اموالهم كبنائوسج وان ظن حصوله لنا مغايرة

لهم لقوله تعالى ولا يطون موطيا لفيظ الكفار الآية
ولقوله يحزون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين
ولحبر الصحاحين انه صلى الله عليه وسلم قطع عن بني النضير
وحرق عليهم بيوتهم فاتر الله تعالى عليه
ما قطع من لينة الآية **قال ظل حصوله لنا كره**
ان لافه هو اولي من تعبيرة بناد بتركه حفظا لحق
الغانين ولا يحترم بل ما مكر **وحرمانا لاف الحيوان محرم**
لحيوته وللمنهي عن ذبح الحيوان لغير ما كلفه **الاجابة**
كحيد يقانلون عليها فيجوز ان لافها ليدفعهم
اول للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التبرس
بهم بل اولي وكشي فيمناه وحقنا ارجوعه اليهم
ومزج لنا فيجوز ان لافه دفعا لظفره اما في
المحرم كما تحريم فيجوز بل ليس ان لافه مطلقا
فصل في حكم الاسر وما يؤخذ من اهل الحرب
نرق ذراري كفار وحنانا هم وعبيدهم ولو مسلمين
باسر كما يرق في يدهم في يدهم بالقراري يصرون
بالاسرارق لنا ويكونون كسائر اموال الغنمة
انفس اهلكه والباقي للغانين لانه صلى الله عليه
وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال
والاربرق العبيد اسرارق لا تحدره ومثلهم
فيما ذكر البعضون تغلبا لخص الامم ودخل
في الذراري زوجة المسلم والذمي اكرهية
والعبيق الصغير او المجنون لذمي فيرقون بالاسر

كما في زوجة من اسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته
التي لم تدخل عن عقدنا حين عقد الامة له
وما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الرواية
واماها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل
فصح عدم جواز اسرها مع تقاضي جواره في
زوجته من اسلم **وينعزل الامام في اسير كامل**
يلوع وعقل وذكورة وحرمة **ولو عنتي ذمي الا حظ**
للاسلام والمسلمين **من اربع خصال قتال**
يضرب الرقبة **ومن** يتخلى بسبيله **وقد ابصر**
منا وكذا من اهل الذمة فيما نظر من اقتصر
على قوله منا جري على الغالب **او بمال وارقاق**
ولو لو ثني او عزي او بعض يتخص للاتباع ويكون
مال الغدا وارقاقهم اذ ارقوا كسائر اموال الغنمة
ويجوز فلا مسرك بمسلم او الكافر ومثركين بمسلم
فان حفي عليه الا حظ في احواله خمسة حتى يظهر
له الا حظ فنعمله **واسلاما كافر بعد اسره يعصم**
دوه من القتل بخبر الصحاح من امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا اذ الوها
عصوا معي وما هم واما الهه بالحقها **واختيار باق**
في الباقي كما ان من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمن
بيقي خياره في الباقي فان كان اسلامه بعد
اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت **لكن**
انما يعقد من له في ثوبه **عز ولو بعينه يسلم به**

دينا ونقسا وهذا من زيادتي وقبله اي واسلامه
 قبل اسره يعصم ربه وماله للخير السابق **وقرعه**
الحزب المنعز والمجنون عن النبي ويحكم باسلامه
 تبعاله والتقييد بالحرم ذكر المجنون من زيادتي
 وخرج باكر المذکور قلده فلا يعصمه اسلام ابيه
 من السبي **لا زوجته** فلا يعصمها من السبي بخلاف
 عتيقه لان الوفا الزم من النكاح لانه لا يقبل الرض
 بخلاف النكاح **فلان رقت** بان سميت ولو بعد
 الدخول **القطع نكاحه** خلا الامتناع امسك
 الامة الكافرة للنكاح كما يمنع ابتداء النكاحها وفي
 تعبير الاصل باسترققت لتسمع فانها ترق
 بنفس السبي كما مر **سبي زوجة او زوج**
ورق بسبية او بارفاقه فانه ينقطع به النكاح
 لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحها ينقطع فيما
 لو سبها وكانا حريين وفيما لو كان احدهما حرا
 والاخر رقتا ورق الزوج بما فرسوا السبب ام
 احدهما وكان السبي حرا وان اوهم كلام الاصل
 خلافة وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سوا
 اسببا ام احدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك
 من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع
 والهبة والتقييد بالرق اكمال بارفاق الزوج
 الكامل من زيادتي **ولا يرق عتيق مسلم** كما في
 عتيق من اسلم وتعبيري يرق اولى من اقتضاه

علي

على الارفاق **واذا راق الحربي** وعليه دين لغير حربي كسلم
 وذمي **لم يسقط** اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه
فيقتضى من ماله ان يتم بغيره وانزال الملك
 عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل
 رقه او معه لم يقض منه فان لم يكن له مال
 او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعيق فيطالب
 به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي
 على مثله ورق من علمه الدين مثل اوراق الدين
 فيسقط وكورق رب الدين وهو على غير حربي
 لم يسقط **ولو كان الحربي على مثله دين معاوضة**
 كبيع وقرض **ثم عصم احدهما** باسلامه او امان
 مع الاخر ودونه **لم يسقط** لالتزامه بعقد وخرج
 بالمعاوضة دين الاطلاق ونحوه كالغصب فيسقط
 لعدم التزامه وكان سبب الدين ليس عقدا استيدا
 ولا يتقيد بعصمة الملتف وتقتيد الروضة
 كما صلتها به لبيان محل الخلاف وتمايزي مع مثله
 اذ عصم احدهما الحربي مع المعصوم اذ عصم الحربي
 في حكمي المعاوضة والائلاف وتعبيري بما ذكر اولى
 من قوله ولو اقر من حربي من حربي الى آخره **وما اخذ**
منهم اي من اهل الحرب **بلا رضى** من عقار او غيره
 بسرقه او غيرها **غنيمة** محسنة الى السلب
 خمسها لاهله والباقي للاخذ تزيلا لدخوله
 داهم وتغديره بنفسه منزلة القتال والمراد

وفي شرحه م ٢ ما نصه وما
 اخذ من اهل الحرب من عقار او غيره
 كان له ان يزل ملكه عنه باقتضاه
 فترافقه فيلزمه وصول اليه
 ولو بشره بانه اليه اهل الحرب

بالعقار العقار المملوك اذا لم يكن له مالك فليس
 يملك عليه مخرج به اجر جاني واطلاق في تذاكر
 اولى من تقبيله باخذه من راجع **وكذا ما وجد**
كقطعة مما يظن انه لهم فهو غنمية لذلك
فان امكن كونه لمسلم بان كان ثم مستمرا **واجب**
تعريفه لمعوم الامر بتعريف القطعة ويعرفه
 سنة الا ان يكون حقير كسائر اللقطات وبعد
 تعريفه يكون غنمية **ولغايبين** ولو اغنيا او غير
 اذن الامام **المن لحقهم** بعد ائقضا لرب
تبسط على سبيل الاداحة لا التملك **في غنمية**
 قبل اختيار مملكتها **بد ارجح** وان لم يعرف فيها
 ما ياتي **وفي العود** منها الى **عم ان غيرها** كذا رنا ودار
 اهل الامة فتعيرى بما ذكر اولى من تغييره بل ادهم
 اى الكفار وبعث ان انا سلام فان كان اجناسا
 في دارنا وعز فيها ما ياتي قال القاضى فلنا التبسط
 الصاب **بما يعتاد اكله** للادعي **عموما** كقوت وادم
 وفاكهة **وعلف** للدواب التي لا يعتنى عنها في
 ارج **سعييرا ونحوه** كتين وقول خنراي داود
 واحكام وقال صحح على شرط البخاري عن عبد الله
 ابن ابي اوفى قال اصنام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يخبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ
 بقدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا
 نصيب في مغازينا العسل والغنم فتاكله

قوله اولى من تقبيله
 لان افضاه لمع من دارنا
 ولا اعطاه لغيره كذا في شؤرك

قف

ولا ترفعه والمعنى فيه عزته بل لا امر غائبا
 لا حرا زاهله له عننا فحمله الشارع مما حاوره لانه
 قد يفسد وقد يتعد رقله وقد تزيده هونة
 ثقله عليه وان كان معه طعام تكفيه لمعوم
 الاخبار **وزج** لحيوان ما ياكل **لاكل** ولو لم يلد
 لا اخذ جلده وجعله سقلا او خفا او غيره ويجب
 رد جلده ان لم يؤكل معه وتغيرى بما ذكر اعلم
 من قوله **وزج** ما ياكل للجمه وليكن التبسيط
بقدر حاجة ولو اخذ فوقها لرقه رده ان بقي
 وبد له ان تلف وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد
 اكله غيره كركوب وملبوس وبغوما ما تتد الحاجة
 اليه كدوا وسكر وفانيد فان احتاج اليها رخص
 منهم اعطاه الامام بقدر حاجة بغيره
 او بحسبه عليه من سنامه كما لو احتاج احدهم
 الى صابند فوثبه من برد اما من لحقهم بعد
 ائقضا ارج ولو قبل حيازة الغنمية فلا حق
 له في التبسط كما لا حق له في الغنمية ولا له معهم
 كثير الضيف مع الضيف وهذا يقتضي ما في
 الرافعي ووقع في الاصل والروضة اعتبار بعدة
 حيازة الغنمية ايضا وقد يوجد بانه يتسامح
 في التبسط ما لا يتسامح في الغنمية **ومن عار الى**
الامر ان المذكور لزومه رد ما بقي مما يتبسط به الى
الغنمية لزوال الحاجة والطراد بالامر ان ما يجد فيه

حاجته مما ذكر بلا غفرة كما هو الغالب والافلا انزله
في منع المنسبط **ولغنائم حر او مكاتب غير صبي**
ومجنون ولو سكرانا او مجورا بفلس او سفن اعراض
عن حقه منها ولو بعد افراره **فقبل ملكه** له فان
المقصود بالمعظم من اجهاد اعملا كلمة الله تعالى والذب
عن الملة والغنائم تابعة فمن اعرض عنها فقد
حرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المجنون
عليه لان الاعراض بمحض جهاده للافطرة فلا يمنع
منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض
مجور السفن ونقله في الروضة كما صلتها عن
تفقه الايام انما وجمه الامام علي القوزبان
الغنائم تلك بحمد الاعتناء كما صرح به الخرافي
في بسببه والمعتمد خلافه كما سياتي ومن
صح صحة اعراضه الاسوي والاذاعي وغيرها
ورده بعضهم بما يجري وخرج بزيادة التقيد
بالحرا والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمنعوض
فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مراهباة وفيما
يقابل رقة ان لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون
وهو ظاهر وبالو اعرض بعد ملكه عن حقه
لا يستقر عليك كسائر الاملاك **وهو اي ملكه**
باختيار تملك ولو بقبوله ما اقره ولو عقارا
وتعيرى بما ذكر اولى من تغييره بالقسمة بان
العبرة به كلابها كما يبينه في الروضة كما صلتها

السالب

السالب ولا لذي قرني ولو واحدا فلا يصح اعراضها
لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم
ذوي القرني منحة انبها الله تعالى لغير القرابة
بالتعب وسعود وفعة كالأثر فليسوا كالغنا
الذين يقصدون كسبهم محض اجها لعملا
كلمة الله تعالى واما بقية اهل الخمس فلا يتصور
اعراضها لموعدها **والعرض** عن حقه **كمعدوم** فيضم
نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين الباقيين
واهل الخمس **ومن مات** ولم يعرض **لحقه لوارثه**
قله طلبه والاعراض عنه **ولو كان فيها** اي الغنيمة
كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية او غير ذلك
وارثه بعضهم اي بعض الغنمين او اهل الخمس
كما في الروضة واصلاها **ولم يتارح** فيه **القطيع** **والا**
بان توزع فيه **فسميت** تلك الكلاب **ان احسن**
قسمتها عددا والافرع بينهم فيها اما لا
ينفع منها ولا يجوز اقتناؤه وقوله عددا هو
المنقول قال الراعي وقد مر في الوصية
انه يعتبر قيمتها عند من يري لها قيمة وينظر
الى منافعها فممكن ان يقال تمثله هنا **وسواد**
العراق من اضافة الخمس الى نفعه اذ السواد
ازيد من العراق خمسية ومثلان وسوا كما قاله
الماوردي ويسمى بذلك لخصرته بالاشجار والزرع
لان اخصرته نظار من السواد **فتح** اي فتحه

عمر رضي الله عنه **عنوة** بفتح العين اي قهر **وقسم**
 بين الغانمين واهل الخمس **ثم** بعد قسمته
 واختيار التملك **بذلوله** بمحجة اي اعطوه **لهم** **وقف**
 دون ابنته لما ياتي فيها اي وقفه عمر رضي
 الله عنه **عليها** واخره لاهله اجارة موبدة
 للمصلحة الكلية فمتنع لكونه وقفا بيعه
 ورهنه وهبته وظاهر ان ذلك انما يكون
 ممن يمكن بذكه كان غانم وذوي القرى اي
 اخصوا بخلاف بقية اهل الخمس فلا يجتمع
 الا عام في وقف حقهم الى ذلك لان له ان يعمل
 في مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله **وخارجه**
اجرة مائة تودي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم
 الالههم فالاهم **وهو من اول عبادان** بموحدة
 مستدرة الى اخر **حديثه الموصل** بفتح اكاو اعلم
طولا ومن اول القادسية اي اخر **جلوان** بضم
 اكا عرضا لكن ليس **للبصرة** بفتح اليا الشهر
 من فنها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وقرانة
 العرب **حكمة** اي حكم سواد العراق وان كانت
 داخله في حدة **الافراة سري** دخلتها بكسر اللال
 وفتحها **ونهر الصرا** بفتح الصاد **فربها** اي اللحلة
 وما عداها من البصرة كان موات احياء المسلمين
 بعد وبنسبها بما ذكر من رفاذي **وابنته**
 اي سواد العراق **يجوز** **بها** اذ لم ينكر احد وان

وقفها

قوله واقول
 معلوم بكونه
 الشوق الى
 النحل في
 والزيغ في
 جيب الخلية
 ثم في روي
 بالقدارة
 فبعضه
 كل ذراع
 فبعضه
 ساقه
 بين كل
 ذراعا

وقفها بفضي الى خرابها **وفتحت مكة** صلحا لامة
 ولو قاتلكم الذين كفروا يعني اهل مكة ولقوله
 تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايدىكم عنهم
 بطن مكة ولحق مسلم من دخل المسجد فهو امن
 ومن دخل داري سفيا فهو امن ومن القى سلاحه
 فهو امن ومن اعلق بابه وهو امن **ومساكنها**
وارضها المحيطة ملك بنصرف فيه كسائر الاملاك
 كما عليه السلف واختلف في اخبار الصحابة
 ما يدك لذلك واما خبر مكة لاتباع ربا عنها ولا توجب
 دورها فضعيف وان رواه ابا بكر وفتحت مصر
 عنوة على الصحيح والسام فتحت مدنها صلحا
 وارضا عنوة كذا نقله الراعي في كتاب ارجية
 عن الروياني ورجح السبكي ان دمشق فتحت
 عنوة **فصل** في الامان مع الكفار العقو **قف**
 التي تقيدهم الامن ثلاثة امان وجزية وهدنة
 لانه ان تعلق بمحصور الامان او بغير محصور فان
 كان الى غاية فالهدنة والافالجزية وهما مختصان
 بالامان بخلاف الامان ويستعمل احكام الثلاثة
 والاصل في الامان وان احد من المسلمين استجار
 وخير الصحابة ذمة المسلمين واحدة يستعربها
 ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه
 لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **مسلم مختار**
غير صبي ومجنون واسير ولو افرأه او عبد او اسفا

اعم من تعبير مكلف ومفهوم قول غير اسير
 اول اعم من قوله ولا يصح امان اسير من هو معهم
 وغير اسير الثاني من زيادتي **اربعة اشهر فاقبل**
 فلو اطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها الامان
 ولو عقد على ازيد منها ولا ضعف بنا بطل في
 الزائد فقط تقريبا للصقفة واما الزائد
 لضعفنا المنوط بنظر الامام فذكره في الهدية
 ومحل ذلك في الرجال اما النساء ومثلهن احنافا
 ولا يتقدرون بمدة لان الرجال انما منعوا من
 سنة ليلا يترك الجهاد وامرأة واكتفى ليسامن
 اهله وانما يصح الامان **بما يفيد مقصوده ولو**
رسالة وان كان الرسول كذا **واشارة مفهومة**
 ولو من فاطم وكثافة وتعليقا بغير كقولها ان
 كان زيد فقد امتك لبنا الكتاب على التوسعة
 كقصر الدم كما يفيد اللفظ مرحا وكثافة والصرح
 كما متك او اجرتك وانت في امانني والكثافة
 كانت على ما تحب او كن كيف نسيت واطلاق في
 الاسارة كسمولها الاجاب والقبول اولى من
 تقبيله لها بالقبول **ان علم الكافر الامان**
 بان يتبعه ولم يفرده والافلا فلو بدر مسير لم
 تقتله جاز ولو كان هو الذي امنه ولا يشترط
 فيه القبول واشتراطه جرت للاعام جرت
 عليه الشحان كالقراني **وليس لنا بنده** اي الامان

قوله فاطمة في الحديث اي
 فيجوز الا عشرة اشهر
 فظ
 اشارة لفاطمة في
 في الازد والافلا امان ذكرا
 في

من قوله فاطمة في الحديث اي
 فيجوز الا عشرة اشهر
 فظ
 اشارة لفاطمة في
 في الازد والافلا امان ذكرا
 في

من قوله فاطمة في الحديث اي
 فيجوز الا عشرة اشهر
 فظ
 اشارة لفاطمة في
 في الازد والافلا امان ذكرا
 في

من قوله فاطمة في الحديث اي
 فيجوز الا عشرة اشهر
 فظ
 اشارة لفاطمة في
 في الازد والافلا امان ذكرا
 في

من غوانصال القول بالاحباب وعدم صحتها موقفة
او معلقة وذكر الجزية وقد ذكرها كالتمن في البيع
فتعبري بذلك افيد مما عر به **وهي** اي الصيغة
الجابية **اقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا**
على ان تلتزموا بالجزية ويتقادوا بالحكمنا الذي
يعتقدون تخريبه كزني وسرقة ودون غيره كسرب
مسكرو نكاح مجوس محاربه وذلك لان الجزية
والانقياد كالعوض عن التفرغ فيجب ذكرهما
كالتمن في البيع **وقوله نحو قبلنا ورضينا**
وعلم من اشترط ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر
كفلسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد غنية عنه
ويستثنى من منع صحة التاقية السابق مالم
قال اقررتكم ما نسيت لان لهم بند العقد في
شواو فليس فيه الا التصرح بمقتضى العقد
بخلاف الهدية لا تصح بهذا اللفظ لانه يحتاج
عقدها عن موضوعه من كونه موقفا الى ما يحتمل
تأبيره المتناهي لمقتضاه **ومدق كافر** وحده لانا
في قوله **دخلت لسماع كلام الله تعالى اورسوا**
او بامان مسلم فلا يتبرهن له لان قصد ذلك
يوعنه والغالب ان الحرف لا يدخل بلادنا الا بامان
فان انهم حلفوا بما نعلم ان ادعى ذلك بعد
اسمه لم يصدق الا بدينة **وسر في العاقد كونه**

اماما

اماما يعقد بنفسه او ناسبه فلا يصح عقدها
من غيره لانه من الامور الكلية فاحتاج الى النظر
واجتهاد لكن لا يغتال المحقود له بل يبلغ ما فيه
وعليه اجابة اذا اطلبوا وامن بان لم يخف
غائبتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان
يكون الطالب جاسوسا يخاف بثرة لم يجبههم
والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان حولا
الله عليه وسلم اذا امر امر اعدى بشر او سرية
او صاه الى ان قال فان هم اتوا فقتلهم الجزية
فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم وليستني
المسير اذا اطلب عقدها فلا يجب تفرغ بهما
وقولي وامن اولى من قوله الاجاسوسا يخافه
وسر في العقود له كونه متمسكا بكتاب
كتوراة وانجيل ومصحف ابراهيم وشيخ وزبور
داود سواء كان المتمسك كتابيا ولو من احد ابويه
بان اختاره ام محوسيا **لمدة اعملا لم يعلم** نحن
تمسكه به بعد نسخه بان علمنا تمسكه به
قبل نسخه او معه او شككنا في وقته ولو كان
تمسكه به بعد التبديل فيه وان لم يجتنب
المبدل منه وذلك للاعية وحبر البخاري السابقين
وتغلبا الحفن الدم اما اذا علمنا تمسك الحرفية
بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه
الصلاة والسلام فلا تغفد الجزية لفرعه

لنفسه بدين سقطت حرمة وهاطن الكتاب له
ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة
وحكم السامة والصابئة هناك هو في النكاح الا ان
يشكل امرهم فيقرون بالجزية وتغيري بما ذكر
اعم واو من تعبيره بما ذكره **حاذر انار صبي**
ومجنون ولو سكرانا وزمنا وهو ما وعمي وراهبا
واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة الدار ولانها تؤخذ
لحقت الدم فلا جزية على من به ريق وانتي وحنني
وصبي ومجنون لان كلامهم محفون الدم والاية
السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الي
امر الاجناد ان لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان
رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب احنني
والمرأة فقد الذمة بالجزية اعلمها الامام بان الجزية
عليها فان رغبنا في بدنها فهي هبة ولو بان
احنني المعقود له ذكر اطفالنا بجزية اطلق الماصية
عملا بما في نفس الامر **وتلفوا افاقة جنون** اي
المنتها ان كثر اجنون وامكن تكلفتها فان بلغت
سنة وحيث الجزية اعتبار اللارفة المتفرقة بالمحنة
وخرج بكثرة الوافل من اجنون كساعة من شهر
فلا امر له **ولو كمل** يلوغ افاقة او عتق **عقد له**
ان التزم جزية فلا يكتفي بعقد متبوعه **والا** اي والظ
يلتزمها ببلغ الميسر لانه كان في امان متبوعه وتغيري
مكلا اعد من تعبيره يبلغ **وسوطي المكان بقوله** للتفرقة

فمنع

فمنع كاد ولودفيا اقامة بالحجاز وهو ملكة والمدينة
والبمامة وطرقها اي الثلاثة **وقراها** كالطائف
ملكته وخير للمدينة روي البيهقي عن ابي عبيدة
ابن الجراح اخرا ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخروا اليهود من الحجاز وروي السنخان
خرا حوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خرا
لا يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والفضد
منها الحجاز المشتملة هي عليه وتغيري بالاقامة
اعم من تعبيره بالاستيطان **فلود حله ملكة**
اذن امام ارحمه منه لعدم اذنه له **وعزرا ملكا**
بالتحريم لدخوله لجاية عليه بخلاف ما اذا جهله
ولا ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم ملكة **المطصحة**
لنا كرسالة وتجارة **فيها كبير حاجة** والابان لم
يكن فيها كبير حاجة **فلا ياذن له** الا بشرط اخذ
شيئ منها اي من متاعها كالعشر او نصفه بحسب
اجتهاد الامام ولا يؤخذ في كل سنة الامرة واحدة كجزية
ولا يقتم فيه بعد الاذن له في دخوله **الا الثلاثة من**
الايام غير نوحى الدخول واخرى لان الاكثر منها امة
الاقامة وهو ممنوع منها ثم والمراد في موضع واحد
فلو اقام في موضع واحد ثلاثة ايام ثم انتقل الى
اخرى وبينها مسافة القصر وهكذا فلا منع **فان**
مرض فيه وسبق نقله منه **او حنقه** منه موته
او زيادة مرضه وذكر اخوف من زيادتي **ترك** مراعاة

لا عظم الضررين والانتقل رعاية لخدمة الدار والقيامة
الترك في المربعين بمسئقة نقله تبعته فيه الاصل
واكاوي وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف ما في
الروضة واصلها فالذي فيها عن الامام اذ
ينقل عظمته المتسقة او لا وعن الجمهور انه
لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر الروضة
فان مات فيه ونشق نقله منه لتقطعه او بعد
المسافة من غير احجاز او كذا ذلك **دفع ثم الضرورة**
نعم اخرى لا يجب دفعه ونعني الكلاب عليه
فان غادى الناس براحته وورى اما اذا لم يسبق
نقله بان سهل قبل تقهرو فنقل فان دفع ترك
ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى وان تقم
عليه اي فقام منهم من احرم وانقطع ما كان لكم
بقدر ومهر من المكاسب فسوف يغنيكم الله من
فضله ومعلوم ان احلب انما حلب الى البلدة الى
المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى
الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله
بكل حال **فان كان رسولا خرج له امام** بنفسه او
نائبه **ليسمع** فان مرض او مات **فيه نقل** منه وان
خيف موته او دفن او اذن له الامام لتعدده ولان المحل
غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن نعم ان
يأمرى بعد دفعه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما
ذكر فيه لا اختصاصه بالنسك فيه وقته خبر النجاشي

لا يجوز ان يخرج من مكة الى غيره من بلادها

لا يحج

لا يحج بعد العام فتركه واما غير احجاز فلذلك كما قد قوله
بايمان **وسرط في المال** عند قوتنا **كونه دينارا**
فالترك كل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه
وسلم لبيك العاذل ما بعته الى اليمن خذ من كل عالم
اي محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان واحكامه **لكن لا تعقد لسفينة بالترك** من
دينارا احتياط له سواء العقده هو ام وليه وهذا من
زيادتي **وسن** للامام **مما اكسبه غير فقير** اي
مستاحته في قدر اجزية سواء اعقد بنفسه ام
بوكيله حتى يزيد على دينارا بل اذا امكنه ان يعقد
بأكبر منه لم يجز ان يعقد بدونه المصلحة وسن
ان يفاوت بينهما **في عقد بالتوسط بدينارين**
ولغني بالربعة للخروج من خلاف ابي حنيفة فانه
لا يميزها الا كذلك فيوخذ من كل منهما اذ السنة
ما تعقد به ان وجد بصفتها اخرها لان العبرة
بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله في اصل الروضة
عن النضر فلو عقد بالترك من دينارا وامتنع الكافر
من بذل الزاوية فناقض للعهد كما سياتي فيعلم
منه انه يلزمه مال تركه من استترى نسيان بالترك
من كمن مثله **ولو اسلم او مات او جن او حج عليه**
يفلس او سفه **بعد سنة** فجزئته **كدين اذمي** به
فقدام على الوصايا والارث وليسوي بينهما وبين دين
الاذمي لانها مال معاوضة وبها اقرت الزكاة

حيث تقدم عليها **أو** أسلم أو مات أو جن أو حج عليه
فلس أو سفه **في** **أثابها** أي السنة **فقط** من
الجزية كما في الآية وصورة ذلك في أبيات الخلف
وإثابها خاصة مستغفرا والأفضاله أو الباقي بعد
فقط الجزية في فنسقط الجزية في الأول
والباقي بعد القسط في الثاني وذكر مسئلة الجنون
والجنون زيادتي **وتؤخذ الجزية منه برفق** كسائر
الجنون ويكفي في الصغار المذكور في أنها ان يجري
عليه الحكم بما لا يعتد حله كما في قوله الأصحاب
بذلك ونقدت الاستان اليه وتفسيره بالجلس
الآخذ ويقوم الكافر ويطاطى رأسه ويحني ظهره ويضع
الجزية في الميزان ويقبض الأخذ لحبته ويضرب
لأرقتيه وهما مجتمع الحكم بين الماضع والمأذن
من أكتبتين مردور بيان هذه الهيئة باطلة ودعوى
سنتها أو وجودها أشد بطلاناً ولم ينقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم واهل بيته من خلف الراشدين
فعل شيئاً منها **وسن** **أما** **ان** **يشترط** بنفسه
أو ناسبه **على غير فقير** من عني أو متوسط **صياغة**
من **يمر به** **صياغة** **الفقر** لأنها تتكرر فلا تتغير
له زيادة **على أقل جزية** لأنها سنية على الإباحة
والجزية على التملك **ثلاثة أيام فاقبل** وأطلاق
بما ذكره من تقبده ببلدهم **ونذكر** **عده** **صيفان**
رجلاً وخيلاً لأنه النقي للغرر واقطع للتراع بان يشترط

ذلك

ذلك على كل منهم أو على المجموع كان يقول وتضيفوا
في كل سنة الفصيلة وهم يتوزعون فيما بينهم
أو يتحمل بعضهم عن بعض **ويذكر من لهم كنيسة**
وفاضل مسكن وجلس طعام وادم من جن وسمن
وزيت وخوها وقدرهما لكل منا ويفارق بينهم
في القدر لافى الصفة بحسب تفاوت الجزية
ويذكر قدر أيام الضيافة في تحول كناية يورثه
ويذكر العلف للدواب الجندسه ولا قدر أي
لا يشترط ذكرهما في الأطلاق ويحمل على من
وحشيش وقت بحسب العادة **الاشعير** ان ذكره
في قدر ولو كان لواحد دواب ولم يعين عدداً منها
لم يعلف له إلا واحدة منها على النص وقوى الجندسه
الباقي من زيادتي والمصلحة ذلك ما روي البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم صاح اهل ايلة علي ثلاث
ماية دينار وكانوا ثلاثاً حية رجل وعلى ضيافة
من يربهم من المسلمين وروي الشيخان خبر
الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل جيد يدفع
اكر والبرد **وله اجابة من طلب منه** ولو اعجمياً
اجزية **لما** **اسمها** **بيل** **باسم** **زكاة** **ان** **راه** **مصلحة**
وليسقط عنه اسم الجزية **وله** **تضعيف** أي الزكاة
عليه كما فعله عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد
من الصحابة وله ايضا ترتيبها وتخصيصها وخوها
بحسب المصلحة **الاجز** **لبيلا** **يكثرت** **التضعيف** **لأنه**

ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص
ففي خمسة ابرق شاتان وخمسة وعشرين بنتا
مخاض وفي المعشرات خمسين او عشرين وفي الركاز
خمسة و لو ملك ستا وثلاثين بعير اليس
فيها بنتا لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطاء الحمار
او حقتين مع اخذه فيعطى في النزول مع كل واحدة
شاة او عشرين درهما و ياخذ في الصعود كل واحدة مع
مثل ذلك لكن الحبرة هنا في ذلك للامام لا للمالك
كما نص عليه الشافعي **ولا ياخذ قسط بعض**
نصاب كساة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة
لان الامتياز اورد في تضعيف ما يلزم المسلم
بالمال اخذ منه مضعفا وغير مضعف **جزية**
فصرف مصر فيها ولهذا قال عمر هو قوم حقي ابوا
الاسم ورضوا بالمعنى ولا يؤخذ من حال من لا يلزمه
الجزية كالمراة والصبي ويزاد على الضعفاء ان كم
نف قد ينار عن كل واحد الى ان يبقى **فصل**
في احكام الجزية غير ما مر **لزمنا** بعقلها للكفار
الكف عندهم مطلقا عن التقيد بما ياتي بان
لا تتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عقلية عمر
وحتى لم يظروا هم لانهم انما بدوا الجزية لعصمتها
وروي ابو داود وخبر الامس ظلم معا هذا او انتقصه
او كفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا غير طيب
نفس فانا حجيجه يوما لقيمة **والدفع** اي دفع

فق

المسلم

دفع المسلم وغيره فهو اعم من قوله ودرع اهل
اخر **عنه** ان كانوا ابدارنا او بلادنا فيها مسلم
لا ان كانوا اجد ارجب **خلت عن مسلم** فلا يلزمنا
الدفع عنهم اذ لا يلزم الدفع عنها بخلاف دارنا
لان شرط الدفع عنهم **او الفرض** و **اجوارنا** فيلزمنا
ذلك لاننا اياه في الاولى واما في الهم في
الثانية بنا في العصمة وقولي لا بد ان لا شرط
مع تقيد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي
ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا
اي يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف احوالهم
ولزمنا منعهم احوال كنيسة ونحوها كبيعة
وصومعة للتقيد فيهما **ولزمنا هدمها** ببلد
احد شاه كبنغداد والقاهرة واسد اهل عليه
كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة كصر واصبهان
او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم نشتر احوالها
في مسئلة المنع ولا ابقاها في مسئلة الهدم لانه
ملك لنا لا يبدل **فتخناه صلحا او بشرط كونه لنا**
مع احوالها في الاولى او ابقاها في الثانية **او بشرط**
كونه لهم ويودون خواجه فلا تمنعهم احوالها
ولا يهدمها لانه ملكهم فيما اذ استرط لهم وكانهم
استثنوا احوالها او ابقاها فيما اذ استرط لنا
نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احد اهلها به بعد احواله
او الاسلام عليه او في حقه ولا وجودهما به عندنا

الا

لم يندمهما الا حتما لانها كانتا في قرية او برية فالظلمة
بها عمارتنا وقولي ونحوها من زيادتي وكذا مسئلة
الفتح صليحا بطلقا او بشرط كون التبدل نابع شرط
احدا ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الاحترق
عن الروياني وغيره واقراه وتوقف الاذري بنزل
صرح الماوردي باطنع وحمل الزركشي عداه على
ما اذا دعت اليه ضرورة ومسئلة اللدم يبلد
احدنا او استلم اهله عليه من زيادتي ولزونا
منعهم مساواة بنا لبنا جار مسلم ورفع
عليه المفهوم بالاولى وان رضى لحق الاسلام
ولغير الاسلام معلوم ولا يعلى عليه وليلا يطلعوا
على عوراتنا وللتعمير بين البنات بخلاف
ما اذا لم يكن لهم حيا مسلم كان الفرد والقرية
او بعلد وان بنا المسلم فاذا المراد باكار اهل
محلته دون جميع البلد كما ذكره اخراجي واستظهر
الزركشي ومنعهم **ركوب الخيل** لان فيه عناء
واستثنى اجويبي البراذن اخصسية وخرج
باختيارها كالحكيم والبغال ولو تقيسة وركوب
سروج او ركب نحو حديد كرماس تميز الهم
عنا بخلاف برذعة وركب خشب ونحوه
ويومرون بالركوب عرضا وقيل الهم الاستواء الحسن
المتسخان الفرق بين المسافة البعيدة والقرية
قال ابن سحر وهذا في الذكور البالغين اي العقلاء

ونحو

ونحو من زيادتي ولزونا **الجاوم** بقيد زنته بقولي
لرحمتنا للاصنوة طريق بحيث لا يتعمون في الهدية
ولا يصدمهم جدار روي الشيخان خبر لا يتبدوا اليهود
والنصارى بالسلام واذ القيتما احدهم في طريق
فاضطروه الي اضيقه فان خلت الطريق عن الرحمة
فلا يخرج ولزونا **عدم توقيههم** وعدم تقصيرهم
بجلس بقيد زنته بقولي **به مسلم** اهانة لهم
ولزونا **امرهم** اعني البالغين العقلاء منهم
بغير بكسر المعجمة وهو تعبير اللباس بان
يخط فوق الشياخ بموضع الاعتاد اخطا طة عليه
كالكتف ما يخالف لونه لونه لونه ويلبس والاولى
باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق والاكهبة
ويقال له الرمادي وبالمجوسى الاحمر او الاسود
ويكتفى عن اخطا طة بالعمامة كما عليه العمل
الآن قال في الروضة كاصلاها وبالقامند بل ونحوه
واستنبهه ابن الرفعة **اوزنار** بضم الزاي وهو
خط غليظ فيه الكوان يمشى في الوسط **نوف**
التياب فجمع الغيار مع الزنار كيدا او مبالغة
في الشهرة والتعيز وهو المنقول عن عمر رضي الله
عنه فتعيرى يا واولى من تعيره بالواو والمرأة
تعمل زنارها تحت الازار مع ظهور شي منه ومثلها
لكنني فيما يظهر ولزونا **امرهم** بتميزهم
بقو خاتم حديد كخاتم صاصر وخبيل جليل

اورضا من في اعناقهم او غيرها ان تجردوا عن ثيابهم
بمكان كجمام به مسلم وتقيدي بالمسلم في غير احوالهم
من زيادتي **ولزمنا منهم اظهرا منكريننا**
كاسم اعلمهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة
واعتقادهم في العزيز والمسح صلى الله عليه وسلم
واظهارهم في خنزير وناقوس وعيد طافية من
اظهار شعائر الكفر بخلاف ما اذا اظهروها فيما
بينهم كان الفردوا بقربة والناقوس ما ضرب
به النصراني اوقات الصلوات **فان حال الفوايان**
اظهروا شيئا مما ذكر **عزروا** وان لم يشربوا في العقد
ويضا من زيادتي **ولم يبتغضوا عملهم وان شرط**
انتفاضه به لانهم يتدينون به ولو قابلتونا
ولا نسبه لهم كما ترى البغاة او الواجزة
بان امتنعوا من بذل ما عقده او بعضه ولو
زائد اعلى دينار او اجر اهلكنا عليهم **انتقض**
عهدهم بذلك مخالفته موضوع العقد ولو زني
ذمي بمسلمة ولو بنكاح اي باسمه او دل اهل حجاب
على عورة اي خلل لنا كضعف او دعاء مسلمان الكفر
او سب الله تعالى او نبيا له صلى الله عليه وسلم
هو اعين قوله رسول الله او الامم او القرآن
بما لا يدعون به او فعل نحوها كقتل مسلم عمدا
او قدوة **انتقض عهد** به ان شرط انتفاضه به
والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول

عن

عن النص لكن صح في اصل الروضة عدم الانتفاض به
مطلقا لانه لا يحل بمقصود العقد وسوا الانتقض
عهدا ام لا يقام عليه موجب ما فعله من حلا او غير
اما ما يدعون به كقولهم القرآن ليس من عند الله
وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتفاض به مطلقا
كما دعت الإشارة اليه وقولي بما لا يدعون به مع قولي
او نحوها من زيادتي وكذا النسخ بتسبب الله **ومن**
انتقض عهد بقتل او قتل ولا يكف المامن لقوله
تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه
للبلاء ما منه مع نصبه القتال او غيره **بغيد**
زرقة بقولي **ولم يسأل** تحديده **بذلك امام**
اخيرة فيه من قتل وازفاق ومن هذا ولا يلزمه
ان يلحقه بما منه لانه كما ولا امان له كالحبي وبفارق
من امانه صبي حيث يلحقه بما منه لانه يظن
صحة امانه بان ذلك يعتقد لنفسه امانا وهذا
فعل يا اختيار ما اوجب الانتفاض اما لو سأل
تحديده فوجب اجابته **فان اسلم قاتلها** اي
اخيرة **تعيين من** فمستنع القتل والارواق والفضا
لانه لم يحصل في ذل الامام بالقهر وهذا اولى
من قوله امتنع الرق **ومن انتقض امانه** كما صل
بخبره او غيرهما **لم يبتغض امان ذر اية** اذ لم
يوجد منهم ناقض وتغيري بذر اية اعم من
تغيره بالنساء والصبيان **ومن نبذ** اي الامان **واختار**

دار حروب بلنمها وهي ما منه ليكون مع بنده الجائر
له خروج بامانه كدخوله ولانه لم يوجد منه
خيانة ولما يوجب تقض عهد **كتاب**
الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالح
وسمى مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة
معينة يعومها وغيره وتسمى موادة ومهادنة
ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الأجماع
قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله
وان جئوا للناس فاجعلها ومهادنة صلى الله
عليه وسلم قرينة عام أكديبية كما رواه الشيخان
وهي جائزة لا واجبة **انما يعقد لها بعض** كفار
اقلتم واليه ارجعتم ولو بنا بينه وبين الكفار
كلهم او كفار اقليم كالروم والهند **امام** ولو بنا بينه
لانها من الامور العظام **انما يعقد لها بعض** الامور العظام
فيها من ترك اجها مطلقا او في جهة ولانه لا بد
فيها من رعاية مصالحنا فاللابس تقويضا
للامام مطلقا او من قوم الله الامام مصالحة
الاقليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما في الاصل وغيره
وقضية ان والى الاقليم لا يهادن جميع اهلها
وبه صرح الفوراني لكن صرح العمري بان له
ذلك ويعتبرك بالبعض او الى من يقرب المصلح
بسلطة وانما تعقد **لمصالحه** فلا يكتفى انتفاز
المفسدة قال تعالى ذلكم هو وعد عمو الى السلم

وانتم

وانتم المعلنون والمصالحة **كصنعنا** بقلة عددا واهبة
اورجا اسلام او بذر حزية ولو بلا صنعت فيهما
فان لم يكن بنا **صنع جارف** ولو بلا عوص **اربع**
اشهر لاية فسبحوا في الارض ولانه صلى الله عليه
وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر
عام الفتح رجا اسلامه فاستقبله فقبل مصلحتها
قال الماوردي ومحلها في النفوس اما الموالهم
فيجوز العقد عليها موبدا **انما بان** كان بنا صنع
فالي عشرين بقية زرته بقولي **حسب الحاجة**
لانه صلى الله عليه وسلم هادن قرينة هذه المدة
رواه ابو داود فلا يجوز اكثر منها الا في عقود
متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشرين ذكره
الفوراني وغيره ولورحل المينا بامان لسما عن
كلام الله فاستمع في مجالس يحضرها البيان
لهم بل اربعة اشهر لحصول عرضه **فان زيد** على
اجازتها بحسب المصلحة او الحاجة **بطل**
في الزائد دون اجازتها بتفريق الصنفية
وعقد الهدنة للنساء واخنا في الايتقيد بمدة
وبفسد العقد اطلاقه لا يقتضاه التابيد
وهو ممنوع لنا فاقه بقصوده من المصلحة **وشر**
فاسد يمنع اي كشرط منع **فك اسرا** فانهم او
ترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره **لهم اورد**
مسئلة اسلمت عندي او انتت امنهم مسئلة

الي ص

او عقده جنة ديوار او اقامتهم بالحجاز او رخصتهم
اكرم او دفع مال اليهم لاقترا ان العقد بشرط مفسد
 نعم ان كان ثم ضرور كان كالوا يعذبون الاسرى
 او احاطوا بنا وقتنا اصطلا مهم جاز الدفع اليهم
 بل وجب ولا يكونه وثولي تمنع الخزة اولي من
 قوله بان شرط منع فك اسرانا الى اخره **وتصح الهدنة**
على ان يتقضا امام او معين عدك ذوالاي مبي
نشا فاذا التقضها انتقضت وليس له ان تستأ
 اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر
 سنين عند ضعفنا **ومتى فسدت بلغناهم**
مامنهم اي ما يامنون فيه منا ومن اهل عهدها
 وان ذروناهم ان لم يكونوا بذارهم فلبانت ادهم
 بلنا انذار هذه مع مسئلة العين من زيادتي
او محت لزمننا عندهم اي كف اذانا واذى اهل
 العهد حتى تنقضي مدتها **او ينقض** قال تعالى فاقوا
 اليهم عهدهم الى قديتهم فما استقاموا لكم
 فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف اذى اكرهين
 عنهم ولا اذى بعضهم عن بعض لان مقصود
 الهدنة الكف عما ذكره اذ كان ذلك علم انهما
 لا تنفسح بموت الامام ولا بعزله وتقضها يكون
بتضريح بينهم او عن طريقه او نحوه اي التضرع كقتالنا
 او مكانة اهل عرف بجهونا **او نقض بعضهم**
 بل انكار باقيمهم قولا وفعل او قتل مسلم او ذمي

ثم لنا قتالهم وان كانوا
 بذارهم فلتنا قتلهم
 الكف

بدارنا

عرف لله تعالى

بدارنا او ابوا عميون الكفار او سب الله تعالى
 او نبية صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار
 الباقر في نقص بعضها لتقضا فيهم لضعف
 الهدنة بخلاف نظيره في عقد احنة وفولي او
 تقض مع او نحوه اعمر واولي بما ذكره **واذا نقضت**
 اي الهدنة **جازت امانه عليهم** ولوليك
 بقيد زنته بقولي **ببلا ادهم** فان كانوا يبلا فادنا
 بلغناهم بامنهم **وله** اي للامام ولو بنا بيه
نمازة خيانة منهم لا بمجرد وهم وخوف **ببلا هدنة**
 هانية واما تخاف من قوم خيانة فتعبر ب
 بالامانة اولي من تعبره بالخوف **لا بتد خيانة** لان
 عقدها الا من عقد الهدنة لانه مويد وعقد
 معاوضة **وبينهم** بعد استيفاء ما عليهم
مامنهم اي ما يامنون فيه ممن سر ولو شرط
 من جانبهم **او اطلق** بان لم يشرط رد ولا عدله
 لم يرد واصف اسلام وان اردت الان كان في
 الاولي ذكر احرار غير حرة **وتجنون طلبته عشيرته**
 اليها لانها قد ب عنه وتحميه مع قوته في نفسه
او طلبه فيها غيرها اي غير عشيرته **وقدر**
على قهره ولو بهرب وعليه حمل رد ابا بصير لما
 جاني طلبه رجلان فقتل احدهما في الطريق
 وافلت الاخر رواه البخاري فلا ترد اني اذ لم
 ان يطاها زوجها او تزوج كما واو قد قال تعالى

٢ صبي
 النبي

فلان تزوجوهن الى الكفار ولا خنئي احتياطا ولا رقيق
وصبي ومجنون ولا من لم يظلمه عشيرة ولا غيرها
او ظلمه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ
الصبي او افاق المجنون ووصف الكفر وخرج
بالتقيد بالاولى وهو من زيارتي مسألة الاطلاق
فلا يجب الرد مطلقا والنصر يوصف الاسلام
في غير الملة **والموجب** بارتقاء كاخ امرأة باسلامها
قبل الدخول او بعده **دفع مهر الزوج** له ان البضع
ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته
واما قوله تعالى واتوهن الى المازواج ما اتفقوا
اي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم
متمم للندية الصادر به عدم الوجوب اطراف
للاصل ورغوه على الوجوب لما قام عندهم
في ذلك **والرب** له يحصل بتخلية بينه وبين
طالبه كما في الوردية **ولا يلزمه رجوع اليه وله**
قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك
لم يتكر النبي صلى الله عليه وسلم على اي بصير
امتناعه وقتله طالبه **ولما تعرض له به**
اي بقتله كما روي احمد في مسنده ان عمر قال
لا يبي جنده حين رده النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابيه سبيل بن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم
الكلب يرمى له بقتل ابيه وخرج بالتعرض للقتل
فممنوع **ولو شرط عليهم** الهدية **ادعوا**

من زيادتي

من

من **مهم الوفا به** عملا بالشرط سواء كان رجلا ام امرأة
او رقيقا **فان ابوا فاقضون** العهد لمخالفته الشرط
وجاز شرط علم رده اي مرقد جاههم منا ولو امرأة ورقيقا
فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك
في مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق
فان عاد النصارى ردنا المهر قيمة الرقيق دون مهر
المرأة لان الرقيق يدفع قيمته ليصير ملكا لهم
والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كاصليهما
ف قال ابو اوزري يجوز شرأ اول المعاهدين
منهم **سبهم كتاب الصيد** **الصيد** قف
اصله مصدر ثم اطلق على المصيد **والذبايح** جمع
ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وقوله لا ما ذكيت **اركان الذبح**
بالمعنى احوال المصيد اربعة **ذبح واناج وذبيح**
واله الذبح الشامل للذبح وقتل غير المقدور عليه
بما ياتي **قطع حلقوم** وهو مجري النفس **ومرعي**
وهو مجري الطعام **من حيوان مقدور عليه وقتل**
عزيره اي غير محرم المقدور عليه **باي محل** كان
والكلام في الذبح استقلاله فلا بد ان يكون لان
ذبحه بذبح امه تنبع الحيز ذكاة بكنين ذكاة امه
ولو ذبح مقدورا عليه من قفاه او من داخل اذنه
عصى كما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه
ومرعيه وفيه حياة مستقرة اول القطع حل والا

فلا كما يعلم مما ياتي وسوا في اكل اقطع اجملا الذي
 فوق اكل قومه والمري امة وتغيري باذنه اعم من
 تغييره باذن ثعلب **ويشط في الذبح قصدا**
 اي قصدا العين او اجنس بالفعل والتصريح بهذا
 من زيارتي فلو سقطت **مدية على مدع سناة**
او احتكت بها فان دخت او استرسلت جارية
بنفسها قتلت او ارسلت سهما لصيد كانت
 ارسله لغرض او احتياكا لقوته **فقتل صيدا**
حرم في جميع وان اغري اجماعة صاحبها بعد
 استرسلها في الثالثة وزاد عدوها لعدو القصد
 المعبر **كجراحة** ارسلها وغابت **عنه مع الصيد**
او جرحته ولم يبنه بالجمع الي حركة مدبوح **وقان**
ثم وجه ميتا فانها حرم لا حرام ان موته
 بسبب امر وما ذكرته من الحرم في الثانية
 هو ما عليه اجماع جمهور ومحمية الاصل واعتمده
 الملقبي لكن اختار التووي في نظري اكل
 وقال في الروضة انه اصح وليلا وفي المجموع
 انه الصحيح والصواب **لان ارماء طائفة حرام**
 حيوانا لا ياكل او رمي **سرب** تكسر اوله اي قطع
طبا فاصاب واحدة منه او **قصدا واحدة** منه **فاما**
منزها فلا يعم واحدة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور
ويشترط في وكبة وهي سفلى العنق لانه سهل
 لخروج روحها بطول عنقها **قائمة معقولة ركبنة**

بقيد

بقيد زده بقولي **يسري** **وزج نحو لقر** كغنه وخيل
 في خلق وهو اعلى العنق للاتباع رواه الشيخان
 وغيرهما ويجوز ان كسده بلا اراهة اذ لم يرد فيه
 نهى **فطجعا** **الجذب** **ابسر** لانه يسرع على الذابح في
 اخذه السكين باليمين وامساكه الراس باليسار
مشدودا **قوائم** **عنه** **جلميني** لئلا يضطر
 حالة الذبح فيزال الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك
 بلا شد للثبوت في تحريكها وتغير في تحفو
 بقراءته من تعبيره بالقر والغنم **ويشترط ان يقطع**
الذابح الورد **ينفتح** الواد والادال تنسنة ورج
 وهما رقام في عنق كيطان به يسميان بالورد
وان يحيد بضم الياء **مدية** كخبر مسلم وليحد
 احدكم شفرة وهي تفتح الشين السكين العظم
 والمراد السكين مطلقا **وان يوجه ذبيحته** اي
 مذبحها **لقبلة** ويتوجه هولها ايضا **وان يسمى**
الله وحده عند الفع من ذبح وارسال سهم
 او جراحة فيقول بسم الله للاتباع فيها رواه
 الشيخان في الذبح للاصحية بالانسان وقيس
 بما فيه غيره وخروج بوجه تسمية رسوله
 بان يقول باسم الله واسم محمد فلا يجوز لها
 التشرية قال الراعي فان اراد ذبح بسم الله
 وانترك باسم محمد فينبغي ان لا يجر ويجزى اطلاق
 من لقي اجواز عنه على انه مكروه لانت المكروه يصح

مفجعا

والاكمل بسم الله الرحمن
 الرحيم لان هذا هو
 مع الله فلقم اعظم

نفى اجواز عنه وان يصلي ويسلم **على النبي** صلى الله عليه وسلم لانه محل ايشاع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكره كالاذان والصلاة **وشرط في الذابح** الشامل للناظر ولقاتل غير المقدور عليه بما ياتي ليحل مذبحه **حل نكاحنا اهل ملته** بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرنا او اني ولو امة كتابية قال تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي وكوه وانما حلت زبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم هنا والشروط المذكور معتبرين اورا التعلل المأخوذ فلو تحلل بيننا روة او اسلام نحو مجوسي لم تحل زبيحته ودخل فيما عرف به زبيحة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدموته فتحل بخلاف ما عبر به **وكونه في غير مقدور** عليه من صيد وغيره **بصيرا** فلا يحل اولاد بوج الامم باسائر الاله الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صريح والتصرح به لا مع شموله لغير الصيد من زيادتي **وكره ذبح اعمى** **وغير ممزق** لصبي او جنون **وسكران** لانهم قد يخطون المذبح فعلم الله بحل ذبح اعمى في المقدور عليه وذبح الاخرين مطلقا لان لهم قصد لا واردة في اجملة ومنه لو خذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والجنون والسكران في غير المقدور وعليه من غير الصيد

مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي **وحرمة ما شارك فيه من حل ذبحه غيره** كان امرا مسلما ومجوسيا مدينة على خلق بشاة او قتلا صيدا لبسهما او جازحة تغلبيا للمحرم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **لا ما سبق اليه** من التيمم المرسلتين اليه **الاله الاول فقتلته وانتهت اليه حركة مذبح** ولا يحرم كما لو ذبح مسلم بشاة فقتلها بمجوسيا بخلاف ما لو انعكس ذلك او جرحاه معا او جهل ذلك او جرحاه مرتين ولم يذفقا احدهما مات بهما تغلبيا للمحرم كما علم مما مر **وشرط في الذبح كونه حيوانا ما كوله فيه حياة مستقرة** اول ذبحه والاول لا يحل لانه حينئذ ميتة نعم المص لودج اخر رفق حل الا لم يوجد فعل كما عليه الهلاك من جرح او كوه وسياقي حل ميتة السمك واحاد وروود طعام لم ينفذ عنه **ولو ارسل الاله على غير مقدور** عليه كصيد وبعير وذو قوة ولو بلا استعانة **في حثته ولم يترك ذبحه** **بتقصير** ياتي لم يترك فيه حياة مستقرة كان رياه فقتله نصفين او ايانا منه عضوا يخرج مذكفا او بغير مذكف ولم يبينته به ثم جرحه ثانيا فمات حيا او ادر كهاية وذبحه ولو بعد ان ايانا منه عضوا يخرج غير مذكف او ترك ذبحه بلا تقصير كان استغلا بتوجيهه للقبلة او سئل

السكين فمات قبل الامكان **حل** اجماعا في الصيد
 والخبر ان يحتمل في البعير بالسهم وقيس بما
 فيه غيره وروى في حيايى بعلبة ما اصبحت
 بقوسك فاذا رسم السهم عليه وكل **الاعضوا اباحه**
 منه **يجرح غير مذفق** اي غير مسرع للقتل
 فلا يلزم الاباحه ايسر من حي سوا اذ جرح بعد الاباحه
 امر جرحه فانما ترك ذبحه بلا تقصير ومات
 بالجرح وما تركه في صورة التزل هو ما صححه
 في الشرحين والروضه والذي صححه الاصل
 فيها حل لعضوا ايضا كما لو كان اجمع عذقا اما
 لو ترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين
 او غصب منه او عكف في الخمد حيث يعسر
 اخراجه او ابان منه عضوا يجرح غير مذفق وانته
 به شجره ومات فلا يلزم التقصير بترك حمل
 السكين ورفع عاصبه وبعده استصحاب
 عمدا بواقو وبترك ذبحه بعد قلقة عليه
 نعم زجره البلقني اكل فيما لو غصب بعد الرمي
 او كان الخمد مقتادا غير ضيق فعلق لعارض
وما تعد ذبحه لو قوته في نحو بير حل جرحه
بزهيق ولو لبسهم لانه حينئذ في معنى البير
 الناده **بجرحه** اي يارسالها فلا يجز والقنوق
 ان اكله يستنتج به الذبح مع القدرة بخلاف
 فعل اجارحة وتخوف من زيادتي **وسوط في الاله**

كونها

كونها محردة بفتح الذا المشددة اي ذات جرح محدد
 اي كحمار وحيد **وقضب وحجر** وورصا من وذهب ووضه
الاعظم كسن وظفر لجز الشاخين فالنهر الدم وذكر
 اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر واحق
 بها باقى العظام ومعلوم مما ياتي ان ما قتلته
 اجارحة بظفرها او نابها حلال فلا حاجة
 لاستثنائه **فلو قتل بتفيل غير جارحة** من قتل
كبنذقة وسوط واحولة خنته وهو ما عمل
 من اكل بال للاصطياد ومن محار من مثل **خذبة كالة**
او قتل بمثقل بفتح القاف المشددة **ومحد كبنذقة**
وسهم وكسهم جرح صيد اوقع يجبل او نحو منه
 سقط منه ومات **حرم** فيها تغليبيا للحرم في الثانية
 ولقوله تعالى والماتخفة والموقوذة اي المقتول بضر
 في الاولى بنوعها اما المقتول بتقل اجارحة فكل مقتول
 يحرمها كما يعلم مما ياتي ايضا **لان جرحه سهم**
في هوا واثر فيه فسقط بارض ومات او قتل
بالثامنة ربح للسهم فلا يحرم لان السقوط على
 الارض وهبوب الريح لا يمكن التزمها او خرج جرحه
 واثرها الواضاه السهم في الهواء بلا جرح كسرجع
 او جرحه ولم يوتر فيه فيرم قنعي يجره اولي
 من تعبته باصابه وقولى وان من زيادتي او كونها
 اي الاله **في غير مقد** ونعمله **جارحة سباع**
او طير كلب وهذا وصرف معلمة قال تعالى احد

لكم الطيبات وما علمت من اجوارح اى صيده وتعلمها
بان نترج **فيزجر** في ابتداء الامر وبعده **ولتسترسل**
بارسال اى تبيع باغز او **تمسك** ما ارسلت عليه
بان لا يتخذه بذهب لياخذه الرسل **وانا كل منه**
اى من لحمه او عذوه كخلة وحشوته قبل قتله او
عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور
في جارية الطير وجارية السباع هو ما نص
عليه السنافى مما نقله اليقيني كغيره ثم
قال ولم يخالف احد من الصحابة وكلامه الاصل
كالروضة واصحابها يخالف ذلك حيث خصها بجارية
السباع وشرط في جارية الطير ترك الاكل فقط
مع تكرر لذلك **يظن به تاديبها** ومرجعه اهل الخيرة
باجوارح وعلم مما ذكر انه لا يضر تناولها الا انها
لم تتناول ما هو مقصود المرسل **ولو تعلمت**
تم اكلت من صيد اى من لحمه او عذوه قبل قتله
او عقبه فقولى من صيد اولى من قوله من لحم صيد
حرم لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر النخمين
عن عدي بن حاتم فان اكل فلان اكل واما قوله في
خبر ابي داود عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه فاجيب
عنه بان في رجاله من تعلم فيه وان صح حمل علي
ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد
ما قتله وانفق امانا قبله من الصيد فلا
ينعطف الترخيب عليه **واستوقف تعليمها**

قال

قال في المجموع لفساد التعليم الاول اى من حينه
لهن امته **فصل** فيما يملك به الصيد
وما يذكر معه **يملك صيد** غير حرمي وليس به اثر
ملك كغصن وقصر جناح وصانده غير حرم **بابطال**
منعته حسنا او حكما **قصة الكضب بريد**
وان لم يقصد ملكه حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه
وتذيقا اى اسراع للقتل **وازيان** برمي او عذوه
ووقوعه فيما نصب له كشيكة نصبها له
والجائحة طصيق بان يدخله نحو بيت **حيث**
لا ينقلت فيها وذكر الضابط المراد مع جعل الامثلة
المذكورات بعده امثلة له اولى من قوله يملك الصيد
يضبطه بيده الى اخره اذ ملكه لا يخصص فيها اذ هما
يملك به ما لو عشيى الطائر في بناه وقصد
بنايه تعشيشه وما لو ارسل جارية على صيد
فانثنته بخلاف ما لو اقلت منها وخرج بقصدا
ما لو وقع القفا في ملكه وقد راع عليه بتوكل او
غيره ولم يقصده به فلا يملك به ولا ما حصل منه
كبيض وقرخ وتقيدي ما نصب بقولى له وبالكيسة
المذكورة من زيادتي ولو سعى خلفه فوقع اعين
لم يملك حتى ياخذه **وايزول ملكه عنه بالقلانه**
كما لو ابق العبد نغم لو اقلت لقطعه ما نصب
زال ملكه عنه **ولا بارساله** له وان قصده التقرب
الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن اخذه لزمه ذره

توقف اعين نزل

ولو قال مطلق التصرف عند ارساله اجتهت لمن ياخذ
حلا خذ اكله ولا ينفذ تصرفه فيه **ولو تحول حمامه**
ليرج غيره لزمه اي الغير **تمكين** منه وهو مراد المصل
بقوله لزمه رده فان حصل بينهما بيع او فسخ فهو
تبع للا نفي فيكون طال كما هذا ان اختلط ولم
يعسر غيره **وان عسر غيره لم يبيع تملك احدهما**
شيئا منه كالتالي لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج
بالتالي بالملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة
فان عطلهما العداد واستوت القيمة وباعاه
لتالي البيع ووزع الثمن على العداد فان
كان احدهما مائة والاخر مائتين كان الثمن اثلاثا
وكذا يبيع لو باعاه بعضه المعين بالقيمة فان
جهل العداد ولو مع استواء القيمة او عكسه ولم
تستو القيمة لم يبيع لكل واحد حصته كل منهما من الثمن
نعم لو قال كل بيعتك انما الذي لي فيه بكذا صح
ولو جاز صيدا معا وابطلا منعته بان دفقا
او ازفنا او دفقا احدهما واز من الاخر والاخر من
زيادتي **فليها** اي الصيد لا اشتراكها في سبب
الملك او ابطالها **احدهما فقط فله** الصيد كنفاده
بسبب الملك ولا شيء على الاخر كجره لانه لم يبيع
ملك غيره ومعلوم ان المذفق في المستثنى حلال
سواء كان التدقيق في المذبح ام في غيره فان احتمل
كون الابطال منها او من احدهما فهو لهما او علم

تأثير

تأثير احدهما ونسك في الاخر سلم النصف لمن علم
الزوجيه ووقف النصف بينهما فان تبين احوال
او اضطلحا على شيء فذاك والا قسم بينهما نصفين
ويستعي ان يستحل كل من الاخر ما حصل له بالقسمة
او جرحاه موقبا وابطلها احدهما فقط فله
الصيد فان ابطالها الثاني فلا شيء على الاول كجره
لانه كان مباحا حينئذ او ابطالها الاول يتدقيق
فعلى الثاني ان يرضى ما تقصرت عنه وحله ان كان
لانه جنى على ملك غيره **ثم بعد ابطال الاول**
بازمان ان ذفقت الثاني في فسخ حل وعلمه للاول
الرضى لما تقصرت بالذبح عن قيمته من زمان او ذفقت
في غيره اي في غير فسخ **اولم يذفقت وما است**
باجر حريم تعلبها للمرح **ويضمن للاول**
قيمتها من زمان التدقيق وكذا في اجر حريم
ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم
لكن استدرج صاحب التقرير فقال ان كانت
قيمتها سلبا عشرة ومن زمان تسعة ومذبحا
ثمانية كزم ثمانية ونصف لحصول الزهوق بغيرها
فيوزع الدرهم القاسم بهما عليها وهيحة النجان
وان لم يكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر
ما فوته الثاني كاجميع قيمته من زمان ان تقربط
الاول صير فعله **افسار** افق التال
السابق بجمع قيمته سلبا وقيمتها من زمان تبلغ

تسعة عشر فيقسم عليها ما فوقها وهو عشرة فخصه
لما اول لو كان منا عشرة اجزا من تسعة عشر جزا من
عشرة وحصه الثاني تسعة اجزا من ذلك فهي الثلثة
له **ولو ذفف احد هاتين اي في غير المذبح وا زمن**
الاجز وجل السابق منها حرم الصيد ا حتما القدام
الاجزان فلا يحل بعده الا بالذبح في المذبح ولم
يوجد وقولي فيه من زيادتي **كتاب**
الاضحية بضم الهمزة وتسرهما مع تخفيف الباء وتشديد
ويقال اضحية بفتح الصاد وكسرها واصحها بفتح الهمزة
وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اجزاء يوم التشريق كما سيأتي
وهي مأخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها
وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فصل لربك واعرابي صل صلاة العيد واخر السنك
وخبر مسلم عن انس قال طمحي النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين ابيضين اقرنين ذبحهما بيده
وسمي وكبر ووضع رجله على صفاهما والامسح
بقبل الابيضين كالحص وبقبل الذي بياضه الكر من
سواده وبقبل غير ذلك **التضحية سنة** موكدة في
حفتنا على الكفاية ان تغرداهل البيت والاشيئة
عابن الخبز طمحي في الموطا وفي سنن الترمذي
وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم **وتجب**
بخوضه جعلت هذه السنة اضحية كسائر

القرب

القرب **وكره لم يذبحها غير محرما ازالة غوسق**
كظفر وجلد فلانضازاتها واحاجة له فيها في
عشر ذي الحجة وايلم قشره حتى يطهي للنهي عنها
في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النان جميع
ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعديري
بخوضه اعلم مما عير به **وسن ان يذبح الاضحية**
رجل بنفسه ان احسن الذبح **وان تشهدا من**
وكرهه لانه صلى الله عليه وسلم في نفسه رواها
الشيخان وقال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهد
فانه باول قطرة يغفر لك ما سلف من ذنوبك
مرواه احكامه وصح اسناده وخرج من زيادتي رجل
الانبي واهنني فالفضل لهما التوكيد **وشرطها**
اي التضحية **نعم** ايل وبقروغنم انثا كانت او غنا
او ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى والكرامة جعلنا
منسكا لذكر والاسم الله على ما رافهم من بهيمة
الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بكبريوا ان صه
فاخصت بالنعم كالتركاة **وشرطها بلوغ ضان**
سنة او اجزاء له وبلوغ نقر ومغز سنتين
وايل احصا الخبر احمد وغيره وهو ابا جده من الضان
فانه جائز وهو مسلم لا من ذبحوا الامسنة الا ان
تعصر عليكم فاذا جوا ذمعة من الضان قال
العلما المسنة هي التنية من الابل والبق والغنم
فما فوقها وقصنته ان خذعة الضان لا تجزي الا

اذا عجز عن المسنة واجمهور على خلافه وحملوا الكبر
على الندب وتقديره بين لكم ان لا تدجو الامسنة
قان عجزتم فجدعة ضان وقولي او اجذاعة من زيارتي
وشرطها **فقد عيب** في الامسنة **ينقص بالاكل منها**
من لحم وشحم وغيرهما فتجزي فاقدة قرن به
ومكسورة كسر الم ينقص الم اكل ومشقوقة
الاذن وعجز وقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخوفة
بها الية او ضرع او ذنب لا مخلوقة بلا اذن وكا
مقطوعة ما ولا بعضها ولا يولا وهي التي تستدبر
المعنى ولا ترضى الا قليلا فتنهرك ولا تحفها وهي
ذاهبة الخ من شدة هزالها ولا ذات حرج
ولا بينة عرض او عور او عرج وان حصل عند
اصطحابها للتصحية باصطحابها والاصل في ذلك
خبر لا يخفى في الاضاحي العور البين عورها والمرغ
البين فرضتها والعرجا البين عرجها والعفارة
انور او دود غيره وصحة ابن حبان وغيره وفي المجموع
عن الاصحاب منع التصحية باكمل او مع ابن
الرفعة الا حيزا ولا يضر قطع فلقه لسيارة من
عضو كبير كقنز وقولي ما كوه اعلم من قوله كما
وشرطها **نية** لها **عند ذبحها** قبله عند
تعيين لما يصح به كالنية في الزكاة سوا كان
تطوعا ام واجبا نحو جعلته اذكيرة او بتعيينه
له عن ندر في ذمته **لا فيما عداها** **ابن** فلا

شتره

يشترط له نية وان وكل **بذبح** **كفت** **نيته** فلا حاجة
لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضي لم يضر **وله تقويضها**
لمسلم مميز وكيلا وغيره فلا يصح تقويضها الكافر
والغير مميز كنون وكوه وقولي وتعيين مع قولي
وله الاخره من زيادتي وتعييني بما ذكر بينها اولى
من تعيينه بما ذكره **ويجزي** **بغير** **او بقرة** **عن سبعة**
كما يجزي عنهم في التحلل للاضاحي لمسلم
عن جابر بن عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبيحة
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر
الهم لم يكونوا من اهل بيته **واحد** **ويجزي** **سنة**
عن واحد **لحجر الموطأ** السابق ففيه ما يدل لذلك
وافضلها اي التصحية **لسبع** **شياه** **من ابل** **فبقرة**
فضان **فمنز** **فشرك** **من بغير** **فمن بقرة** اعتبار البقرة
اراقة الدم والطبيعة المحرم في الشياه وبكثرة
الحجم على الباقي البعير ثم البقر وباطبيعة الضان
على المعز فيما تجدهما وبالاخر اذ يدوم في ما فرغ على الشكر
وافضلها البيضا ثم الصفرا ثم العفرا ثم الحمرا
ثم البلقا ثم السوداء **ووقتها** اي التصحية
من مضي قدر **ربعين** **وخطبتين** **حقيقتان**
من طلوع **شمس** **يوم** **مخ** **الي** **اخر** **اقام** **تشريق**
فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اذحية للحجر
الصحيين او ما ابتداه في يومئذ انضلي ثم
ترجع تشر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا

فواحد

ومن ذبح قبل ذلك فاما هو لحم فله لاهله ليس
من الكسك في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح وذكر الكفة في الركعتين من زيارتي **والأفضل**
تأخيرها الى معنى ذلك من ارتفاعها أي شمس يوم
الخروج خروجها من اختلاف **ومن قدر** أضحية معينة
ولو معينة كالله على ان أضحى هذه السنة وفي
معناه جعلتها أضحية **او نذر أضحية في ذمته**
كالله على أضحية **ثم عن** المندور **لزمه ذبح فيه**
أي في الوقت المذكور وقابضه من الترقه ومعلوم
انه خرج وقت المندور **لزمه ذبحه** فضا ونقله
الروابي عن الأصحاب **وان تلفت** أي العينة في
الثانية ولو بلا تقصير **بقي الأصل** عليه لان ما الترقه
ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو
مضمون عليه الى حصول الوفا كما لو اشترى من جديته
سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه
ينسخ البيع ويعود **كذلك** يبطل التعيين هنا **الاول**
ويعود ما في اللفظة **كأن** او تلفت في **الاول**
بقيد زرية تقول **بلا تقصير ولا شيء** عليه لان
ملكه زال عنها بالندور وصارت **وربعة** عنده
وإطلاق التللف في الصورين اولى من تقيد له
تقبل الوقت **او تلفت** فيها به أي بتقصير قواعده
من قولها تلفها **لزمه الأكثر** من مثلها يوم الحد
وقبمتها يوم التللف **ليشترى** بها كمنه او مثله

فق

لوع

للمتلفة

للمتلفة **فأكثر** فان فضل شيء شارك به في آخره وهذا
ما في الروضة كاصلها فقوله **الأصل** لزمه ان يشترى
بقبمتها **مما** يحملها على ما اذا ساءت قيمتها
من مثلها فان تلفها اجنبى لزمه دفع قيمتها
للمنذر **ليشترى** بها مثلها فان لم يجد فدونها
وسن له الأكل من أضحية تطوع في بها عن نفسه
للخبر الأتي وقياس يهدي التطوع الثابت بقوله
تعالى **فكلوا منها بحلوق الواجبة** وعملها مالو
في بها عن غيره كمنيت بشرطه الأتي **وذكر** سن
الأكل من زيارتي **وله اطعامنا** مسلمان لقوله
تعالى **واطعموا القانع** أي السائل والمغتراب
المتعرض للسؤال **أنتليهم** لفهوم الآية
علاق الفقرا يجوز تملكهم منها **البت** فوافيه
بالبيع وغيره **ويجب تصدق** بلحدها وهو
ما ينطق عليه الاسم منه **ظاهر** قوله تعالى **واطعموا**
الباسر الفقير أي السيد الفقير **ويجب** تملكه
لمسكين واحد ويكون نيا لمطبوخا **لشبهه**
حينئذ **تأخر** في الفطرة قال **البلقيني** ولا قيدا
على الظاهر وقولي **بالحمد** منها اولى من قول الأصل
بعضها **والأفضل** بكلها **الألقم** **بأكلها** تبركا **التصرف**
فانها مسنونة روي البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم كان يأكل من كبد أمة **حيت** **وسن ان جمع**
بين الأكل والتصدق **والأهدا** ان لا يأكل فوق ذلك

١٠

التصرف

وهو ادخاله بقرته وياكل ثلثا وان لا ينصدق بدونه
اي بدون الثلث وهو من زياري وان يهدي الباقي
وينصدق بجلده او يتفق به في استئمانه واعارته
دون بيعه واجارته وولد الواجبة المعينة استلا
بدا نذرا وبها وعن نذري الوجة **دهي** في جوف الذبح
والنقرة سواء امانت ام لا وسواء كانت حاملا عند
التعيين ام حملت بعده وليس فيه تقضية حاملا
فان الحمل قبل الفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان
في كتاب الوقف **وله اكل وولد غيرها** للذين فلا يجب
التصدق بشئ منها **وله شرب فاضل لبنها** عن بكره
ولدهما ان لم ينهك لحمها وسقته غيره بلا عوض لانه
يستحل في جلا والولد وله ركوب الواجبة واركانها
بلا اجرة فان تلفت او نقصت بذلك ضمنها
لكن ان حصل ذلك في بد المستعير ضمنها المستعير
دونه والتفصيل في الاكل بين ولدي الواجبة
وغيرها مع التفصيل في شرب فاضل لبن غيرها
من زياري وجزء الاصل حمل اكل ولد الواجبة
يسرى على ضعيف **وهو تقضية احد عن اخر** بغير
اذنه **ولو كان ميتا** كسائر العبادات بخلاف ما اذا
اذن له كالزكاة وصورته في اطميت ان يوهي بها
واستثنى من اعتبار الاذن ذبح اجني معينة بالتد
بغير اذن الناذر فيصح على المشهور فينقض صاحبها
لحمها لان ذبحها لا يقنض ابي نية كما مر وتقضية الولي

منه ولو يلقى
الاجني المصدق
بها

من ماله

وقف لله تعالى

من ماله عن محاجيره فيصح كما اذ هو تقيدهم المنع
بمالهم ونقصته الامام عن المسلم من بيت المال
فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردي ورافاه **ولا**
تقضية لرقيق ولو مكاتب او ام ولد لانه لا يملك
شيئا او ملكه ضعيف **فان اذن له سيده** فيها
وضعي فان كان غير مكاتب **وقعت لسيده** لانها
تبرع وقل اذن له فيه سيده وهذا من زياري اما
المبعض فيضحي بماله بملكه بحرية ولا يحتاج الى اذن
سيده كما لو تصدق به **فصل في العقبة** وم
قال ابن ابي الدمر قال لا يباح بيعت شحمها
لنسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها بعقبة كما
يكره تسمية العشاء تمة وهي لغة الشعر الذي
على راس الولد حين ولادته ونثر عما يدع عند
خلق شعره لان مذبحه يعوق اي يسوق ويقطع وكان
الشعر اذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتين
بعقبة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه
ويسمي رواه الترمذي وقال حسن صحيح والحسين
فيه اظهر البشرو النعمة ونشر النسب وهي سنة
مؤكدة وانما لم يحجب كالأضحية بجامع ان كلا منهما اراقة
دم بغير جناية والخبر ابي داود من احب ان يمسك
عن ولده فلينعل ومعنى مرتين بعقبة قبل
لانها تسمى مثلثة حتى يعوق عنه قال الخطابي واحود
ما قيل فيه ما ذهب اليه الامام احمد بن حنبل انه

١٠١

لان يديه كليه او فكها
وقعت للمكاتب

يلقوه

اذ الم يعق عنه لم يسفح في والديه يوم القيمة **س**
من تلزمه نفقة زوجه بتقدير فقره **ان يعق عنه**
وما يعق عنه من ماله ويعتبر حساب قبل مضي ملك
النفاس وذكر من يعق من زيارتي **وهي** اي العقيقة
كفعية في جميع احكامها من خنثها وسننها
والافضل منها والاكل والتصدق وحصول السنة
سنة ولو عن ذكر وغيرهما ما ياتي في العقيقة
لكن يجب التصديق بالحق منها كما يعلم مما
ياتي فتعبري بذلك اعم من قوله وسننها وسنلها
والاكل والتصدق فيها الا ضحية **وسن للذكر ثمانان**
وغیره من انثى وحنثى **سنة** ان اريد العوق بالشيء
للاسر بذلك في غير احنثى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وقيس بالانثى احنثى وانما كان على النصف
من الذكر لان الغرض من العقيقة استئبق النفس
فان شبهت الامة لان كلاهما اولاد لنفس وذكور
اكثر من زيادتي **وسن طنجها** كسائر الوله من الامة
رجلها فتعطي نية للقبالة لخير احكامها **وسن**
طنجها جملو من زيادتي **نقاوه** حلاوة اخلاق الولد
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يجب الحلو
والعسل واذا الهدى للغنى منها شي ملكة حلاوة
في الامانة كما مر ان الامانة ضيافة عامة من
الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة **وان لا يكسر**
عظمها نقاوه لا بسلامة اعضا الولد فان كسر فخلاف

الاولى

الاولى **وان تدح سابع ولادته** اي الولد وبها
يدخل وقت الذبح ولا تقوتها لتاخر عن السابع
واذا بلغ بلا عوق سقط سن العوق عن غيره **وان**
يسمى فيه ولو سقط الامر والافضل ولا بأس
بتسميته قبله بل قال النووي في اركان التنين
تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل
لكونهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم
الولادة على من لم يرد العوق واخبار يوم السابع على
من اراد **وان يحلق فيه راسه** لما عرفت **بعدها**
كما في الحاج **وان يتصدق بزينة** اي شعر راسه **ذهبا**
فان لم يرد **فضة** لانه صلى الله عليه وسلم امر
فاطمة فقال زيني شعر احسن وتصدق في بوزنة
فضة واعطي القابلة رجل العقيقة رواه احكام
ومحبه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره
وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي
وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الاصل ذهبا
او فضة **وان يودن في اذنه اثنى عشر** ويقام
في اليسرى ويجتهد بتم **تخلو حين يولد** فيهما
اما الاولى فلان من فعل ذلك به لم يضره ام الصبي
اي التابعة من احسن رواه ابن السني ولانه صلى
الله عليه وسلم اذن في اذن احسن حين ولدته
فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون
اعلامه بالتوحيد اول ما يقع سمعه عند ولده

الى الدنيا كما يلفظ عند خروجه منها واما الثانية
وهي تخنيكه بنمر بن بنديك به حنكه راحل
القم حتى ينزل الى جوفه شي منه فلانه صلى الله
عليه وسلم اتى بانه لابي طلحة حين ولد فترات
فلا ارضه ثم فغرفاه ثم حمله فيه فجعل يتلمظ
فقال صلى الله عليه وسلم حيث انصار الله وسماه
عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمراكلو وفي
معنى التمر الرطب وتولي اليماني ويقام في اليسري
مع ذكر اكله وتقبيد التخنك من الولاية فمن
زيارتي **كتاب الاظمة** اي بيان
ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل كما احد
فما اوحى الى محمدا قوله وحل الصم الطيبات وحرم
عليها كحمايتها **حل دود طعام** محل **لم يفسد**
عنه لعسر تميزه بخلافه ان الفرد منه فلا يحل
اكله ولو معه فتعبري بذلك اولى مما عرته
وحل جراد وسمك اي اكلها وبلعها وان لم
يشبه الثاني **سمك كلب** وخنزير وفس
في حال حياة او موت في الثلاثة ولو يقتل
موسى اما الور فلما مر فيه واما الاخران فلقوله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وفيه
احلت لنا ميتتان وليس في اكلها حين اكل
من قتلها وهو جازن بل فلهما حيتين **وكه**
قطعا حيين كما في اصعد الروضه وعلية يحل

فق

قول

قول الاصل في باب الصيد والذبايح ولا يقطع بعص
سمكة ويكره ذبحها الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها
فيس ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه
من ابي ابي **وحرم ما يعيش في بحر وبرك منفذ**
تكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر الثالث وفتحة
في الاول وكسرتي الثاني وفتحه في الثالث **ورطان**
ويسمى عرقب الماء **وحية** ونسناس وتساغ والحفاة
بضم السين وفتح اللام حنيت لحمها وللنهى عن قتل
الضفدع رواه ابو داود واحكامه وصحة **وحل من**
حيوان برجين ظهر فيه صورة احيوان **مات**
بذكاة امه ونعم اي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام الا نجس وروي ابو داود
وغيره خبر ابي سعيد اخذ ربي فلتنا برسوز الله
انا نبي الابل ونذبح البقر والسنة فخذ في
بطنها الحنين اي اطميت افلقية امر ناكله
فقال كلوه ان تشيتم فان ذكاته ذكاة امه اي
زكاتها التي احلتها احلته نبعالها **وحنبل**
لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اخراجه
الاهلية واذن في كومه **وحل** رواه الشيخان **ولقر**
وحشر وجماره لانه صلى الله عليه وسلم قال
في الثاني كلوا من لحمه واكرمينه رواه الشيخان
وقيس به الاول **وظبي** بالاجماع **وصنوع** بضم
البا اكثر من اسكانها لانه صلى الله عليه وسلم قال

بجلا اكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح **وصب**
 وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى منه فرجان
 لانه اكل على ما يدته صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
واريب لانه يفتت نور كفا اليه فقبله رواه
 الشيخان زاد البخاري **والكلمنة** وهو حيوان شبه
 العنقاق قصير البدن طويل الرجلين عكس الزرافة
 يطأ الارض على موق قدميه **وتغلب** بتثنية اوله
 ويسمى بالانصاري **وبربوع** وهو حيوان قصير
 البدن خد اطويل الرجلين لونه كونه كونه الغزال **وقند**
 يفتح الفأ والنون وهو ذبيبة يوحذ من جملتها
 الفرة للمنها وخفتها **وسمور** يفتح السين وضم
 الميم المشددة وهو حيوان يشبه السمور لانه
 العراب تستطير الاربعة والاراذ في كل مما سر وما
 ما في الذكر والانثى **وغراب زرع** وهو نوعان احدهما
 يسمى الزارع وهو اسود صغير وقد يكون مخا المنقار
 والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو اسود
 او رمادي اللون واكمل فيه هو مقتضى كلام الرازي
 وصرح به جمع منهم الروياني وعلمه بانه ياكل الزرع
 لكن صح في الروضة غراب **وهو** يخرج بغراب الزرع
 غيره وهو ثلاثة لا يقع وهو الذي فيه سواد
 وبياض والعفوق وهو ذلولونين ابيض واسود
 طويل الذنب قصير الجناح صوته العقفية والخلاف
 الكبير ويسمى الغراب اجبلي لانه كالسكن الاحبال

ونعامه

ونعامه وكركي واوز تكسر اوله وفتح ثانيه وهو
 يشاكل اللبب **ودجاج** بفتح اوله الفصح من صميه وكسره
وجمامر وهو ملعب اي شرب الماء بالمص وزاد المصل
 كثيره وهو يراي صوت ولا حاجة اليه لانه لازم
 لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزا الصيد
 على سب وقال انه مع هدر متلازما وله هذا
 اقتصر المشافعي على سب **وما على سب كل عصفور**
 بضم اوله افتح من فتحه **بانعامه كعندليب**
 بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون واخره
 موحدة بعد التثنية **وصعوق** بفتح الصاد وتكون
 العين **وزرزور** بضم اوله لانه ياكلها من الطيبات
 وقال تعالى اجعل لكم الطيبات **لاحمار اهلي** للمنتهي
 عنه رواه الشيخان **والذوات** من سباع وهو
 ما بعد وعلى الحيوان ويتقوى بنابه **والمخرب**
 بكسر الميم اي ظفر من ظير المنتهي عن الاول في خبر الثمين
 ومن الثاني في خبر مستلم قد والذوات
كاسد وغرز وهو معروف وذو مخرب **كصقر**
 بالصاد والكسين والزاي **ونيسر** بفتح النون
 اشهر من ضمها وكسرها **وهة ابن اوى** بالمد لان العرب
 تبتغيه وهو حيوان كريد الزرع فيه شبه من
 الذب والتغلب وهو فوقه ودون الكركب
وهرة وحشية او اهلية لانها قد تغدو بنائها
ورجمة وهي طائر ارفع **ولعانة** بتثنية الموحدة

فاعلم ان
 تقيده
 لعماد
 ح

وبالعجمية والمنثلة طائر ابيض ويقال اغبرد وويت
الرحمة بطي الطيران كنبك غذاهما **ويغاب** بفتح الهمزة
وتشديد الثانية وبالجمجمة وبالقصير الطائر الاظفر
المعروف بالذرة بضم الهمزة **وطاوس** وذو **حاجب** بضم
اوله **وحشرات** بفتح اوله صغار ذوات الارض **مخفصا**
بضم اوله مع فتح ثالثة استخرج من ضمة وبالمد
وحكى بضم ثالثة مع القصير تحت لحم اجمع واستثنى
من احشرات القنفذ والوسر والبروع وهذا ان تقدم
نفسهما انفا وتقدم ضبط الوتر وتفسيره في باب
ما حرم بالادام **وكما امر بقتله او نهى عنه** اي
عن قتله لان الامر بقتل الشئ او النهى عنه يقتضي
حرمة اكله فالما مور بقتله **كعقرب** وحنة وحاداة
بوزن عينة **وفارة** و**سبع** صغار بالتحفيف اي
عاد روي الشخان خمس يقتلن في اكل والحمة
الغراب والحداة والعقرب والكلب العقور
وفي رواية لمسلم الغراب الا يقع واحية بدل
العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع
الغاري مع اكنس والمنتهى عن قتله **مخطاف** بضم
اها ولتشد يد الطاووس يسمى الهك بعصفورا كجسة
ومخل وتعتبري بمان نهى عنه مع التمثيل له بما ذكر
اولي من قولة **مخطاف** ومخل **ومخل** **وما تولد من**
ما كول **وعيره** كميولد بين كلب وسناة اوبين ورس
وجمارا هكي تغليباً للتريسم **ولايات** فيه

والقنب ص

والغارة

بشيرة

بشيرة وتخليل او مما يد على اكلها كالا مبر بالقتل
والنهر عنه **ان استنطابه عز ذوليسار وطباع**
سلمة حال رفاهية حلا وانستحيثوه **فلا يحل**
لان العرب اولى الامم لانهم اخطا طيون اوله ومان الدين
عربي وخرج به وليسار الحياجون وبسليمة اجلاق
الواردي الذين باكلون مادوب ودرج من غير تمييز
فلا عمرة بهم وبحال الرفاهية حال الضروة فلا
عمرة بها **قالا اختلفوا في استنطابه** **فالاكثر** منهم
يتبع **وان استنطابه** **فليس** لانهم قطب العرب
وفيهم الفتوح **فان اختلفت** **فليس** **اولم**
تكم **بشي** بان سكت او لم توجد العرب او لم يكن له
اسم عند قوم اعتبر **بالاشبه** به من الحيوانات
صورة او طبعها او طعمها للحكم فان استوي الشبهان
اولم يجد ما يشبهه فخلال طرية قد اجد فيما اوحى
الى محرما وتولي فان اختلفوا الى اخره ما عد ما لو
عاش اسماء عندهم من زيادتي **وما جهل اسمه**
عمل **بالتسمية** هم اي العرب مما هو خلل او حرام
ومر **بشي** اي تناوله ما يعا كان او جاملا الخيل الفارة
السايق في باب النجاسة **وكرم** **جلالة** وهي التي تاكل
اكلية بفتح اكيه من نعم وغيره كدجاج اي كسره
تناول شئ منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا كورها
بلاها يد فتعبري بها اعم من تعبيره بالجمها
هذا **لتغير** **لمها** اي طعمها ولونه او زحمه وتبقي

قف

الكراهة الى ان يطيب لحمها بعلف او بدونه **لا يخو**
غسل كطبخ ومن اقتصر كالأصل جري على الغالب الخبر
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل اجلا لته وتشر
لبنها حتى تغلف الرعين ليلة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح زاز البودا وروى بها الامام
بحرم ذلك لانه اعجاز هي عنه لتغيره وذلك لا يجوز
المحرم كالحكم المذكور اذا اتى وتزوج اما طيبه
بخو غسل فلا تنزوا به الكراهة **وكبره** فخر تناول
ما كسب اي كسبه حرا وغيره **بخامه** خمس نجس وكس
زبل او نحوه بخلاف الفصد وحبابة ونحوها وخبر
زيارتي لغيره **وسس** له ان يتناوله **مملوكه** من
رفيق وغيره فهو اعم من تعبيره بيطمه رقيقه
وناخره وزيارتي ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
كسب الحرام فنهي عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه
وقيسر ما فيه غيره والفرق من جهة الطعمي ينزف
الحرو رناة غيره قالوا وصرف النهي عن الحمة خبر
الشيخ من ابن عباس احجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام حمة فلو كان حراما لم يعطه
وعلى مضطر بان يخاف على نفسه محذور الموت ومن
مخوف وزيارته وطول مدته والقطاع رقيقة
من عدم تناول **سدا** اي بقية روحه من
محرم غير مسكر كادمي ميت **وجده** فقط اي دون

حلال

حلال **وليس بنيا** فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا فربما
لاندفاع الضرورة بذلك **الا ان يخاف محذورا** ان اقتصر
عليه **فليشبع** وجوبا بان ياكل حتى يكسر سورة اجوع
كباب لا يبقى للطعام مساع فانه حرام قطعاً اما
النبي فانه حرام قطعاً اما النبي فلا يجوز تناول
منه لسرف النبوة وكذا لو كان مسل والمضطر
كافرا وليس لمضطر اشرف على الموت اكل من المحرم
لانه حينئذ لا يتفح وكذا العاصي بسفه حتى يتوب
كما مر في صلاة المسافر ومثله تراق الدم كمرمد
ورخي ولو وجد ميتة ادعي وغيره قدمت ميتة
غيره وميتة الادعي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيبها
لما فيه من هتك حرمة وقولي فقط وليس بنيا
من زيارتي وتعبري بالمضطر والمحذور اعم من
تعبيره بما ذكره **وله** اي للمضطر **فتكثير ادعي**
ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرقد ورخي
ولو صبيا وامراة **لا كلف** لعدم عصمته وانما امتنع
قتل الصبي والمرأة الكريهين في غير حال الضرورة لحق
الغائمين لا لعصمتهم ولهذا لا تجب الكفارة على
قاتلها اما الادعي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذمما
ومستامنا وتعبري بما ذكره من قوله **وله**
قتل مرقد ورخي **ولو وجد طعام غائب** اكل منه
وجوبا **وغريم** قيمة ما اكله ان كان متقوما ومثله
ان كان مثليا لانه قادر على اكل طاهر بعوض مثله

سوا اقدر على العوض اما لان الذمم تقوم مقام
 الاعيان او طعام **حامر مضطر له لم يلزمه بدله**
 بمجتمعة له نعم ان كان نبيا واجب بدله له وان لم
 يطلبه **فان اثر** في هذه الحالة مضطر **مسلم** معصوم
جاز بزياد وان كان اولي به كما في الروضة كاطلها
 لقوله تعالى ويوترون على انفسهم ولو كان
 بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج
 بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز اضرارها
 كما اشرف المسلم على غيره ولا ذم على البهيمة او
 حامر **غير مضطر له لزمه** اي بدله **لمعصوم بخلاف**
 غير المعصوم وتقبيري معصوم اعمر واولي من قوله
 مسلم اوزمي وانما يلزم ذلك **بممن مثل مقبول**
الاحضر والافقي زمة لان الضر لا ينزل بالضر فلا يلزمه
 بلائتن مثل وتولي في زمة اعمر من تعبه ونسبة
وهما ممن ان لم يكثر حمله على المساحة المتبادرة في
 الطعام لا سيما في حق المضطر **فان منع** غير المضطر
 بدله بالثمن للمضطر **فله** اي للمضطر **قهره** واخذ
 الطعام **وان قتله** ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما
 والمضطر كالمعصوم فيضمنه بالدية على ما عتبه
 ابن ابي الدار واغتربه بعضهم فحرمه **او وجد مضطر**
مسيرة وطعام غير يقبل دية بقولي **لم يبدله** او
مومية وصيدا **حرمه** **او حرم** **تعبنت** اي الميتة
 فيها تقدم ضمانها واحترامها وتخص الاولى بان

اباحة

اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها وابطاحة الكرام
 غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان الحرم
 ممنوع من ذبح الصيد مع الكذب بوجه منه ميتة كما مر
 في الكح والتالفة وهي من زيادتي بان قيدا احرم
 ممنوع من قتله اما اذا بدله له غيره مجانا او بثلث من ثمنه
 او بزيادة يتقارب بثمنها ومع المضطر ثمنه او رطبي
 فدمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر الحرم
 الا صيدا او غير الحرم الا صيدا حرم ذبحه واكله واقتدى
وحل قطع جزئه اي من نفسه كحمة فجزءه **لا كله** بلفظ من
 المصدر لانه اطلاق جز الاستيقا الكل لقطع السيد
 لللاكمة هذا **ان فقد نحو ميتة** مما ذكر كمر ولا وحرى
وكل خوفه اي خوف قطعه **اقل** من اخوف في ترك
 الاكل او كان اخوف في ترك الاكل فقط كما فهم به اولي
 بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة او كان اخوف في القطع
 الاكل او اسد فانه حرم القطع وخرج جزئه قطع
 بغير غيره المعصوم وبأكله قطع جزئه لا كل غيره فلا
 يحلان الا ان يكون المضطر نبيا فيها اما قطع جزئه غير
 المعصوم لا كله فحلال اخذ من قولي فيما مر وكه
 قتل غير ادمي معصوم **كتاب المسابقة** فق
 على اكليل والسهام وغيرهما مما ياتي في المسابقة
 نعم المناضلة والرهان وانما قضى كلامه الاصل
 تغاير المسابقة والمناضلة قال الهارثي الفضل في
 الرمي والرهان في اكليل والسباق فيها **هي** للرجال

فتطويع مثل الخوف في تركه

المسلمين بقصد الجهاد **سنة** للاجماع والحيّة
واعدا والهم ما استطعت من قوة وشر النبي صلى
الله عليه وسلم القوة فيها بالرعي كما رواه مسلم
والخبر لا سبق الا في حفا او حاذ او نصل رواه
الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح
البا العوض ويروي بالسكون مصلدا **ولو بعوض**
لانه فيه حنا على الاستعداد للجهاد **وازمة في حق**
ملتزمه اي العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة
فليس له فنتجها ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده
ان كان مسوقا او سابقا وافكن ان يدركه الاخر
وليسبقه ولا فله تركه لانه ترك حق نفسه **ولا**
زيادة ولا نقص فيه اي في العمل **والكفوف** وتغيري
بالعوض اولى من تغبيرة بالمال وقولي في حق ملتزمه
من زيادتي وخرج به غيره فهو جائز في حقه
وشرطها اي المسابقة بين اثنين **تكون العقود**
عملية عدة قتال لان المقصود منها التاهب له
ولهذا قال الصمري لا تجوز المسابقة من النساء
لانهن لسنن اهلا للحرب وشكهن اكناني **لذي جافر**
من خيل وبعال وحمير **وذي حفا** من ابل وقبيلة
وذي نضل كسهم ورماع ومسلان **وذي باجر**
بدا او مقلع بخلاف اشغالها المسماة بالعلل
والامامة بها بان يرسمها كل منها الى الاخر **ويقتبض**
لا يطير وصرع تكسر اوله ويقال بضمه **وكة تحيد**

وبندق

وبندق وعمود وسنطريخ بفتح اوله المحم والمهم
وخاتم ووقوف على جبل ومعرفه ما بينه من شفع
ووتر ومسابقة لسفن واقدام **بعوض** فيها لانها
لا تنقع في ارب واما صارعة النبي صلى الله عليه
وسلم ركة نة على سياه كما رواها ابو داود في مسيله
فاجيب عنها بان الغرض اي يريه شدته ليسلم
بدليل انه لما صرعه فاسلم رة عليه غنمه والكاك
من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما اذا اخلت عنه
المسابقة فحائز **وكونه جنسا** واحدا وان اختلف
نوعه **او بغلا وحمالا** فيحوز وان اختلف جنسها
فتقارها والنضري بهذا الشرط من زيادتي **وعلم**
مسافة بالاذرع او طعانية **وعلم مسدا** يمتدان
منه **مطلقا** اي سوا الكا فراكين امر امين **وعلم**
غاية ينتهيان اليها **الركين** وكذا **الركنين** ان ذكرت
اي الغاية فلو اهل الثلاثة او بعضها وشرطا
العوض لمن سبق او قال ان اتفق لسبق رول الغاية
لو اهد منا فالعوض له لم يصح للمهد هذا كله اذا لم
يغلب عرف والا فلا يشترط شئ من ذلك بل يحمل
المطلق عليه وذكر اشترطا العلم بالمسافة في الركوب
مع ذكر اشترطا العلم بالمسافة في الركوب
زيادتي اما اذا لم يذكر الغاية في الركوب
بما في اشترطا العلم بالمسافة في الركوب مع
ذكر اشترطا العلم بالمسافة في الركوب

في يادتي اما اذا التفتت فذكر الغاية في الراجح فلا
يأتي اشتراط العلم بها فلوننا اصله على ان يكون
السبق لا بعد هما ميا و لا غاية مع العقد وبذلك
علم انه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة
ايضا وعلى ذلك ليست شرط استواء القوسين في
الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزاقية
وتساو منهما قيمتا فلو شرط تقدم سبلا احدهما
او غايته لم يجز ان المقصود معرفة حذق الراكب
او الامى وجودة سير الركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت
المسافة **وتعيين الركوبين** ولو بالوصف والراكبين
والرايين بالعين لان المقصود ما مر انفا ولا يعرف
الا بالتعيين **ويتعينون** اي الركوبان والراكبان والرايان
بها اي بالعين كما بالوصف على ما تقر فيلك يجوز
ان دال واحد منهم **وامكان سبق كل من الراكبين** او
الرايين **وامكان قطع المسافة بلا مذور** فيها
فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او ذارها
يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا على مذور
او لا يمكنه قطع المسافة الا على ذور **والمرحى** وذكر
تعيين الراكبين والرايين وتعيينها وامكان
سبق كل من الراكبين وامكان قطع المسافة وبلا
ذور مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعيينه
هنا وفيما يأتي بالركوب اعم من تعبيرة بالفرس
وعلم عينا كان او دينا كالأجرة فلو شرط اعمضا

هنا وفيما يأتي

مجاورة

مجاورة كركوب غير موصوف لم يصح العقد **ويعتبر** لصحتها
عند شرطه منهما **محلل كقول هو** لهما في الركوب وغيره
وكقول ركوبه المعين لركوبيهما **بغض** ان يستغنى
والعلم ان لم يسبق **فان سبق** اخذ العوضين جاء هما **هـ**
عنا او احدهما قبل الاخر او سبقاه **وجامعا** ولم
يسبق احد فلك شئ لا حد او جامع احدهما وتاخر
للاخر **فعموم هذا** نفسه **وعموم المتأخر للمحلل**
ومن معه لانها سبقاه **والا** بان توسطهما او سبقاه
وجاء مرتين او سبقاه احدهما **وجامعا** المتأخر
فعموم المتأخر للسابق لسبقه لهما اما اذا كان
الشرط من غيرهما اما ما او غيره كقوله من سبق
منكم فله في بيت المال او على كذا او من احدهما
كقوله ان سبقتني فلك على كذا وان سبقتك فلا
شئ لي عليك **فينص** بغير محلل بخلاف ما اذا كان
الشرط منهما لان كلامها متردد بين ان يغتم وان
يفرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه
من غيرهما لافيه من الترخيص على تعلم الفروضية
وغيرها وبذلك عموم في طاعة واستتراط الكفاة المحلل لهما
وعندهم **وعندهم** مع قولي اوله يسبق احد من
زيادتي **وتعبر** كيقولي **والا** اعم مما عذبه **ولو**
لتسابق جمع كالأمة فاكثر **وشرط الثاني** **محلل**
الاول **او دونه** مع لان كل واحد منهما ان يكون اولا او
ثانيا في الاولى ليفوز بالعوض واو في الثانية

ليفور بالكثر وما ذكرته في الاولى هو ما صحه في الروضة
كالشرحين ووقع في الاصل احرر فيها بالفساد
كلامهم لا يثبت في السبق لوثوقه بالعوض تسبق او سبق
فان شرط الثاني اكثر من الاول ليصح ذلك اول للغير
اقل من الاول صح والافلا **وسبق ذي خف** من اهل
وفيلة عند اطلاق العقد **لكنه** يفتح الفوقية
انتهى من كسرها وهو مجمع الكتفان بين اصل
العنق والظهر وتفسيره هو ما في الروضة
كاصلا يتبع النص واجتصا واصلا غير يتكف
وسبق ذي خاف من خيل ونحوها **بعنق** عند
العافية والفرق بين ذي الخف وغيره ان الفيل منه
لا عنق له حتى يعبر والابل منه ترفع نزع اعناقها
في العدو فلا يمكن اعتبارها واخيلا ونحوها مملها
فالمبني يبعث الكذا والعنق سابق وان زاد
طول احد العنقين فالسبق يتقدمه باكثر من قدر
الزاوية وتعبري بذي خف وحاو اعد من قوله اهل
وخيل **وسبق لنا صفة** زياره على عامر بيان ياري
منها بالرمي لا شرط الترتيب بينهما فيه حد لافق
اشبهه المصيب بالمخيط لوقوعها معا وبيان **عدد**
رمي وهو من زيادتي **وعدد اصابتها** فيها خمسة
من عشرين **وبيان قتال الغرض** بفتح العين المحمية
والرأي يابري اليه من نحو حنثب او حنثب او وطاس
طوله وعرضه وسمها **وبيان ارتفاعه** من الارض ان ذكر

فق

الغرض

الغرض **ولم يغلب عرف** فيها فان غلب فلا يشترط
بيان شيء منها بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه
من زيادتي **لا** بيان **مباردة** **بان** **بيد** بضم الهمزة
اي يسبق **احدهما باصابة العدو الشرط** اصابتها
يقبض زياره يقولي **من عدد معلوم** كعشرين من
كل منها **مع استوائهما في عدد الرمي او الياس منه**
اي من استوائهما **فيها** اي في الاصابة فلو شرط ان
من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا رمي كل
عشرين او عشرة واصاب احدهما خمسة والاخر
دونها فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة
فلا ناضل وكذا لو اصاب احدهما خمسة من عشرين
والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشر من نحو ان
ان يصيب في الباقي وان اصاب الاخر من التسعة
عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضوا لياسه
من الاستوائي الاصابة مع الاستوائي رمي العشرين
ولا بيان محاطة بتسديد الطابان **ان تزيلا صابته على**
اصابة الاخر **بكذا** **كواحد منه** اي من عدد معلوم كعشرين
من كل منهما وقولي منه من زيادتي **ولا بيان عدد نوب**
للمرئ كسهم سهم او اثنين اثنين **وحملا المطلق**
عن التقبيد بمباردة ومحاطة وتعدد نوب الرمي
على المباردة **وعلى اقل النوبة** وهو سهم سهم لغلبة
وقا ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاثة فهو
الاصح في اصل الروضة والشرح الصغير في الاوليين

ومقتضى كلامهما في الاخيرة والاصل حرم بان شرط بيان
 الثلاث **وايضا قوس وسهم** لان الامدة على الرمي
فان عين شي منها **الغنا وجاز ابداله بمنزله** من نوعه
 ولو بلا عيب بخلاف الكوب كما مر وجماله في الوعينا
 نوعا لقسى فارسية او عربية ولا يتبدل بنوع آخر
 الا براض منها **وسرط منعه** اي منع ابدال **مفسد**
 للعقد لفساده ان الرمي قد تغر من له احوال خفية
 تخرج الى الابدال وفي منعه منه بتضييق فاشبهه
 تعيين التكبير في السلام **وسن بيان صفة**
اصابة الغرض هو اولي من تغيره بصفة الرمي
 من قترع يستكون الرما **وهو محرم** اي محرم واصابة
 الغرض اي يكفي فيه ذلك لان ما بعده بصر وكذا
 فيما ياتي **او فرق** بجمجمة وزاي **بان يتقنه** **ولسقط**
او خسق بجمجمة ثم ماملة **بان يثبت فيه**
وان سقط بعد ذلك **او مرق** بالريان **يقدم منه** او
 خرم بالريان يصيب طرف الغرض فيرميه او احوالي
 بالهامة بان يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثبت
 اليه من حيا الصبي **فان اطلقا كفي القترع لطلاق**
 الصفة كغيره ولانه المتعارف **ولوعين زعيان**
 اي كيران من جمع في المناضلة **حزبين** بان عين
 احدهما واحدا تحت الحزبان **واحد** وهكذا الى اخرهم
 بقيد زرقته بقولي **متساويين** في عددهما وفي عدد الرمي
 بان يتقسم عليهما صح **حاز** اذ لا يحد وفي ذلك وفي

به

البحاري

١٠١
 البخاري ما يدل له **لا تعيينها بقربة** ولا ان يختار
 واحد جميع الحزب او لانه لا يوجب ان يستوعب
 الحداق والفرعة قد جمعهم في جانب فيفوت
 مقصود المناضلة نعم ان ضم حازق الي غيره
 في كل جانب وافرغ فلا بأس قاله الامام وبعد
 تراهي الحزبين وتساويهما اي دابتوكل كل زعيم
 عن قرينه في العقد ويعقدان **فان عين من**
ظنه راميا فاحلف اي فان خلافة **بطل** العقد
فيه وفي مقابله من الحزب الاخر ليحصل التساوي
 كما اذا خرج احدا العبد من المبيعين مستحقا فانه
 يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله
لا في الباقي عملا بتفريق الصفة **ولهم جميعا**
القسط للتبعض **فان اجازوا** **او تنازعوا في**
 تعيين من يتحل في مقابله **فشيخ** العقد كتملك
 امضاه ثم الحزبان كالمشترعين في جميع ما مر
 فيهما **واذا اتصل** **حزب قسم** **العومر بالسوية**
 بينهم لان الحزب كالشيء وكما اذا غر حزب
 العومر فانه يوزع عليهم بالسوية **لا بعد**
الاصابة الا ان شرط **القسم** بعددها فيقسم
 بعددها عملا بالشرط وهذا ما صح في الرواية
 كما صحتها وصح الاصل انه يقسم بينهم بحسب
 الاصابة **فان اطلقا** **الاستحقاق** **بها** **وتعتبر**
 احوال اصابة المشروطة **بفضل** **بمفصلة** لانه

السهم
 في
 الحزب
 في
 الحزب

المفهوم منها **ولو تلف** ولو وقع خروج السهم من القوس
وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار **او عرض ما انضله**
به السهم كهيئة واصاب في الصور الثلاثة الغرض
حسب له لان الاصابة مع ذلك تدل على جوده الرمي
والاي وان لم يصبه **لم يحسب عليه** تقيد برفعه
بقولي ان لم يقصر لعذره فيغيب رمية فان قصر
حسب عليه ولو تعلق ربح الغرض فاصاب
محل حسبه عن الاصابة المشروطة لانه
 لو كان فيه اصابة **والاي** وان لم يصب محله
حسبه وان اصاب الغرض في المحل المتقلد
 الله وهذا ما في الروضة كاصولها وفي اكثر نسخ
 المرحوم وافقه فقوله الاصل والافلا يحسب
 عليه قال المذري ان سبق فلم ولعله تبع
 بعض نسخ المرحوم **ولو غرط حسبه فلقى**
صلاية فتسقط ولو من غير تقيد **حسبه**
 لعدم تقصيره وليس ان يكون عند الغرض شاهد
 يشهد اعلم ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما
 ان يمدح المصيب ولا ان يذم المخطى لان ذلك
 يحل بالنشاط **كلام** **اليمان** جمع يمين

اليمين

اليمن تحقير امر محتمل هذا من زيادتي وخرج
 بالتحقير لغو اليمن بان سبق لسانه الى عالم
 يقصده بها او الى لفظها كقوله في حارة غصبه
 او صلة كلامه والله تارة وبلى والله اخرى
 وبالمحتمل غيره كقوله لاموتن او لا اصعد السما
 فليس يمين لا متنازع فانه يمين فليزم به
 الكفارة حالا وتتعد باربعة انواع **بما اختص**
الله تعالى به ولو مشتقا او من غير اسماده
 اكسبي **كوالله** بتثنية اخيه او لتسكينه اذ
 اليمين لا يمنع الانعقاد **وزب العالمين** اي مالك المخلوقة
 لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق
 الخلق **واحي الذي يموت** **ومن نفسي بيده** اي
 بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي اغنوه او
 استجد له **الا ان يريد غير اليمين** فليس
 يمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصولها
 ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والاداء
 ظاهرا المتعلق بحق غيره به فحصل المستثنى منه
 ما لو ارادها غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته
 ذلك لظاهرها ولا باطنا لان اليمين بذلك محتمل
 غيره فقوله الاصل ولا يقبل قوله لم ارده اليمين
 موور بذلك او سبق **قلم وبما هو فيه** تعالى
 عند الاطلاق **انقلب كالرحم والخالق والرازق**
والرب بالمراد بها غيره تعالى بان اراده تعالى

الختلافه بذاته بخلاف
 والله لا احد من السما
 م

او اطلق بخلافه اذا ارادها غيره لانها تستعمل
في غيره مقيد الرحيم القلب وخالق الافلاك ورازق
الحيثس ورب الارباب **او بما هو فيه تعالى وفي غيره**
سوا كالموجود والعالم واخي ان اراده تعالى بها
بخلافه اذا ارادها غيره او اطلق لانها لما اطلقت
عليها سوا الشبهت الكنايات **وبصفة الذاتية**
كوعظمته ورفقه وكبريائه وكلامه ومشيئته
وعلمه وقدرته وحقيقته الا ان يريد بالحق
العبادات وبالذين قبله **العلوم والمقدور**
وبالبقية ظواهرها فليست بمبين الاحتمال
اللفظي لها وقولي وبالبقية الى اخره من زيارتي
وقوله وكتاب الله يمين وكذا القرآن والمصحف
لما ان يريد بالقران الخطبة والصلوة وبالصحف
الورق **واحمد** **وحي** **والقسم** المشهورة **بافو حقه**
وواو ووا فوقية كبا لله واو الله وتا لله افعلن
كذا **وختصر الله** اي لفظه **بالتا** الفوقية والظاهر
مطلقا بالواو وسرع ساد اثرب الكعبة وتا الرحمن
وتدخل الموحدة عليه وعلى المقهر **فهي** **الاصول**
وبليها الواو **بالتا** **ولو قال** **الله** **بتثنية**
اخزة او لتسكينه لا فعلن كذا **فكتابة** كقولك
اشهد بالله او لله او على عهد الله وميثاقه
وزعمته وامانتته وكفاليته لا فعلن كذا ان
قولي بها اليمين فيمين والافلا واليمن وان قيل

قال

به في الرفع لا يمنع الا انعقاد كرام على انه الحن في ذلك
فالرفع بالابتداء اي الله احلف به لا فعلن كذا والنصب
بترع الخافض واخر حذوه وابقاع عمله والتسكين
باجر الوميل مجرى الوقف وقولي وتسكينه من
زيادتي وقوله **اقسمت او اقسم او حلفت**
او احلف بالله لا فعلن كذا **عنه** لانه عرف
الشرع تعالى واقسموا بالله جهدا ايمانهم **الا ان**
قوي خيرا ما ضيا في صبغة الماضي او مستقبلا
في المضارع فلا يكون بمسئلا احتمالا انواه وقوله
لغيره **اقسم عليك بالله او اسالك بالله**
لتفعلن كذا **ايمن** ان اراد **ايمن** نفسه فيمن
للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا كبر بردها ويجعل
على الشقاعة في فعله **لا قوله ان فعلت كذا فان**
يهودي او خوه كما نابري من الاسلام او من الله او من
رسوله فليس يمين ولا يكفر به ان قصد تبعية
نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام
الاذكار وليقل **لا اله الا الله** محمدا رسولا الله وليستغفر
الله وان قصد الرضى بذلك ان فعله فهو كافر
في احوال وقولي وخوه اعلم من قوله او برى من
الاسلام **وتصح** اي اليمين **على ما من** **وعينه** نحو
والله ما فعلت كذا **وقعلته** والله لا فعلن كذا
اولا فعله **وتكرو** اي اليمين **قال الله** تعالى **ولا تخفلوا**
الله عرضة لايمانكم **لا في طاعة** من فعل وجرب او نه

مندوب او ترك حرام او مكروه فطاعة وفي **دعوى**
 عند حاكم وفي **حاجة** كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه
 وسلم فوالله لا يمل الله حتى تمخروا او تعظيم امر
 كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا سركم
 ولبيكنم كثيرا فلا يكره فيما وهما من زيادتي
فان حلف على انكاتب مخصصة ترك واجب
 عيني ولو عرضنا او فعل حرام **عصى** حلفه **ولم يفه**
حنت وكفارة لخبر الصبي يحين من حلف على ان
 فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما يكره
 الحنت ان لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو
 حلفه ينطق على زوجته فان له طريقا بان
 يعطيها من صداقها او يقرضها ثوبين فان
 الغرض حاصل مع بقا التعظيم او على ترك او فعل
مباح كدخول دار او اكل طعام وليس ثوب **لسن**
ترك حنته لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان
 تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلفه ان لا ياكل
 طيبا ولا يلبس ناعما فقل يمين من مكروهة وقيل
 يمين طاعة اتبع السلف في خشونة العيش
 وقيل مختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم
 وفرأ عنهم للعبادة قال البخاري وهو لا يوجب
 او على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه
 كالتفتات في الصلاة **سن حنته** وعليه باكت
كفارة لخبر السابق او على عكسهما اي فعل مندوب

كصلاة جنازة تعينت
 عليه سن اوله ب 2

او

114
 او ترك مكروه كره اي حنته وعليه بالحنث كفارة وهذا
 من زيادتي **وله نقدا** ككفارة بلا صوم **على احد**
سببها لانها حو ما يعلق بسببين فجاز تقديمها
 على احدهما كالزكاة فتقدم على الحنت ولو كان حراما
 كما حنت بترك واجب او فعل حرام وعلم عود في ظهار
 كان ظاهرا من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان يطلق
 رجعية عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلم موت
 في وقت لم يعذرج اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة
 تدنية فلا تقدر على وقت وجوبها بغير حاجة
 كصوم رمضان وخرج بغير حاجة اجمع بين
 الصلاتين نقدا يما والتقييد بغير الصوم فيما
 عد الحنت من زيادتي **كند مالي** فانه يجوز تقديمه
 على وقته الملتزم تمامه سواء اقدمه على المعلق
 عليه كالشفامة كقوله ان شفاني الله من ربي فله
 على ان اعشق عبدا وان شفاني الله من ربي فله على
 ان اعشق عبدا يوما الجمعة الذي يعقب الشفافة
 يجوز اعتاقه وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفافة
فصل في صفة كفارة اليمين وهي مخيرة **فقدر**
 ابتلا امرتة انها كما يعلم مما ياتي **خير المكفر**
 الى الرشد ولو كافر **في كفارة يمين بين اعتاق**
كظهار اي كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة
 مومنة بلا عيب يحل بالهمل والكسب كما مر في
 محله **وتمليك عشرة مساكين كل منهما مائة**

قبل الشفافة
 فقدر

من جنس فطرة كما مر في كتاب الكفارة وان عبر الاصل
هنا بما حب من غالب ثوب بلبه او مسرى كسوة مما
يعتاد لبسه كرفية ومنديل ولو لم يوسا له
تذهب قوته وان لم يصلح للمرفوع له كتميز صغير
وعمامته وازارته وسراويله كبير وحرير لرجل او نحو
خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حرير او نحوه
وقفازين وهما ما يعاملان للبدن ويحتمل ان يقطن
كما مر في الحج ومنطقة وهي ما يشد في الوسط فلا
يجري وقولها نحو خف اعم مما ذكره فان لم تكن الكفارة
رئيسة او **عجز عن كل من الثلاثة** هو او ولي من قوله
عن الثلاثة **بغير عينية** باله برق او غيره **لزمه**
صوم ثلاثة من الايام **ولو متفرقة** لاية لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم والرفيق لا يملك او يملك ملكا
من عيافا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي
بعد موته بلا طعام والكسوة لا تنطرق بعد الموت
وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب
ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بعينه باله
فكفر العاجز لانه واحد فيبنتظر حضور عاله بخلاف
فاذا اكل مع عينية عاله فانه يتهم لصيق وقت
الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده
فانه يصوم بان مكان الدم بمكة فاعتبر بسايره
وعاديه بها ومكان الكفارة فطلق فاعتبر بمطلقا
فان **الاغنياء** رقيق غايب تعلم حياته فله اعتاقه

كان له صوم

في

في احوال **فان كان العاجز امة** تحل لسيدها لم تصم الا باذن
منه وان لم يرضها الصوم في خدمة السيد الحق التمتع
كغيرها من امة لا تحل له **وعبيد والصورة** اي غيرها
في احواله **وقد حنفت** بلا اذن من السيد فاحسنه
اي صوم الاباذن وان اذن له في اكله لحق احواله
فان اذن له في اكله صام بلا اذن وان لم ياذن
له في اكله فالعبرة في الصوم بلا اذن فيه اذا
اذن في احدهما باكتنت ووقع في الاصل ترجيح
اعتبار اكله لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه
من التزام الكفارة والاول هو الاصح في الروضة
كالشرحين بان اكله مانع من اكله فلا يكون
لما اذن فيه اذنا في التزام الكفارة فان لم يرضه الصوم
في احواله لم يجز الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة
من زيادتي **وسبع عشر** في غير اعتاق فان كان له
مال كفر بتمليك ما امره باعتاق لعدم اهليته للولا
والا فصوم وهذا اولى مما عر به في الاصل **فصل**
في اكله على السكنى والمسكنة وغيرهما مما ياتي
لو **حلف لا يسكن** بغيره الدار او لا يقيم بها وهو قناتها
فمكنت فيها **بلا عذر حنفت** وان نعتت **متاعه**
واهلها كما لو كره بيعها او هوه لانه حلف على سكنى
نفسه فلا يحنفت ان خرج جالا بنية التحول وان
تركها وان مكنت بعد رجميع متاع واجزاها اهل
وليس ثوب وانما لا قباب ومنع من خروج وخوف على

على نفسه او ماله كما لو حلف لا يسكنه وهما فيها
فكنا لينا حائل بينهما بحيث لو جرد المساكنة الى
تمام البناء مزورة وهذا ما نقله في **الروضة**
كاملها عن الجمهور ومحمية في الشرح الصغير
المصدر بتعاليق يروي انه لا يجزئ الاستغناء برفع
المسالكنة ان خرج احد **هما حال** بنية التحول
او حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج
او جرد ذلك مما لا يتقدر بمدة كصلة وصوم وتطهر
ونظير وتزوج ووطى وغصب اذا حلف لا يفعلها
فاستلام بها فلا تجزئ لعدم وجود المحلوف
عليه وهو في الاولى ظاهر اذ لا مسالكنة واما فيما علاها
فلان استلامه الاحوال المذكورة ليست كاشفا
اذ لا يصح ان يقال دخلت شهر او كذا البقية ومورق
حلف اطلاق ان يحلف ناسيا او جاهلا او يكون
احرس ويحلف بالاسارة **وحيث** **باستلامه**
عوليس مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكني
واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها
فيحت **باستلامتها** لصدق اسمها لذلك اذ يصح
ان يقال ليست شهر او ركبت ليلة وكذا البقية
واذا حنت **باستلامه** شي ثم حلف ان لا يفعله
فاستلامه لزمه كفارة اخرى لا خلاف في الميراث الاولى
بالاستلامه الاولى وتغير في هذه والتي قبلها
بما ذكر اسم مما ذكره **ومن حلف لا يدخل هذه الدار**

حيث

يدخوله داخلها حتى دهليزها ولو برجله **معتدا**
عليها فقط لانه يعد داخلها في مالومها وقعد
خارجها او دخلها ولم يعتد عليها فقط وان اطلق
المصطلح لا يجزئ بدخوله بها بخلاف ما لو دخل
راسه او يده او دخل طاقا معقودا خلاصا **للمسالكنة**
لا يصعد سطح من خارج الدار **ولو محوطا**
يسقف لانه يعد داخلها في ما اذا سقف كله
او بعضه ونسب اليها فان كانه يصعد اليه منها
كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها وقولي
لم يسقف من زيادتي **ولو صار غير دار** كان صارت
فضا او جعلت مسجدا **فدخل المرحمت** لزوال
اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بغي اسمها
كان بقي وصوم حذرهما او اعيدت بالتمسك **او حلف**
لا يدخل دار زيد حذرت بدخول ما في دار **بملكها**
او دار تعرف به كدار العدل وان لم يسكنها باجارة دون دار سكنها
او اعمارة او غصب او نحوها لان الاضافة الى من
يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة او بالحق به
فان اراد بها مسكنه في حنت به اي بمسكنه وان لم
يملكه ولم يعرف به ولا يجزئ بغير مسكنه وان كان
ملكه او عرف به وقولي او يعرف به **او حلف لا يدخل**
داره اي زيدا **او يكلم عبده** او زوجته **فر المملكه**
عن الثلاثة او بعض المولى **فدخل الدار وكلم العبد**
او الزوجة **لم يجزئ** لزوال الملك **الا ان يشير اليها**

من زيادتي

بان يقول داره هذه او عبده هذا او زوجته هذه
ولم ير ما دام ملكه بالرفع والنصب في حنت
تغلبها للاستارة فان اراد ما دام ملكه لم يحنث ولو
مع الاستارة كما دخل في المستثنى منه عملا بارادته
وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله
وفيها ابا ابنته لها بالطلاق الرجعي فتعبري
بما ذكر او في من قوله فيناهما او طلقها وظاهر
انه لا يحنث ولو مع الاستارة في زوال الاسم كزوال
اسم العبد بعنقه والدار بجعلها مسجدا اقولهم
تغلبها للاستارة اي مع بقا الاسم كما يغلب مما
يأتي او اخر الفصل **الذي او حلف لا يدخل اراما**
ذالما حنت بالنفذ المشار اليه لا بغيره
وان نقل اليه حسب الاول لان المان حقيقة
في المنفذ كما في الحنث وان اراد الثاني حمل عليه
او حلف لا يدخل بيتا **فحنث بمسماه** اي بما
يسمى بيتا ولو خشيها او خشيها او شعر الوفاة
على جميع بخلاف ما ليسمى بيتا كسعد وحماد وشار
جبل وكنيسة وبيعة لانها لا يقع عليها اسم
النبت لا بتقيد او تجوز فان اراد شيئا حمل عليه
او حلف **لا يدخل على زيد** فدخل على قوم وهو
فهم عالم بذلك **حنث** وان استثناه بلفظه
او نيته لوجود الدخول عليه وفي نظيره من السلام
ولو في الصلاة **حنث** ان لم يستثنه لظهور اللفظ

في

في اجمع فان استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث
وفارق ما قبله بان الدخول لا يثبت بخلاف
السلام **فص** في الحلف على اكل او شرب مع قف
يمان ما يتناول به بعض الاكولات **لو حلف لا ياكل**
روسا او **طوق حنث بروس** ثم لانها المتعارفة
لاعتياد يبعها مفردة **لا روس** **طير** وصيد بري او جري
الان كان الحالف من بلد يتباع فيه مفردة وان حلف
خارجا فحنث باكلها فيه وقطعا وفي غيره على الاقوي
في الروضة واصدها قالا وهو الاقوي **سما** الى ظاهر
النص لكن مع النووي في تصحيحه مقابلته قال
في الروضة كاصلها وهو ما رجحه الشيخ ابو حامد
والرويا في وما زال اليه البلقيني بل معي في تصحيحه
وكلام الاصل يفهمه **او لا ياكل بيضا** فحنث بفارق
بايضا اي ما من شئ انه ان يفارقه **حنثا** وبتوكل بيضا
منفردا **كذجاج ونعام** وان فارقه بعد موته بخلاف
غيره كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما يفارقه
ميتا يشق بطنه وبيض جراد لانه لا توكل منفردا
او حلف لا ياكل **لحم** فحنث **بلحم** ما قول كنعم
وخيار وطير ووحش ما كولين فحنث بالاكل من
مذكاة **ولو لحم راس** ولسان **لحم** سمك **وجراد**
لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فاعلم انه لا يتناول
غير اللحم كمرس وكبد وطحال وقلب وريفة **وتيتا**
اي اللحم **سحم** ظهر وحنث لانه لحم سماين ولهذا

يحرم عند الفزال **لا شحم بطن وعين** لأنه يخالف
 اللحم في الاسم والصفة **والشحم عكسه** فلا
 يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن
 وعين وذكر اجد مع عدم تناول اللحم شحم العين
 والشحم شحم كحزب ومع تناول الشحم شحم
 في البطن والعين **والالبية والسينام** بفتح اولهما
ليس اي يكرههما **شحم** **والحم** **المخالفة** لكل منهما
 في الاسم والصفة **ولا يتناول احدهما الاخر**
 لذلك فلا يجزئ من حلف لا ياكل احدهما الاخر
والدسم وهو الورد **يتناولها** اي الالبية والسنام
 ويتناول **شحم** **خو** **ظ** **ر** **ك** **بطن** **وجنب** **ودهنها**
 ما كولا في حنت باكل احدهما من حلف لا ياكل لحم
 قمر دسم او قولي خو ظر اعلم من قوله ظهر وبطن
ويتناول لحم البقر حاموسا **ولقرو حش** **فحنت**
 باكل احدهما من حلف لا ياكل لحم لقرو وذكر لقرو حش
 من زيادتي **ويتناول** **اخبز كل خبز ولو من ارض**
 بفتح الهمزة **وضم** **الرا** **وتشديد** **الزاي** **على** **الاشهد**
وباقا **بتشديد** **اللام** **مع** **القصر** **على** **الاشهد**
وذرة **بذال** **بعجمة** **والها** **عوض** **عن** **واو** **او** **يا** **وجم**
 بكسر احم او فتح الميم وكسرها في حنت باكل احدهما
 من حلف لا ياكل خبز **او ارض** **متمثلة** **او** **لم يكن**
 معهود ببلده لظهور اللغة فيه وبهذا افاق
 ما من اعتبار العرف سوا ابتلاء بعد مضعام

من زيادتي صح

دونه

دونه ويتناول **الطعام قونا** **والفاكهة** **لوقوع**
 اسمه عليها **والفاكهة** **تيسر** **القدم** **واكلوا** **كما**
 مر في باب الربا **وتق** **لا** **تم** **ان** **الطعام** **يتناول** **الدواء**
 بخلافه **هنا** **مع** **الفرق** **بين** **البابين** **ويتناول**
الفاكهة **رطب** **او** **عنب** **او** **رمان** **او** **ترجا** **بضم** **الهمزة**
والرا **وتشديد** **الهمزة** **ويقال** **الترخ** **بالنون** **ويخرج**
ورطب **او** **بايسا** **كتم** **وتزيب** **وليمونا** **ونبقا** **بفتح** **النون**
وتسكون **الموحدة** **وتسرها** **ويطبخ** **ولب** **فستق**
بضم **الفوقية** **وفتحها** **ولب** **غيره** **كلمت** **بندق** **لافتا**
بكسر **القاف** **الكثر** **من** **فتحها** **ومثلية** **مع** **الملا** **وخبازا**
وباذنجانا **بكسر** **المجمة** **وجذرا** **بفتح** **الهمزة** **وكسرها**
 فليست من الفاكهة **وكذا** **البليح** **واحصرم**
 كما ذكره المتولي لكن محله في التامح في غير الذي جلا
 اما ما حلا فظاهر انه من الفاكهة **ولا يتناول**
التمر **بمثلة** **يا** **بسا** **او** **البطيخ** **والتمر** **بمثلة** **واجوز**
هنديا **والهندك** **من** **البطيخ** **الاخضر** **واستشكل**
والرطب **تمرا** **وتسرا** **او** **بلحا** **او** **العنب** **زيبا**
وحصرها **ومكوسها** **لا** **اختلافها** **اسما** **وصفة** **واللحم**
 باكل التمر من حلف لا ياكل رطبا **والعكس** **وكذا** **الباقى**
 ولو حلف لا ياكل العنب او الرمان لم يحث بشرف
 عصره **ولا** **بدنسه** **ولا** **بامتصاصه** **ورجى** **ثقله**
 لانه لا يسمى الا **فا** **لذ** **او** **التمر** **طلع** **شم**
 خلال بفتح المجمة **ثم** **يلج** **ثم** **يسر** **ثم** **رطب** **ثم** **تمر**

او العنب

وهو بفتح الفاء والفتحة
 ب 2

ولو قال في حلقه مشير البر لا اكل **هذا البر حنت**
يو على هيبته ولو يطو خالا على غيرها كطمينه
وسويقه وعجينه وخيزه لزوال اسمه به اوقبه
مشير الة لا اكل **ذا في حنت** باجمع عملا بالاسارة
او قال مشير المطب لا اكل **ذا الرب فاكله ثم ارا**
لصبي او عند **لا اكله** **ذا الصبي** او **ذا العبد فاكله**
كاملا بالبلوغ او كرية **لم حنت** لزوال الاسم
وذكر حكم العبد من زيادتي وتغيري بالكمال في
الصبي اولى من تغيره بالشيخ او قال مشير البقرة
او شجر **لا اكل من ذي البقرة او من ذي الشجر**
حنت بما وكل منها من لحم او غيره في الاولي ومن
شروخما في الثانية **لا يولد ولدت** في الاولي **وكل**
ورق كطرف عصن في الثانية عملا بالعرفا وتغيري
بما وكل احد من تغيره بالحمد **وقد اوقال** في حلقه
لا اكل سويفيا فسيفه او **تناوله بالة** هو احد من
قوله باصبع **اولا اكل ما يعا او لينا فاكله بخبز حنت**
لان ذلك بعد اكل **ال شر ليه** السويق في باع
او المانع او اللين فلا حنت لانه لم ياكله **او قال**
اشربه اي السويق او المانع **فبالعكس** اي حنت
في الثانية دون الاولي فيهما **او قال** **لا اكل سمننا**
فاكله ولو ذابا **حنت او في عصيدة** وعجينه
ظاهرة حنت لانه متميز في الخس وقد اكل الحلو
عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذابا كما لم

وما

وما اذا لم يظهر عيينه لا يستهلكه **فصل**
في مساكل مشورة لو حلف **لا ياكل ذي التمرة** فاختلفت
بم فاكله الا بعض **تمره** لم **حنت** لحوار ان تكون هي
المحلو فعليها ولفظ بعض من زيادتي **اولا اكلها**
فاختلفت او لياكل **ذي الرضاة** لم **يبر الة** باجمع
لاحتمال ان يكون المتروك هو المحلو فعليه او بعضه
في الاولى ولتعلق اليمين باجمع في الثانية
او **لا يلبس دين** لم **حنت** باحد هما لان احكف
عليهما او **لا يلبس ذوا** **لا حنت** به اي باحد هما
لانها يمينان او لياكل **ذا الطعام عند اختلف**
بنفسه او بائلاف **او مات احالف** في غذا بعد تمكنه
من اكله او **اتلفه قبله** اي قبل تمكنه **حنت**
من غذا بعد مضي زمن تمكنه لانه تمكن من البر
في الاولين وفوت الريباختياره في الثالثة
بخلان مت اللوتلف او مات هو او اتلفه غيره
قبل الامتن فلا حنت كالمكروه واعتباري في التلاف
قبلية الامتن اهم من اعتباره فيه قبلية
الغدا **اول يقض من حقه عند اس الهلاك**
او معه او اول لشهر **فليقصر عند غروب شمس**
او الشهر قال فاكله بان قد مر واخرج مع تمكنه من
القضائه **حنت** فينبغي ان بعد المال ويترصد
ذلك الوقت فيقضيه **فنه** **لا ان شرع في مقدمة**
القضا كوزن وكيل وقد وجر ميزان **حينئذ فاجر**

فق 119

القضا لكثرتها فلا يحتمل للعذر وتعبير في بمقدمة
القضا اعم من تغييره بالكيد **او لا يتكلم لم يحتمل**
بما يبطل الصلاة كل ذكر ودعا غير محرم في خطاب
فيها وقرآنة وان وشي من التوراة غير محرم او لا يحتمل
لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الاربعين
في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر اعم من تغييره
بالنسيب وقرآنة القرآن **او لا تكلم فسلم عليه ولو**
من صلاة **حيث** لان السلام عليه نوع من الكلام
لان كاتبه او راسله **او اشار اليه** يبدأ وغيرها
او افهمه بقراءة آية مراده ونواها فلا يحتمل به
اقتضارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فكن
أكرم اليوم للنساء فاستلزلت اليه فان لم ينو في الجملة
قراءة حيث لانه كلمة ودخل في الاستارة اشارت الاخس
فلا يحتمل بها وانما نزلت اشارته منزلة المنطق
في العقود والفسوخ للضرورة **او حلف لا مال له**
حيث بكل مال وان قل حتى بما يبره ومستولده
ودينه ولو هو حلال لصدق اسمه على ذلك **لا يكتب**
لانه كالتاريخ عن ملكه ولا بالذم الذي عليه
للسيد لتعليقهم بان الذم تحت الزكاة والارزاق
في هذا الذم لسقوطه بالتعجز والملك
متفق لان المقصود من اطلاق المال الاعيان
اولي ضربيه بر ما يسمى ضربا ولو لظما اي من جاز
للوجه يباطن الراحة **ووكرا** اي دفعا ويقال

مزيا

مزيا باليد مطبقة لان كلامها ضرب بخلافها
يسمى مزيا كعض وخفق بكسر النون وقصر ووضع
سوط عليه وتنف شعر **ولا يشترط فيه اجسام**
لانه يقال ضربيه فلم يولمه ويخالفه كد والتغزير
لان المقصود منها الزجر **الا ان يصفه** اي الضرب
بجو شدة كمن يجرع فيشترط فيه الابلامة ونحو
من زيادتي **اولي ضربيه ما يه نسوط او خشية**
فضرية ضربية بما **مشدودة** من السياط في
الاولى او من الخشبة في الثانية **او ضربيه ضربية**
في الثانية بعنك كال عليه ما يه عصن **ضرب**
وان شدة في اصاحبة الكل عملا بالظاهر وهو
اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزوالان المعتبر
فيه الابلامة بالكل ولم يتحقق وهذا الاسم وقد
وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان بيننا
زيد فلم يفعله ومات زيدا ولم تغلم مشيته
حيث يحتمل لان الضرب بسبب ظاهر في المالك
والخشية لا اماراة عليها والاصل عدمها والشك
هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين
فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضى كلام الامعان
كما في المهمات عدم البر ونقيديك العنك
بالثانية من زيادتي وخرج به الاولي والبيريد
كما هي في الروضة كالسحر حين لانه ليس
بسيطا ولا من حبسها وما اقتضاه كلام الاصل

انه يترقبها ضعيف وان زعم الاسنوي انه
الصواب او ليضربه **مائة لم يبر هذا** المذكور
من المائة المستدودة ومن العتكال انه لم يضره
به الامر **اولا يفارقة حتى ليستوفي** حقه منه
ففارقة مختارا اذ كرا اللبس **ولو توقوف** بان
كانا مائتين ووقف احدهما حتى ذهب الآخر
او **يفلس** بان فارقة بسبب ظهور فلسه
الى ان يوسر **او ابراه** من الحق **او احوال** به على غريمه
وهذا من زيادتي **او احوال** به على غريمه
حنت في المسائل الاربع لوجود المفارقة في
الاولى باقواعها ولتقويتها البر باختياره في الثانية
ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الاخيرين ثم
ان فارقة في مسألة الفليس باسرها لم **حنت**
لانه كما ذكره **لان فارقة غريمه** وان اذن له او
تمكن من اتباعه لانه انما خلف على فعل نفسه
فلا **حنت** بفعل غيره **وان اسنوي** في حقه **وفارقة**
ووجده غير **حنت** حقه كمنشوس او نحاس **وجده**
او **وجده** **رديا لم حنت** لعذره في الاولى ولان الرواة
لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلافها اذ كان من
غير جنسه وعلم به **او خلف** **لا اري منكرا** **الارفعه**
الى القاضي فراه **بر بالرفع** **الى القاضي** **البلد** في محل
ولا يته **لا** الى غيره **لان** **لان** **مقتضى** **التعرف** **بال**
حتى **لو انزلت** **وتولي** **غيره** **بر بالرفع** **الى الثاني**

فان

وقف لله تعالى

فان مات **وتمكن** من رفعه اليه **فلم يرفع** **حنت**
لتقويته البر باختياره **او لا اري** **منكر** **الارفعه** **قاضي** **الجب**
بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره **او الى القاضي** **فلان**
بر بالرفع اليه **ولو معزول** **لم يتعلق** **اليما** **بعبئيه**
فان نوي **مادام** **قاضي** **وتمكن** من رفعه **فلم يرفع**
حتى عزل **حنت** لما مر فان لم يتمكن لم **حنت** لعذره
وان نوي وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر رفعه اليه
بعد عزله **وه** **حنت** لانه ربما ولي ذاتا والرفع على
التراخي ويحصل الرفع الى القاضي بان غيره **حنت**
او يكتب اليه او يرسل اليه **رسولا** **بخاره** **به**
فصل في اكله على ان لا يفعل كذا **لو**
حفظه **لن يفعل** **كذا** **كبيع** **وشرا** **وعتق** **واطلق** **حنت**
يفعله **لا يفعل** **وكيله** **له** لانه انما حلف على فعله
الاقم **لو حلف** **بني** **في** **حنت** **بقوله** **لا يقوله** **او كيله**
هو **غيره** **لان** **الوكيل** **في** **قبول** **النكاح** **سفير** **مخض**
لا بد **له** **من** **تسمية** **الوكيل** **وخرج** **بقولي** **واطلق**
مالوا **راد** **في** **الاولى** **ان** **لا** **يفعله** **هو** **ولا** **غيره** **وفي**
الثانية **انه** **لا** **يتك** **لنفسه** **ولا** **لغيره** **في** **حنت**
علا **بينته** **وقولي** **واطلق** **من** **زيادتي** **فيما** **ولا**
حنت **فاسد** **من** **بيع** **او** **غيره** **لان** **ذلك** **غالب** **في** **اختلف**
من **اعلى** **الصحيح** **الابن** **حنت** **به** **وان** **كان**
فاسد **الانه** **متعلق** **بجيب** **المضيق** **وهذا** **من**
زيادتي **وتعير** **في** **المنسني** **منه** **بما** **ذكر** **اعلم** **من**

١٠٢١

تغيره بما قاله **اولا يهب حيث يملك منه تطوع**
في حياة كهدية وعري ورقبي وصدقة غير واجبة
لان كلامها هبة فلا يثبت بائنا وعوضا ووقف
وهبة بلا فبصر وزكاة ونذر وكفارة وكهنة ذات
نواب ووصية اذ يملك في الثلاثة الاولى
ولا يملك تام في الرابعة ولا تطوع في الرابعة
بعدها ولا يملك في الحياة في الاخيرة وتغيري
بما ذكر اولى مما عر به **اولا يتصدق لم يثبت**
هبة وكهدية لانها ليسا صدقة كما عر
ولهذا احلتا للنبي صلى الله عليه وسلم دون
الصدقة ويثبت بالصدقة الواجبة والمنذورة
وبما تقر علم ان مرادهم بالهبة في هذه
ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها
الهبة المطلقة **او اياكل طعاما او من طعام**
استراه زهد حيث بما استراه زهد وحده ولو
سما او تولية او راجحة لانها انواع من الشرا
ان احتل ما استراه وحده بغيره ولم يظن
اكله منه بان ياكل قليلا كعشر حبات وعشرين
حبة لانه يمكن ان يكون من غير المشتري بخلاف
ما اذا اكل كثيرا ككف وخرج بما استراه وحده
ما لو استراه وكيله او شركة او ملكه بقسمة
فلا يثبت ووجهه فيما استراه شركة ان كل
جزء منه مشترك وتغيري بالظن اولى من

تغيره

تغيره بالتيقن **اولا يدخل دارا استراها لم**
يثبت بدلا اخذها بلا شري كشفعة كان اخذها
بشفعة احوار بعد حكم احنفي له بها او اخذ
بعضها بشفعة وباقيها لبسري لان ذلك
لا يسمى شرا عرفا وقولي بدلا الى اخره اعم من قوله
بلا شفعة **كتاب النذر** بجملة هو وقف
لغة الوعد بشرط او التزام بالسير بلا زما او الوعد
غير او شر وسرعا التزام ذرية لم تتغير كما علم
مما ياتي والمصل فيه ايات كقوله تعالى ولو قنوا
نذورهم واحبنا نجبر التجاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه
اركانه ثلاثة **صيغة ومنذور وناذر وشرط**
فيه اي في النذر **اسلام و اختيار ونفوذ تصرف**
فيما ينذر بكسر الذاو وضمها فيصح النذر من
السكران ولا يصح من كاف لعدم اهليته للقربة
ولمن حكره لغير رفع عين امتي اخطا ولا ممن
لا يتقد تصرفه فيما ينذر كمن سفه او فلس
في القرب المالية العينية ومبي ومجنون وشرط
في الصيغة لفظ يشتر بالالتزام وفي معناه
ما مر في الضمان وهذا او ما قبله من زيادتي **كله**
على كذا وعلى كذا كالتنق و صوم وصلاة فلا يصح
بالسنة كسائر العقود وشرط في المنذور **كوجبه**
وجبة لم تتغير نفلا كانت او فرض كفاحية لم تتغير

والثاني من زيادتي **كعتق وعيادة** وسلام وتيسيع
حجارة **وقراءة سورة معينة وطواف خزانة صلاة وصلاة**
جماعة وكحصة معينة من خصال الواجب
المخير فيما يظاير ولا فرق في صحة نذر الثلاثة
بالخبرة في المتز بين كونها في فرض أم لا فالقول
بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذ من
تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لانها انما قبل
بذلك للملاق فيه **فلو نذر غيرها** أي غير القرية
المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير
كأحد خصال كفارة التيمين مبهما أو معصية
كشرب خمر وصلاة بحدت أو كرهه كصوم الدهر
من خاف به ضررا أو فوت حق أو مباح كقيام
وقعود سوا نذر فعله أمر تركه **لم يصح** نذره
أما الواجب المذكور فلأنه لزم عينا بالشرع
قبل النذر فلا معنى للالتزامه وأما المعصية فالمخير
مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه
ابن آدم وأما المكروه وهو من زيادتي والمباح
فلا يملكه يتقرب بهما والخير أي داود لا نذر كما فيما
ابتغى به وجه الله **ولم يلزمه** مخالفتها **كفارة**
حتى في المباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر
لا نذر في معصية **كفارة** وكفارة عيني
فضعيف بانفاق المحدثين وعدم لزومها في
المباح هو ما رجحه في الروضة كالشحن وصوم

في المجموع وخالف الأصل في لزومها نظر إلى انفة **نذري**
نذري غير معصية وكلام الروضة كاصلها تقتضي
في موضع **والنذر صبان** أحدهما **نذر الحجاج**
يفتح اللام وهو التماري في الخصومة ويسمى
نذر الحجاج والغضب ويمين الحجاج والغضب
ونذر التعلق ويمين التعلق يفتح العين المعجمة
واللام **بان يمنع** نفسه أو غيرها من شيء أو عتق
عليه أو يحق **حبراً بالترام** **قربة** وهذا الضابط **غضب**
من زيادتي **كان كطنة** أو أيا لم يكلمه أو ان لم يكن الأمر
كما قلته **فعل كذا** من نحو عتق وصوم **وعليه** عند
وجود الصفة **ما التزمه** عملاً بالترامه أو **كفارة**
يمين لم يمسك كفارة النذر كفارة يمين وهي
لا تكفي في نذر التبر بل بالتفاق فتعين حملة على
نذر الحجاج **ولو قال** إن كلمته **فعل كفارة يمين** أو
كفارة **نذر لزومه** أي الكفارة عند وجود الصفة
تغليباً لحكم اليمين في الأولى والخير مسلم السابق
في الثانية ولو قال **فعل يمين** فذموا أو فعل
نذر صحت ويتخير بين قربة وكفارة يمين ونص
البويطي يقتضي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء ولو كان
ذلك في نذر التبر كان قال إن شق الله مريض
فعل نذره أو قال ابتداء الله علي نذره **لزمه** قربة
من القرب والتعنين إليه ذكره البلقيني وبعضهم
نذر كلام الأصل علي خلاف ما قرره فاحذر

وثانها نذر تبرير بان يلتزم قربة بلا تعليق
كعلي كذا وكهول من شفى من مرضه لله على كذا
انعم علي من شفاي من مرضي او يتعلق بخروج
نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله مرضي
وعلي كذا فيلزمه كذا اي بالتزومه حاله ان لم
يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه للايات
المذكور بعضها اول الباب ولو نذر صوم ايام
سنة بمجملته حيث عذر مسارعة لبرائة ذمته
فان قبة بتفريق او نواله واجب ذلك عملا بالشرع
والا فلا الحصول التوفيق بالتقديرين فلو نذر عشرة
متفرقة فصامها متواليه اجرامها خمسة
او نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذرها عيد
وتشريق وحيض ونفاس ورمضان اي ايامها
لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم
اصلا فلا يدخل في نذرها ما ذكر فلا فصاها من
نذره لما ذكر خلا فاللافعي فيما وقع في الحيض
والنفاس ولا يجب مما افطره من غيرها استيفاف
سنة بله ان يقتصر على قضاءه ان التتابع انما
كان للوقت كما في رمضان لانه مقصود
لان شرط تتابعها يجب استيفافها عملا
بالشرط لان التتابع صار به مقصودا او نذر
صوم سنة مطلقة واجب تتابعها ان شرط
في نذره والا فلا ولا يقطعه ما لا يدخل في نذر

معينة

معينة عن صوم رمضان عنه وفطر ايام العيد
والتشريق والحيض والنفاس استثنائه بشرعنا
وان لم يذكر الاصل النفاس ويقضيه غير زمن
حيض ونفاس متصل باخر السنة ليعني بنذره
اما من الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاءه به
والاشبهه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان
بل اولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله
ان نفاس او نذر صوم ايام الاثنين لم يقضها
ان وقعت فيما بر محال يدخل في نذر صوم سنة
معينة ووقع في الاصل ترجيح وقضائها ان
وقعت في حيض ونفاس ولعل النووي لم
يتعقب في الاصل الرافي في ذلك كما يتقيد
فيه في السنة المعينة قبل للعلم به من ذلك
او وقعت في شهرين لزمه صومها متبعا لكفارة
مثلا وسبقا اي موحيا ما نذر الاثنين فلا
يلزمه قضاءها والتقدم وجوبها على النذر خلافا
ما اذا لم يسبقا وتعبيري بذلك اعلم من تقبيده
الشهرين بالكفارة او نذر صوم يوم بعينه
من جمعة تعين فلا يصوم عنه قبله والصوم
عنه بعده فصامها لو تعين بالشرع ابتداء فان
نسبه صام يوما اي يوما الجمعة فان كان هو
وقع اداها فقضاءها هو ذابنا على ان او الاسوع
السبب اما على القول بان اوله الحدوي للذكرين

ان يكون
الماتع فيها
من شيئا
معيينة

وجري عليه النوى في غيره وفي غيره فيصوم يوم السبت
 والمعتد الأول **ومن نذر اتمام نفل من صوم او غيره**
 فهذا اعم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر
 اتمامه **لزمه** طانه عبان فصح التزانه بالنذر **ونذر**
صوم بعض يوم لم ينقل نذره لانه غير مهور
 شرعا وكذا النذر سجدة او ركوعا وبعض ركعة
 كما علم مما مر **او صوم يوم قدوم زيد** انعم اذا كان
 الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية
فان صام عنه فذاك والا فان قدم قبلها او يوما
مما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا
 اعم من قوله او في يوم عيد او في رمضان **سقط**
 الصوم لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره
والابان قدم نهارا وهو صائم نفلا او واجئا
 غير رمضان او هو صائم بغير عام **لزمه القضاء** وانما
 لم يكفه تمام صوم النفل بعد قدومه فيه ان
 لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من اول
 النهار **او نذر صوم اليوم التالي له** اي ليوم قدوم
 زيد **صوم اول خميس بعد قدوم عمر** وكان قال
 ان قدم زيد فعلى صوم اليوم التالي ليوم قدومه
 وان قدم عمر فعلى صوم اول خميس بعد قدومه
فقد ما في الاربعاء صام الخميس عن اولها اي
 النذرين **وقضى الاخ** ليتعدرا لبيان به في وقت
 وصح تكسبه وان اتم به قال في المجموع ولو قال

ان

ان قدم زيد فله على ان اصوم ما من يوم قدومه
 لم يصح نذر على المذهب وما نقل عنه من انه قال
 صح نذر على المذهب **فص** في
 نذر الايمان الى الحرم او ينسك او غيره مما ياتي لسو
نذر ايمان احرم او شئ منه كالبيت الاحرام او بيت
 الله الاحرام او بيت الله ببنته ذلك والصفاء ومسجد
 الخيف ود اراني جهل **لزمه نسك** من حج او عمرة لان
 القرية انما تتم بايمان بنسك والنذر محمول
 على واجب الشرع وذكر حكم ايمان احرم من زيارتي
 وقولي او شئ منه اعم من تعبيره بايمان بيت الله
 مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير احرم بل لا بد
 من وصفه بالحرم او ببيتته **او نذر المشئ لله**
لزمه مع نسكته مشئ من مسكنه لان ذلك مدلول
 لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيارتي **او نذر**
ان حج او يعتمر ماشيا وعكسه **لزمه** مع ذلك
مشئ لانه مقصود من حيث احرم من الحيات
 او قبله او بعده لانه التزم المشئ في النسك
 وابتداه من الاحرام فان صرح به من مسكنه وجب
 منه وقولي من حيث احرم من زيارتي بالنظر للعمرة
فان ركب وتوكل عذرا **اجزاه** لانه افضل عند النوى
 ولانه اتي باصل النسك ولم يترك الاهلية فكان
 كترك الاحرام من الحيات او الميت بمنى **ولزمه**
دم اي ساة وان ركب بعذر لترك الواجب

اي اول الايمان بنسك فهو
 معطوف على قوله
 على الايمان او غيره معطوف
 على قوله

ولتر فيه بتركه ويمتد وجوب المني حتى يفرغ من
نسله او يفسد وفراغه من حبه بفراغه من الخليلين
قال الشيخان والقياس انه اذا كان يتردد في
خلا اعمال النسل لغرض تجارة او غير هافله الركوب
ولم يذكره ومن نذر الحج مثلا رابعا في ما شيا الزمه
دم او الحج حافيا الزمه الحج دون احقا **او نذر نسكا**
من حج او عمرة **وعصبة اذ في حجة الاسلام وعمرة**
ومن نذر اول رمضان **تمتكم** مبادرة الى صلاة
الذمة **فان عاق بعده** اي بعد تمكنه من فعله
فعل من حاله وان عاق قبل الفكن فلا شيء عليه
كحجة الاسلام وعمرة **او نذر ان يفعل** اي النسك
من حج او عمرة فهو اسم من قوله وان نذر الحج **عاما**
معينا هو اسم من قوله عامه **ويمكن** من فعله
فيه فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم
يفعله فيه وجب قضاؤه فان لم يعين العام
لزومه في اي عام ساء او عين ولم يتمكن من فعله فيه
فان لم يبق زمن لسعه لم يتعقد فذم او وسعه
وحدث له قبل اجماعه عذر كمرض فلا قضا لان
المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه **فان**
فاته بلا عذر او من او خطا للطريق او الوقت
او نسيان لاجلها اول النسك **بعد اجماعه فقي**
وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض
فانه يقضي ما افطره بخلاف ما لو طر ذلك قبل اجماعه

كما امر وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطا والنسيان
ومع قولي بعد اجماعه من زيادتي فعلم مما تقر
انه لا قضا فيما لوقاته يمنع نحو عذر وكسلطان و
دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما
في نسك الاسلام اذا صد عنه في اول سنه الامكان
لا يجب قضاؤه وفارق المرض وقاليه باختصاصه
بحوار التحليل به من غير شرط بخلاف ما ذكره كورا
او نذر صلاة او صوما في وقت لم ينه عن فعل
ذلك فيه **فاته** ولو بعد كمر من ومنع نحو عذر **فقي**
وجوب التعيين الفعل في الوقت ولتقويته ذلك
باختياره وفارق النسك في نحو العذر بيان الواجب
بالنذر كما لو اجب بالشرع وقد تجت الصلاة والصوم
مع العجز فكذا يلزم ان بالنذر والنسك لا يجب الا
عند الاستطاعة فكذا النذر قاله النجوي وغيره
قال الزركشي وما ذكره في الصلاة خلا والقياس **بل القياس**
انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب
القضالات ذلك عذر نادرا كما في الواجب بالشرع
او نذر اهداسي من نعمه او غيرها وعينه في قدس
او بعده **الى الحرم** كان قال الله على ان اهدي هذا
الثوب او البعير الى الحرم او الى مكة **لزومه حمله اليه**
اي الى الحرم نفسه ان لم يعين شيئا منه والى ما عينه
منه ان عين **ان سهل عملا** بما التزمه **ولزمه من فته**
بعد ذبح ما يذبح منه **لما كينه** المتساطين لفقرا

والذي يذبح منه ما يجزي في الهضبة فان لم يجز
فيها كطي وصغير ومغيب تصدق به حيا ولو جرحه
تصدق بجلده وعظمه فان نقص بدمه اما اذا لم يستعمل عليه
كغبار وورح فيلزمه حمل بطنه الى الحرم وليست له في
لزوم حمله ايضا امكن التعميم به حيث وجب التعميم
فان لم يمكن التعميم به كقولنا فان كانت في الحرم ومحل
النذر سواء تجزيين بغيره بالحرم وبين حمل بطنه او في
احدهما اكثر وقولي ان سهل من زيادتي وتغيري
بالسني وبالحرم والمساكين اولى من تغييره بالهدى
وبمكة وبمن رها ان الحكم لا يخفى بلهما مع ما في قوله
من رها من ايها غير المراد **او نذر تصدقا بسني على**
اهل بلده معين لزوم مرفه لمساكينه من
المسلمين سوا الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة
ومن نذر بالخير بالحرم لزمه الخربة وتفرقة اللحم
على مساكينه او بغيره لم يلزمه شي **او نذر صوما**
بمكان لم يتعين الصوم فيه فله الصوم في غيره
سوا الحرم وغيره كما ان الصوم الذي هو بدل واجبات
الحرام لا يتعين في الحرم **او نذر صلاة به** ان يمكن
فكاف اي فكذره فلا يتعين فيه لانها تختلف
 باختلاف المكنة الى المسجد الحرام ومسجد المدينة
والمسجد الاقصى فتعين تعظم فضلها وان
تفاوتت فيه وليقوم الاول مقام الاخيرين واولها
مقام الاخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير

حمله
تغيير

قوله وان تفاوتت
قال في وضع ان القلوة
فيه غاية الف صلوة
بل استنبطت من الاضمار
كما بينت في عايشة فسادك
المعصاة فيه عامة الف الف الف
صلوة في غير مسجد المدينة
والا فصح في غير مسجد المدينة

فهو

فهو اعم مما عبر به **او نذر صوما** مطلقا او مقيدا
بحدود كحين **فيوم** يحمل عليه لانه اقرب ما يفسر
بالصوم **واياما** اي صومها **ثلاثة** لانها اقل
اجمع **او نذر صدقة** **فتمتول** يتصدق وان قل وكذا
لونه التصديق بحال عظيم لان الصدقة الواجبة
لا تخصر في قدر لان اخلطاطا قد يشتركون في نصاب
فيجب على احدهم شي قليل وتغيري بتمتول
اولى من قوله فيما كان اذا لا يكفي ما لا يتم **او نذر**
صلاة وكعتان تكفيان لانها اقل واجب منها
بقيام قادر احقا فالنذر الواجب الشرع **او نذر صلاة**
قائمة اجاز فعلها قايما لا يتاخره بالفضل **لا ملكه**
اي نذر الصلاة قايما فلا يجوز فعلها فاعدا مع
التذرع على القيام لانها دون ما التزمه **او نذر**
عنتا رقية تجزي ولونا رقية ككافرة لو وقوع
المسم عليها **او نذر عتق كافر او معيبة اجراه رقية**
كاملة لا يتاخره بالفضل **فلا عين** رقية ناقصة
كله على عتق هذا العبد الكافر والمحبب **تعيبت**
لتعلق النذر بالعين **كتاب القضاء**
بالمداي الحكم بين الناس والاصرفيه قبل الاجماع
ايات لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وقوله فاحكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم
بينهم بالقسط واخلب بخير الصحاح اذا اجتهد
احكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجر وفي

القضا

رواية صحيحة كما كثر اسنادها فله عشرة اجور وما جاء
 في الخبر من القضا كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير
 سكين تحمول على عظم الخط فيه او على من يكره
 له القضا او جرم على ما ياتي **توليته** اي القضا
فمن كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما
 تولية الامام كاحدهم ففرض عين عليه **فمن تعين**
له في ناحية لزمه **طلبه** ولو بيد ارمال او خاد
 من نفسه اطلب **ولزمه قوله** اذا اولية للحاجة
 اليه فيها فان امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب
 والقبول **فيها اي** في ناحيته فلا يلزمه في غيرها
 كان ذلك تغديب لما فيه من ترك الوطن بالكلية
 لان عمل القضا النماية له بخلاف سائرهم ومن الكفاية
 المحوجة الى السفر كاجهاد وتعلم العلم **ولم يتعين** فيها
 لكنه **كان افضل** من غيره **سنا اي** الطلب والقبول
له فيها اذا وثق بنفسه وقوى وقبوله الى اخره
 من زيادتي او كان **مفضوفا ولم يمتنع الا فضل**
 من القبول **ترهاله** اي للمفضول لما في خبر الصحاح
 من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة
 لا تسأل الامارة فان كان الافضل يمتنع من القبول
 فكالمعدوم واستثنى لما ورد من الكراهة اذا كان
 المفضول اطوع واوقب الى القبول والبلقيني ما اذا
 كان اقوى في القيام في الحق وذكر كراهة القبول
 من زيادتي او كان **مساويا لغيره فكذا** اي فيهما

قوله فله عشرة اجور
 في الخبر من القضا
 كقوله من جعل قاضيا
 ذبح بغير سكين
 تحمول على عظم
 الخط فيه او على
 من يكره له القضا
 او جرم على ما ياتي
 توليته اي القضا
 فمن كفاية في حق
 الصالحين له في
 الناحية اما تولية
 الامام كاحدهم
 ففرض عين عليه
 فمن تعين له في
 ناحية لزمه طلبه
 ولو بيد ارمال او
 خاد من نفسه
 اطلب ولزمه قوله
 اذا اولية للحاجة
 اليه فيها فان
 امتنع اجبر وانما
 يلزمه الطلب والقبول
 فيها اي في ناحيته
 فلا يلزمه في غيرها
 كان ذلك تغديب
 لما فيه من ترك
 الوطن بالكلية
 لان عمل القضا
 النماية له بخلاف
 سائرهم ومن
 الكفاية المحوجة
 الى السفر كاجهاد
 وتعلم العلم ولم
 يتعين فيها لكنه
 كان افضل من
 غيره سنا اي
 الطلب والقبول له
 فيها اذا وثق
 بنفسه وقوى
 وقبوله الى اخره
 من زيادتي او
 كان مفضوفا
 ولم يمتنع الا
 فضل من القبول
 ترهاله اي
 للمفضول لما
 في خبر الصحاح
 من قوله صلى
 الله عليه وسلم
 لعبد الرحمن
 بن سمرة لا تسأل
 الامارة فان
 كان الافضل
 يمتنع من
 القبول فكالمعدوم
 واستثنى لما
 ورد من الكراهة
 اذا كان
 المفضول اطوع
 واوقب الى
 القبول والبلقيني
 ما اذا كان
 اقوى في القيام
 في الحق وذكر
 كراهة القبول
 من زيادتي
 او كان مساويا
 لغيره فكذا
 اي فيهما

له

له ان **اشهر** بالانتفاع بعلمه **وكفى** بغير بيت المال
 لما فيه من الخطر به حاجة وعلى هذا احتمال انتفاع
 السلف **والا** بان لم يثبتها او لم يكف بما ذكر **سنا**
له لينتفع بعلمه او ليكف من بيت المال ويجرم
 طلبه بعزل صاحبه له ولو مفضوفا وتبطل اداء
 المطالب والتصرح بسن القبول من زيادتي **وشرط**
القاضي كونه اهلا للشهاداة بان يكون مسلما
 مكفرا اذ ذكر اعداءه سميا بصيرا ناطقا **كافيا**
 لامر القضا فلا يواه كافر وصبي وجنون ومجنون
 به رق وانى وخنى وقاسق ومن لم يسمع وعمي
 واخرس وان فهمت واسارته ومغفل ومخمل
 النظر يكره او مرض لنقصهم **مجتهدا وهو الطرف**
باحكام القرآن والسنة والقياس واتواعها
 فمن انواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل
 والمبين والمطلق والمقيد والنصر والظاهر والناسخ
 والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد
 والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولوي
 والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على
 التافيف لهما وقياس اراق مال السيم على اكله
 في التحريم فيهما وقياس النقاع على الرقي باب
 الربا جامع الطعم **وحال الرواة** قوة وضعفا فيقدم
 عند التعارض المخاطر على العام والمقيد على المطلق
 والنصر على الظاهر والحق على المنساق والناسخ

قوله او يكف بغير بيت المال
 كما ان اخذ الرزق على القضا
 وهو كذلك في التذويب كونه
 للطاقم والطاقم المسمى ان يافذ
 من بيت المال ما يكفيه وما كان
 اليه من نفقة وكسوة لا يقع
 اخذ الاخرة على القضا في الرزق
 عند الضرورة ان له اخذها ان كانت
 مثل اجرة علمه ان لم يكن رزق
 من بيت المال ذي كفاية

بعضه انما يتبعه
ولا ينافي الفرض
انكم تعلمون انما
ببعضه

ان للحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض
المشافهين ان الراجح خلافه وقول الاذرعى كمدار فيه
شيئا اي مرجحا **ولا ينفذ حكمه الا برضاها به قبله**
لان رضاهما هو الميثاق للولاية فلا بد من
تقدمه بقبله زوجه بقولي **ان لم يكن احدهما**
قاصيا والا فلا بشرط رضاهما با على ان ذلك
تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم احدهما
حتى ياتهما بخلاف تولية قاضيين ليجمعنا على
الحكم لظهور الفرق قاله في المطلب اهل الرضى بالحكم
بعده فليس بشرط حكم الحاكم **ولا يكفي رضاهما**
على ما قبلته بل لابد من رضاهم ايضا **ولو كان**
ولو كانوا قد اقرهم اذ هم لا يوافقون باقراره
فكيف يوافقون برضاه **ولو رجع احدهما قبله**
اي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعى بشاهد من ائمة
الحكم وليس للحكم ان يحبس بل غاية الابدان
والحكم واذا حكم بشي من العقوبات كالقود وحده
القدر لم يستوفه كان ذلك في مارهة الولاية
فصل فيما يقتضى انزال القاضي او غيره
وما يذكر معه **لو زالت اهليته** اي اهلية القاضي
بموجبين واهما كالفقمة ونسبها وكما قيل
بالضبط ونسبها **انزل** لوجود المنافي وكان القضا
عقد بانزله لوعى بعد سماع البيعة ونعديتها

قوله الارضاها اي
لفظا فلما اراد للسكون
شهر بغيره

والم

سور
الاعش

١٢٣

ولم يجتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبير
بمادة كراعه مما عير به **فلو عارده** اهليته **لم ينفذ**
ولا يته كالوكالة وغيرها من العقود **ولو عزل**
نفسه كالوكيل وهذا من ريارتي **وللا مام عليه**
تخلل ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن ومحل هذا
وما قبله اذا وجد شرها كغيره للقضا **ويا فضل**
منه **وبصحة** كالتبيين فتنة سوا اعز له بمثله
ام بدونه وذكر حكمه ومنه من ريارتي **والا** بان لم
يكن شي من ذلك **حرم** عزله **ولكنه ينفذ** طاعة
لل امام بتقدير زوجه بقولي **ان وجدتم صالحا** غيره
للقضا **والا فلا ينفذ** اما القاضي فله عزله خليفته
بلا موجب بنا على انزاله بموته **واي عزله قبل**
بموته عزله لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد
التم فاد نعم لو علم الخصم انه مغرور لم ينفذ
حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي
فان علقه اي عزله بقرائنه ككتابا انزل بها وبقرانه
من غيره **عليه** لان العزم لعماله بصورة الاحال
لاواته بنفسه وصوب الاستوى عدما انزاله
لقراءة غيره عليه كما في فسدلة الطلاق والقبائل
بالاول فترق بان المرجح في النظر الى الصفات وهذا
اي الاموال وكما ينزل بمعرفة ما فيه يتاحله
وان لم تكن قراة حقيقة **وينزل بانزاله بموت**
او غيره **ناسبه** لانه وزعه **لا قيم يتيم** ووقف فلا

بقراته الكتاب ينزل به

ينبغي بذلك لئلا تتعطل ابواب المصالح **والممن**
استخلفه بقول الامام استخلف عني لا منه
خليقة الامام والاول سفير في التولية بخلاف
ما لو قال له استخلف عن نفسي او اطلق فينزع
بذلك لظهوره عن المعاونة له فلا تسبى الثانية
بنظيرتها من الوكالة اذ ليس الغرض من معاونة
الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على
ارادته **ولا ينزل قاص ووال** والتصرح به من
زيارتي **بالعز الالمام** يموت او غيره لشدة الضرر في
تقطيع الحوارث وتعبيرك بالانزال هنا وفي
القيم انما من تعبيرة بالموت **ولا يقبل قول**
متول في غير محل ولا بيته **ولا قول مغزول حكمت**
بلك الامام يمكن ان يحكم حينئذ فلا يقبل اقرارها
به **ولا شهادة كرامتها بحكمه** لانه يشهد على
فعل نفسه **الا ان يشهد بحكمه حاكم ولم يحكم**
القاضي انه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل
شهادة المصنعة كذلك فان علم القاضي انه حكمه
لم يقبل شهادته كما لو صرح به وقولي ولم
يعلم الى اخره من زيادتي **ولو ادعى على متول**
حور في حكم لم يسمع ذلك الائمة فلا يحلف
لانه نائب الشرح والدعوى على النائب دعوى على كليب
ولانه لو فتح باب الخليفة لتعطل القضاء قال
الذركسي هذا ان كان موثوقا به والاحلف **اودعي**

عليه

عرقف به تفالكي

عليه **ما ابي سبي** **لا يتعطل بحكمه او على مغزول شي**
كاخذ مال الرشوة او بشهادة من لا تقبل شهادته
فكغيرهما فتفصيل اخصومة باقرار او حلف او
اقامة بيعة وقيد السبي الاولي من هاتين فقال
هذا ان ادعى عليه بمالا يقدر فيه ولا يحل منصبه
والا فالقطع بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق
للمدعي حينئذ الا البيعة ثم قال بل ينبغي ان يكون
الحكم كذلك وان ادعى عليه بمالا يقدر فيه ولم
يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله
بالدعوى والتخفيف انتهى وليس لاحل ان يدعى على
متول في محل ولا بيته عند قاص انه حكمه **بلك**
فان كان في غير محله او مغزول سمعت البيعة
ولا يحلف ذكره في الروضة كاصحها فما ذكرته في
المغزول محله في غير ما ذكره فيه **فصل**
في اداب القضاء وغيرها **ثبت التولية** للقضا
لشاهدين كغيرها **بخبران مع المتولي** الذي محل
ولا بيته قرب او بعد **بخبران** اهلها **او باستقامة**
بها كما جرى عليه الخلق ولانها اكد من الشهاد
فلا تثبت بكتاب لا مكان تحريفه قال تعالى ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
وسن ان يكتب موليه اماما كان او قاصدا وهو
عمد واولى من قوله ليكتب الامام له كتابا بالتولية
وبما جئناج اليه في المحل المذكور لانه صل الله عليه وسلم

كتب لعروين عن من سأل عنه الى اليمين رواه ابو داود
وغيره وفيه الزكوات والديات **وان يثبت القاضي**
عن حال علم المحل وعدوله قبل دخوله ان تيسر
والفحش يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتغيري
بالمحل صتا وفيما ياتي احد من تغييره بالبلد **وان**
يدخل وعليه عمامة سودا **يوم اثنين** فيبعثه
وان عسر دخل يوم **خميس** فيوم **سبب** وقولي
فخميس فسبب من زيارتي ونقله في الروضة عن
المصحاب **وان يتزل وسط المحل** بفتح السين على
المشهر ليتساوى اهله في القرب منه **وان ينظر اوه**
في اهل الحبس انه عزاد **فمن** منهم **حق** **فحل**
به **مقتضاه** فان كان اكو حدا اقامه عليه
واطلقه او تعذيرا وراي اطلاقه فعلا او ملامر
بارائه **وان** لم يود ولم يثبت اعساره ارام حبه
وبالنودي عليه لا حتمال خصم اخر فان لم يحضر احد
اطلق وتغيري بما ذكر اولي مما عبر به **ومن قال**
ظلمت بالحبس **فعل** **خصمه** **حجة** فان لم يقمها
مدق المحبوس يمينه **فان كان** خصمه **غائبا** **كانت**
اليه **للمحض** هو او وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف
واطلق لكن يمين ان يوحده منه كقول **ثم** بعد
فانك من المحبوسين ينظر في **الوصيات** بان
محض هو اليه فمن ادعي وصاية يحث عنها اهل
ثبت يمينه اوه وعن حاله ونصرفه فيها **فمن**

وجله

وجله **عدا** **قولا** فيها **اوه** او **فاستقا** **ونسك** في عدالة
ولم يعد له اكله الاول **اخذ المال** منه **او** **عدا** **ضعيفا**
لكثرة المال او لسبب اخر **عصده** **بمعين** بتقوي به
ثم ينظر في امن القاضي المنصوبين على الخراج
وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال
الصالح واللقطة **ثم يتخذ كتابا** للحاجة اليه
ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا **عدا** في الشهادة
لثوم من خيانتة **ذكر** **احدا** **هما** من زيادتي **عارفا**
بكتابة محاضر **سجلات** وكتب حكمية ليعلم
صحة ما يكتبه من فسله **شرطا** فيها والمحضر يفتح
اليوم ما يكتب فيه ما جرى للمحكومين في المجلس
فان زاد عليه الحكم او تنفذه سمي سحا او قد يطلقان
على ما يكتب **فقيها** بما زاد على ما يشترط من
احكام الكتابة ليلا يوتي من قبل اهل **عصيفا**
عن الطمع ليلا يستمال به وهو من زيادتي
وافقد ليلا يخدع **حيد** **خط** ليلا يقع الغلط والاستحباب
حاسبا فضيحا **فدبا** **فهي** **وان** يتخذ **متر** **جبهين**
للحاجة اليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي
لغته من خصم او شاهد اما تعريف كلام القاضي
الذي لا يعرف الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط
فيه العذر لانه اخبار محض **وان** يتخذ **قاص** **امم**
سمعين للحاجة اليهما اما اسماع الخصم المصم
ما يقوله القاضي **واخصم** فقال **لقال** **لا** **يشترط**

فيه العذر وطامروين شرط كل من المترجمين والمترجمين
 ان يكونا **اهل بيته هادة** فيشترط ان يتأهلا باللفظ لا بالقول
 كل منهما استشهد انه يقول كذا ويشترط ان تتفاهل التهمة
 حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان تضمن جفالهما
 ويجزي من المترجمين والمترجمين في المال او حقه
 رجل وامرأتان وفي غيره رجلا وان وتغيري بما ذكر
 اولى من تعبيره في المترجمين بالمعدالة والحرمة
 والعذر وفي الشجع بالعدد **ولا يضرهما الهمي**
 لان الترجمة والاسماع بقسير وتقل اللفظ
 لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من
 زيادتي في المترجمين **وان يتخذ القاضى**
مترجمين طامروين وسيا في شرطها ان لا يباح
 ومحتال ليس ما ذكر من ان لا يكتب وعن بعده
 اذ لم يطلب اجرة او زفت من بيت المال **وان يتخذ**
درع بكسر الهمزة **لتاريخ** **وكتا ادا حق ولتقوية**
 هو اعلم من قوله ولتترجم كما اتخدها رضي الله
 عنه **ومجلسا فيقاسمه** وبغيره بان يكون واسعا
 كسلا يتادي بضيقة الحاضرون ظاهر السعفة كل من
 يراه لا يقابا كمال كان يجلس في التفتت في كس
 وفي الصنف في فضا وكان يجلس على مرتفع ورائش
 وتوضع له وسادة **وكسره مسجد** اي اتخذه مجلسا
 للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغظ الواقعين
 يجلس القضاة ولو اتفقت قضية او قضائيا

وقت

132
 وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا بأس
 بفصلها **وكره قضا عند تغير خلقه بخو غضب**
 كجوع وشبع مفطرين ومر من موطنه وخون مرعج وفتح
 تشديد نغم ان غضب لله ففي الكراهة فيه وجهان
 قال البلقيني المعتمد **عدها وان يعامل هو اعلم**
 من قوله وان لا يشترى ويبيع **بتفسيه** لان فقد
 من بوجه او **وكلم له معروف** ليللا تجاني وذكر
 كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي **وسمن**
 عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء في حكم
ان يسا **والفقها** الامنا لقوله تعالى لنبيه صلى
 الله عليه وسلم **وسا** ورهم في المسر **وجرم قبوله**
هدية من اعدائه **لهما قبل** **وله بيته** **اوله** عاذة بها
وزاد عليها قدر الوصفة بقدر رتبة فيها ما يقولي
 في محله اي وله بيته وقوله ولو في غير محله هدية
 من له **خصوه** عنده وان اعادها قبل وله بيته لها
 في الاخرة تدعو الى ميل اليه وفي غيرها سبها
 العمل ظاهرا او خفيا هذا ايا العمال عنون وفي رواية
 سحت رواه باللفظ الاول اليه في باسناد حسن
والا بان كان في غير محل وله بيته او لم يزد المهادي
 على عاذته ولا خصومة فيها **جاز** قبولها ولو
 ارسلها اليه من ليس من اهل عمله ولم يدخل
 معها ولا حكومة له ففي حوازل قبولها وجهان في
 الكفاية عن الما وردي وحديث حرمتم بيعتها

وسن له فيما يجوز قبولها ان **يبين عليها او يردّها**
 لالكها **او يضمنها بيت المال** وهذا ان الاخير ان من
 زيادتي **ولا يقضي** اي القاضي **بخلاف علمه** وان قامت
 به بيينة والا كان قاطعا بطلان حكمه واحكامه
 بالباطل **ومنه** اي بعلمه **في عقوبة لله** تغالي
 من حد او تعذيب كذب الستر في اسبابها او في غيرها
وقامت عنده **بيينة بخلافه** وهذه من زيادتي وتعبري
 بالعقوبة اعم من تعبيره باحد ودوماعا اذ اذكر
 بحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشنا هدين او شاهد
 وممن وذلك كما بقيد الظن في العلم وان شمل
 الظن اولى وشروط الحكم به ان يصرح بمسندة فقوله
 علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمه
 قاله الماوردي والرويان **ولا يقضي مطلقا لنفسه**
وبعضه من أصله وفعيه **ورقيق كل منهم ولو**
مكتبا وعريته في المثل ترك للتمه في ذلك **وليقضي**
لكل منهم غيره اي غير القاضي من امام وقاض
 ولو ناسبا عنه دفعا للتمه وذكر رقيق البعض وشريك
 غير القاضي ممن ذكر من زيادتي **ولو اقر مدعي عليه**
بالحق او حلف المدعي بيمين الرد او غيرها او اقام به
بينة وسبال المدعي **القاضي ان يشهد بذلك اي**
بأقراره او يمينه او قامت به البيينة والاخيرة من
زيادتي او سباله الحكم بما ثبت عنده والشهاد
به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا يمكن

قوله كل من علمه اي اذا كان
 بمسند العاقل الفذرة
 فيتم القضاء به
 في الحكم

القاضي

القاضي من الحاكم عليه او لا يقبل قوله حكمت بهذا
 لانه زعم النبي او عزل وقولي او حلف المدعي اعم من
 قوله او ينكر فخلف المدعي ولو حلف المدعي عليه
 وسال القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يظالمه
 مرة اخرى لزمه اجابته **او سباله ان يكتب له في**
قرطاس احضره محض بما جرى من غير حكم او ان
 يكتب له **بجلا** بما جرى مع حكمه **سن اجابته**
 لان في ذلك تقوية لحجته وانما الموجب كالتشهاد
 لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاسهاد وسوا
 في ذلك الديون الموجهة والوقوف وغيرهما
 لعدم ان تعلقت الحكومة بصبي او مجنون له
 او عليه وجب التمسيد على ما نقل عن الزبيلي
 وشريح الرويان وكامل مدعي في سن الاجابة المدعي
 عليه كما في الروضة كاصحابها وصيغة الحكم
 نحو حكمت او قضيت بكذا او نفذت الحكم به
 او الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندني
 كذا او صح لانه ليس بالزام **وسن** **نسختان** بما
 وقع بين ذي الحق وخصمه **احلاهما** تعطي له غير
 محتومة **والاخرى** تحفظ **بديوان الحكم** محتومة
 مكتوب على لاسم الخصم من **واذا احكم وارض**
باجتهاد او تقليد فان حكمه بمن لا تقلد سدادته
كعبد او خلاف نص من كتاب او سنة او نص مقلد
او اجماع او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير

الفارق بين المصل والفرع أو بعد تأثره **بان**
ان الحكم وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره اي
 من احكامه لتيقن اختلافه وطخالفته القاطع
 او الظن المحكم بخلاف القياس كفي وهو لا يبعد
 فيه تأثير الفارق فلا ينقض احكام المخالف له لان
 الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما
 استمر حكمه ولستق الامر على الناس وانما كقياس
 الضرب على التافيف للوالدين في قوله تعالى
 ولا تقل لهما اف يجمع الا اذا واكفي كقياس
 الذوق على البر في باب الربا يجمع الطعم وتغييره
 بما ذكره مما عرّفه المذكور بعضه في باب
 الشهادة **وقضا** بقيد رده بقولي **رب على**
اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره
ينفذ ظاهره الا باطنا فلا يجره اما وان عكسه فهو
 حكم بشهادة زور يظاهره العدالة لم يحصل
 بحكمه اكل باطنا سواء الخال والمكاح وغيرهما اما
 للرب على اصل صادق فينفذ القضا فيه باطنا ايضا
 قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح
 عند النعوي وغيره ان كان في محل اختلافهم
 وان كان احكم لمن لا يعتد به لتتفق الكلمة ويصح
 الانتفاع فلو قضى حثفي لسافعي بسنعة احوار
 او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي
 منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا ارادها

قوله او بالارث بالرحم اي
 عند انتظام بيت المال
 لان الشافعي لا يورثه
 بـ

اعتبار

اعتبار العقيدة احكامه وكان ذلك مجتمدا فيه
 والاحتياط الى القاضي الا غيره ولهذا جاز للشافعي
 ان يشهد بذلك عند من يري جوازه وان كان
 خلاف اعتقاده **ولوراي قاض** او شاهد **ورقة**
فيها حكمه او شهادته على شخص بشي او شهد
شاهدا ان انه حكم او شهد به الم يعلم به
 واحد منهما في امضا حكمه وما اذا شهد به **حتى يذكر**
 ما حكمه او شهد به لا مكان التزوير وشهادة
 الخط **ولاي للشخص حلف على ما له به نطق**
 كما استخفاق حق له على غيره او اذانه لغیره **اعتمادا**
على خط مورده كتنفيسه ومكاتبه الذي مات
 مكانه ان له على فلان كذا او اذاه ماله عليه **ان**
وثق بامنته كاعتضاده بالقرينة وفارق **للحق**
 القضا والشهادة بما تضمنته الخط حيث لا يكون
 ما لم يذكر كما مر بان اليمين تتعلق به واحكام
 والشهادة بغيره وكما خط اخبار عدل كما فهم
 منه بالاولى ونحوه من زيادتي **وله رواية اخذت**
خط محفوظ عنده او عند من يثق به وان لم يذكر
 قراه ولا سمعا وما جازة وهي ذلك عمل العلماء سلفا
 وخلفا وفارقوا الشهادة باذنها اوسع منها لان
 الفرع يروي مع حضور المصل ولا يشهد **فصل**
 في التسوية بين الخصمان وما يتبعها **تسوية**
 على القاضي **بين الخصمين** في وجوه الاحكام وان

وقض

اختلفت في كنيام لهما ونظرا لهما **ودخول عليه** قاله
 ياذن لاحدهما دون الاخر **والاستماع** لكلامهما **وطلافة**
وجه لهما وجواب سلام منها ان سئل معا فلو سلم
 احدهما فلا بأس ان يقول للاخر **يسلم** ويصبر حتى
 يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف
 في هذا اذا طال الفصل وكانهما احتملوه محافظة
 على التسوية **ومجلس** بان يجلس لهما ان كانا شريفيين
 من يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
 وقولي في الكرام مع جعل باعده امثلة له اولي
 من اقتضاها على الامثلة والتضريح بوجود
 التسوية من زياري **وله رفع مسلم** على كافر
 في المجلس وغيره من انواع الكرام كان يجلس المسلم
 ارف اليه كما جلس على خصم الله عنه يجب شريح
 في خصوصية له مع يهوي وقال لو كان خصمي مسلما
 تجلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم
 في المجلس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير
 المجلس من زياري وهو ما عجزه الشيخان وصرح
 به الفوراني وروى له تبع الحياوي الصغير وغيره
 لانه على جوار ذلك وصرح سلم الرازي وغيره
 في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله
 ذلك عن سليم والظاهر وجوبه **ومع صرح صاحب**
التمييز وهو قياسي القاعدة ان ما كان ممنوعا منه

اذا

اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى **وجاب**
 بان القاعدة العربية لا كلية بل سجدية الشهو
 والتلاوة في الصلاة **واذا اجفرت** التي اخصمان هذا
 اعم من قوله واذا جلسا بين يديه مثلا **سكنت**
 عنهما حتى يتكلم **او قال ليتكلم المدعي** منكما لانه
 من ازالة هيبته القدرم قال الشيخان او يقول
 للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح
 الروض **فاذا ادعى احدهما طالب** القاضي هو **الخصم**
باجواب وان لم يسأله المدعي لان المقصود فصل
 الخصومة وبذلك تنفصل **فان اقر** باحو حقيقة
 او حكما **فذاك** ظاهر في نبوته **او انكر** **سكنت** او
قال للمدعي الك حجة نعم ان علم بان له
 اقامتها فالسكوت اولي اوسك بالقول اولي
 او علم جهله بذلك وجب اعلامه به **فار قال** فيهما
في حجة واريد خلفه **مكن** لانه قد اعلم ويقر
 فيستغنى المدعي عن اقامة الحجة وان حلف
 اقامها واظهر كذبه فله في طلب حلفه **عرض او**
قال الحجة لي او زاد عليه حاضرة ولا غايبة
 او كل حجة اقيمها وهي كاذبة او **وربما اقامها ولو**
 بعد الحلف **قلت** لا تتركه بل يعرف له حجة او
 نسي ثم عرف وتغير في بالحجة اسم من تعبيره
 بالبيينة لسهولة الشاهد مع اليقين **واذا اذرحم**
مدعون هو اولي من قوله خصوصية **قادم** وجوبا

وقال الكلب والوفال عند التصدي
 لا قامة الشهادته لست بشاهد
 في كذا ثم شهادته لم تقبل شهادته
 وان قال ذلك قبل التصدي
 ولا يسوع فقلت هو وقلمه في
 ر.ج.

لسبق من احدثهم **علم** فان لم يعلم سبق بان
 حصل او جاء او اقدم **بقرة** والنقد فيهما
يلعوي واجدة ليدل بطول الزمن فيستمر الباقيون
 ولكن **سن تقديم مسافرين** مستوفين بسندوا
 الرجال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين **وتقديم**
نسوة على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن
 وان تاخر المسافرون والنسوة في المحي الى القاضي
ان قلوبا وينبغي كما في الروضة كما صدها ان لا يفرق
 بين كونهم مدعين او مدعى عليهم والتفريق بين
 التقديم من زيادتي فان كثر واو كان الحكم مبيع
 مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة
 كما مر او نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازداد
 على المفتي والمدرس كما زاد حاكم على القاضي ان كان
 العلم فيهما والافاضة الى المفتي والمدرس **وحرم**
 عليه **اتخاذ شهود** معينين **لا يقبل غيرهم** طائفه
 من التفتيش على الناس **بل من** شهد عنده **وعلم**
حاله من العدالة وفسق **عمل** **يعلمه** فيه فيقبل
 الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد
 الثاني ولا يحتاج الى محنت **تغير** **لا يعمل** **شهادة**
 الاول ان كان اصله او فرعه على الارجح عند البلقيني
 من وجهين في الروضة كما صلها بل لا ترجح تقريرا
 على تصحيح الروضة انه لا يقبل تركبته **لها** **والا** اي
 وان يعلم فيه ذلك **استركاه** اي طلب تركبته

قوله علم على ان لم يكن
 قاضي فزورة والالتوقف
 الامر على الاستركاه
 ساجد

فيها الا المذكور
 والتركيب لا يقبل وجوبا

بعد ان قال انما
 انما علمه من
 انما علمه من

وجوبا وان لم يطعن فيه اخصم لان الحكم يشهد
 فيجب البحث عن شرطها كان هو او في من قوله بان
يكتب ما يميز الشاهد **وامشهوده** **والشهود**
عليه من الاسماء والكنى والحرف وغيرها فقد
 يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة
 كعضية او عداوة **وامشهوده** **من** **من** او
 عين او غيرهما كسكاج فقد يغلب على الظن
 صدق الشاهد في نسي دون نسي وهو اعلم من
 قوله وقد لا الدين **ويبعث** **سرا** **به** اي بما كتبه
 حاجي مسئلة **ولا يعلم** **احد** **هما** **بالآخر** **لكل** **منزل**
 ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في
 نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه
 ما يمنع شهادته **ثم** **ليشاهد** **المبهور**
بما عنده **بلفظ** **شهادة** لان الحكم انما يقع بشهادته
 وتعييري بما ذكر او في ماعنه **ويكفي** **اشهد** **على**
شهادته **انه** **عدل** وان لم يقبل في عدل
 لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى
 واشهد واذوي عدل منكم في اية في وعلى
 تاليد واعتدرا بن الصباغ من كونه شهادة
 على شهادة مع حضور الاصل في البلد بالحاجة
 لان المزمين لا يكتفون بحضوره في القاضي **وشرط**
المركي **كشاهد** **اي** **كشرط** **مع** **معرفة** **بجرم**
وتعد **اي** **باسمها** **وحبرة** **باطن** **من** **يعلمه**

بصحة او جوار بكسر الجيم اوضح من ضمها او معاينة
 تكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل او
 اخرج **ويجب ذكر سبب جرح** كزنا وسرقة وان كان
 ففيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل
 ولا يجعل بذكر الزنا اذ فان انفرده لانه مستل
 وهو في حقه فرض كفاية او من بخلاف شهود
 الزنا اذا التقصوا عن اربعة فانهم قد فسد
 لانهم عند وجود الستر فهم مقصرون **ويتمد**
فيه اي اخرج معاينة كان يراه يرمى او سماع منه
 كان سمعه يقذف وهذا من زيادتي او استنفا
 او تواتر او شهادة من عدلين لمحصل العلم او
 الظن بذلك وفي استنطاق ذكر ما يعتمده من
 معاينة او نحوها وجهات وهو الاستدلال
 وثانها وهو القس لا ذكره في الروضة واصلا
 والثاني او جملته اما اصحاب المسائل فيتمرون
 الزكيات واعلم ان اخرج الذي ليس مفسرا وان لم
 يقبل يفيد التوقف عن القول الى ان يثبت
 عند ذلك كما ذكره في الرواية فظاهر انه لا فرق
 بينها وبين الشهادة في ذلك **ويقدم اخرج**
 اي بيئته **على** بيئته **تعديل** لانه من زيادة
 العلم **فان قال المعدل** **باب من سببه اخرج**
قدم قوله على اخرج لان معه حينئذ زيادة علم
ولا يكفي في التعديل **قوله المدعي عليه هو عدل**

سبب التعديل

وقد غلط في شهادته على وان كان البحث لحقه
 وقد اعترف بعد الله لان الاستدلال بحقوق الله تعالى
باب القضاء على الغائب عن البلد فق
 او عن المجلس وتواري او تغريم مع ما يذكر معه **هو**
جانزي غير عقوبة الله دعا ولو في قود او حد فذوق
 لغوم الادلة قال جمع ولقوله صلى الله عليه
 وسلم اريد خذي ما يكفك وولدك بالمعروف
 وهو قضائه على زوجها ابي سفيان وهو غائب
 ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذي او لا باس
 عليك او نحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح
 مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت
 بمكة وابوسفين فيها ولم يكن متواريا ولم تغز
 واخرج بما ذكره عقوبة الله تعالى من حد او تغزير
 لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق
 المدعي فيقضي فيه على الغائب **ان كان للمدعي**
حجة ولم يقل هو اي الغائب مقر باحق قال هو جاحد
 له وهو ظاهر او اطلق لانه قد لا يعلم جوده ولا
 اقراره واحجة تقبل على الساكت فليجعل عينته
 كسكوته فان قال هو مقر وانا اقم الحجة
 استظهار المسموع حجة كتنزحه بالمنافي
 لسماها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو
 كان للغائب مال حاضر واقام حجة على دينه
 لا يمكن القاضيه الي حاكم بلد الغائب بل

قوله ولم يقل هو اي الغائب
 الزكيات واعلم ان اخرج الذي ليس مفسرا وان لم
 يقبل يفيد التوقف عن القول الى ان يثبت
 عند ذلك كما ذكره في الرواية فظاهر انه لا فرق
 بينها وبين الشهادة في ذلك
 اي بيئته على بيئته تعديل لانه من زيادة
 العلم فان قال المعدل باب من سببه اخرج
 قدم قوله على اخرج لان معه حينئذ زيادة علم
 ولا يكفي في التعديل قوله المدعي عليه هو عدل

ليوفيه دينه فانه بسببها وان قال هو مقر كما في
 الروضة كاصلاها عن فتاوى الفقهاء وكذا لو قال
 هو مقر لكنه ممنوع او قال وله بيعة باقراره اقر
 فلان تكذا ولي به بيعة **والمقاضي نصيب مسخر**
 بفتح المعجمة المستندة **ينكر** عن الغائب ليكون
 الحجة على انكار منكر **ويجب تخليفه** اي المدة
 عين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا
 متغزلا **بعد اقامة حجته ان احق ثابت عليه**
يلزمه اداؤه وبعد تعدلها كما في الروضة
 كاصلاها احتياط للغائب لانه لو حضر بما ادعى
 بما يترتب منه **كما لو ادعى على خصمي** من مجنون
 وميت وهو من زيادتي **وانه يحلف** كما مر
 ان كان للغائب نائب حاضر او للخصمي او للمجنون
 نائب خاص او للميت وارث خاص اعتبر في
 وجوب التخليف سوا له ولو ادعى قيم لمولينه
 شيئا واقام به بيعة على قيم شخص آخر فمقتضى
 كلام الشافعي انه **يجب** ان ينظر كما المذموم
 له ليحلف ثم يحكم له **وخالفهما** السبكي فقال
 الوجه انه يحكم له **ولا ينظر** كما له لانه قد يترتب
 على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن
 عبد السلام وهو المعتمد لان الممان هناك
 للبيعة وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيه
 وفيما ياتي بالحجة **اعده** من تغييره بالحد

وقوله وللغائب ان يقول
 ذلك كما في الروضة

وبالبيعة

وبالبيعة وقولي يلزمه اداؤه من زيادتي ولا يغني عنه
 ما قبله لان احوق قد يكون عليه ولا يلزمه اداؤه
 لتاحيل او نحوه **ولو ادعى وكيله على غائب لم يحلف**
 لان الوكيل لا يحلف بيمين الاستظهار كما ولو حضر
 الغائب **وقال للوكيل ابراهيم موكلا من ابيك**
 للوكيل ولا يوجب احوق الي ان يحضر الموكل والاخر الامر
 الي ان يتعدرا استنفا احوق بالوكالة ويمكن ثبوت
 الا بر من بعد ان كانت له حجة **وله تخليفه** اي الوكيل
انه لا يعلم ذلك اي ان موكله يراه ان ادعى عليه
 عمله به لان تخليفه اما جاز من جهة دعوى صحابة
 يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته بخروج
 باعتراؤه بها من الوكالة والخصومة بخلاف بيمين
 الاستظهار فان حاصلها ان المارث ثابت في ذممة
 الغائب او نحوه وهذا لا يتأتى من الوكيل وهذه من
 زيادتي **واذا حكم الحاكم على الغائب بمال وله مال**
 بعد زدرته **يقولي في عمله قضاء منه** لغيبته
 وقولي حكم اولي من قوله ثبت لانها بما يعطى من مال
 الغائب اذا حكم به القاضي لا يجرى له ثبوت فانه ليس
 حكما **والبيان** لم يحكم او لم يكن المال في عمله **فان**
سال المدعي عنها حال في ذلك **الي قاضي بلد**
الغائب ارضاه اليه **باشهاد** عدلين نوران
 عند القاضي **المدعي** ان حكم ليستوفي احوق
او يسمع حجة ليحكم بها ثم ليستوفي احوق **ويسميها**

اي اجمحة ان لم يعلها والافله ترك تسميتها
كما اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم
ان كانت اجمحة شاهدين فذلك او شاهدا وبينا
او بينا مردودة وجب بيانها فقد يكون ذلك
حجة عند المنهي اليه **وسن** مع الاشهاد **كتاب**
به يذكر فيه ما يميز **الحصم** الغائب وذا الحق
وذكر الثاني من زياري ويكتب في انها احكم
قامت عندي حجة على فلان فلان بكلا وحكمت
له به فاستوف حقه وقد ينهي علم نفسه **وسن**
ختمه بعد فراته على الشاهدين بحضرة ويقول
اشهد كما اني كتبت الى فلان بمراسمتهما وبضعاه
خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهد كما ان هذا
خطي وان ما فيه حكي ويدفع للشاهدين نسخة
اخرى بلا ختم ليطلعوا عليها وينذرا عند الحاجة
ويشهدان عند القاضى الكاتب **بما** روي عنه من
ثبوت او حكم **ان انكر احصم المحصر** ان المال المذكور
فيه عليه **قال لسر المكتوب اسمي خلف الامة**
اخر بنفسه والاصل لبراة الامة فان عرف به كم
يصدق بل يحكم عليه او قال **لست احصم** وقد
ثبت باقران او جمحة **انه اسمه حكم عليه ان لم**
لكن ثم من يشركه فيه اي في الاسم حالة كونه
معاصر المدعى بان لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه
اقتضاه اصل او كان ولم يعاصره المدعى ان الظاهر

انه هو

الاخرى القاضى

انه المحكوم عليه **والا** بان كان ثم من يشركه فيه
وعاصر المدعى **فان مات** هو من زياري **او انكر الحق**
بعث المكتوب اليه **للكاتب ليطلب من الشهود**
زيادة تمييز للشهود عليه **ويكتبها** وينهيهانانيا
لقاضي بلدة الغائب فان لم يجر زيادة تمييز وقف
الامر حتى ينكشف فان اعترف المشاركون بما هو
به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكن المعاملة كما
صرح به السنديني والجراني وغيرهما **لويثنا**
احكم وهو في عملة **بحكمه قاضيا** ولو غير المكتوب اليه
بان اتخذ عملها وهو من زياري او حضر القاضى
الى بلدة احكم **ويثنا** فحده بذلك او ناداه وكلاهما
في طرف عمله **اعضاه** اي نغزه اذا كان **في عمله**
لانه ابلغ من الشهادة والكتابة **وهو** حينئذ
قضا بعله بخلاف ما لو ثنا فحده به في غير عمله
وما لو ثنا فحده بسماع اجمحة فقط فلا يقضى بذلك
وظاهر ان محله في الثانية حيث تيسر شهادة
اجمحة **والانها** ولو بلا كتاب فهو اعم من قوله والكتاب
بحكم يفضى مطلقا عن التقيد بفوق مسافة العدوى
والانها بسماع اجمحة يقبل **فيما فوق مسافة** عدوى
لا فيما دونه وقارق لانها باحكم بان احكم قد حرم
ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع اجمحة اذ ليسهل
احضارها مع القرب والعبارة في المسافة بما بين
القاضيين لا بما بين القاضى المنهي والغريب **وهي** اي

مسافة العدي ما يرجع منها مكر الى محله يومه
المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وميت
بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما فيها
على حضرته ويؤخذ من تعديهم السابق انه لو
عسرا حضرا الحجية مع القرب بنحو من قبل الانها
كما ذكره في الطلب **فصل** في الدعوى يعين
غايبة لو ادعى عينا غايبة عن البلد يوم استنبأها
بغيرها كحيوان وعقار عرف اياها عرف الاول بشهرة
والثاني بها او جاوره وسببته **سمع** القاضي
ختم وختم بها وكتب بذلك الى قاضي بلاد العين
ليسلم للمدعي كما في نظيره من الدعوى على غايبة
وتبتم المدعي في دعوى عقار بقيد زوجه
بقولي لم يثبت خلو دونه لثبته ولا يجب ذكر القيمة
لحصول التمييز بدونه او لا يوم استنبأها كغير
المعروف من العبيد والدواب وغيرها **بالغ** المدعي
في وصف مثلي ما امكنه وذكر قيمته متقومة وجوبا
فيها ونذب ان يذكر قيمة مثلي وان يبلغ في
وصف متقومة وهذا في الروضة واصليها هنا
وعليه حمل كلام الاصل وما ذكره كالروضة واصليها
في الدعوى من وجوب وصف العين بصفة السلم
دون قيمتها مثلثة كانت او متقومة هو في
عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم
وتلك اندفع قول بعضهم ان كلامها هلا يخالف

ما في

وقف لله تعالى

وقف صفاتها والوقف
الوقف او ان فيه الوقف
الوقف

١٠٤١

ما في الدعوى **وسمع** الحكم في العين اعماد اعاصفها
فقط اي دون احكامها بخلاف الاستنباه وكتب
الى قاضي بلاد العين بما قامت به الحجية **فبينها**
لكانت مع المدعي بكفيل بيده اي المدعي اخفاها
للمدعي عليه حتى اذا لم تعينها الحجية طول بردها
هذا **ان لم تكن** امة ثم خلوتها بها **والان** كانت
كذلك **ضع امين** في الرفقة لتقوم الحجية بعينها
لنفسه ان اظهر اخضعت عينا او مشاركة في الاسم
والصفة فكما امر في المحكوم عليه وذكر حكم الامامة
من زيادتي وليس ان يختم على العين عند تسليمها
بمختم لا رة لئلا يتبدل بما يقع به اللبس على
الشهود فان كان رفيقا جعل في عنقه فلاحه
وختم عليها **فان قامت** عنده بعينها **كتب** الى
قاضي بلادها **بمراة الكفيل** بعد تميم احكام
وتسليم العين للمدعي او ادعى عينا غايبة **عن**
المجلس **فقط** اي لا عن البلد **كلف** احضارها سهل
هو اولي من قوله يمكن **احضاره** لتقوم الحجية بعينه
لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة
تخلافه في الغايبة عن البلد نعم ان كانت
العين متشهوره للناس وعرفها القاضي لم
يجب الى احضارها اما اذا لم يسهل احضارها
بان لم يمكن كعقار او عين ركني تقبل او يورث
قلعه فورا ولا يومر باحضاره بل يحدد المدعي

هذا الخبر المشهور
في الخبر المشهور
في الخبر المشهور

الملاهي العقار ويصف ما يعسر ونشهد الحجة بتلك
أحدود والصفات أو يحضر القاضي أو يبعث نائبه
لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد
يجب تخريفه فيما ذكر ومثله يأتي في وصف
ما يعسر احضاره وان علم ان الغائبة عن البلد
بمسافة العدو كالتي في البلد لا تستر كها في
احياء الاحضار منه على ذلك في المطلب ولو
انكر الملاهي عليه العيان المدعاة حلف فصدق
لان الاصل عدمها ثم بعد حلفه للملاهي دعوي
ببلاها من مثل او قيمة وهو اعلم من تعبيره بالقيمة
فان نكل عن البهائم **حلف الملاهي او اقام حجة حتى**
انكر كلف الاحضار للعين لتشهد الحجة بعينها وحضر
عليه حيث لا عدل لانه امتنع من حق واجب عليه
فان ادعى تلفها حلف فصدق وان ناكل نفسه
اذ لو لم يصدق لحلف عليه احبس فيلزمه بلدها
وذكر التحليف في التلف من زيادتي ولو غصب
غيره عينا او دفعها له لبيعهما في رها وشك
اباقتة هي في دعوى امره فيدها في الصور فان
او عنتها ان باعها في الثانية فقال ادعي عليه
كذا يلزمه زده ان تبقى او قبله من مثل او قيمة
ان تلف او عنته ان باعه سمعت دعواه وان كانت
مترددة للحاجة فان ارضيتي فذاك وان انكر حلف
ان لا يلزمه رد العين ولا بد لها ولا عنتها وان نكل

قوله ونشهد ان
التقيد بـ

قتيل

قتيل حلف الملاهي كما ادعى وقيل يسترد النعنين
والاوجه الاول وتعبيره بالبدل اعم من تعبيره
بالقيمة **واذا حضرت العين الغائبة عن البلد او**
المجلس فثبتت للملاهي مؤونة الاحضار على
خصمه والاهي وان لم تثبت له فهي اي مؤونة
الاحضار ومؤونة الرالعين الى محلها عليه اي على الملاهي
كتعديده وعليه اجرة مثلها الضالمة المحبولة
ان كانت غائبة عن البلد عن المجلس فقط
فصل في بيان من يحكم عليه في عينته وما
يذكر معه الغائب الذي تسمع الحجة عليه
ويحكم عليه من فوق مسافة عدوي وقدم بيانها
قتيل الفصل السابق للحاجة الى ذلك **او من نوازي**
او تغزير وعجز القاضي عن احضاره لتعذر الوصول اليه
والاخذ بالناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق
اما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه بحضوره
نعم ان كان الغائب في غير ممل اكله ان
يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره **ولو سمع**
حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تغداي لم
يجب اعمادها بل يجبره باحمال ويمكنه من حرج
لها واما بعد الحكم فهو على حجة بالاداء والاداء اوجب
يوم اقامة الحجة او قبله ولم تغص ملكه المسترا
ولو سمعها فانغزل وهو اعلم من قوله ولو غزل
بعد سماع بينة **قولي** ولم يحكم بقبولها كما

سنة ٤٠٠

قبه البلقني **اعيدت** وجوب البطلان السماع الاول
 بالاعمال بخلاف ما لو فرغ من عمله ثم عاد او حكم
 بقول الحجية فان له الحكم بالسماع الاول **ولو استعدي**
 بالبنا للمفعول **على حاضر** بالبلد اي طلب من
 القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كذبه **احضره**
 وجوب ان لم يكن مكتري العين وحضوره يعطل
 حق المكتري كما قاله التسيكي **بدفع ضم اي**
 مخوم من طين رطب او غيره للمدعي بعرضه
 على الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي فلانا
فان امتنع بلا عذر فمريب لذلك من الاعوان
 يباب القاضي بحضره وما ذكرته من الترتيب بين
 الامرين هو ما في الروضة واصلا وكلام الاصل
 يقتضي التخيير بينهما فعليه مونة الترتيب على
 الطالب ان لم يترك من بيت المال وعلى الاول
 بونته على الممتنع فيما يظن فان امتنع كذلك
فيلعوان السلطان بحضره ويعزره بمباراه والمونة
 عليه فان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من
 خاصم عنه او بعث اليه القاضي نائبه فان وجب
 تخليفه في الاولى بعث القاضي اليه من يخلقه
او على جانب في غير عمله او فيه وله ضم
نائب او فيه مصلي بين الناس كحضره لعدم
 ولايته عليه في الاولى وطا في احضاره من المشقة
 مع وجود احكام او كونه في الثانية وقولي اوفيه

قوله اوفيه مصلي بين
 وان لم يصح للقضا
 كالشاذ وشيخ الريان
 والبلدان عث عامر
 ببحر

مصلي

مصلي من زيادتي **بل يسمع حجة عليه ويكتب** بذلك
 الي قاضي بلده في الاولى ان كان والي النائب او المصلي
 في الثانية وظاهرا محل هذا اذا كان المكتوب
 اليه فوق مسافة العدوى وقولي بل يسمع حجة
 ويكتب من زيادتي في الاولى **واله** فان كان في عمله
 ولم يكن نائب له ولا مصلي **احضره** بعد تحرير
 الدعوى وصحة سماعها من مسافة **عدوى** وهذا
 ما هو في الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل
 يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام
 الروضة واصلا وعليه المراقبون لان عمر رضي
 الله عنه استعد على المغيرة ابن شعبه في قضية
 من البصرة الى الكوفة ولتلا يتخذ السفر طريقا
 ليرطال الحقوق **واله تحضر** بالبنا للمفعول **مخلف**
 اي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى بل والخصم
 للتخلف اله لتغليظ يمينه بمكان **وهي من لا يكثر**
من وجها الحاجات كسرا اخبر وقطر وينع غزل
 ونحوها وذلك بان لم يخرج اصلا او يخرج قليلا
 لحاجة كغز او زيارة وحمام **باب**

القسمية هي تمييز الخصم بعضها من بعض
 والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر
 القسمية واخبار يحيى الصيحيان كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها
 والحاجة داعية اليها فقد يكثر من الشريك من

بتضرر

المشتركة او يقصد الاستعداد بالتصرف **قد يقسم**
المشترك **الشركا او حاكم ولو يمتصونهما** **شروط منصوص**
اي احكام **اهلية للشهاداة** فيشترط كونه
متكافا ذكر اعراضا لعملة صابطة سميها بصير
ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصيبه لذلك ولاية
وهذا ليس من اهلها فتعيرى بذلك اولى من قوله
ذكر عدل **وعلمه بقسمة** والعلم بها يستلزم
العلم بمساحة واحساب لانها التاه او يعبر
كوبه عفيفا عن الطمع ومعرفة بالقيمة على
احد وجهين ربح منها الاسوي تبعاً لجزم جماعة
به فان لم يعرفها سال عدلين ورده اليكفتي
وقال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد اما
منصوص الشركا فلا يشترط فيه التكاليف
لانه وكيل عنهما لان يكون فيهم محور عليه
فيعتبر فيه العدالة ومخبر همة كمنصوص احكام
وكذا يشترط امانه لانه **تقويم** في القسمة
لان شهاداة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم
كفي فاسم ان قسمة تلتزم بنفس قوله
فان شبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة
وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس
او جعله بان يجعله احكام **حاكما فداي** في التقويم
فتقسم وحدة ويحمل عدلين ويعلمه وان افهم
كلام الاصل انه لا يعمل به **واجرة من بيت المال**

سند
فلهما

من

من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة فان تقدر
بيت المال فاجرته **على الشركا** سوا اطلب القسمة كلهم
ام بعضهم لان العمل لهم **فان اكثر واقاسما** **وعين كل** منهم
قدر الزمة ولو فوق اجرة المثل سوا العقد وما امر
والا بان اطلقوا المسمى **فالاجرة** موزعة **على قدر** مساحة
الحصص الماخوذة لانها من موان الملك كالنفقة يخرج
بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل
فان الاجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر
مساحتها حوزة قلده وكثرة لان العمال الكثير
الترتمه في القليل هذا اذا كانت الاجارة صحاحه
والا فالوزع لاجرة المثل على قدر الحصص مطلقا ثم
ما عظم ضرر قسمة ان يطل نفقه بالكلية **جوهرة وتوب**
تقبيلين منعه الحاكم منبالاة سفه ولم يجبهم اليها كما
فهم بالاولى **والا** اي وان لم يطل نفقه بالكلية بان نقص
نفقه او يطل نفقه المقصود **لم يمنعهم ولم يجبهم** فلول
كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمة كما لو هدموا احد ارا
واقسموا تقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر **والثاني حمام**
وطاحونة صغيرين فالامنعهم ولا يجيبهم لما مروفي
لفظ صغيرين تغليب للمذكور على الموثق لان الحمام مذكور
والطاحونة مؤنثة فان كان كل منهما كبير ايان ولكن
جعل كل منهما حمامين او طاحونين اجيبوا وان احتج
الى احداث يبر او مستوقد ولا يجتبي على الوافق على ذلك
ماقيه من الايصاح وغيره بخلاف كلام الاصل **ولو**

تين

كان له عشره او مثلا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها ولو
بضع ما يملكه بجواره اجبر صاحب العشر على القسمة **يطلب**
الاخر لا عكسه اي لا يجبر الاخر بطلب صاحب العشر لان
صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور اما
اذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلبه صاحب الاخر
لعدم التعنت حينئذ **وما لا يعظم مخرج** اي مخرجه
قسمة انواع ثلاثة وهي الاثني لان المقسموم ان تساوت
الانصبا منه صورة وقية فهو الاول والا فان لم
يخرج الى ردي شي اخر فالثاني والا فالثالث **احدها القسمة**
بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات **كمثلي** من حيوان
ودراهم وادهان وغيرها **وارتفعة الابنية**
وارض مستقيمة الاجزاء **فيمد المنتع** عليها
اذ لا ضرر عليه فيها **فيمد ما يقسم** كميل في الكيل
ووزن في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في العدد
بعد الانصاف استويبت كما لا تترك لزيد وعمر
ويكتب مثلهما وفيما ياتي من بقية الانواع في كل
رقعة اما اسم شريك من الشركا او جزو من الاجزا
مميز عن البقية جدا وعنده **تخرج الرقع في بناء**
من نحو طبك محرق او شمع مستوية وزنا
وشكلا **تدبا ثم يخرج من لم يحضر** هما اي الكنياسة
والادراج بعد جعل الرقاع في حجر مثلا فتعبري
بذلك اولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها **رقعة**
اما على الجزوالاول ان كتبت الاسما فيعطى مخرج

اسمه

اسمه او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطى
ذلك الجزو ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها
على الجزو الثاني او على اسم وتعين الثالثة للباقي
ان كانت ثلاثا وتعين من بيد ايه من الشركاء
او الاجزا موطا ينظر القاسم **فان اختلفت** اي
الانصبا **كنصف وتلت وسدس** في ارض او نحوها
حري ما يقسم على اقلها وهو المثل السدس فيكون
سته اجزا واخره كما مر **ويجذب** اذا كتبت الاجزا
تقريف حصه واحد بان لا يبد ايضا صاحب السور
لانه اذا يد ايه حينئذ ربما خرج له الجزو الثاني او الخا
فيفرق ملك من له النصف او الثلث فيبد
يمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزو الاول
او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث
فان خرج على اسمه الجزو الرابع اعطيه والخامس
ويثني السادس لمن له السدس فالاولى كتابة
الاسما في ثلاث رقاع او ست والاحراج على الاجزا
لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر الثاني القسمة
بالتعديل بان تغزل السهام بالقيمة **كارض تختلف**
قيمة اجزائها لنحو قوة اثبات وقرب ما او يختلف
حيس ما فيها كاستان بعضه ثقل وبعضه خفيف
فاذا كتبت لا تثنى بضعف وثقل وبعضه ثنيت
على ما ذكر كقيمة ثلثها الخاليتين عن ذلك جعل
الثلث سهما والثلثان سهما واخرج كما مر

المذكور

مس

ويجبر المنتفع عليها اي على قسمة التعديل الحاقا للتساوي
 في القيمة بالتساوي في الاجزاف **فيها** اي في الارض المذكورة
 نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردى لم يجبر عليها
 فيها كما مضى يمكن قسمة كل منهما بالاجزاف لا يجبر
 على التعديل كما يحضه الشبان وجزم به جمع منهم
 البوردي والروياتي **ويجبر عليها في منقولات نوع**
 لم يختلف متقومة كقييد وثياب من نوع ان زالت
 الشركة بالقسمة كما سياتي كثلثة عميد رغبة
 متساوية القيمة بين ثلثة وثلثة لم يجد كذلك
 بين اثنين قيمة احدى كقيمة الاخرين لقله اختلاف
 الاعراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كضا
 يئنين شامية ومصربة او منقولات انواع كعبيد
 تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتات
 وقطن اولم تزل الشركة كعبيد بين ثلثة احدهما
 لعدل قيمة تكت مع الاخر فلا اجبار فيها لشدة
 اختلاف الاعراض فيها ولعدم زوال الشركة
 بالكلية في الاخيرة وتعبيري بمنقولات نوع اعم
 من تعبيرة وثياب من نوع **ويجبر على قسمة التفضل**
في خود كاكين صفار متلاصقة مما لا يختم كل
 منها القسمة اعيانا ان زالت الشركة بها الحاجة
 بخلاف نحو الركاكين الكبار والصغار غير الموصوفة
 يا ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار
 واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاعراض باختلاف

لا يجبر

الحال

المال والابنية كالجنسين ومعلوم مما مر انه لو طويت
 طويت قسمة الكبار غير اعيان اجبر المنتفع وذكر
 حكم الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي
 انه لا اجبار فيها وتقسيد الحكم في المنقولات بزوال
 الشركة كما مر في الاشارة اليه من زيادتي **الثالث**
القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الي رد مال اجنبي
كان يكون باحد الجانبين من الارض **خوبير** كشجر
 وبيت **لا يمكن قسمة** وليس في الجانب الاخر ما
 الا يصح شئ اليه من خارج **فرد اخذه** بالقسمة التي
 اخرجتها القرعة **فقط قسمة** اي قيمة نحو البير
 فان كانت الفاولة النصف رد خمسمية وتعبيري
 نحو بيراع من تعبيرة بير وشجر **ولا اجبار فيه**
 اي في هذا النوع لان تملك المالا شركة فيه فكان كغير
 المشترك **وشروطها** اي لقسمة ما قسم **بتراض** من
 قسمة رد وغيرها ولو تقاسم يقسم بينهما بقرعة
رضي بها بعد خروج قرعة اما في قسمة الرد والتفضل
 فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافقر
 الي الرضي بعد خروجها كقبلة واما في غيرها فقيا
 عليهما وذلك كقولهما رضينا بهذه القسمة او
 بهذا او بها اخرجته القرعة فان لم يجزها القرعة
 كان اتفاقا على ان باخذ احدهما احد الجانبين والاخر
 الاخر او احدهما الخسيس والاخر النفيس ويرد
 رايه القيمة فلا حاجة الي تراض ثان اما قسمة

١٤٦

دله

قسمة

سا

قوله فلما حصة الارض
 وتقسيمها على كل منهما بعد ذلك
 طلبت كل من الارض ويتبين
 له ما اقتاره تقاسمها
 (ب)

ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضى القرعة ولا بعدها
وتعديها كما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد اولى مما غير
يه فيها **والنوع الاول افراز للحق لا يبيع قالوا لانها**
لو كانت بيها لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد
على القرعة ومعنى كونها افرازا ان القسمة تبيين
ان ما خرج لكل من الشريكين كما ملكه وقيل هو
بيع فيما لا يملكه من نصيبه صاحبه افراز فيما
كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة
ويهد اجز في الروضة تبعا للتصحيح اصلها في
باب زكاة المشرقات والربا وغيره من النوعين الا
خيرين يبيع وان اجبر على الاول منها كما قالوا
لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك
بينهما صار كانه باع ما كان له بما كان للاخر وانما
دخل الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم
مال المدين جبرا ولو ثبت حجة هو اعم من قوله
ببينة غلط فاحش او غيره او حيف وقسمة
اجبارا او قسمة تراخي بان نصبا لها قاسما
او اقتسما بافقسها وزنيا بعد القسمة وفي
باجز افقتضت اي القسمة بتوعيتها كما قامت حجة
بحور القاضى او كذب شهود ولا ان الثانية
افراز ولا افراز مع التقاوت فان لم يكن بالا
جزا يان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها
بيع ولا اثر للفظ والحيف فيه كما لا اثر للفتن

فيه لرضا صاحب الحق بتركه **وان لم يثبت ذلك وبين**
المدعى قدر ما ارعاه فله خليف شريكه كظايرهم ولا يخلف
ولا يخلف القاسم الذى نصبه الحاكم كما لا يخلف الحاكم
لانه لم يظلم ولو استحق بعض مقسوم معايبا وليس
سوا يان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر
بطلت اي القسمة لاحتمال حاج احدهما الى الرجوع على
الآخر وتقود الامتاحة والابان استحق بعضه
شايعا او معاينا سوا بطلت فيه لانه الباقي تقريرا
للمصفقة خاتمة لو تراقفوا الي قاضى في قسمة ملك
بلا بينه به لم يجبه صروا ان لم يكن لهم منازع وقيل
يجيبهم وعليه الامام وغيره كما في
الشهادات جمع شهاداة وفي اخبار شى بلفظ خاص لمن
والاصرفيه ابان كايه ولا تكفو الشهادة واخبار الخبر
المصحين ليس لك الا شاهدك او يمينه واركافها
شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به
وصيغة وكلها تعلم مما ياتي مع ما يتعلق بها الشاهد
حر مكلف ذو مروة يقظ ناطق غير محجور عليه بسفه
وهذا من زيادتي وغير منهم عدل فلا تقبل من به
رق او يبي او جنون ولا من عادم مروة ومغفل لا يظن
واخرس ومجور عليه بسفه ومنهم وغير عدل من
كافرو فاسف والعدل بتحقق بان لم يات كسيرة -
كقتل وزنا وقذف وشهادة زور ولم يصغر على صغيرة
او اصر عليها وعليت طاعاته فيارتكاب كسيرة او
اصرار على صغيرة من نوع او اتوا به تتنق العدالة
لان ثقل طاعات المصغر على حياصر عليه فلا

فلا تنتهي العداة عنه وقولي او الى اخره من زيادتي والصفة
كعب بن زيد الجبري داوود من لعب بالنرد فقد عصي
اسمه ورسوله ولعب **بشطرنج** بكسر اوله وفتح معجما
ومهما **ان شرطه مال** من الجانبين او احدى الاله
في الاول قاروفي الثاني مسابقة على غير الاله القتال وفا
عليها منعاط لعقد فاستد وكل منها حرام وان اوم
كلام الاصل انه مكروه في الثاني **والاجان** لم يشترط فيه مال
كره لان فيه صرف العزالي فلا يجدي نعم ان لعبه مع
معنقد النحر بحرم **كفنا** كسر القين والمد **بلا الاله واستماعه**
فانها مكروهان لما فيها من اللهوام مع الاله في حمان وتغيرا
بالاستماع هنا وفيما ياتي اولي من تعبيره بالسماع **لا خدا**
بضم الخاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الابل من جز
وغيره **ودق** بضم الدال اشهر من قتمها لما هو سب
لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب
ولو جاجل والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الخلق التي
تجعل داخل الدق والدوا او ثور العواض التي تؤخذ من سفر
وتوضع من خروف دابة الدق **واستماعها** فلا حرام
ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الاول من تنشيط الابل
للسير وابقاظ النوام وفي الثاني من اظهار السرور وورد
في حلها اخبار بل صرح النووي بسن الاول والبغوي
بسن الثاني وحل استماعها بما تابع لهما والنسوخ يذكر
استماع من زيادتي **وكاستماع الاله مطربة كطنبور** بضم
الطا وعود **وصنج** بفتح اوله ويسمى الصفاقتين
وهما من سفر تضرب احدهما بالاخري **ومزمار عراقي**
يكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار و**براع** وهي

في

استعمال

الزمار

الزمار التي يقال لها الشبابة فكلها صفاير لكن صحح الرافي
حل البراع وقال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل
معتبر بخبره **وكوبة** بضم الكاف وهي **طبل طويل ضيق**
الوسط واستماعها اي الآلات المذكورة لانها من شعار
الشربة وهي مطربة وروي ابو داوود وغيره خبر
ان الله حرم الخمر واليسر والكوبة والمعنى فيه التشبيه
بين بيعاد استعماله وهم المحنتون وذكر استعمال الكوبة
من زيادتي **لا رقص** فليس بحرام ولا مكروه بل مباح
خبر الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم وقف لعائشه
يسترها حتى تنظر الى العيشة وهم يلعبون ويرقصون
والرقص الرقص ولا تة مجرد حركة على استقامة او اعو
الابكسر فيحرم لانه يشبه افعال المخنثين **ولا انشا**
شعر **واشاده** **واستماعه** فكل منها مباح انباء للسلف
ولانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصنعون لهم
حسان ابن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم
وذكر استماعه من زيادتي **الابخش** لهجول معصوم او
تشبيب عيين من امر ذوا امرأة غير حليمة وهو ذكر
صفتها من طول وقصر وصدع وغيرها فيحرم لما فيه
من الايذاء خلاف تشبيبه بمهم لان التشبيب بها
نفسه ان ذكرها بما حقه الا حقا سقطت مروته
وذكر الامرد مع التشبيب بغير الحليمة من زيادتي
والرودة توفى الا دناس عرفا لا تقبل تضبط بل تتلف
باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن **فيسقطها**
اكل وشرب وكشف راسه ولبس فقيه قبا او قلنسوة
حيث اي يمكن **لا يفتاد** لغاها كان يقبل الثلاثة

١٠٤٩

جاء

من الساع
صنفه من الكلام لا يختص
المذكور اما حليمة
من زوجة وامت فلا
حرم التشبيب بها

الاول غير سوق في سوق ولم يظلمه عليه في الاولين جوع
او عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله ليس
ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتغيير يكتشف
الراس اعم من تغييره بالمشي مكشوف الراس والتقييد
في هذه بحيث لا تقفاد من زيادتي وفي الاكل به اولى
من تقييده له بالسوق وككتشف الراس ككتشف
اليدن كما فهم بالاولي والسراد غير العورة اما ذلك
فن السمرجات وقلة حليلة من زوجة او امة بحضرة
الناس الذي يسمى منهم في ذلك واكثر ما يصحك
او اكثر لعب تشطرح او غنا او استماعه او رقص
بخلاف قليل الخمسة الاقليل ثانيا في الطريق ويقاس
به ما في معناه ويبسقطها ايضا حرفه د نيئة بالهز
كحرم وكسرو دبع ممن لا تليق به ولا شعارها
بالخسنة بخلافها ممن تليق به وان لم تكن حرفه ابيه
وقول الاصل نيعال للرافعي وكاتت حرفه ابيه اعرضه
في الروضه فقال لم يتعرض للجمهور لهذا القيد ويتبني
ان لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو ام لا ولهذا
حذفه بعض مختصريها والنهيه بضم التاء فتح
الها في الشخص جرفع اليه اولى من لا تقبل شهادته
له بشهادته او رفع ضرر عنه بها فنرد شهادته
لرقيقته ولو مكاتبنا وعزيم له مات وان لم يستوف
تركته الديون او حجر عليه بفلس للتهمة وروي
للحاكم على شرط مسلم خبر لا يجوز شهادته ذي
الظنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة
العداوة بخلاف حجر السفيه والمرضى ورجال شهادته

لغيره

لغيره الموسر وكذا المسرق قبل موته والحجر عليه
لتعلق الحق حينئذ بدمته لا بعين امواله وتورد
بما هو محل تصرفه كان وكل او وصى فيه لانه يثبت
بشهادته ولا يثبته على المشهود به نعم ان تشهد
به بعد علمه ولم يكن خائما قبلت وتغيير كما ذكر اعم من قوله
بما هو وكيل فيه **وببراة مضمونه** لانه يسقط بها المطا
لية عن نفسه وتزد الشهادة من **عزما محجور فلس**
يفسق شهود دين اخر لتهمة دفع من الزوجة
والتقييد بالي من زيادتي وتورد شهادته لبعضه من
اصل او فرع له كشهاده لنفسه لا شهادته عليه يشي
ولا على ابيه بطلاق ضرة امة او قد فرأوا لا الزوجة
ذكر اكان او انثى **واخيه** وصديقه لا تقبل التهمة
نعم لو شهد الزوج ان فلانا قد فرأوا زوجته لم تقبل
على احد وجهين في النهاية واستعركلامها بترجمته
ورحمه البلقيني فهداه مستثناه من قبول شهادته
لزوجه وحذفت من الاصل صا مسابيل لتقدمها
في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة
ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الانوار بعدم
قبولها له وعليه **ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له**
من اصل او فرع او غيرها فهو اعم من قوله شهد لفرع
وغیره قبلت لغيره لانه لا اختصاص المانع به او شهد
اثان لاثنين بوصية من تركه فشهدا لها بوصية
منها قبلتا وان اختلفت المواطة لان الاصل عدمها
مع ان كل شهادة متصلة عن الاخرى **ولا تقبل**
الشهادة من **عوض** عليه في عداوة تبوية للحاكم

السابق ولان العداوة من اقوى الربيب بخلاف شهادة
 له اذ لا تهمه والفضل ما شهدت به الاعداء **او هو اي عدو**
 الشخص من يجوز **بقرجه وعكسه اي** ويفرح بخبره **وتقبل**
 الشهادة **على عدو بين كافر تشهد عليك ومبتدع**
 تشهد عليه **سنة** وتقبل من **مبتدع لا تكفم** ببدعته
 ككلمات الله وخلق افعال عبادته وجوارز ربه
 يوم القيامة لا اعتقاد ان مصيبون في ذلك لما قاله عندهم
 بخلاف من تكفره ببدعته لم تكري حدود العالم والبعث
 والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزويان لا تكفم
 ما علم به الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم **لا**
عنة اي يدعوا الناس الى بدعتهم فلا تقبل شهادتهم
 مما لا تقبل روايته بل اولى تاخرجه فيها بين الصالح
 والنور وغيرهما **والخطابي** فلا تقبل شهادته
لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي الاحتمال اي احتمال اعتقاده
 على قول المشهود له لا اعتقاده انه لا يكذب فان ذكر
 فيها ذلك كقوله رايت او سمعت او شهد لخالفه
 قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي **ولا**
مبادر يشهادته قبل ان يسألها لانه متهم **الاي** الشهادة
حسنة فتقبل شهادته بان يشهد في حق الله تعالى
 كصلاة وركاة وصوم يان يشهد بتركها او في مال
 فيه حق موكد كطلاق وعتق ونسب وعقود تنقود
 وتباعدة وانقضائها وخلق في القراق لا في الال بان
 يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه
 وصورتها ان يقول **اشهد** والشهود ابتداء للقاضي
 تشهد علي فلان بكذا اقا حضره للشهد عليه فان

قوله والفضل ما شهدت به الاعداء
 عن نبيته من ذكر الطاهر
 وصدرة في طائفة شريفة
 لربها من اتها ب...

نصه في خطا في نسخة ال...
 فظاب الكون في 8 ن
 يعقد الوجهة بغير
 الصادق في الامات
 صفوا دعاها لنفسه ل
 ب...

ابتداء

فان اتهد وارقاله فلان زني فلم قد فة وانا تسمع عند
 الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق محبته او انه
 اخوا فلانة من الرضا لم يكف حتى يقولوا انه يسترقه او
 انه يريد نكاحها اما حق الادمي كقود وخذ قدق ويبع
 فلا يقبل فيه شهادة للحسبة كما تشمل المستثنى منه
وتقبل شهادة معادة بعد زوال رقت او صبي او كظام
او بدار لا يتقا التهمة لان المنتصف بذلك لا يتغير بردها
 لا بعد زوال سيادة او عداوة او فسق او حرم مروة فلا
 تقبل للتهمة والتقيد بظاهر مع قول او بدار ولا سيادة
 او عداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر المسرف فلا تقبل
 شهادته العادة للتهمة وبالعادة غيرها فتقبل من
 الحج **وانما يقبل غيرها اي** غير العادة **من فاسق او فادم**
مروة وهو من زيادتي بعد توبته وهي ندم على المحذور بشرط
اقلاع منه وعزم ان لا يعود اليه **وخروج من** خلاصة ادمي
 من مال وغيره فيوكة الزكاة مستحقها ويرد المعصوب
 ان يقي ويبدته ان تكلف لمستحقه ويمكن مستحق القود
 وخذ القدق من الاستيفاء او يبريه منه المستحق
 وما هو حدسه تعال كزنا وشرب ان لم يظهر عليه احد
 فله ان يظهره ويقربه ليستوفي منه وله ان يستر على
 نفسه وهو لا فضل وان ظهر نقدات الشتر فياني
 الحاكم ويقربه ليستوفي **وبشرط قول في محذور قول**
لتقبل شهادته كقوله في القدي قدق باطل وانا نادم عليه
ولا اعود اليه وبشرط استنرا سعة في محذور فعلي
وشهادة زور وقدق ايدالان لمضيتها المشتمل على
 الفصول الاربعة اثر ابينا في تبيين القنوس

وته

فتشتميه فاذا مضت على السلامة اشهد ذلك بحسن
 السورة ومحلها في الفاسق اذا ظهر فسقه فلو كان يسره
 واقربه ليقيم عليه الحد قيلت شهادته عقب توبته
 فهذه مستثناه وبما ذكر علم انه لا استبرأ في قذف لا يبرأ
 به كشهادة الزنا اذا وجب به الحد لنقص العدد ثم تاب
 الشاهد وما افهمه كلام الام من انه لا استبرأ على قاذف
 غير المحض محول على قذف لا يبرأ به ولا ينجي عليك حسن
 ما سلكته في بيان التوبة بشرطها على مسلكه الاصل
فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد
الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما لا يليق
لغير هلال رمضان ولو للصوم شاهد واحد
فيكون للصوم كما مر في كتابه وشرط لخوضنا كما يتبين
او مائة اربعة من الرجال يشهدون انهم راوه ادخل
 حشفته او قدرها من فاقد ما في فرجها بالزنا او نحوه
 قال تعالى والذين يرمون المحصنات الية وخرج بذلك
 وطى الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد
 به حسة ومقدمات الزنا كقبلة ومعاينة فلا يحتاج
 فيه الى اربعة ذكر ما يعتبر في شهادته الزنا من قول
 الشهود ورايناها ادخل حشفته الى اخره والباقي يثبت
 برجلين ونحوها وفيما ياتي من تياتي **ولما عينا**
 كان او دينا او متفقة **وما قصد به مال** من عقد
 مالي او فسقه او حق مالي **كبيع** ومنه الحوالة لا يفتا
 ببيع دين بدين **واقالة** وثمان **وخيار** واجل **رجلان**
او رجل وامرأتان لعموم اية واستشهادوا
 شهيدين والختم كالموتة وتفسير عا قصد به مال
 اولى ما

في قوله ما لا يبرأ به
 في قوله ما لا ينجي عليك حسن
 في قوله ما سلكته في بيان التوبة
 في قوله ما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما لا يليق
 في قوله ما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما لا يليق
 في قوله ما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما لا يليق

به مال وسبيل
 في قوله ما لا يبرأ به
 في قوله ما لا ينجي عليك حسن
 في قوله ما سلكته في بيان التوبة
 في قوله ما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما لا يليق

اولى ما عبر به **ولغير ذلك** اي ما ذكر من نحو الزنا الى اخره من
 موجب عقوبة الله تعالى اولاد هي وما يظن برجال غالب
كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بخوزنا وموت ووكالة وصاية
وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة رجلان
 لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية
 وتقدم تحصيل نكاح الابوي وشاهدي عدل وروي ملك
 عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز شهادة
 النساء في الحد ودواني النكاح والطلاق وقدم بالمدكول
 غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور المذكور والوكالة
 والثلاثة بعد ما وان كانت في مال القصد منها الولاية
 والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرقعة اختلا فهم في الشركة
 والقراض قال ويبقى ان يقال ان رام مدعيهما اثبات
 التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الزرع
 فيثبتان برجل وامرأتين اذا القصد المال ويقرب
 منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر اي او شطرم
 او الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح
 بهما في غير هذه **وما لا يرونه غالباً ككفارة وولادة وحيض**
ورضاع وعيب امرأة تحت توبتها يثبت عن من
 اي برجلين ورجل وامرأتين **وباربع** من المشاروي
 ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز
 شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيره من ولادة
 النساء وعيوبهن وقيل يدرك غيره مما يشاركه في
 المعنى المذكور واذا قيلت شهادتهن في ذلك منقر
 فقبول الرجلين والرجل والامرأتين اولى وما تقر
 في مسيله الرضاع فبده القفال وغيره مما يشاركه

ت

دات

عامة اكان الرضا من الشدي فاذا كان من انا حلب فيه الدين
لم تقبل شهادة النساء لكن تقبل شهادة تهن بان هذا
الدين من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالباً
ولا يثبت برجل ويمين الامال او ما قصد به مال روي
مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه ما قصد به
مال **ولا يثبت شي بامرأتين ويمين** ولو فيها يثبت
بشهادة منفردات لعدم ورود ذلك وفيما هما
مقام رجل في غير ذلك لو روده **ويذكر وجوب حلفه**
صدق شاهده واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله
ان شاهدي لصادق والي مستحق كذا قال الامام
ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا
باس واعتبر تعرضه في عينه لصدق شاهده لان
اليمن والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر
ارتباط احداهما بالاحري ليصير النوع الواحد **وانما**
يخلف بعد شهادته وتعد بيه لانه انما يخلف من قوي
جانبه وجانب المدعي فيما ذكر انما تقوى حينئذ
وقارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على
المرأتين بقيامهما مقام رجل قطعاً ولا ترتيب بين
الرجلين **وله ترك حلفه بعد شهادته شاهده**
وتخفيف خصمه لانه قد يتورع عن اليمن ويمين
لخصم لتسقط الدعوى **قان تكل خصمه عن اليمن**
فله اني المدعي ان يخلف بين الرد كما ان له ذلك في
الاصل لانها غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشا
وهذه لقوة جهته بتكول الخصم ولان تلك لا يقضي

بها

بها

بها لا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلولا لم يخلف
سقط حقه من اليمن كما سياتي في الدعوى ولو
قال رجل لمن بيده امة وولدها يسترقها هذه
مستولدي علقته يداني ملكي مني وحلف مع شاهد
او شهده له رجل وامرأتان بذلك ثبت الايثار لان
حكم المستولدة حكم المال فتمسك اليه واذا مات حكم بعقوبتها
باقراره وقولي من زيادتي لان نسب الولد وحرية فلا
يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام فبيد الولد
بيد من هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه
من المدعي بالاقرار ما مر في بابيه او قال لمن بيده
غلام يسترقه كالمكالي واعتنته وحلف مع شاهد
او شهده له رجل وامرأتان بذلك افتزع منه **ومار**
حرا باقراره وان قصص استحقاق الولاية تابع ولو ا
ادعوا اي ورثة كلهم او بعضهم مالا عينيا او دينيا
او منفعة **لورثتهم واقاموا شاهدا وحلف معه**
بعضهم فقط على الجبه لا على حصته فقط **انفرد بنفسيه**
فلا يشارك فيه اذ لو شورك فيه لملك الشخص بهمن
غيره **وبطل حق كامل حضر بالبلد ونكل حتى لو مات**
لم يكن لوارثه ان يخلف **وغيره من صبي او ميمون او**
غائب **اذا زال عذره حلف واخذ رخصه بلا اعادة**
شهادة ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة تثبت
في حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تصدق
الدعوى منهم بخلاف ما اذا وصى لشخصين فحلف
احدهما مع شاهد والاخر غائب فلا بد من اعادة
الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الخائف بخلاف

واعتنته

قد مر

حقوق الورثة فانها انما تثبت اولا لو احد وهو المورث قال
الشيطان ويبنى ان يكون الحاضر الذي لم يفرغ في الخصومة
اوله يشعر بالمال كالصبي ونحوه في بقا حقه بخلاف ما مر
في الناكل ما اذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة
كاصلها قال الازري وغيره والاقوى منع الخلف قال
الزركني وينبغي ان يكون محل ذلك اذ الاول لجميع ادعي
مع فان ادعى بقدر حصته فلا يد من الاعادة جزا
وشرط لشهادة بفعل كرتا وعصب وولادة **ابصار** كد
مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد يجوز الشهادة
فيه بلا ابصار كان يضع اعني يده على ذكر رجل داخل
فرح امرأة فمسكها **حتى يشهد عند قاض**
بما عرفه **فيقبل** في ذلك **اصم** لا بصار ويجوز تعدد القليل
لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لا يهاهتا حرمة
انفسهما وشرط لشهادة **يقول كعقد** وفتح وقرار
هو اي ابصار وسمع فلا يقبل فيه اصم لا يسمع شيا
ولا اعني تحمل شهادة في ميصير لجوارز استثناء الاصوات
وقد يحكي الانسان صوت غيره فيثبت به **الا ان**
يتروم او يسمع كما مر او يشهد بما يثبت بالشماع كما
يعلم ما ياتي او **يقول شخص في اذنيه** بخو طلاق او عتق
او مال لرجل معروف الاسم والنسب فمسكه حق
يشهد عليه عند قاض او يكون عماه بعد تحله والمشهور
له والمشهور عليه معروف في الاسم والنسب فيقبل
لحصول العلم بانه المشهور وعليه **ومن سمع قول شخص**
اورى فعله وكفره باسمه ونسبه ولو بعد تحله
شهد به ان غاب بالمعنى السابق في اخر على الغائب

عرفه

او بها

ما في اشارة

اومات والابان لم يعجب ولم يمت **واشرف** يشهد على عينه
فلا يشهد بهما **كالو لم يعرفه بهما اومات** ولم يدين فانه انها
يشهد بالاشارة وهذا من زياد في فعل انه لا يشهد في عينه
ولا بعد موته ودفعه ان لم يعرفه بهما فلا يدينش فتبر
وقال القزالي ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نيتش
ولا يسمع حمل شهادة على منتقبة بنون ثم تامن انتقبت
كما قاله الجوهري **اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه**
فان عرفها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى تشهد
عليها **جاز التحمل** عليها منتقبة **وادي بما علم** من ذلك
فبشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم
والنسب عند تعيبتها **لا يتعريف عدك او عدلين**
انها فلانه بنت فلان اي لا يجوز التحمل عليها بذلك
وهذا ما عليه الاكثر **والعمل بخلافه** وهو التحمل عليها بذلك
ولو ثبت على عينه حق فطلب المدعي التسمييل **سجل**
له **القاضي جواز الحكمة** لا باسم ونسب لم يثبت
ببيينة ولا بعلمه ولا يكفي فيها قول المدعي ولا اقرار من ثبت
عليه الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا
باقرار المدعي فان ثبتا ببيينة او بعلمه **سجل** بهما
وتعيرى بثبت اعم من تعيينه بقامت بينه **وله**
بلا معارض شهادة بنسب ولو من امر او قبيلة
وموت وعتق وولاء ووقف وتكاح **بشمامع**
اي استفاضة من جمع يوم من كذبهم اي تواطيهم
عليه اكثر نعم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم ولا
يشترط عد التهم وحر نيتهم وذكور نهم كما لا يشترط
في التواثر ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون

كذا يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع
من الناس وانما التقي بالتسامع في المذكورات وان تيسر
مشاهدة اسباب بعضها لان مدتها تطول فبعض
اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى ثباتها بالتسامع
وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله اما شروطه وثقا
صيلة فبينت حكمها في شرح الروض وله بلا معارض شهادة
بملك به اي بالتسامع ممن ذكر **او بيد** و **تصرف** **تصرف**
ملاك كسكن وهدم وبنء وبيع **مدة** صوب **بغير** فلا يكفي
الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة او اعارة
ولا يبرر التصرف المذكور كان تصرف مرة او تصرف
مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن **او باستصحاب**
لما سبق من خوارث وشري وان احتمل زواله للحاجة
الداعية الى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب
فان صرح وظهر في ذكره تردد لم تقبل ومسيلة الاستصحاب
ذكرها الاصل في الدعوي والبيانات وخرج بزبادتي
بلا معارض مالم عورض كان انكر المشوب اليه
النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة
به لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي
تنبيه صورة الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا
ولد فلان او انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها
زوجته او انه يملكه لا اشهد ان فلانة ولدت
فلانا او فلانا اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه
تزوج هذه او انه اشترى هذا المامر من انه يشترط
في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع
ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة

لان قد يكون من
وكيل او غاصب
ولا يبرر ما يبررون
التصرف

به بالتسامع ولو مع الملك الا ان يكون السبب ارثا فتجوز
لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منها يثبت
بالتسامع ومما يثبت به ايضا ولاية القضا والحرج والتفديل
والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم
بعض ذلك **فصل** في تحمل الشهادة وادائها وكتابتها
الصك والشهادة تطلق على تحملها كشهادة بمعنى تحملت
وعلى ادائها كشهادة عند القاضي بمعنى ادبت وعلى
المشهور به وهو المراد هنا كتبت شهادة بمعنى كتبت
مشهورا به فهي مصدر بمعنى الفعول **تحمل الشهادة**
وكتاية الصك وهو الكتاب **فرضا كفاية** في كل تصرف مالي
او غيره كبيع وتكاح وطلاق وقرارا ما فرضية التحمل
في ذلك فللمحاجة الى الثبانه عند التنازع ولتوقف الا
تقعد عليه في التكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد
واما فرضية كتاب الصك والراد في الجملة كما مر انه
لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما تثبت عنده او حكم
به فلا يبالا بسنفتي عنها في حفظ الحق ولها اثر ظاهر
في التذكرو صورة الاولى ان يحضر من يتحمل فان دعي
للتحمل فلا وجوب الا ان يكون الداعي معذورا بمرض
او حبس او كان امرأة محذرة او قاضيا يشهد على
امر تثبت عنده ولا يلزم الشاهد كناية الصك
الاباحة فله اخذها كماله ذلك في تحمله ان دعي له لافي
ادائه وله بعد كتابته حنسه عنده للاجرة **وكذا الاداء**
لشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا **ان كانوا**
جمع كان زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما فلو طلب
من واحد منهم وهو من زيادتي **او من اثنين** منهم

د

يشترط

في قول الشاهد
ان يثبت ان له على
المتهم ما ادعى
ان يثبت ان له على
المتهم ما ادعى

اوله يكن الاها او الا واحد **والحق يثبت به** **ويعين عند**
الحاكم المطلوب اليه **فرض** **والا لا يرضى الى ترك الواجب**
وقال تعالى ولا ياتي الشاهد اذا ما دعوا سو الا كان الحق
في الثالثة يثبت بتأهده **ويعين** املا فلوا دي واحد
وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف معه عضي لان من
مقاصد الاشهاد النور عن اليمين **وانما يجب** الادا
ان دعي المعتل من مسافة عدوى بنا على انه يلزمه
الحضور الى القاضي للادائها **وليرجع على فسقه** بان اجمع
على عدمه او اختلف فيه كشارب نبيذ فلزم تقاربه
الاذا وان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد
يتغير اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه كشارب
الخمر فلا يجب الا بالاذلا فائدة كد سوا الا كان فسقا
ظاهر الخمر فنبها بل يجرم عليه ذلك **ولا عذر له من خوض**
على شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمعه واذا
اجتمعت الشروط وكان في الصلاة او حمام او على طعام
فله التاخير الى ان يفرغ **فضيل** في تحمل الشهادة على
الشهادة وادائها **تقبل شهادة على شهادة مقبول** الشهادة
في غير عقوبة لله تعالى **واحصان** ما لا كان او غيره
كقذف وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى والشاهد
ذوي عدل منكم ولذا الحاجة اليها لان الاصل قد يتغير
ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر
الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والا حصان لان حقه
تعالى المشروط فيه الا حصان في الجملة مبني على المساهلة
وحق الادمي على المضابفة وذكر الا حصان من زيادتي

عين

قال الشاهد
ان هذا الشيء
ان قاله حين
الشهادة
وان قاله قبل
او يوم قبل ذلك
او يوم قبل ذلك
ولو قال في
فلا يسمي
انما يسمي
فيما يسمي

هو من كلام
الفرع على
وهو كذلك
ب

وخرج

وخرج بمقبول الشهادة وحق الادمي غيره فلا يصح تحمل
شهادة مردودها فاسق ورقيق وعد وكذا لا يجمع تحمل
النساء وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع كما علم
من فصل لا يكون لغير هلال رمضان شاهدة لان شهادة
الفرع تثبت شهادة الاصل ما يشهد به الاصل **وتحملها**
بان يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة
وضبطها لان الشهادة على الشهادة نياية فاعتبر فيها
الاذن او ما يقوم مقامه كما ياتي **فيقول انا شاهد**
بكذا او اشهدك او **اشهدك** او **اشهدك على شهادتي**
به وكل يسمع المسترعي له ذلك كما يوجد مما عطفته
على يسترعيه بقولي **ايمان يسمعه يشهد عند حاكم**
ولو عكس ان لفلان علي فلان كذا فله ان يشهد على
شهادته وان لم يسترعيه فلا نه انما يشهد عند الحاكم
بعد تحقق الوجوب **او بان يسمعه يبين سببها**
اي الشهادة **كاشهد ان فلان على فلان الفاقرض**
فلتسمعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه ولم
يشهد عند الحاكم لا تتقوا احتمال الوعد والتساهل
مع الاسناد الي السبب فلا يكفي ما لو سمعه يقول
لفلان علي فلا كذا او اشهد ان له عليه كذا او عندي
شهادتي **بكذا** او **اعلمك** او **اخبرك** بكذا او انا عالم
به لانه مع كونه لريات في بعض ذلك يلقظ الشهادة
قد يريد عدة كان قد وعد بها او يشير بكلمة على الى ان
عليه كذا من باب مكارم الاخلاق الوفا بذلك وقد
يتساهل باطلاقة لغرض صحيح او فاسد فاذا
الامر الى الشهادة **احم** **وليبين وجوب الفرع**

انما اشهد الله الشهادة في شرا

عند الاداجية النحل فان استوعاه الاصل قال **الشهد**
ان فلانا شهد ان فلان كذا او شهدني على شهادته
وان لم يستوعبه بين انه شهد عند الحاكم او انه اسند
المشهود به الى سببه **الا ان يثق الحاكم بعلمه** فلا
يجب البيان كقولك اشهد على شهادة فلا يكفل الوصول
الغرض **ولو حدث بالاصل عداوة او فسق** بردة او
غيرها **لم يشهد فرع** لا يضر غالباً ففة فيورت ربية
فيما مضى وليس كدتها الرضا صبة ضبط فتعطف
الى حالة النحل فيلوزالت هذه الموانع احتج الى
نحل جديد **ادام اصل نحل** حالة لونه **ناقصا** كفاسق
وكبد وبي نحل قادي بعد كاله فتقبل شهادته
كالاصل وتغيري بذلك اعلم ما عبر به **ويكفي فرعان**
لا صلحين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما
فرعان كالمو شهد اعلى مقربين ولا يكفي واحد الهذا وواحد
لاخر **وشروط قبولها** اي شهادة الفرع **موت اصل**
او عذره بعد رجعه كتر من يشق به حضوره وعي
وجنون وخوف من غيره فتعبري بعد الرضا
اعلم ما عبر به نعم استثنى الامام الا عما حضرا
فيستظر لغزب زواله واقره الشيطان بل جزم به
في الشرح الصغير **او عيبته فوق** مسافة **عدوي**
بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت
للضرورة ولا ضرورة حينئذ **وان يسميه فرع**
وان كان الاصل عدلا لتفريق عدالته فان لم يسميه
لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد
باب الجرح على الخصم **وله** اي للفرع **تركيبته** لانه منتم فيها

على فلان ص

وضع

وهذا

وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكي احدهما الآخر
لان تركيبة الفرع للاصل من تقمة شهادته ولذلك
شروطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد الزكي باحد شطري
الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط
في شهادة الفرع تركيبته للاصل كما صرح به الاصل بل اطلاق
والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه ان يتعرض وشهادته
لصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المتدعي
مع شاهد حيث يتعرض لصدق لانه يعرفه **فصل**
في رجوع الشهود عن شهادتهم **لو رجعوا عن الشهادة**
امتنع قبل الحكم امتنع للحكم بها وان اعادوها لانه لا يدرى
اصد قواني الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق
فيها **او بعد ذلك** اي الحكم **لم ينقض** ولكن **لا يستوفي عقوبة**
ولو ادمى كزنا وشرب وقود وحدث قذف لانها تنقط
بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفي
ان لم يكن استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة
حتى يتاثر بالرجوع **فان كانت** اي العقوبة قد استوفى
يقطع بسرقه او غيرها او قتل بردة او غيرها او جلد
بزنا او غيره ومات وقالوا تعذنا استعادة التزوير او قال
كل منهم تعذت ولا اعلم حال اصحابي **وعلمنا انه يستوفي**
منه بقولنا لزمهم فلو ان جهل الوالي تعذر وال
فالقود عليه فقط كما افاده كلام الاصل في الحنايات فان ال
المراد اليه في الجالين وجيت مغلظة كما هو معلوم مما مر
تم وصرح به الاصل بالنسبة للشهود فان قالوا اخطات
لزمهم دية مخففة في ما لهم ولو قال احد شاهدين تعذت
انا وصاحبي وقال الاخر اخطات او اخطانا او تعذت

١٥٤

فيت

واخطا صاحب القود على الاول وتعبيري بالقطع وتاليه
اولي مما عبر به وخروج زيادتي وعلما انه يستوفي منه بقولنا
مالوقالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا
اعتبار بقولهم والابان قرب عهدهم بالاستلام او تشاوا
بعيدا عن العلم فاشبه عدو لوقال ولي القاتل انا اعلم
كذبهم في جوعهم وان مورتي وقع ما تشهد واسبه
فلا شئ عليهم **كرك وقاض** رجعا فان كلا منهما يلزمه
ذلك بالشروط المذكورة وهي في الركي والاختيران
منها في القاض من زيادتي **فلورجع هو اي القاض وهم**
اي الشهود **وقال قود** عليهم بالشروط المذكورة **والذبية**
حال الخطا او التعمد بان الامر اليها **مناصفة** عليه ^{تصف} ^{عليهم}
وتشمول المناصفة للتعمد من زيادتي **اورجع ولي الدم**
ولو ملهم اي مع الشهود والقاضي **فعلية** **د ونهم**
القود او الذبية لانه اليها شروهم معه كالمسك مع
القاتل وقولي ولو ملهم اعم مما عبر به **ولو شهد وا**
بيبتونة كطلاق باين ورضاع اولعان **وقرق القاض**
في الجميع بين الزوجين **فرجعوا** عن شهادتهم **لهم**
مهر مثل ولو قبل وظي او بعد ابر الروجة زوجها
عن المهر نظرا الى بدل البضع المقتوت بالشهادة
اذ النظر في الاطلاق الى المتكلف لا الى ما قام به على
المستحق سوا دفع الزوج اليها المهر امر لا خلاف
نظيره في الدين لا يفرضون قبل دفعه لان الحيلولة
هنا قد تحققت وخرج بالباين الرحي فلا عزم فيه
عليهم اذ لم يفوتوا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت الندة
عزموا كما في البابين **الا ان ثبت** حجة فيما ذكر **ان لا كاخ**

بينهما

بينهما لرضاع هو يوم او نحو فلا عزم اذ لم يفوتوا شيئا
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **ولورجع** **شهود مال**
معا او مرتبا **عزموا** وان قالوا اخطانا بدله للمشهد
عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم **موزعا عليهم** با
السوية بينهم عند الحاد نوعهم **اورجع بعضهم وبقي**
منهم **نصاب** فلا عزم على الراجع سوا القاض لقيام الحجة
بمن بقي **او بقي** **د ونه اي النصاب** **فقسط منه** يقرمه
الراجع سوا ازيد الشهود عليه كالثلاث رجع منهم
اثنان ام لا كما تبين رجع احدهما فيفرم الراجع فيها
النصف لبقا لنصف الحجة **وعلي امر اثنين رجعتا مع**
رجل نصف على كل منهما ربع لانها نصف الحجة وعلى
الرجل النصف الباقي **وعليه** اي الرجل اذا رجع مع نسأ
اربع في خور رضاع مما يثبت بحضرت **ثلث** وعليهن
ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل **فان رجع هو او ثنتان**
فلا عزم على الراجع لبقا للحجة وكوم من زيادتي **فعلية**
اذ رجع مع اربع **في مال نصف** وعليهن نصف **فان**
رجع منهن **ثلثان** **فلا عزم** عليهما لبقا للحجة **كالورجع**
شهود احصان او صفة ولو مع شهود زنا وشهود
تفليق طلاق او كتمق فانهم لا يفرضون وان تاحزت
شهادتهم عن شهادة الزنا والتفليق اذ لم يشهدوا
في الاحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وانما وصفوه
بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب
والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط قال الاستنوي
والصروف انهم يفرضون وعزاة لجمع وقال
البلقيني انه لا يرجع كالمركبين **كتاب**

درر

الدعوى والبيّنات الدعوى لغة الطلب وشرعا
 اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم
 والبيّنة الشهود سموا بها لانهم يتبين الحق
 والامس في ذلك اخبار الخبر الصحيح لو يعطى الناس بدعويهم
 لا دعانا من دمار جبال واموالهم ولكن اليمين على
 المدعى عليه وروي البيهقي باسناد جيد ولكن
 البيّنة على المدعى واليمين على من انكر المدعى من
خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو
قال الزوج وقد كان اسلم وهو وزوجته قبل وطئ
اسلمنا معا فالتكاح باق وقالت بل امرت بالانكاح
فهو مدعى وهي مدعى عليها وتقدم شرط المدعى في
 والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب الديم والقسامة
وشروط في غير عين ودين كقود وهدف وتكاح
ورجعة وايتلا ولعان دعوى عند حاكم كقود وهدف
 قد فسد تكاح ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه
 نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع اللوع
 وان احرم كما علم ذلك من الجنابات وخرج بذلك
 العين والدين ففيهما تقصير ياتي ومحل سماع
 الدعوى فيهما وفي غيرها فيما لا يشهد فيه حصة
 والا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفي فيه شهادة
 الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له او قذفه
 اذا الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي
 لم يثبت قبل القدر عليه لانه لا يتوقف على طلب
 وتبيري بما ذكره اولى مما عبر به **وان استحق**
بتخص عينا عند اخر فكذا تسترط الدعوى بها عند حاكم

قول له عند حاكم فطلب امير او
 كونه ممن ربي في اقصاء على
 يده والمقصود عدم الاستقلال
 بغيره

لا

ان خشى باخذها ضررا اخرز اعنه والافله اخذها استقلا
 للضرورة او استحق **دينا على غير مستنع** ادايه طالبه
 به فلا ياخذ نسياله بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولو
 رده ويضمنه ان تلف عنده او على **مستنع** مقرا كان او
 منكرا **اخذ** من ماله وان كان له حجة **جنس حقه فيملكه**
 ان كان بصفته والافقير للجنس ونسيان وعليه يحمل
 قول الامس فيتملكه وعلى الاول يحمل قول البغوي والماورئي
 وغيرها يملكه بالاخذ اي فلا حاجة الى تملكه واعتمده الا
 سنوي وغيره **ثم** ان تعدر عليه جنس حقه اخذ
غيره مقدما للتعد على غيره **فيبيبه** مستقلا كما
 يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من الهوة والشقة
 وتضييع الزمان هذا **حيث لا حجة** له والافلا
 يبيع الا باذن الحاكم والتقيد بهذا من زيادتي واذا
 باعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه
 ثم يشتري به للجنس ان خالفه ثم يملك للجنس وما
 ذكر محله في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع
 المالك من اداها وظهر المستحق بجنسها من ماله
 فليس له الاخذ لتوقفها على النية بخلاف دين الادمي
 واما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت
 على فله استيفائها منها بنفسه ان لم يخش ضررا
 وكالدين ان وردت على ذمته فان قدر على تحصيلها
 باخذ شي من ماله فله ذلك بشرطه **فله** اي لمن جاز
 له الاخذ **فعل مالا يصل للمال الاب** ككسور باب وتقب
 حذار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوقه فتعبيري بذلك
 اعمر مما عبر به فظاهرا ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به

بما

ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة
والباخود مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد
البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام ولو اخذ يبيعه
لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص **ولا باخذ**
المستحق **فوق حقه ان يمكن** الاقتصار عليه فان لم يكن
بان لم يظفر الا بتمامه تزييد قيمته على حقه اخذه ولا يضمن
الزيادة لغرضه وبيع منه بقدر حقه ان يمكن بتجزئة
والا بالكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة
وخوها **وله اخذ مال غريم غريمه** كان يكون لزيمه على عمرو
بين وعمرو على بكر مثله فلزيم ان ياخذ من مال بكر مثله
على عمرو ان لم يظفر مال الغريم وكان غريم الغريم واحدا
او ممتنع ايضا **ومع ادعى شخص نقدا او دينيا مثلا**
او مستقوما **وجب** فيه لصحة الدعوى **ذكر حيلس ونوع**
وقدر وصفة تؤثر في القيمة كإبرة درهم فضة ظاهرة محام
او مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدنيا لا يحتاج الي
بيان قدر وزنه كما حرم به في اصل الروضة وخرج بتا
تغير الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج الي ذكرها لكن استثنى
منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتي
وتعيرى بالصفة اعلم من تعبيره بالصحة والفسر
او ادعى عينا حاضرة بالبك يمكن احضارها مجلس
الحكم متلبية او متقومة **تتطلب** بالصفات كالحق **وهو**
كحوي وحيوان **وصفا** وجوبا **بصفة سلم** ولا يجب
ذكر قيمة فان لم تتصبط بالصفات كالجواهر واليواقيت
وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي ابي الطيب
والسيد يحيى وابن الصباغ **فان تلفت** اي القين

منقومة

منقومة ذكر وجوب القيمة دون الصفات بخلافها متلبية فكيف
فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى مجهول الا في
امور منها الاقرار والوصية وحق اجر الما في ارض حدثت
او ادعى عقد اماليا كبيع وهبة ووصية وجوبا **بصحة**
ولا يحتاج الي تفصيل كما في النكاح لا اخق حكما منه ولهذا
لا يشترط فيه الاشهاد **او ادعى نكاحا** فكذا اي وصفه
بالصحة مع قوله **نكحتا بولي** و**شاهد بين** **وعقد ول**
ورضاها ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه
الاطلاق وتعييرى في الولي بالعدالة اولى من تعبيره
فيه بالرشد لانه لا يستلزمها **ويزيد** حرجا في نكاح
من بهارق **عجزا عن تصح** لمتنع **وخوف زنا** واسلامها
ان كان مسلما لانها مشترطات في جوار نكاحها ويقول
في نكاح الامة زوجها ما لكها الذي له انكاحها واخوه
وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد النكاح
من زيادتي وتعيرى عن بهارق اولى من تعبيره
بالامة **ولا يمين على من اقام بيينة** بحق لانه كقطع في
الشهود **الا ان ادعى خصمه مسقطا** له كاداله وابطال
منه ونسرايه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده **فيلف على نفيه**
وهوانه ما تادي منه الحق ولا ابراه
منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما
يدعيه ومحل في غير الاخيرة اذا ادعى حد وثقل
قيام البيينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن امكانه
والا فلا يلتفت الي قوله ويستثنى مع ما ذكره مالو
قامت بيينة باعسار المدين فللمدين تخليفه
جواز ان يكون ماله باطن وما لو قامت بيمين وقلا

الشهود لا نعلمه باء ولا ذهب فخصه تخليفه انها ما خرجت
عن ملكه وخرج بالبينة اي وحدها الشاهد واليمين
والبينة مع يمين لا استنظها ر فليس الخصم المدعي تخليفه
على نفي ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تفرض فيه
الحالف لا استحقاقه للحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما اعلاه
الخصم **واذا استكمل** من قامت عليه البينة اي طلب
الامهال **لياتي بدافع** من اد او انرا **امهل ثلاثة**
من الايام لا امددة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم
البينة قد يحتاج الى مثلها للخصم عن الشهود
ولو ادعى رفق غير صبي ومجهنون مجهول نسب ولو
سكروا **حقا انا حرا** اصاله **حلف** فيصدق لان الا
صل الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل ان كان
وجري عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج
بريادي اصاله ما لو قال اعتقني او اعتقني من
يا عني منك فلا يصدق بغير بينة **او ادعى برفقها**
اي رفق صبي ومجهنون **وليسا بيده لم يصدق** الا بجهة
لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره ومصدق
الغير كفي تصديقه اي مع تخليف المدعي **او بيده جهل**
لقظها حلف فيحكم له برفقها لانه الظاهر من حالها
وانما حلف لخطر نشان الحرية فان علم لفظها لم يصدق
الا بجهة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط
محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف اولي
من قوله حكم له به **وانكارها** اي الصبي والمجهنون ولو
بعد كما لها **لولا** لانه قد حكم برفقها فلا يرفع ذلك الحكم
الا بجهة وتفسيره كما ذكر اولي مما عبر به **ولا تسمع دعوى**

بدى **موجل** وان كان به بینه اذ لا يتعلق بها الزام في الحال
فلو كان بعضه حالا وبعضه موجلا صحت الدعوى به
لاستحقاق المطابقة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا
لو كان الموجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد
لان المقصود منها مستحق في الحال **فصل فيما يتعلق**
بجواب المدعي عليه لو اصر على سكوتة عن جواب الدعوى
فكنا كل ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف بعد
عرض اليمين عليه كما سياتي في فصل النكول فيمهل المدعي
فان كان سكوتة لغيره هتس او غباوة شرح له القاضي
الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف وان لم يصرف **فان**
ادعى عليه عشرة مثلام يكلف في الجواب **لا يلزمني** العشرة حتى
يقول ولا بعضها وكذا يحلف ان حلف لان مدعيها مدع
لكل جز منها فاشترط مطابقة لا نكار والحلف بدعواه
فان حلف على نفيها اي العشرة فقط فاكل عما دونها فيقول
المدعي على استحقاقه وباقده نعم لو كان المدعي به مستدا
الى عقد كان ادعت نكاحا خمسين كفاه نفي العقد بها والحق
عليه فان نكل لم يحلف هي على البعض لانه يناقض ما اد
عنه **او ادعى شفعة او مالا مضافا لسبب كافر ضحك كفي**
في الجواب **لا تستحق على شيئا** او لا يلزمني تسليم شي اليك
لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعي به
ولو اعترق به وادعى مستظا طول بالبينة وقد يعجز
عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى
عليه ودعية لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزم
تسليم وانما يلزمه التخليه فالجواب الصحيح لا يستحق على
شيئا او ينكر الا يداع او يقول هلكت الوديعة او ردتها

دعوى

وحلف كما اجاب ليطابق الحلف للحواب فان اجاب بنفي السبب
 حلف عليه او بلا اطلاق فكذلك ولا يطبق التعرض لنفي السبب
 فان تعرض لنفيه جاز او ادعى المالك مرهونا او موجرا
بيد خصمه كفاه اي خصمه ان يقول لا يلزم من تسليمه
 فلا يجب التعرض للملك او يقول ان ادعت ملكا مطلقا
فلا يلزم تسليمه او ادعت مرهونا او موجرا واذا ذكره
 لا يجب فان اقر بالملك وادعى رهنا او اجارة كلف البيعة
 لان الاصل عدم ما ادعاه او ادعى عينا فقال لبيت لي او
اضاف لمن يتعد رخصته اي لمن لا اعرفه او المحجوري او
 هي وقف على مسجده كذا او الفقرا وهونا ظر عليه لم
 تنزع اي العين منه ولا تنصرف الخصومة عنه لان
 ظاهرا ليد الملك وما صدر منه ليس عموث بل بحلف
انه لا يلزمه تسليم للمعين رجاء ان يقول او يتكلم فيما في الكدي
 وتثبت له العين في الاولى وفيما لو اضافها لغريم معين
 والبدل للميلولة في غير ذلك او **يقدم المدعي** بيعة انها
 له وهذا ما في المحرر وغيره **فهو اولي** من تعيينه التلق
يعدم البيعة وان اقر الحاضر بالبدل وصدقه صار
 الخصومة معه وان كذبه تزكت العين بيده كما في كتاب
 الاقرار واقرب الغايب انصرفت اي الخصومة عنه
 بنظر الظاهر الاقرار فان اقام المدعي بيعة فقضا على غايب
 فحلف معها **والادق** الى قدومه اي الغايب وان علم
 ان تصرف للخصومة فيما اذا اقر الحاضر او غايب بالنسبة
 الى العين المدعاة لا بالنسبة لتخليفه اذ للمدعي تخليفه
 لتقريب البدل للميلولة كمن قال هذا الزيد بل لعمرو وما
قبل اقرار رقيق به كمن قال هذا الزيد بل لعمرو وما

وكدين

وقف به تعالى

وكدين متعلق بمال تجارة اذن له فيها سيده **قال دعوى**
والجواب عليه لان اثر ذلك يعود عليه اما تقوية الله تعالى
 فلا تسمع فيها الدعوى كما مر **وما لا يقبل اقراره به كارتش**
 لعيب وضمان متلف **فعلى السيد** الدعوى به والجواب
 لان الرقبة التي هي متعلقة حق للسيد فيقول ما جنى
 رقبتي نسح يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطا او
 شبه عمد بحمل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولي
 يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافي في
 كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما في تكاح
 العبد او المكاتبه فانه انما يثبت باقرارهما **فصل**
 في كيفية الحلف وصنا بط الحالف **سن** تغليظ من مدعي
 ومدعي عليه في غير جنس ومال كدم وتكاح وطلاق ورجعة
 وايل وعيق وولاة وصاية ووكالة وفي مال ادعي به
 او حقه وبلغ نصاب زكاة نقد او لم يبلغه وراي الحاكم
 التغليظ فيه لجرأة في الحالف بنا على انه لا يتوقف على
 طلب الخصم وهو الاصح **لا في جنس او مال** ادعي به او
 حقه كخيار واجل **لم يبلغ** اي المال نصاب زكاة نقد وليرحم
 اي التغليظ فيه قاض والتغليظ ما يكون **بما مر في اللعان**
من زمان ومكان لاجع وتكرير الفاظ **وبزيادة اسما**
وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
 والشهادة الرحمن الرحيم الذي يقام السر والعلانية وان
 كان الحالف يهوديا حلفه القاضى بالله الذي انزل التوراة
 على موسى وخان من الفرق او نصرانيا حلفه بالذي انزل
 الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا بالله الذي خلقه
 وصورة فلو اقتصر على قوله والله كفي ولا يجوز للقاضي ان

المدعي

يجوز احد اطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال
الشافعي ومثي بلغ الامران قاضيا يستخلف الناس بطلاق
او عتق عزله وذكر سمن التقليل مع عدمه في الخمس ومع
قولي بقدا ولم يره قاض ومع قولي ويزيادة اسما وصفات
من زيادتي وتقييدي ما مر في اللعان بالزمان والمكان
اولى من اطلاقه له **ويحلف الشخص على البت اي**
القطع في فعله وفعل مملوكه اثباتا او نفيًا لانه يعلم حال
نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان
جناية بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل
غيرها اثباتا او نفيًا محصور التيسر الوقوف عليه
لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له كقول غيره له في جواب
دعواه دين المورثة ابراني مورثك فيحلف عليه اي
على البت **او على نفي العلم** لتعسر الوقوف عليه والتقييد
بمطلق مع قولي عليه من زيادتي ويجوز البت في الحلف
نظن موكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه
كما علم من كتاب القضاء **ويعترف في الحلف نية الحاكم** المستخلف
للختم بعد الطلب له **فلا اثم التمين** الفاجرة **خو تورية**
كما استثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم البيهقي على
نية المستخلف وهو محمول على الحاكم لانه الذي له
ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء او حلفه غير
الحاكم او حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبر فيه
نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث
يبتطل بها حق المستخلف **ومن طلب منه يمين على**
مال واقربه لزمه ولو بلا دعوي كطلب القاذي يمين
المقدوف او وارثه على انه مازني **حلف** لخبر البيهقي

يدفع

علي

على المدعي واليمين على انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين
خبر البيهقي على المدعي عليه وهذا مراد الاصل بما عبر به
وخرج بما اقربه لزمه نايب الهاك كالموصى والوكيل فلا
يحلف لانه لا يصح اقراره **ولا يحلف قاض على تركه ظلمًا**
في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته لا ارتفاع
منصبهما عن ذلك **ولا مدعي صبي** ولو محققا بل **بالحق**
يبليغ فدعي عليه وان كان لواقرا بالبلوغ في وقت احتمال
قبل ان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه في تحليفه
ابطال تحليفه **الاكفرا مسبيا اثبت وقال تعالنه**
اي انبات العاتة فيحلف لسقوط القتل بنا على ان الانبات
علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي **واليمين**
من الخصم **تقطع الخصومة حال الحق** فلا تبرا ذمته لانه
صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعد ما حلف بالخروج من
حق صاحبه كانه عرف كذبه رواه ابوداود والحاكم
وصحح اسناده **فتسمع بينة المدعي بعد** اي حلف الخصم
كما لو اقر الخصم بعد حلفه وكذا وردت البيهقي على المدعي
فنكل ثم اقام بينة ولو قال بعد اقامت بينة بدعواه
بينتي كاذبة او مبطللة سقطت ولم تبطل دعواه
واستثنى البيهقي ما اذا اجاب المدعي عليه ودعوى
بنفي الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يعيد البراءة
حتى اقام المدعي بينة بانها او دعاه اياها لم تؤثر فانها
لا تحالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق **ولو قال**
الخصم قد حلفني على ما ادعاه عند قاض فليحلف انه لم
يحلفني عليه مكن من ذلك لان ما قاله محتمل غير
مستبعد ولا يبرد انه لا يومن ان يدعي المدعي انه حلفه

لو

لو

درس

على انه ملخفه وهكذا الان ذلك لا يسمع منه ليلا يتسلسل
فصل في التناول والتوجه به من زيادتي لو نكل الخصم
 عن اليمين المطلوبة منه **كان قال** هو اولي من قوله س
 والتناول ان يقول **بعد قول القاضي له اءلف لا اءانء**
 او قال بعد قوله له قل وانه والرحمن لو كان **سكت**
 لا دهشة او عباوة او نحوها **بعد ذلك** اي بعد قوله له
 ما ذكر **حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي اءلف اءلف**
المدعي لقول الخلف اليه **وقضى له بذلك لا ينكوله**
 اي الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
 الحق رواه الحاكم وصححه اسناده وقول القاضي للمدعي
 اءلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل
 منزلة الحكم به كما في المروضة كما صلحها وبالجملة فالحق
 بعد نكوله العود الى الخلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة
 او تنزيلا ولا فليس له العود اليه الا برضى المدعي
 ويبين القاضي حكم التناول للمجاهل به بان يقول
 له ان نكلت عن اليمين اءلف المدعي واختمتك
 الحق فان اءلف وءلف بنكوله نفذ حكمه لتقصيره
 بتوك المءت عن حكم التناول **ويبين الرد وهي**
 يمين المدعي بعد نكول خصمه **كما قرار الخصم** لا كالبينة
 لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الحق فاشبهه اقراره
 به فيجب الحق بقرار المدعي من يمين الرد من غير
 افتقار الى حكمه كما اقرار **فلا يسمع بعد حجته بسقط**
 كما داوا بر او اعتياض لتكذيبه لها باقراره وتغييره
 بسقط اولي من قوله بالاداء **الا برافان لم يءلف المدعي**
 يمين الرد ولا عذر **سقط حقه** من اليمين والمطالبة

لها

لا عراضه

لا عراضه عن اليمين ولكن **تسمع حجته كما مر فان اءدي**
عدرا كما قامت حجة وسوال فقيهه ومراجعة حساب هذا
 اولي من قول وان نكل باقامة بيعة او مراجعة حساب
امهل ثلاثة من الايام فقط ليلا تطول مدافعةه والثلاثة
 مدة مقتصر شرعا ويقارق جواز تأخير الحجة اءدا
 بانها قد لا تساعد ولا تخضر واليمين اليه وهل هذا
 الامهال واجب او مستحب وجهان **ولا يمهله خصمه**
لذلك اي لعذر حين **يستخلف الا برضى المدعي** لانه
 مقهور يطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وهذا
 الاستثناء من زيادتي **وان استمهله** اي طلب الا
 مهال **في ابتداء الجواب لذلك** اي لعذر امهل الي اءدي
المجلس يفيد زدته بقولي ان **شاى** اي المدعي او القاض
 وعلى الثاني جري جماعة وثبتهم في شرح البهجة
ومن طالب بجزية فادعي مسقطا كما سلامه قبل تمام
 الحول **قان وافقت دعواه الظاهر** كان غاييا فحضر
 وادعي ذلك **وحلف فذاك** **والا** بان لم توافق الظاهر
 بان كان عندنا ظاهرا ادعي ذلك او وافقته ونكل
طوبى بها وليس قضاء بالتناول بل لا يها وجب ولم
 يات بدافع وهذه المسئلة من زيادتي **او بركة فارط**
 اي المسقط كدفعها لساع اخر او غلط خارج **لر**
يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر
 ولو ادعي ولي صبي او مجنون **حقاله** على شخص فانكر
 ونكل لم يءلف **الولي** وان ادعى ثبوته بما شرة سببه
 بل ينظر سماه لان اتيان الحق لغير الخائف بعيد وذكر
 المجنون من زيادتي **فصل في تعارض البيعتين**

دعوى

ارضي كل منهما اي من اثنتين شيئا واقام بينة به وهو
بيد ثالث سقطنا لتناقضه موجبها فمكلف لكل
 منها يمينا وان اقربه لادها عمل يقتضي اقراره **او بيدها**
اولا بيد احد فهو لها اذ ليس احد هما اولي به من الا
 خروا الثانية من زيادتي وظاهر مما ياتي ان مقسم
 البينة اولا في الاولى يحتاج الى اعادتها للمصنف الذي
 بيده لتقع بعد بينة الخارج **او بيد احد هما** ويسمي
 الداخل **زجحت بينته** وان تأخرت اركانها او كانت
 شاهد او يمينا وبينة الخارج شاهد بين اولم تبيح
 سبب الملك من شري او غيره ترجيحاً لبيينة
 بيده هذا ان اقامها بعد **بينته الخارج** ولو قبل
 تقديلهما بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع
 بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يبدل عنها
 مادامت كافية **ولو ازيلت يده بيينة واستدت**
بينته بيته الملك الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيرتها مثلا
 فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجية وقد ظهرت
 فنقض القضاء بخلاف ما اذا لم تسند بينته الى ذلك
 اولم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه لان مدع خارج
 واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وامسها
 قال البيهقي وكذا انه ليس بشرط والعذر انما
 يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كسيلة
 الرجحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا
 لم يتعرض له الحاوي انتهى ويجاب بانه انما شرط
 هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم
 بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل تقصير الحكم
 بخلاف

قوله كسالة المراجع
 كما قال اشقر بينت
 وعشرة من اربع عشرة
 من عشرة من عشرة
 بما يشق ضلع الا انما اشترت
 هذه اليد العذر 200

بخلاف ما مر ثم **لكن لو قال للخارج هو ملكي اشترتته**
منك او غصبتة او استقرتة او اشترتته مني فقال
 الداخل **بل هو ملكي** واقاما بينتين بما قاله كل علم
رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم ما تقرر من
 ان بينة الداخل ترجح اذا ازيلت يده بيينة ان
 دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو ازيلت باقرار
 فقيه تفصيل ذكرته بقولي **ولو ازيلت يده ما اقرار**
 حقيقة او حكما **تسمع دعواه** به بغير ذكر انتقال
 لانه موأخذ باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا
 ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرار
 بل روم الهبة لحو از اعتقاد لزمها بالعقد ذكره في
 الروضة كاصولها **وبرجح بشاهد بين** وبشاهد وامرأتين
 لاحدهما **على شاهد معين** للاخر لان ذلك حجة بالآ
 جماع وابعده عن تهمة الخالف بالكذب في بينته
 الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر
 كما علم مما مر **لا يزياره شهود** عددا او صفة لاحدهما
 وهذا اولي من اقتضاه على العدد **ولا برجلين**
على رجل وامرأتين ولا على اربع نسوة كحال الحجية
 في الطرفين **ولا بتبينه مورخة على بينة مطلقة**
 لان المورخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة
 لا تنفيه نعم لو شهدت احداها بالحق والاخرى
 بالا برأ **زجحت بينة الايرال** انما تكون بعد الوجوب
وبرجح بتاريخ سابق فلو شهدت بينة لواحد يملك
 من سنة الى الان وبينة اخرى لاخر يملك من اكثر
 من سنة الى الان كسنتين **بيدها او بيد غيرهما** ولا

كالاصل

والهاى

بيد احد كما علم مما مررحت بيته ذي الاكثر لان الاثري
 لانها لا تظن فيها فيه **ولصاحب** اي التاريخ السابق **اجرة وزيادة**
حارثة من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة لانها تمام ملكه -
 ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البايغ قبل
 القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح عند النووي
 في البيع والصدوق لكن مع البلقيني خلافه **ولو شهدت**
بيته بملكه امس ولم تتعرض للحال **لم تشمخ** كالاتمخ دعواه
 بذلك ولا انها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رفق شحم
 بيده فادعى اخراجه كان له امس وانه اعنته واقام بذلك
 بيته قيلت لان المقصود منها اثبات القتيق وذكر
 الملك السابق وقع تيعا بخلافه فيما ذكر لا سمع البيته
 فيه حتى نقول **ولم يزل ملكه او لانعلم من يلا له او تبين**
سببه كان نقول اشتراه من خصمه او اقر له به امس
 فتعبري ببيان السبب اولى من اقتضاره على الاقرار
ولو اقام حجة مطلقة بملك دابة او شجرة لم يستحق
ولدا وثمره ظاهرة عند اقامتها المسبوقه بالملك اذ
 يكون لصدق الحجة سببه بلحظة لطيفة وخرج بزبادتي
 مطلقة المورثة للملك ما قبل حدوث ذلك فانه
 يستحقه وبالولد للرجل وبالظاهرة غيرها فليست حقها
 تيعا لا صلها كما في البيع ونحوه وان احتمل انفصالها
 عنه بوصية وقولي ظاهرة اولى من قوله موجوده
ولو اشتري شخص شيئا فآخذ منه حجة غير اقرار
ولو مطلقة عن نقيده الاستمقاق بوقت الشري او
 غيره **رجع على بايعة بالتمن** وان احتمل انتقاله منه
 الى المدعي او لم يبيع ملكا سابقا على الشري لمسييس

الحاجة

الحاجة الى ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله
 منه اليه فيستند الملك المشهود اليه ما قبل الشري فخرج
 بتصريحه بغير اقرار اي من المشتري للاقرار منه حقيقة
 او حكما فلا يرجع المشتري فيه بشي **ولو ادعى شخص**
ملكاً مطلقاً فشهدت له به مع سببه لم يضر ما زانته
وان ذكر سببا وهي سببا اخر ضرر ذلك للتناقض بين الدعوي
 والشهادة فان لم تذكر السبب قيلت شهادتها لانها
 شهدت بالمقصود ولا تتناقض **فصل في اختلاف المتدا**
اختلافنا في قدر مكثري كان قال اجرتك هذا البيت من
 هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال لا يرثني جميع الدار بالعشر
او ادعى كل منها على ثالث بيده سبب انه اشتراه منه وسببه
تمته واقام كل منهما في الصورتين بيته با ادعاه فان
اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخا لعدم العارض حال
 السبق وهذا من زيادتي في الاولى ومحل فيها اذ لم
 يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك
 سقطت البيعتان **والابان** اتحد تاريخهما او اطلقتا
 او احداهما **سقطت** لا ستمالة اعما لهما وصار لا بيته
 فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كما في البيع -
 ويجعل الثالث في الثانية لكل منهما بيته انه ما باعه ولا
 تعارض في التمتين فيلزم انه قال الراقي في الاولى وكذا ان
 نقول ان محل التساقط في المطلقين وفي المطلقة والمؤنة
 اذا اتفقا على ما ذكر فيها والا فلا تساقط لجواز ان يكون
 التاريخ فيها من تلقا فثبت الزايد بالبيته الزايدة
او ادعى كل منهما على ثالث بيده سبب انه باعه له اي
للتالث بكذا فانكر **واقامها** اي البيته ومطالب بالتمن

١٠٦٥

عيبين او

كان ص

سقطان لم يكن جمع بان اتحد تاريخها واختلف وضاق
 الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتركي الى البيع
 الثاني في حلف الثالث يمينيين **والا** اي وان امكن الجمع بان
 اختلف تاريخها واتسع الوقت لذلك او اطلقنا او كعدا
لزمه الثمان وقولي ان لم يكن جمع اعمر من قوله ان اتحد
 تاريخها **ولومان** شخص عن اثنين **مسلم ونصراني**
فقال كل منهما مات على ديني فارتد فان كفت
نصرانية حلف النصراني فيصدق لان الاصل بقا كفره
 وذكر الخليف من زيادتي **فان اقام كل بيعة مطلقة**
 بما قال قدم المسلم لان مع بيئته زيادة علم بالانتقال من النصرانية
 الى الاسلام **وان قيدت بيعة النصراني بان اخر كلامه نصرانية**
 كقولهم ثالث ثلثة **حلف النصراني** فيصدق لان الظاهر
 معه سواء عكست بيعة المسلم بان قيدت بان اخر كلامه
 اسلام ام اطلقوه مسئلة بيئته من زيادتي **او جهل**
دينه ولكل منهما بيعة اولا بيعة حلفا اي حلف كل منهما
 للآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الا
 صل و اقام كل بيعة ليس بقيد **وتومات نصراني عنهما**
 اي عن اثنين مسلم ونصراني **فقال المسلم اسلمت بعد موته**
فالميران يتنا وقال النصراني بل قبله فلا ميراث لك **حلف**
المسلم فيصدق لان الاصل بقاوه على دينه سواء اتفقا
 على وقت موت امر لا **وتقدم بيعة النصراني** على بيئته
 اذا اقامها بما قاله لان مع بيئته زيادة علم بالانتقال
 الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستحبة
 لدينه نعم ان شهدت بيعة المسلم بانها كانت تشع
 تنصرف الى ما بعد الموت **تعارضتا في حلف المسلم او قال**

اطلقت ص
اطلاق

الاب

المسلم

المسلم مات الا قبل اسلامي وقال النصراني مات بعده وقد
انفقوا على وقت الاسلام فلكسه فيصدق النصراني
 بيمينه لان الاصل بقا الحياة وتقدم بيعة المسلم على بيئته اذا
 اقامها بما قاله لانها ناقلة من الحياة الى الموت والاخرى
 مستحبة للحياة نعم ان شهدت بيعة النصراني بافا
 عاينته حيا بعد الاسلام **تعارضتا** قاله الشيخان اي
 فحلف النصراني وذكر التوليف هنا من زيادتي ايضا
 فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالصدق المسلم لان
 الاصل بقاوه على دينه وتقدم بيعة النصراني على
 بيئته نعم ان شهدت بيئته بانها عاينته متنا قبل
 الاسلام **تعارضتا في حلف المسلم ولومات عن ابوين**
كافرين واثنين مسلمين فقال كل من القريبين مات
على ديننا حلف الابوان فهما المصدقان لان الولد محكوم
 بكفره في الابتداء تبعها في يستصحب حتى يعلم خلافه
 ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين قبل بلوغه **والا** ابوان كافرين
 او اسم هو او بلغ بعد اسلامنا وقال الابوان لا ولم وقال كل ما ذكر فان عرف
 يتفقوا على الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان **للابوين كفر سابق**
 لان الاصل بقا على الكفر بان لم يعرف لها كفر سابق
 او اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان **وقال لا اسلامنا قبل**
 عملا بالظاهر في الاولى ولان الاصل بقا الصبي في الثانية صوابه في الثانية
ولو شهدت بيعة انه اعتق في مرض موته سابقا وشهدت
 اخري انه اعتق فيه **غائما** وكل منها **ثلث ماله** ولم يجر الورثة مما ارادوا
فان اختلف تاريخ البيعتين قدم الاسبغ تاريخهما
 في سابقا النصراني المنجزة في مرض الموت ولان مع
 بيئته زيادة علم **واتحد التاريخ اقرع** بينهما المرح وال

وقت
وان لم
 زاد عليه
 ص

اي وان لم يذكر تاريخا بان اطلقتا اولها **او لم يثبت** **الحق من كل**
من سالم وعائنه **نصفه** جمعا بين البيتين وانما لم يفرغ بينهما
لان الوافر علمنا من ان يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم
ارقاق حر وخزير رقيق وقولي ولا اعم من قوله وان اطلقتا
او شهد اجنبيان انه وصي يعقق سالم وشهد اركان
عمران **ان يرجع عن ذلك ووصي يعقق عام وكل منهما ثلثة**
اي ثلث ماله **تعيين** للاعتاق **عام** دون سالم وارقتعت
التهمه في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج
بثلثة ماله لو كان عام دونه فلا تقبل شهادته الوارثين
في القدر الذي لم يثبت له بدلا وفي الباقي خلاف تعويض
الشهادة **فان كانا اي الوارثان حايذين فاسقين** **تعيين**
للاعتاق **سالم** بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له **وط**
وثلثا عام باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له
وكان سالما ملك او عصب من التركة ولا يثبت الرجوع
بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حايذين **غثق** من عام
قدر ثلث حصتها **فصل** في القاييف وهو
المحقق للنسب عند الاشتباه لما خصه الله به من
علم ذلك **شروط القاييف اهلبيه الشهادات** هذا الولي
من اقتضاه على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة
وتجربة في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة
ليس فيهن امه ثلاث مرات ثم في نسوة هي خبيث امه
لان اصاب في المرأة جميعا **اعتمد** قوله وذكر الامم مع كسوة
ليس للثقييد بل للاولوية اذ لا يرب مع الرجال كذلك
على الامم فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل يساير
العصبة والاقارب كذلك **وعا** ذكر علم ما صرح به الاصل

انه

انه لا يشترط فيه عدوكا قاضي ولا كونه من بني مدح نظر اللقي
خلاف لمن شرطه وقوقا مع ما ورد في الخبر وهو ما روي
الشئحان عن عائشة قالت **دخل على النبي صلى الله عليه وسلم**
مسرورا فقال لم تزي ان محزرا القديري **دخل على قراي**
اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد عطيتهما **وسهما وقد بدت**
اقداما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض **قاي** **اندا**
اي اثنان وان لم يتفقا **اسلاما** **وحرية** **مجهولا** **لقنيطا** **او غيره**
او ولد **موطوتها** **وامكن** **كونه** **من كل** **سما** **انا** **وطيا** **امراة** **بشبهة** **كام** **لها**
او وطى احد هما **زوجا** **الاخر** **بشبهة** **وولد** **تف** **لما** **بين** **ستة**
اشهر **واربع** **سنين** **من** **وطيها** **عرض** **عليه** **اي** **القاييف**
فخلف **من** **الحقه** **به** **منها** **فان** **تخلل** **وطيها** **حيضة** **فثلثاني**
الولد **لان** **قراشه** **باق** **وقراشه** **الاول** **قد** **انقطع** **بالحيضة**
الا ان يكون **الاول** **زوجا** **في** **نكاح** **صحيح** **والثاني** **واطيا**
بشبهة **فلا** **ينقطع** **تعلق** **الاول** **لان** **امكان** **الوطى** **مع**
قراشه **النكاح** **الصحيح** **قام** **مقام** **نفس** **الوطى** **والامكان**
حاصل **بعد** **الحيضة** **فان** **كان** **الاول** **زوجا** **في** **نكاح** **فاسد**
انقطع **تعلقه** **لان** **المرأة** **لا** **تصير** **قراشها** **في** **النكاح** **الفاسد**
الا بالوطى **كتاب** **الاعتاق** **هو** **ازالة** **الرق** **عن** **الادي**
والاصل **فيه** **قبيل** **الاجماع** **قوله** **تعالى** **قد** **رقيه** **وحسب**
الصحيحين **ان** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **ايما** **رجل** **انفق**
امرا **مسلم** **استنقذ** **الله** **نكلا** **عضو** **منه** **عضوا** **منه**
من **التارحتى** **الفرج** **بالفرج** **اركانه** **ثلاثة** **كثيق** **وصيفة**
ومعتق **وشروطه** **فيه** **ما** **صرفي** **واقف** **من** **كسوة** **اراهل**
نفس **واهلبيه** **ولا** **يصح** **من** **مسلم** **وكافر** **ولو** **حربيا**
من **مكروه** **ولا** **من** **غير** **ما** **كذب** **بغير** **نباية** **ولا** **من** **صبي**

عيا

المحقق

ويعنون ومجرب سغه او فلس ولا من مبعوض ومكاتب
وتعبيروى باء كراولى ما عبر به **وشرط في العتق ان لا يتعلق**
به حق لازم غير عتق ببيع بيعة كستولة وموجر بطلاق ما
تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مريانه والنصرع بهذا من
زيادتي **وشرط في الصيغة لفظ بشهره** وفي معناه ما مر
في الضمان اما **صرح وهو مشتق خبره واعتاق** وقد رفته
لورودها في القران والسنة كقوله انت حر او محررا حر
او عتق او معتق او اعتقتك او انت فكك الرقبه الى اخره
نصح لو قال اليه كما حرة يا حرة ولم يبين العتق لم يفتق
وقولى مشتق من زيادتي **او تامة** كلا موادى من قوله ولا
ملك لي عليك لا يد لي عليك **لا سلطان** اي لي عليك **لا سبيل**
اي لي عليك لا حمة اي لي عليك انت **سائبة** انت مولاي
لا شترائه بين العتق والعتق **وصيغة طلاق او طهار**
صرحة كانت او كناية فكل منهما كناية اي فيما هو صالح فيه
بطلاق قوله للعبد اعتد او استبري رحك او لرقبته انا
منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولى او طهار من
زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية بطلاق الصريح **ولا**
يصرح خطأ بتدبير او تامة فتقوله لعبد انت حرة
ولا منه انت صريح **ومع معلقا** بصفة كالتدبير وموقتا
ولغا التوقيت **ومصافا الجزية** اي الرقيق سابقا كالربع
او معينا كاليد **فيتقن كله** سرية كظنهم في الطلاق نعم
لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل حرة اي الشايع عتق ذلك
الجز فقط كما صح في اصل الروضة **ومع مقوضا اليه** ولو كنا
يقولوا قال له خبرتك في اعتاقك ونوى تفويض اي تفويض لا
عتاق اليه او قال له اعتاقك اليك فاعتق نفسه مالا كما

تفصيل هو
يصدق

ص

افادته

افادته الفاعل كافي الطلاق فتقول الامل فاعتق نفسه والمجلس
اراد به مجلس الخطاب لا المصنوع ليوافق ما في الروضة كما سلمها
ومع بعوض كافي الطلاق **ولو في بيع** فلو قال اعتقتك او بعثتك نفسك
بالت فقبل فاعتق ولزمه الالف وكانه في الثانية اعتقه بالت
والولا لسيد لعموم خبر الصحابين انا الوالا لمن اعتق **ولو**
اعتق حاملا مملوك له **تبعها** في العتق وان استثناه لان كالجو
منها فاعتقه باليتعية لا بالسراية في الاستفصاح لاني الاثنى ص
فقولى تبعها ولى من قوله عتقا وبقوة العتق لم تبطل بالاستثنا
بخلافه في البيع كما مر **لا عكسه** اي لان اعتق حلام مملوك له فلا
تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقها عتقا بخلاف
البيع في المسيلتين فببطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده
اذا انفخ فيه الروح **فلم ينط** فيه الروح كصفة فقال اعتقت
مصفتك فهو لفقو كافي الروضة كما صلها عن فتاوى القاضي
وقال ايضا لو قال مضقة هذه الامة حرة فاقرار كاصطفا
عن فتاوى القاضي بانفقاد الولد حر او نصير الام به ام ولد
وقال النووي ينبغي ان لا نصير ام ولد حتى لا يقر بوطيها
لاحتمال انه حر من وطى اجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في
شرح الروض اما لو كان لا يملك حملها بان كانت الغيرة
بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الاخر **او**
اعتق مشتركا بينه وبين غيره **او اعتق نصيبه** منه عتق
نصيبه لانه مالك التصرف فيه **وسري** بالاعتاق من
موسر لا معسر **لما يسره** من نصيب الشريك او بعضه
ولو كان مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا **السراية** كما
لا يمنع تعلق الركاة **كما بلاه** فانه يثبت في نصيبه ويسري
بالعقوق من الموسر الى ما يسره من نصيب الشريك او

فان لم يصح

لان السراية ص

بعضه ولو مد بيا وعليه لشريكه قيمة ما ايسر له وقت
الاتلاف والاصل في ذلك خبر الصحاحين من اعتق شركا له في
عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد فوم العبد عليه قيمة عبد فاعط
شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق ويقاس بما فيه غيره مما ايسر له وعليه لشريكه في
المستولدة حصته من مهر مع ارش يكان ان كانت
بكره هذا ان تاخر الاتلاف عن تقييب المشتقة كما هو الغالب
والا فلا يلزمه حصته مهر لان الموجب له تقييب المشتقة
في ملك غيره وهو منتق الان لا قيمتها اي حصته من الولد
لان امه صارت ام ولد حلا فيكون العلق في ملك المولد
فلا يجب القيمة وتغيري بالوقت اولى من تغييره باليوم
ولا يبري تدبير لانه كتعليق عتق بصفة **ولو قال الشريك**
له موثرا عتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبه فانكر
الشريك حلف وبعثت نصيب المدعي فقط باقراره
مواخذة له به اما نصيب المتكر فلا يعتق وان كان المدعي
موسرا لانه لم يثبت عتقا فان نكل عن اليمين فخلق المدعي استحق
القيمة ولم يعتق نصيب المتكر ايضا لان الدعوى انما توجهت
للقيمة لا للعتق **او قال لشريكه ولو معسرا ان عتقت نصيبك**
فتصبي حرسوا اطلق وهو من زيادتي ام قال بعد نصيبك
فاعتق الشريك وهو موسر سري الى نصيب القابل ولزمه
القيمة له لان السراية اقوى من العتق بالتعليق لا تقاها
لامدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه اما
لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه
فلو قال له اي لشريكه ولو موسرا اي قال ان عتقت
نصيبك فتصبي حرسوا قال عقبه مع نصيبك وهو

من

من زيادتي **او قبله فاعتق الشريك عتق نصيب كل منهما عنه** وان كان
المعلق موسرا فلا شيء لهما على الاخر **والولا لهما لا اشتراكهما في**
العتق ولو تقدم عتق ولو مع تفاوت في قدر الحصص من العتق
واصله ان كان من نصف ولا غير ثلث ولا خسر سدس فالقيمة اللازمة بالسراية
بعد ده اي العتق لا يقدر الا بالمال فلو اعتق الاخيران وكل موسر
بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي سري اليه العتق
عليهما نصفين لان سبيلهما سبيل ضمان المتلف وان ايسر
احدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه او ايسرا بما ينقص عن
الربع سري على كل منهما بقدر يساره **وشروط للسراية تملكه**
اي المالك ولو بناه بايه باختياره لشرائه جزء بعضه فلو ورث جزء
بعضه اي اصله وان خلا او فرعه وان نزل لم يسر عتقه الي با
فيه لما مر ان سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد
سنة اتلاف ولا قصد **والميت معسر فلو اوصى احد شريكين**
باعتاق نصيبه لم يسر عتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث
لا تنقل المال غير الموصي به بالموت الي الوارث وكذا الوارث
معسر الا في ثلث ماله فلو اعتق احد الشريكين نصيبه في مرض
موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه
فصل في العتق بالعضية لو ملك حرسا ولو غير مكلف
وان افهم خلافة وان الميعض كالمرفوق الاصل اذا ملك
اهل تبرع **بعضه** من اصل او فرع ذكر اكان او غيره **عتق عليه**
قال صلى الله عليه وسلم **الرجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا**
فبشتره فيعتقه بالشرايه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا لخذ
الرحمن ولوا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولد
والسبيته وسواء كان الملك اختياريا كما لم يسل بالسراية او قتريا
كما لم يسل بالارث وخرج بالعضية غير كالاخ فلا يعتق بملكه وبالمر

الرجزي هو

المكاتب والمهض فلا يعتق ذلك عليها لنقصه الوالا لا ينقطع
وليس من اهلها وانما اعتقت ام ولد المبعوض بموته لانه حينئذ
اهل للولا لا تقطاع الرق بالموت **ولا يشتري المولى لموليه** من مبي
ومجنون وسفيه **بعضه** لانه انما يتصرف له بالقبضة وتعبيره
بتلك اولى من قوله لطفل قربه **ولو وهب له او وصى له ولم**
تأزمه نفقة كان كان هو مفسرا او فرعه كسوا بافعلي **المولى**
قبوله ويعتق على موليه لا تنق الضرر وحصول الكمال للبعض
ولا نظر الى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة تطورا لان
المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه **والا**
اي وان لم يمت نفقته لم يجز للمولى قبوله لئلا يتضرر موليه
بالافتاق عليه من ماله وتعبيره بلزوم النفقة وعدمه له
سالم مما اورد على تعبيره يكون بعضه كاسبا او لا من انه يقضى
وجوب قبول الاصل القادر على الكسب ولم يكن سب
وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب وابنه الذي هو
علم المولى عليه حتى موته وليس كذلك **ولو ملكه في مرض**
موته مما كان ورثه او وهب له **عتق عليه من راس المال**
لان الشرع اخبره عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا ما صححه
في الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله
لانه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به او
ملكه فيه **بعوض بلا مائة من ثلثه** يعتق لانه فون على
الورثة ما بذله من الثمن **ولا يرثه** لانه لو ورثه كان عتقه
نورا على الوارث فيبطل لتقدر اجازته لتوقفها على ارثه
الموقوف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته
وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من راس
المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته **فان كان المريض مدينا**

بدين

بدين مستغرق لماله عند موته **بيع الدين** فلا يعتق منه
شي لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن
الدين مستغرقا او سقط بابر او غيره عتق ان خرج من ثلث
ما بقي بعد وفا الدين في الاولى او ثلث المال في الثانية او
اجازته فيها والاعتق منه يقدر ثلث ذلك او ملكه فيه بعوض
بما يري مما اباة من البايع **فقدرها ملكه** مما اباة فيكون من راس
المال **والباقي من الثلث ولو وهب لرفيق جزه بعض سيده**
قبيل وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة
الرفيق **عتق وسري** وعلى سيده **قيمة باقيه** لان الهبة
له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة
يعتق ان لا يسري لانه دخل في ملكه فصار كالارث وفيها
كاملها في كتاب الكتابة تصححه وانه ان تعلق بالسيده
لزوم التتقه لم يبيع قبوله العبد هذا اذ لم يكن العبد مكاتبا
او مبعوضا فان كان مكاتبا لم يعتق من موته شي نعم
ان يجز نفسه او جزه السيده عتق ما وهب له ولم يسر
لعدم اختيار السيده وهو في الثانية انما قصد التخيير والملك
حصل ضمنا وان كان مبعوضا وكان بينه وبين سيده
مهاياة فان كان في نوبت الحرية فلا عتق او في نوبة الرق
فكالتن وان لم يكن بينهما مهاياة فارتبط بالحرية
لا يملك السيده وما يتعلق بالرق فيه **ما مر فصل**
في الافتاق في مرض الموت وبيان القرعة **العتق في مرض**
موته **عبد الا يملك غيره** عند موته **ولا دين عليه عتق ثلثه**
لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان
عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شي منه لان العتق
وصية والدين مقدم عليها والاعتق منه ثلث باقيه

فان

وظاهر انه لو سقط الدين باي او غيره عتق ثلث او عتق
ثلاثة بقيد زده بقولي **معا ذلك** اي ليملك غيرهم عند
 موتهم **وقيمتهم** سواء قوله اعنتقكم او قال لهم **اعتقت**
ثلثكم او **اعتقت ثلث كل منكم** او **ثلثكم** جرت عتق ادهم وانما لم
 يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق
 كما عتاق كله فيكون كما لو قال اعنتقكم فيعتق ادهم بعين
 ان عتقه بغير **بقره** لانها شرعت لقطع المنازعة فقويت
 طريقا فلو اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب ففلا ان حر
 او من وضع بي يده عليه فهو حر لم يكن والقرعة اما
بان يكتب في رقتين من ثلاث رقا عتق **رق وفي ثلثه عتق**
 ونخرج في بنادق كما مر في القسمة **ونخرج واحدة**
باسم ادهم فان خرج لواحد منهم العتق عتق ورق
الاخران يقع الخا او ورق رق **واخرين** اخرى باسم اخر
 فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج ورق
 رفق وعتق الثالث **اويان يكتب اسما وهم في الرقا** ثم
خرج رقة منها على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا
 اي الاخران وهذا الطريق قال القاضي انه اصح من
 الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقة العتق
 خرج فيه او لا يخرج اخرج رقة الاسما على ورق او
 وقيمتهم **مختلفة كتابة وما تبين** لا خرو فلان الثانية
 لاخر اقرع بينهم كما مر بان يكتب في رقتين ورق وفي كل رقة
 ثلاثة عتق اويان يكتب اسما وهم الى اخر ما مر فان خرج
 العتق للثاني عتق ورقا اي الاخران **والثالث عتق ثلثاه**
 ورق باقيه والاخران او للاول عتق ثم اقرع بين الاخرين
فمن خرج له العتق ثم منه الثلث فان كان الثاني عتق

لو احد

نصفه

نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والاخر بقولي كما مر
 اعم من قول بسهمي ورق وسهم عتق او اعنتق **فوق ثلاثة** معا
 لا يملك غيرهم **وامكن توزيع** لهم بعد روقية **معا لستة**
قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم
 جزا وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة
 ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيصم
 لكل تقسيم خمسين **وامكن توزيعهم بقيمة فقط**
 اي دون العدد **او عكسه** وهو من زيادتي اي وامكن
 توزيعهم بالعدد دون القيمة **كسنة قيمة ادهم مائة**
وقية اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزا وكذلك اي
 جعل الاول جزا والاثنان جزا والثلاثة جزا وفعل ما مر
 والسنة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم تاتي توزيعها
 بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تاتي
 توزيعها بالقيمة مع العدد فلان تاتي بين تمثيل الامل
 بها للاول وتمثيل الروضة كما سلف لعكسه **وان لم يكن**
 توزيعهم بشئ من العدد والقيمة بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم
 ثلث صحيح **كارية فيهم** سواء سن وعن نص الام
 ما اقتضاه كلام الاكثرين **وجب ان يجزوا ثلاثة من الاجزا**
واحد جزوا واحد جزوا اثنين جزوا فان خرج العتق لواحد
سواء كتب العتق والرق ام لا سما عتق ثم اقرع لقيم
الثلث بين الثلاثة اثلا فان خرج له العتق عتق
 ثلثه او خرج العتق لاثنين ورق الاخران **ثم اقرع بينهما**
 اي بين الاثنين **فيعتق من خرج له العتق وثلث**
الاخر وعلم من سن التسمية انه يجوز تركها كما يكتب
 اسم كل عبيد في رقة ويخرج على العتق رقة ثم اخرى

فيعتق من خرج اولا وثالث الثاني والاصل في القرعة ما رواه مسلم
عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة
اعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فد
عاه رسول الله صلى عليه وسلم فزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم
فاعتق اثنين وارقت اربعة والظاهر تساوي الاثلاث
في القيمة اما اذا افتق عبيد امرنا فلا فرقة بل يعتق الاول
فالاول الى تمام الثلث **واذا اعتق بعضهم بقرعة فظهر**
مال وخرج كلهم من الثلث بان اعتقهم من الاتاق كاسيا ولا
يرجع الوارث بما افتق عليهم لانه افتق على ان لا يرجع كان
كن نكح امرأة نكاحا فاسدا بظنه صحته وانفق عليها
ثم بان فساده او خرج بعضهم زيادة على من اعتق عبدا
كان او اكثر او اقل من الثلث فهو اعم من قوله عبد اخر
اقرع بين الباقيين فمن خرج له العتق بان عتقه **ومن عتق**
ولو بقرعة بان عتقه ويقوم وله كسبه من وقت الامتاق
لا من وقت الافراع في الثلث بخلاف من اوصى بعتقه
فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق فلا يجب
كسبه من الثلث سوا الكسبه في حياة المعتق ام بعد
موته وفي معنى الكسب الولد وارث الحياة **ومن**
رق قوم باقل قيمة من وقت موت الى قبض اي قبض
الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت اقل فالزيادة
حصلت في ملكهم او وقت القبض اقل فانقص قبل
ذلك لم يدخل في يدكم فلا يجب عليهم كالذي يعقب
او يصيب من التركة قبل ان يقبضوه هذا ما في الروضة
كاملها فتقول الاصل يقوم يوم الموت محمول على اذ كانت
القيمة فيه اقل ولم تختلف **وحسب** على الورثة كسبه **اليق**

قبله

قبله اي قبل الموت **من الثلثين** بخلاف الحادث بعده لانه
ملكهم **فلو اعتق في مرض موته ثلاثة معالملك غيرهم قيمة**
كل منهم مائة فكسب احدى قبل موت المعتق مائة اقرع
بينهم فان خرج العتق للمالك كسب عتق وله المائة او خرج
لغيره عتق ثم اقرع بين الباقيين الكاسب وغيره **فان خرج**
العتق لغيره عتق ثلثه لضميمة مائة الكسب او خرجت له
عتق ربه وله ربع كسبه ويكون للورثة الباقي منه ومن
كسبه مع العبد الاخر وذلك ما يتان وخمسون منفق
ما عتق لانك اذا استقطبت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون
وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة
العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلاثمائة وخمسة وسبعين
ثلثاها ما يتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة
وعشرون للمعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة
وهي ان يقال عتق من العبد الثاني شئ وتبعه من كسبه
مثلثه مثله يبقى للورثة ثلاثمائة الاثني عشر بعد ذلك
ما عتق وهو مائة وشئ في ثلثه ما يتان ونشان وذلك
بعد ذلك ثلاثمائة الاثني عشر فيجبر ويقابل ما يتان
واربعة اشياء تعدل ثلاثمائة يسقط منها المائتان يبقى
مائة تعدل اربعة اشياء فالشئ خمسة وعشرون فعلم
ان الذي عتق من العبد ربه وتبعه ربع كسبه
فصل في الولا هو يفتح الواو والد لغة القرابة ما نود
من الموالاتة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا منصوبة
سبيها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه
قبل الاجماع ما ياتي من الاخبار **من عتق عليه من نهر**
ولو يكنابة او نذ بيرا او سراية او بعضية فولاد له ولعقبه

بنفسه لغير الشيعين انما الولي لمن اعتق وقيس بما فيه
غيره **يقدم** منهم **بقوا** به من ارث به وولاية تزويج وغيرها
الاقر فالاقرب كما في النسب والخبر ابن حبان والحاكم -
ومصحح اسناده الولاية كلمة النسب بغير اللام وفتحها
وقولها ولعصبته او لم قولها لعصبته لان المذهب ان
ولا العصبية ثابت لهم في حياة العتق والمتاخر لهم عنه
انما هو فوايده كما تقرروا قد بسطت الكلام عليه في شرح
الفصول وغيرها وتقدم في الفرائض حكم ارث المرأة
بالولا مع بيان من يرث منه به وخرج بقوله له ولعصبته
مفتق احد اصوله وعصبته فلا ولا لها عليه كان ولدت
رفيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد ملكة
واعتق ابويه او امه مالكتهم **وولا ولد عتيقة من**
عبد لمولاها لانه عتق معتقها **فان عتق الاب او الجد**
الخير الولا من مولاها **لمولاها** بمعنى انه بطل ولا مولاها
وثبت لمولاها لان الولا فرع النسب والنسب معتبر
بالاب وان علا وانما ثبت لمولى الام لضرورة رف
الاب وقد زالت بعنته او عتق **الاب بعد عتق الجد**
الخير مولى **لمولاها** لانه انما الخير لمولى الجد لضرورة رف الاب
والاب اقوي في النسب وقد زالت الضرورة بعنته
ولو ملك هذا الولد الذي ولاه لمولى امه **الاجر ولا اخوته**
لا يبي من مولى امهم **الي** اما ولا نفسه فلا اجر لانه لا يمكن
ان يكون له على نفسه ولا ولهذا الواشئري العبد نفسه
او كاتبه سيده واخذ الخوم كان الولا عليه لسيده
كتاب التدبير هو لغة النظر في القواقب وتشرعا
تفليق عتق من مالك **بموته** فهو تفليق عتق بصفة

التدبير

معينة

معينة وصية ولهذا لا يقتصر الي اعتاق بعد الموت وسي
تدبير من التدبير لان الموت يدبر الحياة والاصل فيه قبل
الاجماع خبر الصحاحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال
غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقبره له يدل
على جواز **فواركانه** ثلاثة **صفة وماك ومهل وشرط فيه**
كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوي
من التدبير **وشرط في الصيغة لفظ يشعر به** وفي
معناه ما مرقى الصمان امام **مخرج** وهو ما لا يحتل غير
التدبير **كانت حر بعد موتي او عتقتك او حر بعد**
موتي او دبرتك او انت تدبر او اذامت فانت حر
وذكر كان كانت من زيادتي **او كتابا** وهو ما يحمل التدبير
وغيره **كليت سبيك او عتقتك بعد موتي ومع**
التدبير مقيدا بشرط كان او متى دخلت الدار فانت
حر بعد موتي فان وحيدت الصيغة ومات عتق والافلا
ولا يصير تدبرا حتى يدخل **وشرط** لحصول العتق -
دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول
فلا تدبير **فان قال ان مات ثم دخلت الدار فانت حر**
فبعده يشترط لذلك دخوله **ولو متراخيا** عن الموت
فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه
بل فيها ما يقتضي التراخي وان لم يكن شرطا ههنا
وللوارث كسبه قبله اي قبل الدخول لا نحو بيعة مما
يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به **كقوله اذا**
مات ومقتي شهر مثلا اي بعد موتي **فانت حر**
فللوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعة وذكر ان للوارث
كسبه في الاولى والنصرح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي

مات في هذا الشهر
او المرض فانت
حر فان مات فيه
عتق والافلا
ومعنا كان او مع

وفي معنى كسبه استخدا منه و ابارته و **لبيتا** اي الصورتان
تدبير اي تغليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط
 ولامع شئ قبله و هذا من زيادتي **او قال ان او متي شئت**
 قانت مر بعد موتي **استترطت المشيئة** اي وقوعها
قبل الموت فيها كسابر الصفات المعلق **قورا** بان بائي
 بالمشيئة في مجلس التواجب و **خوان** لاقتضا الحظان
 الجواب حلا دون نحو مني مما لا يقضى الفور في
 مشيئة المخاطب كهما و اي حين لانها حينئذ
 مع ذلك للزمان فاستوي فيها جميع الارمان واشترطا
 وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي
 فان صرح بوقوعها او نواه استترط وقوعها بعينه
 بلا قور وان لم يعلق بموت او نحوها و اعلم ان المشيئة
 من نحو الدخول ليس مثلها في اقتضائها العورية و **لو**
قال لعبدها اذا منتها قانت حر لم يفتق حتى يموتا
 معا و مرتبا فان ما احدثها فليس لوارثه **خوبيع**
نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله
 كسبه و نحوه لم يفتق بموتها معا عتق تغليق بصفة
 لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلق بموت بل بموته
 و موت غيره وفي موتها مرتبا ببيع نصيب
 المتاخر موتا بموت المتقدم تدبير اذ و نصيب
 المتقدم و نحو من زيادتي و **شرط في الساكد اختيار**
 وهو من زيادتي و **عدم قبي و خيون فيبيع التدبير**
من سفيه و مفلس و لو بعد الحجر عليها و من مبيع
وكافر و لو حريسا لان كلامهم صحيح العبارة و الملك
 و من سكران لانه كالمكلف حكما لا من مكره و صبي

بما اذا صرح

بعده

اقتضا

و محيون

و محيون و ان ميذا كسابر عقودهم و **تدبير مرتد موقوف**
 ان اسم بان صحته و ان مات مرتدا بان فساد و **لم يبي**
حمل مدبره الكافر الا سلب من دار **الدارهم** لان احكام الوق
 باقية بخلاف مكانته الكافر بغير رضاه لا استقلاله
 و بخلاف مدبره المرتد لبقا علقته الاسلام و **لو دبر**
كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه و بالبيع بطل
 التدبير و ان لم ينقض خلافا لما يوهه كلام الامل
او دبر كافر كافر اسلم تزاع منه و جعل عند عدل دفعا
 للذل عنه و **له اي لسيد كسبه** وهو باق على تدبيره لا يباع
 عليه لتوقع الحرية و الولا و **بطل اي التدبير بخوبيع**
 للمدبر للمخبر السابق فلا يعود و ان ملكه بيتا على عدم
 عود الحنت في اليقين و معلوم ان محجور السفه لا يبيع
 ببيع و ان صح تدبيره و نحو من زيادتي و **بطل بالاد**
 لمديرته لانه اقوى منه بدليل انه لا يفتقر من الثلث
 ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوي
 كما يرفع ملك اليمين النكاح **لا برودة** من المدير او سيده
 صباينة لحق التدبير عن الضياع فيعتق بموت السيد
 و ان كانا من تدبيرين و **لا رجوع عنه لفظا** كصحة او
 نقصنته كسابر التعلقات و **لا انكار له** كما ان انكار الردة
 ليس اسلاما و انكار الطلاق ليس رجعة فيجلف
 انه ما دبره و **لا وطى** المدبرة سوا اعزل ام لانه لا ينافي
 الملك بل بخلاف التبيع و نحو **و حمل له** و طيبها لبقا
 ملكه و لم يتعلق به حق لازم و **صح تدبير مكاتب** كما
 يصح تغليق عتقه بصفة كما سياتي و **عكسه** اي كناية
 مدبر بيتا على ان التدبير تغليق عتق بصفة فيكون

الوكرة

كل منها مدبراً مكاتباً ويعتق بالاسبق من الوصفين موت
السيد واداء الجنوم ويبطل الاخر لكن ان كان الاخر الكتابة
لم تبطل احكامها فينبغ العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ
في الاولي ويقاس بها في الثانية ويجعل خلافة وعليه جري ابن
المقرئ ومعلوم مما ياتي في الفصل الاتي انه اذا كان الاسبق
الموت فلا يفتق كله الا ان احتله الثلث والافيهتق
قدره **وصح تغليق عتق كل من ابيته** كما يصح تدبير
وكتابة المعلق عتقه بصفة **ويفتق بالاسبق** من
الوصفين فان سقطت الصفة المعلق بها عتق بها
او الموت فيه عن التدبير او الابدان عن الكتابة وذكر
حكم تغليق عتق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالا
سبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي **فصل**
في حكم حمل الدبيرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه
حمل من دبيرة حاملا ولم يستثنه **مدبر** تعالها وان انفصل
قبل موت سيدها **لان يبطل قبل انفصاله تدبيرها**
بلاموت لها كسبه ويبطل تدبيره ايضا تعالها وخرج
بالحامل الحامل فاذا دبورها ثم حملت فان انفصل قبل موت
السيد فقير مدبر كما في ولد المرهونة وولد الوصي
بها ولا يعتق تبعاً لأمه وبقولي لان يبطل الاخر مالو يبطل
بعد انفصاله تدبيرها او قبله لكن يبطل بموتها فلا يبطل
تدبيره فانه في الثانية قد يعيش والتقييد يقبل الا
انفصال مع بلاموت من زيادتي **كعلق عتقها** فان حملها
يصير معلقاً عتقه بالصفة التي علق عتقها بها يقيد رده
بقولي **حاملا** به وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت
بها عتق هو ايضا لان يبطل قبل انفصاله التغليق فيها

بلا

بلاموت بخلاف مالو علق عتقها ما يلائم حملت لا يعتق ان انفصل
قبل وجود الصفة والاعتق تبعاً لأمه وبتلاق مالو علق عتقها
حاملا وبطل بعد انفصاله تغليق عتقها او قبله لكن يبطل
بموتها فلا يبطل تغليق عتقه **وصح تدبير حمل** كما يصح اعاقه
ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع **فان باعها مثلا**
فزوج عتقته اي عن تدبير الحمل **ولا يتبع مدبر اولده**
وانما يتبع امه في الرق والحرية **والدبر كفن في جنابة منه**
وعليه والثانية من زيادتي فان قتل جنابته او بيع فيها
بطل التدبير لان فداه السيد ولا يبرمه ان قتل ان يشترط
بقيته عبداً يدبره **ويعتق المدبر كله** او بعضه **بالموت**
اي يموت سيده محسوبا من الثلث **بعد الدين** وان
وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين النزكة لم
يعتق منه شيء او تصفها وهي هو فقط تبع نصفه
في الدين وعتق الثلث الباقي فيه وان لم يكن دين ولا مال
غيره عتق الثلث **كعتق بصفة قندت بالمرض** اي مرض الموت
كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حرتم وجدت
الصفة ولم تقيد به **ووجدت فيه باختياره** اي السيد
فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن
راس المال اعتباراً بوقت التغليق لانه لم يكن منهما
بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من راس
المال **وحلف مدبر فيصدق فيما وجد معه وقال كسبته**
بعد الموت وقال الوارث قبله لان البدله وكما تقدم
ببنيته فيما لو اقاما بينتين بما قاله كما علم مما مر في الدعوى
والبيئات وصرح به الاصل هنا بخلاف اول المدبرة
اذا قالت ولدت بعد الموت وقال الوارث قبله فان

المراد من الوارث اهل البيت

المصدق الوارث لانها تزعم حريته والحرا يدخل تحت اليد
وتعبيد عما اعم من تعبيره بال **كتاب**
الكتابة هي بكسر الكاف وقيل بفتحها لغة الضم والبع
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض من غير ما كثر والاصل
فيها قيل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما مكنك
ايما نكم وخبر المكاتب عند ما بقي عليه درهم والحاجة
واعبده اليها **في سنة** واجبة وان طلبها الرقيق
كالتيبير وليلا يتعطل اثر الملك ويحكم المالك على
الهلاك **بطلب امين مكنته** اي اقوي على الكسب
وبها فسو الشافعي رضي الله عنه الحري في الية واعتبر
الامانة ليلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب
والقدرة على الكسب ليؤتق بتخصيل النجوم **والابان**
فقدت الشروط او احدها **فياحة** اذ لا يقوي رجا العتق
بها ولا تكراهي لاجال لانها عند فقد ما ذكر قد تقضى
الي العتق **واركانها** ربيعة رقيق **وصيفة** وعوض **وسيد**
وشروطه ما مر في معتق من كونه مختارا اهل تبرع
وولا لانها تبرع وابيلة للولا فتصح من كافر اصلي وسكران
لا من مكروه ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي
ومجنون ومجنون سفه واوليا بهم ولا من مجبور
فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والمقود لا توثق
على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعوض ليس
اهلا للولا وذكر وطى **بمثل قيمته** حكمه مع المكروه
من زيادتي **وكتابة مريض** مرض الموت محسوبة
من التلت وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان كسبه له
فان حلف ميتك اي بمثل قيمته **صحت** اي الكتابة **في كل**

رواه ابو داود وغيره
وصحح احكامه اسناده
قال في الروضة انه
صحت صح

لانه

سوا كان ما خلفه ما اداه الرقيق لم من غيره اذ يبقى
للورثة متلا **او حلف مثله** اي مثا قيمته **في تكتيه** تصح
فبيع لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه **اولم يلف**
غيره **في ثلثه** تصح فاذا ادي حصته من النجوم عتق وهذا
من زيادتي **وشروط في الرقيق اختيار** وهو من زيادتي **وعدم**
صحة وجنون **وان لا يتعلق به حق لازم** فتصح لسكران
وكافر ولو مرتدا لا لمكروه ومبي ومجنون ومن يتعلق به حق
لازم كسائر عقودهم في غير الاخر ولما فيه فلانه اما
معرض للبيع كما لم رهون والكتابة تمنع منه او مستحق
المنفعة كما لو جرفلا يتفرع للاكتساب لنفسه **وشروط**
في الصبي **لفظ يشتر بها** اي بالكتابة وفي معناه ما مر
في الضمان **ايجا با كما تبتك** او انت مكاتب **كذا كالف**
متجما مع قوله **ذا اديته** مثلا **فانت حر لفظا** **او نية** **وقولا**
لكتبت لك وذكر الكافي قيل كاتبتك وقيلت من يادتي
وشروط في العوض كونه دينيا ولو منفعة فان كان غير دين
فان لم يكن منفعة **عين** لم تصح الكتابة والاصح على
ما ياتي **موجلا** ليحصله ويوديه ولا تخلوا المنفعة في الزمة
من التاجيل وان كان في بعض نجومها تجيل فالتاجيل
فيها شرط في الجملة **مبنا بنجمن** فكثر كما جرى عليه
الصحابة ممن تقدمهم **ولو في ميعض** فلا يد من كون العوض
فيه دينيا الى اخره وان كان قد ملك ببعضه الحرام يوديه
ويهدا ويها ياتي علم ان كتابة الميعض فمارق منه
صحبة وبه صرح الاصل سوا اقال كما ثبت ما رقت
منك ام كما تبتك **وتبطل في باقيه** في التانية لانها تقيده
الاستقلال باستفراقها ما رقت منه في الاول وعاملا

بتفريق الصفقة في الثانية ومن التجهيم بنجسين والمنفعة
ان يكاتبه على بناء اربن موسوفتين في وقتين معلو
مين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح
بان كل شهر نجيم لا فيها نجيم واحد **مع بيان قدره اي العوض**
وسفته وهما من زيادتي **وعدد النجوم** ونسب كل نجيم
لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو
المراد هنا ويطلق على المال المودي فيه كما سيأتي
ولو كاتب على منفعة عين مع غيرها موجلا نحو خدمة
شهر من الان ودينار ولو في اثنايه هو اولي من قوله عند
انقصنايه **صحت** اي الكتابة لان المنفعة مستحقة
في الحال والمدة لتقدر بها والتوفية فيها والدينار انما استحق
الطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف
الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة ان
تتصل الخدمة والتمتع المتعلقه بالاعيان بالعقد فلا
يجوز تاخيرها عنه كما ان العين لا تقبل التاجيل بخلاف
المنافع المترتبة في الذمة ولا تشترط بيان الخدمة بل
ينبغي فيها العرف كما مر بيانه في الايام **لا ان كاتبه**
عليه على ان يبيعه كذا كقول بالف فلا يصح لانه شرط عقدا
في عقد ولو كاتبه **وباعه ثوبا** مثلا بان قال كاتبتك
بالف وعقد نجيمين مثلا **وبعتك هذا الثوب لا البيع** لتقدم احد شقيه على
مصير الرقيق من اهل مبايعة سيده فعمله ذلك
بتفريق الصفقة فيوزع الالف على قيمتي الرقيق
والثوب فاخص الرقيق بوزنه في التجهيم مثلا **وصحت**
كتابة ارقا ككتابة صفقة **على عوض** من نجيم بنجيم مثلا
لا كاد المالك فصار كما لو باع عبدا بثلثي واحد **ووزع**

بالف وعقد نجيمين مثلا
وعقد الرقبة باء اليه
صحت اي الكتابة
لا البيع من مخرج

العوض

العوض **على قيمتهم وقت الكتابة** متى ادى منهم حصته عتق
ولا يتوقف عتقه على ادا الباقي **ومن عجز رقب** فاذا كانت
قيمة احد هم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى
الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه
لاكتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذا ناله في
الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب
النجوم **لعم** لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض
ثلث ماله او ارضى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا
بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن
النص واليقوي صحت الوصية بكتابة بعض عبده
ولو كاتبه اي شريكه فيه بنفسها او نائيتها **معا**
مع ذلك ان اتفقت النجوم حنسا وصفة واجلا وكردا
وفي هذا اطلاق النجم على المؤدتي **وجعلت اي النجوم على**
نسبة ملكيتها صرح به او اطلق **فلو عجز الرقيق فعجزه**
احدها وفسخ الكتابة **وابقاء الاخر** فيها لم يجز كما يتبادر عقدها
ولو ابراه احدها من نصيبه من النجوم او عتقه اي
نصيبه من الرقيق **عتق** نصيبه منه **وقوله الباقي**
وعتق عليه وكان الولا كله له **ان ايسر وعاد الرق** للمكاتب
بان عجز فعجزه الاخر وان تقيد بمود الرق من زيادتي
فان اعسر من ذكر او لم يعد الرق وادي المكاتب
نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرق
عن الكتابة وكان الولا لها وخرج بالابرا والاعتاق
ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الاخر بتفديده
اذ ليس له تخفيف احدها بالقبض **فصل**
فيما يلزم السيد وما ييسر له وما يحرم عليه وبيان

المقار عدم النص

قريب

درهم

حكم ولد المكاتبه وغير ذلك **لزم السيد في كتابه صححة قبل**
عنتق حط ممتول من النجوم عن المكاتب او دفعه له بغير
زدته بقولي **من جنسها وان كان من غيرها** قال تعالى واتوم
من مال الله الذي اتاكم فسروا لا يتيا بما ذكر لان القصد
منه الاعانة على العتق وخرج بزبادتي صححة الفاسدة
فلا شئ فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتام السو
كانت في مرض موته وهو ثلث ماله وماله كاتبه على
منفعة **والحط** اولى من الدفع لان القصد بالحط الا
عانة على العتق وهي محقة فيه موهومة في الدفع اذ
قد يصرف المدفوع في جهة اخرى **وكون كل من الحط**
والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى
العتق **وكونه ريبا** من النجوم اولى من غيره فان لم يشر
به نفسه فكونه **لسبعا اولى** روي حط الربع النسيبي
وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما
وحر عليه تمتع بكا تبعه لا فتلال ملكه فيها واقتضار
الاصل على تحريم الوطى يفهم حل غيره وليس مراد
ويجب بوطينه لها مهر لها وان طارت تشبهه الملك
لاحد لانها ملكه والولد منه حر لانها علقته به في ملكه **ولا**
يجب عليه قيمته لان عقاده حر **وصارت بالولد مستولدة** **مكاتب**
تبه فان عجزت عتقت بموت السيد وولدها اي المكاتبه
الرقيق بغير زدته بقولي **الحادث** بعد الكناية ولو
حملت به بعد ما **ينبعا رقا وعتقا** بالكتاب كولد المستولدة
فلا شئ عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد
مكاتبته كما جزم به النوري وان ذكر الاصل انه مكاتب
لان الحاصل له كناية تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت

ذلك

ذلك **والعتق اي حق الملك فيه للسيد** فلو قتل فقيمته له
ويؤونه من ارش حياية عليه وكسبه ومهره وما فضل
وقف **فان عتق فله والا فليس له** كافي لام في جميع ذلك
ولا يعتق شئ من مكاتب الا باء الكل اي كل النجوم **لغير المكاتب**
عبد ما بقى عليه درهم وفي معنى ائتها حط الباقي منها
الواجب والابرا منها والحوالة بها لا عليها **ولو اتى مال**
فقال سيده هذا حرام ولا بينة له بذلك **حلف المكاتب**
فيصدق في انه ليس بحرام **ويقال لسيدة حينئذ خذ**
او ابراه عنه اي عن قدره فان ابي قبضه القاضى عنه
وعتق المكاتب ان ادى الكل **فان تكفل المكاتب عن اللغو**
حلف سيده انه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له
بينه سمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فآبه فقال هذا
حرام فالظاهر استقصاله في قوله حرام فان قال لان
مسروق او نحوه فذلك اولاه لحم غير مدس حلف
السيد لان الاصل عدم التذكرة كمنظيره في السلم **والخرج**
المودي من النجوم **معيبا ورده** السيد بالعيب وهو جايئ
له وبه صرح الاصل **او خرج مستقبا بان ان لا عتق** فيها
وان كان السيد قال عند اخذه انت حر لانه بناء على ظاهر
الحال من صحة الادا وقد بان عدم صحته والاولى من
من زباده في وتعبيري بما ذكر في الثانية اولى من تقيده
لها بالنجم **الاخر وله اي المكاتب تشرائط للتجارة** توسعا
له في طريق الاكتساب **لا تزوج الا باذن سيده** لانه
من المؤمن **ولا وطي لامته** ولو باذنه خوفا من هلاك
الامة في الطلق **فمنعه** من الوطى كنع الراهن من الموهونة
وتعبيري بالوطى اعم من تعبيره بالتسري لا اعتبار

وطى

الاثرالفيه دون الوطى فان وطي على خلاف منعه منه فلا
 حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له والولد
 من وطي نسبه لا حق به لشبهة الملك فان ولده قبل
 عتق ابيها او بعدا وبعده لكن لدون ستة اشهر من العتق
 تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لا يبيعه يمتنع بيعه ولا يعتق
 عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق ابيه ان عتق
 عتق والارق وصار للسيد ولا تصير امه ام ولد
 لانها علفت بمملوك او ولده بعد العتق لها اي لسته
 اشهر فاكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع
 في الاصل لغوق ستة اشهر ووطيها مع اي مع العتق مطلقا
 او بعده في صورة الاكثر بقيد زوجه بقولي وولده
 لسته اشهر فكثر من الوطى فهي ام ولد لظهور العلوق
 بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تقريبا
 لها والولد حينئذ حر فان لم يطاها مع العتق ولا
 بعده اولاده لدون ستة اشهر من الوطى لم يضر
 ام ولد ولو جمل النجوم او بعضها قبل حملها بغير السيد
 على قبض ما حمل ان امتنع منه لفرض كونه حفظ
 وخوف عليه كان جمل في زمن نهب والا بان امتنع
 لا لفرض اجير على القبض لان للمكاتب عرضا ظاهرا
 فيه وهو تمييز العتق او تقريبه ولا يضر على السيد
 وطاقا هرما مرانه لا يتعين الاحبار على القبض بل
 اما عليه او على الابرا ويقارق نظيره في السلم من تعيين
 القبول بان الكنابة موضوعة على تعجيل العتق ما لم يكن
 فضيق فيها بطلب الا برا فان ابي فتى القاضي عنه
 وعتق المكاتب ان ادي الكمل او جمل بوض من النجوم ليبره

لظهور

من الممنه ليبريه من اليه فقضى وبرا يطلا اي القبض والا
 بولان ذلك يشبهه وبالجاهلية فقد كان الرجل اذا مل دبينه
 يقول لمد بينه افض اوزره فان قضاه والا زاده في الدين
 وفي الاجل وعلى السيد رد القبوض ولا عتق وبيع ائتيه
 عن نجوم للزوجها من جهة السيد مع التثبوت للعتق وهذا
 جزم في الروضة واصلاها في الشفعة وصوبه الاسنوي لعتق
 الشافعي عليه في الام وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صحى
 في الروضة واصلاها هنا بعدم بجهة وعلى الاول جرى البلقيتي
 ايضا قال وتبع الشبان على الثاني البغوي ولم يطلعا على
 النص لا يبيعه الا انها غير مستقرة ولا ان المسلم فيه لا يبيع
 ببيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فان
 النجوم بترك اولي ولا يبيعه وهيته اي المكاتب كأم الولد لكن
 ان رضى المكاتب بذلك صح وكان رضاه ضمنى للمكاتب
 ويصح ايضا ببيعه من نفسه كما في ام الولد فلو باع مثلا
 السيد النجوم او المكاتب وادها المكاتب المشتري لم يعتق
 وان تضمن البيع الاذن في قبضه لان الاذن في مقابلة
 سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن في قبضه لان
 ولو سلم بقائه ليكون المشتري كوكيل فالفرق بينهما
 ان المشتري يفتن النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم
 لو باعها واذن للمشتري في قبضها مع علمها بفساد
 البيع عتق بقبضه ويطالب السيد المكاتب بفساد
 والمكاتب المشتري بما اخذه منه وليس له اي السيد تصري
 في شي مما يبيد مكانته يبيع او ائتيه او تزويج او غيرها
 لانه معه في المعاملات كالا جنبي وتصبري بذلك ام
 مما عبر به ولو قال له غيره عتق مكاتبك بكذا ففعل

عشق ولزمه ما الزم وهو اقتد منه كما في ام الولد فلو قال
اعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا
يستحق المال **فصل في لزوم الكتابة** وجوازها وما يبرهن
لها من قسح او انفساح وبيان حكم تصرفات الكاتب
وغبرها **الكتابة الصحيحة لازمة للسيد فلا يفسخها**
لا عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كراهين **الا ان**
عجز الكاتب عن اداء عند السؤل ليجم او يقضه غير الواجب
في الايتا او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه
او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة الكاتب
دون مسافة قصر على الاستشبه في المطلب فله فسخها
بنفسه ويجام متى شئت تعذر العوض عليه واطلاق
للامتناع اولى من تقييده له بتعجز الكاتب
نفسه **وليس لحاكم اداى** من مال الكاتب الغائب عنه
بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع
من الاداء لو حضر اما ان عجز عن الواجب في الايتا فليس
للسيد فسخ ولا يحصل التقاض لان للسيد ان يوديه
من غيره لكن يرفعه الكاتب للحاكم يرى فيه رابحة
ويقتضيه **يقتضيه الا من بينهما وجازية للكاتب** كالمهر
بالنسبة للرتن **فله ترك الاداء** وله الفسخ وان كان معه
وفاء **لو استنهل سيده عند السؤل لعجز عن امهاله**
مساعدة له في تحصيل العتق او البيع **عرض وجب**
امهاله لبيعه والنضج بالوجوب هنا وفيما ياتي
من زيادتي **وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة** من الايام سواء
اعرض كسادا ام لا فلا فسخ فيها وما اطلقه الامام من
جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها **اولا حضار ماله**

شها

من

118
من دون مرحلتين **وجب** ايضا امهاله الى اخصاره
لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة **ولا يفسخ**
الكتابة **يجنون** منها او من امدها ولا بائنا كما فيهم بالاول
ولا الحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه لا يفسخ بشئ
من ذلك كالمهرن والاخرى من زيادتي **ويقوم ولي**
السيد الذي جن او حجر عليه **مقامه في قبض** فلا يعتق بقبض
السيد لعناده واذا لم يبيع قبض المال فلا يكتب
استرداد له لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره
بالدفع الى سيده **بم ان لم يكن بيده** شئ اخر يوديه
فلو لم يجهزه **ويقوم الحاكم مقام الكاتب** الذي جن
او حجر عليه **في اداى** **وحده مالا ولم ياخذ السيد** **هـ**
استقلالاً وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد
على استحقاقه قال الفزالي وراى له مصلحة في الحريه فان
راى انه يضيع اذا افاق لم يود قال الشنقان وهذا حسن
فان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاداء
فسخ عاد الكاتب قتاله وعليه مونتته فان افاق
وظهر له مالا كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد
وحكم ببقته ونقض تجهيزه ويقاس بالافاقه
في ذلك ارتفاع الحجر وخروج زيادتي ولم ياخذ السيد
مالواخذة استقلالاً فانه يعتق لحصول القبض
المستحق **ولو جن على سيده** قتل او قطعاً **لزومه قود**
او ارتش بالغاً ما بلغ لان واجب حنايته عليه لا
تعلق له برقبته بخلاف ما ياتي في الاجنبى وتكون
الارتش **معه** ومما سيكسبه لانه معه كاجنبى
كما مر فان لم يكن معه ما يفي بذلك **فله** اي للسيد والورث

تجزئه دفعا للمصر عنه او جني على اجني قتلا او قطعاً لزمه قود
او الاقل من قيمته والارش لانه يملك تجيز نفسه فاذا اخرج
فلا متعلق سوى الرقبه وفي اطلاق الارش على دية النفس
تغليب فان لم يكن معه مال يوجب تجزئه الحاكم يطلب المستحق
ويبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه والا فكله هذا
كلام الجمهور وقال ابن الرفعه كلام التنبيه يفهم انه
لا حاجة الى التجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما
ان بيع المرهون في ارش الكتابة لا يحتاج الى فك الرهن
وقال القاضي للسكيد ايضا تجيزه اي يطلب المستحق
وبيعه او فداوه **وتثبت الكتابة فيما بقي لما في ذلك من**
الجمع بين المحقوق فاذا ادي حصته من النجوم عتق
والسيد فداوه باقل الامرين من قيمته والارش
فبيعت مكاتبه وعلى المستحق قبول الفدا ولو اعتقه
او ابراه من النجوم **بعدم الجناية عتق ولو فداه لانه فوق**
متعلق حق المصن عليه ما لو قتله بخلاف ما لو عتق -
باد النجوم بعد فداه فلا يلزم السيد فداوه ولو
قتل المكاتب بطلت اي الكتابة وما ن رقيقا لغوات
مملها **ولسيد قود على قاتله ان كافاه والا فاقضية**
له لبقا به على ملكه ولو قتله هو فليس عليه الكفارة
مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقا الكتابة
والمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشرا
واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة وهبة او خطر كقرض
وبيع لسبية وان استوثق برهن او كفيل فلا بد
فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو
لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداره

كغيره

وقفه تصالي

كغيره على النص في الام **وله شرا من يعتق على سيده**
والملك منه **او يعتق على سيده بعجزه** لدخوله في ملكه وله
ايضا شرا بعض من يعتق على سيده **ثم تجز نفسه**
او تجزؤه سيده عتق ذلك البعض ولا يسري الى الباقي
وان اختار سيده تجزئه لما **مصر في العتق ولد**
شرا من يعتق عليه باذن من سيده و اذا اشتراه باذنه
تبعه رقا وعتقا ولا يصح ائناقه عن نفسه وكنايته
ولو باذن لتضمنها الولد وليس من اهله كما علم ذلك
مما مر **فصل في الفرق بين الكفاية الباطلة والفا**
سدة وما تشارك فيه الفاسدة المنحمة وما خالفها
فيه وغير ذلك **الكفاية الباطلة** وهي ما احتلت صحتها
باختلال ركن من اركانها لكون احد العاقدين
مكرها او صبيا او مجنونا او عقدت بغير مقصود
كدم **ملغاة لا تغليب معتبر** بان يقع من يصح تعليقه
فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادته
والفاسدة هي ما احتلت صحتها **بكتابة بعض** من فرق
او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض
كخر او فساد اجل كخر واحد **كالصحة في استقاله**
اي الكاتب **يكسب وفي احد ارش جناية عليه ومهر**
في امة لبستعين بها في كتابته سوا اوجب المهر
يوطي شبهة ام يعقل صحيح فقولي ومهر اعم
من قوله ومهر شبهة **وفي انه يعتق بالاد السيد**
عند الحمل حكم التعلق لان مقصود الكتابة العتق
وهو لا يبطل بالتعلق بقاسد وبهذا خالف البيع
وغیره من العقود قال البغدادي وليس لنا عقد

١٨١

در

فاسد يملك به كالصحيح الا هذا **روى** انه يتبعه اذا عتق
كسبه الحاصل بعد التعليق فينتج المكاتبية ولدها
وفي انه يسقط نفقته عن سيده **وكانت تعليق بصفة**
في انه لا يعتق بغير ادايه اي المكاتب كإبراهيم واد
غيره كنه منبر عما فتعيرى بذلك اعم من تعبيره
بالاير **روى** ان كتابته **تبتل بموت سيده** قبل الاداء
لعدم حصول المعلق عليه فان كان قال ان ادبت
الي او الى وارثي بعد موتي لم تبطل بموته **وفي انه**
تضع الوصية به **وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين**
وفي صحة اعترافه عن الكفارة وتعليكه ومنعه من
السفر وجواز وطى الامة وكل من الصحاح والفا
سدة فقد معاوضة لكن المعلق في الاولى معنى
المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق واعلم ان البنا
ظروا الفاسد عندنا سوا الا في مواضع منها الحج
والدارية والخلع والكتابة **وكانت الفوا** اي مخالفة الفاسدة
الصحاح والتعليق **في ان للسيد فسخها** بالفعل
او بالقول اذ لم يسلم العوض كما سيأتي فكان له فسخها
دفعاً للضرر حتى ادى المكاتب السمي بعد فسخها
لم يعتق لانه وان كان نقلها فهو في ضمن معاوضة
وقد ارتفعت فارتفع وقتيد الفسخ بالسيد لانه
حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كالأمن الصحاح
والتعليق بخلافه من العبد فان يطرد في الصحاح
ايضا على اضطراب وقع للرافعي ولاياتي في التعليق
وان كان فسخ السيد كذلك **وفي انها تبطل بخو**
اعمال السيد **وحج سفة عليه** لان الحظ والكتابة

للمكاتب

للمكاتب لا للسيد كما من خلاف الصحاح والتعليق لا يبطلان
بذلك وخروج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة
بخواتمها **وحج سفة عليه** وبزيادتي السفة حجر القلس
فلا يبطل به فان بيع في الدين بطلت **وفي ان المكاتب**
يرجع عليه بما ادا ان يفي او يبده ان تلف وهذا من
هذا ان كان له قيمة فهو اولي من قوله ان كان متقوما
بخلاف غيره كحرف فلا يرجع فيه بشئ الا ان يكون محترماً
كله مينة لم يدبغ فيرجع به لا يبده ان تلف **وهو اي**
السيد يرجع عليه بغيره **وقت العتق** اذ لا يمكن رد
العتق فاشبه ما اذا وقع الاختلاف في البيع
بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب كما فر كافر
على مفصود كنه وقبض في الكفر فلا تراجع **فان اخذ**
اي واحبا السيد والمكاتب جنسا وسنة كصحة
وتكسير وحلول واجل وكانا فقدم من فهو اولي
من قوله فان خا لنسا **فالتقاص** واقع بينهما كسائر
الديون من النقود المتخذة كذلك بان يسقط احد
الدينين بقدره من الاخر **ولو يلا رضى** من صاحبها
او من احدهما اذ لا حاجة اليه **ويرجع صاحب الفضل**
في احدهما به على الاخر اما اذا كانا غير تقديين فانه كانا
متقومين فلا تقاص او مستلذين فقيهما تفصيل
ذكرته في شرح الروض وكثيرة **فان فسخها اي**
الفاسدة **احدها هو اعم** من قوله السيد **اشهد**
بفسخها احتياطاً وخزاً من التواحد لا شرطاً
فله قال السيد بفسد قبضه المال كنت فسخت
الكتابة **فانكر المكاتب حلف** المكاتب فيصدق لان

الاصل عدم الفسخ وعلى السيد **البينة ولو ادعى عيده كناية**
فانكر سيده او وارثه حلف النكر فيصدق لان اصل
عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها العبد
صار فنا وجعل النكاره تمييزا منه لنفسه فان قال
كانت منك واديت المال وعتقت عتق باقراره ومعلوم
مما مر في الدعوي والبيئات ان السيد يحلف على
البيت والوارث على نفي العلم **ولو اختلفا اي السيد والكاتب**
في قدر الخيوم اي المال او مفتحا كجفتها او عددها
او قدر ابلها ولا بيينة او لكل بيينة **تخالفا بالكيفية**
السابقة في البيع فان اختلفا في قدر الخيوم بمعنى
الاقوات فالحكم كذلك الا ان كان قول احدهما مقتضيا
للفساد كان قال السيد كاتبك على الخيم فقال بل على
خيمين فيصدق مدعي الصحة وهو الكاتب في هذا
المثال **ثم ان لم يقض السيد ما ادعاه ولم يتفقا على شي**
فمنها الحكم وقياسا مما مر في البيع انه يقتضيه الحاكم
او المتالفان او احدهما وهو ما مال اليه الاستوى وغيره
لكن فرق الرزكشي بان الفسخ هنا غير منصوص عليه
بل مجتهد فيه فاشبهه **العنة** بخلافه **ثم وان قبضه اي**
ما ادعاه **وقال الكاتب** بعضه اي بعض المقبوض وهو
الزاي على ما اعترف به في القعد **وربعة** لي عندك **عتق**
لا تقاها على وقوع العتق بالتقديرين **ورجع هو ما ادعى**
وجع السيد بقيته وقد يتقاسان وتلف المودي بان كان
هو او قيمته من حبس قيمة العبد وصفتها **ولو قال**
السيد **كاتبك وانا ميمون او مجبور على قاتك** الكاتب
المجبور او المجبر **حلف السيد فيصدق ان عرف له ذلك اي**

ما ادعاه لغوة جانيه بذلك **والا فان كانت لان الاصل عدم**
ما ادعاه السيد ولا قرينه والحكم في الشق الاول مخالفا
ذكر في النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت مجبورا
على او مجبورا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك
وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التمليف
فتا وفيما ياتي من زيادتي **او قال السيد وضعت عنك الخيم الاول**
او بعضا من الخيم فقال الكاتب بل وضعت الخيم الاخرى والكل
اي كل الخيم **حلف السيد** فيصدق لانه اعترف بمراد وفعله
وقال العبد لا بني سيد **كاتبني ابوكم فيصدقاه**
وهما اهل التصديق او قامت بكنايته بيينة **فكاتب عملا**
بقولها او بالبيينة **فانعتق من نهيها نصيبه** منه او ابراه
عن نصيبه من الخيوم **عتق** خلاقا للرافعي في نصيبه
الوقف **ثم ان عتق نصيب الاخر** ياد او اعتاق او ابراه
فالولا على الكاتب **للاب** ثم ينتقل بالعصوية اليهما بالمع
السابق في او اخر كتاب الاعتاق **وان عجز فعجزه لآخر**
عاد نصيبه فتا ولا سراية على المعتق ولو كان موسرا
لان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت
لا سراية عليه كما مر وقولي ثم الى اخره من زيادتي **وان**
صدقه احدهما فنصيبه مكاتب عملا باقراره واعتق
التعيين لان الدوام اقوي من الابتداء **ونصيب**
المكذب فن حلفه على نفي العلم بكنايته ابيه استغما
لاصل الرق فتصف الكسب له ونصفه للمكاتب **فان**
اعتق المصدق نصيبه وكان موسرا سرى العتق
عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان الكل
رقيقون لهما بخلاف ما لو ابراه عن نصيبه من الخيوم

او قبضه فلا سراية امالوا انكر ان يملغان على نفي العلم كما علم ما هو
كتاب امهات الاولاد يضم الهرة وكسرها
 مع فتح الميم وكسرها جمع او اصلها امهه قاله الجوهرى
 ومن نقل عنه انه قال جمع امهه اصل ام فقد تشبه ويقال
 في جمعها امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات
 للنهائم وقال اخرون يقال امهات وامات لكن الاول
 في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول
 الى هذا والاصل خبر ابي امة ولدت من سيدها
 فحى حرة عن ديومنه رواه ابن ماجه والحاكم وصح
 اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعين ولا يورث
 هين ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا
 فاذا مات فحى حرة رواه الدارقطني والبيهقي
 وصح او فقه على غير رضى ابيه عنه وخالف ابن القطان
 فصح رفعه وحسنه وقال رواه كلهم ثقاة وسيد
 عتقها بموته انفقاد الولد حرا للاجاء وخبر الصحاحين
 ان من استرطاط الساعة ان تلد الامه ربتها وفي
 رواية ربي كما ي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه
 حر فكذا يقولون **حبلى من حر كره** او بعضه ولو كافرا
 او محنوا **امته** ولو بلا وطن او يوطى محرم **فويتعت**
حيا او ميتا او ما فيه عثرة وان لم يتفصل **عنتعت**
 بموته ولو بقتلها له لما مر كولدها الحاصل **بنكاح رقية اوزنا**
بعد وضعها فان يبعث بموت السيد وان ماتت
 امه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن انها زوجته
 الحرة او امته لا نفقاده حرا فان ظن انها زوجته
 الامه فكامله وبخلاف الحاصل **بنكاح اوزنا** قبل الوضع

دروس

لحدوثه

لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للامه ومن ثم لم يبعث بموت
 السيد ولقد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل
 عود ملكها اليه فيها لو ولدها وهو معسر ثم بيعت
 في الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن
 ومثلها **الحانية المنقلق** برقيتها مال وفي المجهول عليه
 بفلس خلاف رجحان الرفعه بنفوذ ايلاده وتبعه
 الملقيني وهو اوجه وارجح السبكي خلافة وتبعه
 الاذري والزرکشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي
 والغزالي النفوذ وخرج بزياد في حر المكاتب فلا
 يبعث بموته امته التي حبست منه ولا ولدها وقولي
 حبست اولي من قوله احبها لا بهامه اعتبارا فقل
 وليس مرادا فان استدلها ذكره او منيه المتعم
 كذلك كما ثبت به **النسب او حبلى** منه **امه خبره**
بذلك بنكاح اوزنا **فالولد الحاصل بذلك رقيق** تبعلا منه **او**
بشبهة منه كان ظنهما ولو زوجا امته او زوجته الحرة
حر لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالتشبهه بنكاح امه
 غير يمتها كما مر في النيار والاعناق ولو ظن بالتشبهه
 ان الامه زوجته المملوكه فالولد رقيق **ولا نصير**
 من حبلى من غير مالها ام ولد له **وان ملكها**
 لا تنقأ العلوق محرفي ملكه وله اي للسيد **انتفاع بام**
ولده كوطى واستخدم واجارة **وارش جنايته عليها**
وتزوجها حيرا وقيمتها اذا قتلت لبقا ملكه عليها وعلى
 منافعتها كما مدبرة **ولا يصح تملكها من غيرها** يبيع
 او هبة او غيرها الا انها لا تقبل النقل وما رواه ابودا
 عن جابر كنا نبيع سوارتنا امهات الاولاد والنبي صلى

وود

الله عليه وسلم استدل بالاول واجتهاد افقد عليه ما نسب
 اليه فولو لفسا وهو نهي صلى الله عليه وسلم عن
 بيع امهات الاولاد كما هو خروج بزبادني من غير ما
 تملكها من نفسها فيصح كما افق به الفقهاء في البيع ومثله
 غيره مما يمكن لانه في الحقيقة اعتناق ولا يبيع **عنها** لما
 فيه من التسلط على بيعها وتغييرها بما ذكر اولى من قوله
 ويجرم بيعها ورهنها وهبتها **كوكدها التابع لها** والعنق
 يموت السيد فلا يبيع تملكه من غيره ورهنه وهذه
 من زيادتي **وعتقها من راس المال** واجيلت
 به من سيدها في مرض موته او اوصى بعنقها من الثلث
 كما نقا في المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف
 ما لو اوصى بحجة الاسلام من الثلث وهذا من
 من زيادتي في الولد والله اعلم **كتاب فتح الوهاب**
شرح منها الطلاب تاليف سيدنا
 ومولانا شيخ الاسلام ابن تيمية زكريا الانصاري
 الشافعي فسبح الله تعالى له في قسبره
 ونفعنا بركاته في الدنيا والاخرة وجميع المسلمين
 امين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا

في الاثرين بدلت
 وراية منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله تعالى
 من يبيع امهات الاولاد
 كما هو خروج بزبادني
 من غير ما تملكها
 من نفسها فيصح
 كما افق به الفقهاء
 في البيع ومثله
 غيره مما يمكن
 لانه في الحقيقة
 اعتناق ولا يبيع
 عنها لما فيه
 من التسلط على
 بيعها وتغييرها
 بما ذكر اولى
 من قوله ويجرم
 بيعها ورهنها
 وهبتها كوكدها
 التابع لها والعنق
 يموت السيد
 فلا يبيع تملكه
 من غيره ورهنه
 وهذه من زيادتي
 وعتقها من راس
 المال واجيلت
 به من سيدها
 في مرض موته
 او اوصى بعنقها
 من الثلث كما
 نقا في المال
 في الشهوات
 فلا يؤثر فيه
 ذلك بخلاف
 ما لو اوصى
 بحجة الاسلام
 من الثلث وهذا
 من من زيادتي
 في الولد والله
 اعلم كتاب فتح
 الوهاب شرح
 منها الطلاب
 تاليف سيدنا
 ومولانا شيخ
 الاسلام ابن
 تيمية زكريا
 الانصاري
 الشافعي فسبح
 الله تعالى له
 في قسبره
 ونفعنا بركاته
 في الدنيا
 والاخرة
 وجميع المسلمين
 امين وحسبنا
 الله ونعم
 الوكيل ولا
 حول ولا

قوة الابا لله العلي العظيم وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى
 اله وصحبه وسلم
 تسليما كثيرا ولحمد
 لله رب العالمين
 امين
 امين
 امين